٦٩٦٠

١٦٠
ح.ص

حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم، تأليف الصبان، محمد بن علي، ـ ١٢٠٦هـ. بخط محمد الامين بن ملا احمد بن محمد الامين بن ملا خليل الطاغستاني سنة ١٢٢١هـ.

١٣٤ ق ٢٧ س ٢٢x٥ر١٥ سم

٦٩٦٠

نسخة جيدة، خطها تعليق حديث، طبع مرات آخرها سنة ١٣٥٠هـ.

الأعلام ١٨٩:٧ الظاهرية (الفلسفة والمنطق)

١٤٠٩
٣

: ١٣٠

أ ـ المـ[illegible]ـنطق ١ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
تاريخ النسخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٩٦٠ - ٢/١٤٠٩ م الملوي
العنوان: حاشية الصبان على شرح السلم
المؤلف: الصبان، محمد بن علي - ١٢٠٦هـ
تاريخ النسخ: ١٢٤١هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٣٤ ق
ملاحظات:

حتى اقرايه اياه وبعضها مما ظهر له فامر شيخنا المذكور بتجريدها
وزاد عليها من الشرح الكبير وغيره ولكون اصلها ذلك كان فيها تساهل
تساهل كثير ستنبه عليه غالبه الثانية حاشية شيخنا اخينا الفا
المتقن الشيخ احمد ابن يونس الخليفي وفقني الله واياه والمسلمين
وهذه كنت اليت على نفسي لمقتضى ان لا انظر فيها مدة اقراي الشرح
وتاليفي الحاشية فلما اتممت اقراه وتسويدها سبرت حاشيته فما
لتقطت منها محاسن قدر ورقة فاتتني ووجدته فاته من محاسن
حاشيتي ما لا يحصى ووافق خاطره خاطري في اشيا وتساهل في مواضع
كثيرة جدا سنشير الى بعضها ولو مجرد ذكر ما يخالفه كما يعلم جميع
ذلك بالوقوف على حاشيتي وحاشيته وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب   بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ينبغي
لكل شطح في فن ان يتبرك بذكر طرف مما يتعلق بالبسملة والحمدلة من
جهة ذلك الفن فاقول اما البسملة فعلى كون جملتها خبرية تكون

القضية شخصية ان قدر نحو ابتدي او انا مبتدي او ابتداي بالاضافة
العهدية وكلية ان قدر نحو يبتدي كل مومن او للمومن يبتدي او ابتداي
باللام والاضافة اللتين للاستغراق اقول وجزئية ان قدر نحو يبتدي
بعض المومنين او بعض ابتداي او يبتدي المومن او ابتداي باللام والاضافة
اللتين للجنس في ضمن بعض غير معين وهذه اللام هي المسماة عند
البيانيين لام العهد الذهني ومهملة ان قدر نحو يبتدي المومن او ابتداي
باللام والاضافة اللتين للجنس في ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية او الكلية
وبعض هذه الاوجه اظهر من بعض كما لا يخفى على البصير وجوز بعضهم
ان تكون كلية القضية هنا باعتبار اضافة اسم الى الجلالة استغراقية
وشخصيتها باعتبارها عهدية واورد عليه ان مدار الكلية وغيرها
على الموضوع لا على المجرور واجيب بان المجرور موضوع في المعنى فالمعنى
اسم الله ابتدا به ولهذا قال النحاة المجرور مخبر عنه في المعنى ونظم الفقهاء

صل

في اصطلاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

المنطقي الى المعنى لا اللفظ اقول وعلى قياس اعتبار اضافة اسم في كلية
القضية وشخصيتها تعتبر في جزئيتها واهمالها ثم اقول لا يصح ان تكون
القضية طبيعية بان يراد الجنس من حيث هو لا باعتبار الموضوع لفظا
اذ لا يصح ان يراد من الموصول مثلا الجنس من حيث هو لانه لا يقع منه
ابتدا او مصاحبة او استعانة ولا باعتبار اضافة اسم اذ لا يصح ان يراد
جنس الاسم من حيث هو لانه لا ينطق به حتى يقع ابتدا به او مصاحبة
او استعانة واعلم ان لكل نسبة قضية كيفية في نفس الامر تسمى
مادة وعنصرا ويسمى اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم
العقل بتكيف النسبة بها في القضية المعقولة جهة والكيفيات اربع
الضرورة وهي وجوب النسبة عقلا والامكان والدوام وهو استمرارها
عقلا والامكان المنقسم قسمين عاما وهو سلب الضرورة عن الطرف
المخالف للحكم وخاصا وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف والطرف
الموافق والاطلاق وهو تحقق النسبة بالفعل وقد قسموا القضية باعتبارها
خمسة عشر قسما هي الموجهات الضروريات السبع الضرورية والمشروطة
العامة والمشروطة الخاصة والوقتية الخاصة والمطلقة والوقتية اللادائمة
والمنتشرة المطلقة والمنتشرة اللادائمة والدوائم الثلاث الدائمة
المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والممكنتان الممكنة العامة
والممكنة الخاصة والمطلقات الثلاث المطلقة العامة والوجودية اللا
دائمة والوجودية اللاضرورية كما سياتي بسطه اذا عرفت ذلك فكيفية
القضية هنا اما الامكان عاما او خاصا واما الاطلاق لا غيرهما فيصح
ان تكون من احد الممكنتين او المطلقات الثلاث بان يقال بسم الله الرحمن
الرحيم بالامكان العام او بالامكان الخاص او بالاطلاق العام او بالاطلاق
الخاص اللادائما او بالاطلاق لا ضرورة وتجويز بعضهم جعلها من غير
ذلك غير مستقيم اما على كون جملة البسملة انشائية فليست قضية
بالكلية لان القضية هي الخبر ومن اراد تحقيق خبريتها وانشائيتها

فليرجع

فليرجع الى رسالتنا الكبرى على البسملة واما الحمدلة الحمد لله فعلى كونها
خبرية تكون القضية شخصية ان جعلت ال للعهد وكلية ان جعلت
للاستغراق وجزئية ان جعلت للجنس في ضمن بعض غير معين ومهملة
ان جعلت للجنس في ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية او الكلية اقول لا مانع
لا مانع من جعل القضية هنا طبيعية بان يراد جنس الحمد من حيث
هو ويصح توجيه القضية هنا بالاطلاق العام وبالامكان بقسميه
الا ان خص الحمد بالحمد القديم فبالامكان العام وبالاطلاق العام
وبالضرورة وبالدوام اما على كونها انشائية اي لانشاء الثنا بمضمونها لا لاثبات
مضمونها حتى يحتمل كما سياتي ايضاحه فليست قضية بالكلية لما مر
اقول بقي هنا بحث نفيس وهو ان ال في الحمد ان جعلت للعهد و يراد به
المعهود الحمد القديم فقط بقسميه حمده تعالى لنفسه وحمده لاصفيائه
امتنع كون اللام للملك اذ شان المملوك الحدوث وان جعلت للعهد
والمعهود ما مر مع حمد اصفيائه له او لجنس الحمد القديم وجنس الحمد
الحادث او لاستغراق افرادهما فان اريد كل على حدته صح كونها للملك
بالنسبة للحادث ولغيره بالنسبة للقديم وان اريد المجموع من حيث
هو مجموع صح كونها للملك لان مجموع القديم والحادث حادث فاعرف
ذلك قوله العالم بالكليات والجزئيات صح من المعلوم ان تعليق الحكم
بالمشتق يوذن بعلية المشتق منه فتقتضي العبارة علية العلم لثبوت الحمد
لله ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان من الحمد الحمد القديم بناء على ان
المراد بالحمد ما يشمله كما هو المتبادر وليس ثبوته له معللا بالعلم
واما ثانيا فلان ثبوت حمد الحوادث له تعالى ليس لخصوص العلم بل لكونه
الاله الحق المنعم بجميع النعم المتصف بالصفات الجميلة العلم وغيره ويجاب
عنهما بان المعلل هنا ليس نفس الحكم الذي هو الثبوت المذكور بل الثنا
به فان قلت المحمود عليه لا يكون الا اختياريا قلت المراد بالاختياري
ما يشمل الاختياري حكما وهو ملاحظ دخل ما في صدور فعل اختياري

العالم بالكليات والجزئيات

ولو بالشرطية اي كالحياة فدخل فيه ذات الله وجميع صفاته والكلية
جمع كلي نسبة الى الكل من نسبة الجزء الى كله فان الكلي كماهية الانسان
جزء من حقيقة فرده كزيد اذ حقيقته الماهية الانسانية مع التشخص
التشخص والجزئيات جمع جزئي نسبة الى الجزء من نسبة الكل الى جزئه
ومن الجزئيات ذات الله وان كان لا يطلق عليها اسم الجزئي تادبا
اذ المراد بالتصور في تعريف الجزئي التصور ولو بوجه وفي قوله والجزئيات
رد على الفلاسفة الذين ينكرون علم الله بالجزئيات كما ينكرون حشر
الاجساد ويقولون بقدم العالم وقد كفروهم بهذه الثلاثة لكن اول
بعض المحققين كلامهم في المسايل الثلاث بما يخرجهم عن الكفر وحينئذ
ذلك يطول قوله الهادي العقول بجر العقول على الاضافة ونصبها
على المفعولية والهداية الدلالة وتتعدى الى المفعول الثاني بالى
واللام ولا يلزم من كونها بمعنى الدلالة ان تتعدى تعديتها فلا
يقال ان الدلالة تتعدى بعلى ثم تارة يراد منها مطلق الدلالة
كما في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم وتارة يراد الموصلة تارة
كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت والانسب ان يراد بالعقول
النفوس لانها المدركة حقيقة والعقول الات او يقدر مضاف اي ذوي
العقول وال فيها جنسية او عهدية والمعهود عقول العلماء الاستغراقية
لئلا ينافيه قوله الى حل الخ اذ لم يهد كل عقل الى ذلك قوله الى حل
صعاب المعقول الحل مصدر حل يحل بالضم بمعنى الفك اما يحل ضد يحرم
فبالكسر واما يحل بمعنى ينزل فبالضم والكسر وبهما قرئ قوله تعالى ومن
يحلل عليه غضبي فقد هوى ففي الكلام استعارة تصريحية اصلية
اذ اشبه التسهيل بالفك او مكنية اذ اشبه صعاب المعقول بالجبال
المعقدة تشبيها مضمرا في النفس وجعل الحل تخييلا واضافة صعاب
الى المعقول على معنى من التبعيضية او على معنى اللام النسبة اي
الصعاب المنسوبة للمعقول من نسبة الجزء للكل او على معنى في

بجعل

الهادي العقول الى حل صعاب المعقول

بجعل المعقول ظرفا مجازا من ظرفية الجزء في الكل والمراد بالمعقول ما قابل
المنقول وهو المدرك بالعقل من غير مدخلية النقل وربما سمي به
خصوص المنطق وارادته هنا تورث ركاكة مع قوله بطرق الخ كما
يظهر بادنى تامل قوله بطرق اكتساب التصورات والتصديقات
الباء للآلة متعلقة بحل والطرق جمع طريق يذكر ويؤنث وجمع التصور
والتصديق مع انهما مصدران لاختلاف النوع اذ التصور يكون
تصور موضوع ويكون تصور محمول ويكون تصور نسبة بدون اذعان
لها على ما سياتي والتصديق يكون تصديقا بنسبة قضية حملية
ويكون تصديقا بنسبة قضية شرطية الى غير ذلك وجمع الطريق
مع ان اكتساب التصورات بطريق واحد وهو القياس فهما طريقان اما
لانه كثيرا ما يراد بالجمع ما فوق الواحد لا سيما في هذا الفن واما لانه
اعتبر تعدد انواع كل من الطريقين وافراده واما لانه اراد بالطرق
هذين الطريقين ومباديهما فمبادي القول الشارح الكليات الخمس
ومبادي القياس القضايا ثم استعمال الطرق فيما ذكر مجاز بالاستعارة
لانها حقيقة في المحسوسات قوله قوله والصلاة والسلام ان جعلت
هذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وجعلت جملة الحمد كذلك فلا
كلام في صحة العطف وكذلك ان جعلتا خبريتين لفظا ومعنى لحصول
المقصود منهما على هذا التقدير ايضا اما جملة الحمد فلان الاخبار
بمضمونها من جملة افراد الحمد اذ هو وصف بجميل واما جملة الصلاة والسلام
فلما قاله بعضهم من ان المقصود بها التعظيم لا حقيقة الدعا
وهو حاصل بالاخبار بمضمونها اما ان جعلتا متخالفتين ففي صحة العطف
الخلاف الجاري في عطف الانشاء على الخبر وعكسه والمنع راي البيانيين
وابن مالك وابن عصفور ناقلا له عن الاكثرين والجواز راي الصفار
وجماعة اخرين فالاولى جعل الواو استئنافية لانها تدخل على
الاسمية كما في قوله تعالى واجل مسمى عنده كما تدخل على المضارع

بطرق اكتساب التصورات والتصديقات والصلاة والسلام

في نحو لنبين لكم ونقر في الارحام وان قدمها بعضهم على الثاني والعدود
الى الصلاة لما في التصلية من الايهام والى السلام لمشاكلة الصلاة والانسب
ان ال فيهما للعهد والمعهود الصلاة والسلام الاكملان قوله على
سيدنا محمد اي كاينان على سيدنا محمد فالخبر لمجموع المتعاطفين ويحتمل
انه للاول وخبر الثاني محذوف لدلالة خبر الاول عليه فتكون جملة
الثاني وخبره المحذوف معترضة بين الاول وخبره او للثاني وخبر الاول
محذوف لدلالة خبر الثاني عليه فتكون الواو بينهما عاطفة جملة على
جملة واولى هذين الاحتمالين اولهما لان الحذف في اليق بالاواخر ولا يخفى ك
تقرير الاستعارة التبعية في على والسيد فيعل فياوه الاولى الساكنة
زايدة والثانية محموله المتحركة اصلية منقلبة عن لاجتماعهما مع واو
اليا وسبق احديهما بالسكون من ساد يسود لان اعلى شرفا ومحمد بدل
او عطف بيان وقولهم المبدل منه في نية الطرح اغلبي كما قاله جماعة
او من حيث العمل لا المعنى كما قاله اخرون او معناه كما قاله الدماميني
ان البدل مستقل بنفسه لا متمم لمتبوعه كالنعت والبيان قوله الجامع
لاجناس الكمالات والفضايل نعت لمحمد لا لسيدنا لئلا يلزم تقديم البدل
او عطف البيان على النعت مع انه يقدم على جميع التوابع عند اجتماعها
على الصحيح والجنس والنوع والصنف والضرب والقسم بمعنى واحد لغة
ولما تغايرت الثلاثة الاول عرفا فطان الاول اعم من الثاني والثاني
اعم من الثالث ذكرها الش على هذا الترتيب تقديما للاعم فالاعم كما
تقول زيد حيوان انسان زنجي والكمالات جمع كمال وهو المزية اعم من ان تكون
قاصرة وهي التي تتحقق وان لم يتعد اثرها للغير كالعلم او متعدية وهي
التي لا تتحقق الا بتعدي اثرها للغير كالكرم وتسمى الاولى فضيلة وجمعها
فضايل والثانية فاضلة وجمعها فواضل فعطف الفضايل على الكمالات
من عطف الخاص على العام للسجع او لكثرة الفضايل عن الفواضل وظاهر
ان تسمية الاولى فضيلة والثانية فاضلة مجرد اصطلاح والا فكل من الاسمين

على سيدنا محمد الجامع لاجناس الكمالات والفضائل

من الفضل وهو الزيادة فكل صفة زايدة على محلها تستحق لغة ان تسمى
فضيلة وفاضلة والمراد بجمعه اجناس الكمالات اتصافه بالفرد الاعلى من
كل من جنس منها فان قلت الكمالات جمع قلة فلا يدل على ما فوق العشرة
قلت القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع دون معارفها كما صرح
به غير واحد من المحققين منهم شيخ الاسلام زكريا في شرحه على البخاري
في كتاب الايمان عند قوله صلى الله عليه وسلم اية الايمان حب الانصار
واية المنافق بغض الانصار فمعارف الجموع صالحة للقلة والكثرة وفي كلام
الش نوع من البديع وهو بنا السجع او النظم على رويين ومنه في النظم قول
الحريري • يا خاطب الدنيا الدنية انها • شرك الردي وقرارة الاكدار •
دار متى ما اضحكت في يومها • ابكت غدا تبا لها من دار • قوله المختار
هو هنا اسم مفعول فالفه منقلبة عن يا مفتوحة لتحركها وانفتاح
ما قبلها وان كان يجي اسم فاعل ايضا فالفه منقلبة عن يا مكسورة لما
مر وقوله من افضل الانواع اي من افراد افضل الانواع اذ المختار فرد فيكون
المختار منه افراد وافضل الانواع هو النوع الانساني على مذهب جمهور
اهل السنة خلافا للمعتزلة وبعض اهل السنة في تفضيلهم النوع الملكي
وان اتفق الجميع ما عدا الزمخشري على ما يتبادر من كشافه من افضلية
جبريل على افضلية النبي صلى الله عليه وسلم على ساير المخلوقات وال
في الانواع للاستغراق وتفضيل الطويل على الناقص انما يكون نقصا اذا
فضل عليه بخصوصه اما لا اذا فضل عليه في ضمن عام فلا كما هنا ولما
كان لا يلزم من اختياره من بين افراد افضل الانواع اشرفية اصله وقبيلته
قال واشرف الخ واضافة اشرف الى ما بعدها للبيان والارومات جمع
ارومة كسهولة وهي الاصل والقبايل جمع قبيلة وهي الجماعة اصلهم
واحد وفي كلامه تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار ولم يقل من خيار

المختار من افضل الانواع واشرف اضافة الارومات والقبائل

وعلى آله واصحابه ذوي العقول الزكية

مرة رابعة ليوافق ما قبلها لكن اههم تكرار اللفظ فوق ثلاث مرات
قال الامام ابن تيمية وقد افاد الخبر ان العرب افضل من العجم وان قريشا
افضل العرب وان بني هاشم افضل قريش وان المصطفى صلى الله عليه
وسلم افضل بني هاشم فهو افضل الناس نسبا ونفسا وليس فضل العرب فقريش
فبني هاشم لمجرد كون المصطفى منهم وان كان هذا من الفضل بل هم في
انفسهم افضل وبذلك يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انه افضل نسبا ونفسا
والا لزم الدور ذكره المناوي **قوله** وعلى آله واصحابه ان اريد بالآل من تحرم
عليهم الزكاة وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب عند امامنا الشافعي
ومومنوا بني هاشم عند الامام مالك كان بين الآل والاصحاب عموم وخصوص
من وجه فعطفهم على الآل لادخال الصحب الذين ليسوا آلا كابي بكر وعمر
وعثمان وان اريد بالآل اتقيا الامة او جميع امة الاجابة كما هو
الانسب في مقام الدعا على ما قالوا كان بينهما العموم والخصوص المطلق
فالعطف لشرف الاصحاب وانما قلت على ما قالوا لان المرضي عندي ان
لا يطلق القول بانسبية ارادة امة الاجابة في مقام الدعا بل التفصيل
بحسب ذلك الدعا فان كان حاله يناسب ارادة اهل بيته حمل الآل
عليهم كما في قوله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان كان يناسب ارادة الاتقيا حمل
عليهم كما في قولك اللهم صل على محمد وعلى آله الذين جملتهم بالتقوى
وحفظتهم من المعاصي وان كان يناسب امة الاجابة حمل عليهم كما ارادة
في قولك اللهم صل على محمد وعلى آله الذين شرفتهم باتباعه انتهى
قوله ذوي العقول الزكية انه صفة للآل والاصحاب وان المراد بالعقول
النفوس لانها المخاطبة والمدركة حقيقة ولانه يستلزم زكا النفوس
زكا العقول دون العكس لان ميل النفس الى الشهوات وميل العقل الى
الكمالات لكن ان اريد بالآل اتقيا الامة كان المراد بالزكية النامية او
الطاهرة من دنس المعاصي وان اريد امة الاجابة كان المراد النامية

الاحسن

وصايبي الانظار وعلى التابعين ومن تبعهم باحسان من ذوي الانوار وبدايع الاسرار

او الطاهرة من دنس الكفر **قوله** وصايبي الانظار الاضافة على معنى في اي
الصايبين في انظارهم يقال صاب واصاب اي وافق الواقع والانظار جمع
نظر وسياتي وفي نسخة وصوايب الانظار على ان الاضافة من اضافة
الصفة للموصوف والمعطوف عليه على النسخة الاولى ذوي وعلى النسخة
الثانية العقول فان قلت في اضافة الصفة الى الموصوف اضافة الشي
الى نفسه لان الصفة عين الموصوف قلت المتجه عندي جوازها نظرا
الى تغايرهما بدلالة الصفة على ما لم يدل عليه الموصوف من المعنى القايم
به على انه قيل قد نقل يس ان العلامة ابن عرفة قال ان الحق مذهب
الكوفيين من جواز اضافة الشي الى نفسه ان اختلف اللفظ ومنه
قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اهـ وقولهم من اضافة الصفة
للموصوف اي ما كان صفة الى ما كان موصوفا او المراد الصفة والموصوف
بالمعنى اللغوي فلا يرد ان النعت لا يتقدم على المنعوت ولا يضاف اليه
قوله وعلى التابعين هم المجتمعون بالصحابة ولو يسيرا او بدون
رواية على الاصح عند المحدثين وقوله ومن تبعهم ضميره يرجع الى
التابعين فقط على الاقرب والمراد بمن تبعهم من عمل عملهم وان لم
يكن على عقبهم والباء في باحسان بمعنى في والمراد بالاحسان العمل الصالح
الايمان وغيره من الطاعات او الايمان فتدخل عصاة المومنين و
الاول انسب بتبييمهم بقوله من ذوي الانوار وبدايع الاسرار وان امكن
ان يراد انوار اسرار الايمان والثاني انسب بمقام الدعا لكن ان اريد
بالآل جميع امة الاجابة لم يحسن ان يراد بمن تبع التابعين ما يشمل
عصاة المومنين لدخول من تبعهم حينئذ في الآل ولا وجه لتخصيصهم
بالذكر ثانيا كما انه اذا اريد بالآل اتقيا الامة لم يحسن ان يراد بمن
تبعهم من تبعهم في الاعمال الصالحة لما ذكر فافهم والانوار جمع نور
وهو بمعنى الضيا والضوء لغة وقال اهل الهيئة النور ما كان عرضيا كنور
القمر فانه عارض له من الشمس بمقابلتها له وانطباع ضويها فيه

لشدة صفائها ولذته والضيا والضوء ما كان ذاتيا كضوء الشمس
وساير الكواكب ومما استدلوا به قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا والبدايع جمع بديع فعيل بمعنى مفعل وهو المخترع
لا على مثال سابق ويأتي بمعنى اسم الفاعل ايضا ومنه بديع السموات
والارض ويطلق البديع على الزق ومنه الحديث ان تهامة كبديع
العسل حلو اوله حلو اخره شبهها بزق العسل لانه لا يتغير بخلاف
اللبن قاله في المختار والاسرار جمع سر ويأتي لمعان الانسب منها
هنا الشي الذي يكتم لعزته وحسنه واضافة بدايع الى الاسرار اما
بمعنى من او من اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** اما بعد بنصب

اما بعد

الظرف على نية لفظ المضاف اليه اي ارادته وملاحظته وبنائه
على الضم على نية معناه اي ارادة مدلول المضاف اليه وهو ملاحظته
مع قطع النظر عن لفظه وعدم ملاحظته وانما بني في هذه الحالة
لشبهه بحرف الجواب في الاستغنا بها عن اللفظ الذي بعدها ولما
انتفى هذا الاستغنا في الحالة الاولى لان اللفظ المنوي كالثابت
لم يبن فيها الظرف هذا ما يظهر لي في معنى نية اللفظ ونية المعنى
وفيه وجه البنا في الحالة الثانية دون الاولى ولعله اقرب مما اقررنا
فتامل وانما كان بناؤه على حركة ليعلم ان له اصالة في الاعراب وللتخلص
من التقا الساكنين وانما كانت الحركة ضمة لتكمل له جميع الحركات ولتخالف
حركة بنائه حركة اعرابه والاولى كون الظرف متعلقا بالجزا وهو اقول
المحذوف والمعنى مهما يكن من شي فاقول بعد ما تقدم اني كنت
الخ لاطلاق الشرط وعدم تقييده بهذه البعدية بخلاف ما اذا جعل
متعلقا بالشرط والمعلق على شي مطلق اقوى تحققا من المعلق على
مقيد ولان تقييد القول المجعول جزا بهذه البعدية ادل على امتثال
طلب الابدا بالبسملة والحمدلة من تقييد الشرط بها وانما قدر القول
لوجوب استقبال الجزا بالنسبة الى الشرط وكون الشارح شرح كتاب السلم

امر

امر مضى فكيف يعلق على مستقبل وهو الشرط ولان مضمون الجزا هنا وهو
كونه شرح فيما مضى كتاب السلم امر ثابت سوا صدر منه في هذا الشرح المختصر
التسمية فما بعدها اولا فما معنى تقييده بكونه بعد ما صدر منه هنا بنا
على المختار من تعليق الظرف بالجزا لكن قال الفاضل الروداني في حاشيته
على التصريح انما يحتاج الى ما ذكر لو كان الشرط هنا للتعليق لكن قدمر انه
لمجرد الاستلزام والربط اه بقي انه يعكر على تقدير القول تصريح الاشموني في شرح
قول ابن مالك وحذف ذي الفا قل في نثر اذا بوجوب حذف الفا مع حذف
القول ويجاب بانه غير متفق عليه ففي المغني والهمع حكاية قول بوجوب
ذكر الفا في الاختيار حتى مع حذف القول وان الجزا في قوله تعالى فاما الذين
اسودت وجوههم الاية اي فيقال لهم ذوقوا **قوله** فاني الخ توطية لبيان

فذوقوا

السبب الحامل على تاليف هذا الشرح المختصر الذي في قوله ثم رايت الخ والتاكيد
هنا لشرف الخبر او لتنزيله منزلة المشكوك فيه او المنكر تواضعا من الشارح
حيث استصغر نفسه عن ان يكون شرح الكتاب السلم الشرح الموصوف بما
ياتي وجعل ذلك منه حقيقا بان يشك فيه او ينكر فاكد لذلك **قوله**
قد كنت شرحت فيما مضى الخ كنت المتوغلة في المضي لبلا يتوهم
لو اقتصر على شرحت ان شرحت بمعنى اشرح على حد اتى امر الله وقوله
فيما مضى تاكيدا وللاشعار ببعد زمن ذلك الشرح الكبير لاستهاله
عرفا الذلك **قوله** كتاب السلم من اضافة الاعم الى الاخص وهي الاضافة التي
للبيان واما البيانية فهي التي بين متضايفيها عموم وخصوص وجهي
وهو مجرد اصطلاح مع ان منهم من لا يفرق بينهما او من اضافة المسمى الى
الاسم **قوله** شرحا بديع الاتقان مصدر مبين للنوع ان اريد به المعنى
المصدري ومنصوب بنزع الخافض اي بالفعل عند نزع الخافض ان اريد
به الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة اي بشرح وهذا انسب
بالاوصاف الاتية وكون النصب بنزع الخافض سماعيا غير متفق عليه
كما بينته الاشموني والاتقان الاحكام واضافة بديع الى الاتقان

في حاشية

فاني قد كنت شرحت فيما مضى
كتاب السلم شرحا بديع الاتقان

11

مشتملا على فرايد التحقيقات ونكات التدقيقات

من اضافة الصفة المشبهة الى الموصوف مرفوعها كحسن الوجه واما رفع
الاتقان على الفاعلية لبديع ونصبه على التشبيه بالمفعول به فيمنع
منهما الرسم لاقتضايهما تنوين بديع وتنوين للمنصوب برسم الفا
ولا الف هنا مع ان الرفع قبيح والنصب ضعيف كما بين في محله
قوله مشتملا على فرايد التحقيقات الفرايد جمع فريدة وهي
الدرة الثمينة المفردة بظرف لنفاستها والتحقيقات جمع تحقيق يطلق
بمعنى ذكر الشي على الوجه الحق وبمعنى اثبات الشي بدليل ثم يحتمل ان
يكون باقيا على معناه المصدري وان يكون بمعنى اسم المفعول اي
الاحكام المحققة وعلى كل يحتمل ان الاضافة في فرايد التحقيقات
من اضافة المشبه به الى المشبه او للبيان او على معنى من التبعيضية
فيكون في فرايد التحقيقات استعارة مصرحة حيث شبه احاسن التحقيقات
بالفرايد ويحتمل على بقا التحقيق على معناه المصدري ان الاضافة
من اضافة المتعلق الى بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من
الابتدايية اي الاحكام الحاصلة من التحقيقات وفي فرايد على هذا
ايضا استعارة مصرحة حيث شبه تلك الاحكام بالفرايد ثم ان
اريد بالشرح الالفاظ وبفرايد التحقيقات الاحكام المحققة كان
من اشتمال الدال على المدلول وان اريد بالشرح الالفاظ وابقيت
التحقيقات على معناها المصدري ولم تجعل اضافة الفرايد اليها
من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر كان من اشتمال الة الشي
على عليه وان ابقي الشرح على معناه المصدري واريد بفرايد التحقيقات
الاحكام المحققة كان من اشتمال الشي على مدلول الته وان ابقي
الشرح على معناه المصدري وابقيت التحقيقات على معناها المصدري
كان من اشتمال الكل على الاجزا وعلى هذا يقاس الامر فيما ياتي والاشتمال
على جميع ما تقدم معنوي لا حسي قوله ونكات التدقيقات النكات
جمع نكتة بالضم هي في الاصل ما يحفره الانسان بنحو عود عند تفكره

في امر

٧

في امر ما مشتقة من النكت وهو البحث في الارض بنحو عود شبه بها
المسئلة اللطيفة المتميزة عن نظايرها في الحسن بجامع التميز ثم صارت
حقيقة عرفية فيها والتدقيقات جمع تدقيق يطلق بمعنى ذكر الشي
على وجه فيه دقة وبمعنى اثبات المسئلة بدليلين وبمعنى اثبات
المسئلة بدليل واثبات الدليل بدليل وبمعنى استعمال الفكر في المعاني
والالفاظ ثم يحتمل بقا التدقيق على معناه المصدري فتكون الاضافة
من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من الابتدائية
وان تكون بمعنى الاحكام المدققة فتكون الاضافة على معنى من
التبعيضية او للبيان قوله وبدايع العرفان العرفان مصدر عرف كالمعرفة
وفي كونها بمعنى العلم خلاف والذي درج عليه شيخ الاسلام زكريا
في رسالة الحدود انها بمعناه وانه ورد اطلاقها في حقه تعالى
وتمنع دعوى استدعايها سبق الجهل والاضافة من اضافة المتعلق
بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من الابتدائية ومنع بعض بقا العرفان
هنا على معناه المصدري ناشي عن عدم فهم الاضافة كما فهمنا
والله الموفق والعرفان عرفان الشرح فال عهدية او عرفان الشي
وغيره فال جنسية قوله وذللت عطف على شرحت وفي نسخة
اسقاط الواو فتكون الجملة صفة ثانية لشرحا لان الجمل بعد
النكرات صفات كما لا يخفى والتذليل جعل الشي ذليلا منقادا
والمراد به هنا التسهيل على طريق الاستعارة المصرحة التبعية
او المجاز المرسل ويحتمل انه شبه في نفسه صعاب المشكلات بقوم
ذوي امتناع وتعاص على طريق الاستعارة المكنية والتذليل
تخييل والاضافة في صعاب المشكلات من اضافة الصفة الكاشفة
الى الموصوف نعم ان جعلت الصعاب بمعنى شديدة الصعوبة كانت
الصفة غير كاشفة واحتمل كون الاضافة على معنى من التبعيضية
قوله على طرف الثمام بضم المثلثة نبت ضعيف يسد به فرج
البيوت والطرف بفتح الرا الاخر اما بسكونها فالمعنى

وبدايع العرفان وذللت فيه صعاب المشكلات على طرف الثمام

والمراد با ٤

السقوف والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف اي وضعتها فهو من باب
الحذف الواو مع ما عطفت لعدم اللبس او بذللت على تضمينه معنى
وضعت تضمينا نحويا وقد نقل ابو حيان في ارتشافه عن الاكثرين
انه ينقاس فهو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز او بحال محذوفة من
فاعل ذللت اي واضعا لها او من مفعوله اي موضوعة فعلى هذين
التضمين بياني وهو مقيس وكونها على طرف الثمام اي على حده الاعلى
وهو قايم في منبته كناية عن سهولة تناولها والكناية ذكر الملزوم
وهو هنا الوضع على طرف الثمام وارادة اللازم وهو هنا سهولة التناول

قوله واستخرجت السين والتا للتحسين اللفظ وضمير منه يرجع الى
كتاب السلم واختلاف الضماير مرجعا لا يضر اذا دلت القرينة ويحتمل ان
من بمعنى في كما وجد في بعض النسخ فالضمير للشرح والظرف لغو متعلق
باستخرجت او مستقر حال مقدمة من مستودعات اسرار ولمسوغ لمجي
الحال من النكرة تقديم الحال وتخصيص النكرة بالاضافة وهذا الاحتمال
اعني كون من بمعنى في وان اشعر بعموم المستخرج منه كما هو مقتضى
الحذف الا ان الاحتمال الاول ابلغ لتضمنه مدح الشارح بقوة
خدمته للمتن وتقييده بمنطوقه ومفهومه ومخبآته ومدح
المتن بكونه منطويا على مخبآت ودقايق ومدح مصنفه بان فيه
قوة على تاليف متن على هذا الوجه واضافة مستودعات اسرار
من اضافة الصفة الى الموصوف قوله وطرايف افهام الطرايف بالطا
المهملة جمع طريف وهو الشي الجديد كالطارف والطارف وضدهما التليد
والتالد لانهما الشي القديم والافهام جمع فهم وهو الادراك
فيحتمل ان يكون باقيا على معناه المصدري فتكون الاضافة من اضافة
الصفة الى الموصوف او من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر
على معنى من الابتدائية ويحتمل ان يكون بمعنى المفهوم فتكون الاضافة
من اضافة الصفة الى الموصوف او على معنى من التبعيضية ويصح

على

واستخرجت منه مستودعات اسرار وطرايف افهام

ويصح على غير اول وجهي الاحتمال الاول ان تكون الطرايف جمع طريفة
والمراد بالافهام افهام الشرح او افهام الشرح وغيره قوله ومن ظفرت منه
اي من كتاب السلم ويحتمل ان من بمعنى في والضمير للشرح والكلام في
اضافة دقايق انظار كالكلام في اضافة طرايف افهام قوله ومخبآت
اهلها استار المخبآت جمع مخباة وهي في الاصل الحسنا المستورة بالخباالكن
اذا اضيفت الى ما استتر به استغني عن قولهم بالخبا فرارا من التكرار والمراد
بها هنا الدقايق على طريق الاستعارة المصرحة والاستار جمع ستر بكسر
السين وهو ما يستر به وهو ترشيح للاستعارة باق على حقيقته او مستعار
للالفاظ قوله واهتديت فيه اي في كتاب السلم او في الشرح والجار والمجرور
على الاول حال من مقدمة من مجرور على بنا على تجويز ابن مالك ومن وافقه
تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف لا صفة له مقدمة عليه لامتناع
تقديم الصفة على الموصوف وعلى الثاني اما لغو متعلق باهتديت
او حال مقدمة من مجرور على كما مر قوله على غرايب نكات
من اضافة الصفة للموصوف او على معنى من التبعيضية وكذا قوله وعرايس
ابكار ويصح جعل التركيبين من قبيل التركيب التوصيفي وان كان الانسب
بما قبلهما جعلهما من الاضافي والعرايس جمع عروس وهو الزوج رجلا
كان او امراة ايام البنا والابكار جمع بكر ضد الثيب وفي التركيب
استعارة مصرحة حيث شبه المسايل الحسنة التي لم يحم حولها افهام
القاصرين بالعرايس الابكار قوله ثم رايت ان اهم الهمم الان
قد قصرت راى علمية سد مسد مفعوليها ان ومعمولاها وفي نسخة
اسقاط ان فالمفعول الاول الهمم والثاني جملة قد قصرت وجعل راى
على نسخة الاسقاط بصرية بتقدير مضاف اي اهل اصحاب الهمم وجملة
وجملة قد قصرت حالا تكلف لا دليل عليه ولا محوج اليه مع ان
المقصود بالروية قصور الهمم لا ذوات اصحابها في حال القصور
والهمم جمع همة بفتح الها وكسرها وهي في اللغة الارادة يقال

وظفرت منه بدقايق انظار ومخبآت
اسنار واهتديت فيه على غرايب
نكات وعرايس ابكار ثم رايت ان الهمم
الان قد قصرت والفتور

هم بالشي اي اراده وبابه رد قاله في المختار وعرفا حالة للنفس يتبعها
غلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلقت ص بمعالي الامور فعلية
او بسفاسفها فدنية والمراد بالان زمن تاليف هذا الشرح الصغير
وما بعده وما قبله بيسير لا مدة حركة واحدة من حركات فلك
معدل النهار كما هو معنى الان عند الحكما وفي كون فتحته اعرابية
او بنائية وما موجب بنائه خلاف بين النحاة مبين في محله وقصرت
من القصور وهو العجز او من القصر ضد الطول لكن جعله من هذا
يحوج الى تكلف تجوز **قوله** في هذا الزمان تعبيره به هنا وفيما
قبله بالان للتفنن والزمان عند المتكلمين مقارنة متجدد موهوم
لمتجدد معلوم كمقارنة مجي زيد لطلوع الشمس فهو من مقولة الاضافة
واختلف الحكما فيه على اقوال منها انه حركة فلك معدل النهار فهو من
مقولة الاين ومنها انه مقدار حركته فهو من مقولة الكم ومنها انه
نفس الفلك فهو من مقولة الجوهر اذا علمت ذلك علمت انه من المقولات
المعقولات المقولات للمقولات على بعض الاقوال فيكون استعماله الاشارة
فيه على هذا البعض من قبيل الاستعارة المصرحة التبعية لانه موضوع
لكل مشار اليه حاضر محسوس وتقريرها انه تشبه اولا المعقول الكلي بالمحسوس
الكلي بجامع قوة التمييز عند المتكلم او السامع فسرى التشبيه بين الجزئيات
فاستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ هذا الموضوع للجزئي
المحسوس لجزئي معقول فهي تبعية للتشبيه بين الكليين كما حققه المولوي
في تقريب الرسالة الفارسية وبينا ه غاية البيان مع الخلاف في ذلك في
رسالتنا في الاستعارات **قوله** قد تبلدت اي صارت بليدة فصيغة
التفعل هنا للصيرورة كتحجر الطين وتكدرت اي تغيرت من عطف
اللازم على الملزوم **قوله** فصرفت الهمة ثانيا اي صرفا ثانيا فهو
مفعول مطلق او زمنا ثانيا فهو ظرف او حالة كوني ثانيا اي عاطفا لها
فهو حال مؤكدة وطرف الثني الى الثني عطفه وتوجيهه اليه فيكون

في كلامه

في هذا الزمان قد تبلدت
وتكدرت فصرفت الهمة
ثانيا

في كلامه استعارة مكنية حيث شبه الهمة بدابة يصرفها سايقها
الى الجهة التي يريدها بجامع التوصل بكل تشبيها مضمرا في النفس
وصرفت تخييل وهذه الجملة معطوفة على جملة رايت من عطف المسبب
على السبب **قوله** نحو الاختصار اي جهة فشبه الاختصار ببلدة ذات
جهة تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية ونحو تخييل
ويحتمل ان لفظ نحو ترشيح للاستعارة المكنية في الهمة والذي يظهر
لي ان نصب نحو بنزع الخافض وهو الى لا بالظرفية وان توهم لانها على
معنى في وجهة الاختصار مصروف اليها لا مصروف فيها الى شي اخر والمراد
باختصار الشرح الكبير الاتيان ببعض ما فيه وترك البعض لا الاتيان بجميع
ما تضمنه من المعاني في عبارة مختصرة لانه خلاف الواقع فقوله والاقتصار
عطف تفسير وال في الاختصار بدل عن الضمير على مذهب الكوفيين
او التقدير نحو الاختصار له على مذهب البصريين **قوله** ونبذ الاغيار
اي طرح الاغيار التحقيقات كالاقوال الضعيفة التي حكاها في الشرح
الكبير ولا تنافي بين ما يقتضيه ما هنا من اشتمال الكبير على غير التحقيقات
وقوله سابقا مشتملا على فرايد التحقيقات الخ وان زعمه بعض لان اشتماله
على ما ذكره سابقا لا ينافي اشتماله على غيره مما لا يعاب بايراده مثله
كالاقوال الضعيفة فان قلت كيف ادخل ال على اغيار مع قول النحاة ان
غيرا من الاسما التي لا تقبل ال لتوغلها في الابهام قلت حكوا في باب
الاستثنا ثلاثة اقوال في غير قيل تتعرف بالاضافة مطلقا وقيل لا تتعرف
مطلقا وقيل ان وقعت بين ضدين تعرفت كما في قوله تعالى صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم والا فلا فعلى القول الاول ينبغي
ان تقبل ال على انه لا يلزم من عدم قبول المفرد عدم قبول الجمع بقي
ان مقتضى ما ذكره من اقتصاره على التحقيقات التي في الكبير وترك
ما سواها ان جميع ما خلا عنه الصغير مما هو في الكبير ليس تحقيقا
والواقع خلافه لاشتمال الكبير على تحقيقات تتعلق بالمتن وبالفن

نحو الاختصار والاقتصار
ونبذ
على التحقيقات و
الاغيار

ممازجا الشرح بالمشروح امتزاج الماء بالراح والجسد بالروح

يست في الصغير ويمكن دفعه بجعل ال في التحقيقات جنسية ولا يلزم
من اقتصاره على جنس تحقيقات الكبير وترك ماسواه ان جميع ما
انفرد به الكبير ليس تحقيقا فافهم قوله ممازجا المزج الخلط الشديد
الذي لا يمكن معه تمييز وبابه نصر والمراد هنا مطلق الخلط لحصول
التمييز فيكون مجازا مرسلا من ذكر المقيد وارادة المطلق وهو اما
حال منوية من فاعل صرفت اي ناويا المزج او مقارنة من فاعل
الاختصار والاقتصار المحذوف وكانه قال نحو اختصاري اياه
او اقتصاري فيه حالة كوني ممازجا او من فاعل فعل محذوف اي
وتلبست بذلك ممازجا قوله امتزاج الماء بالراح نايب مناب المفعول
المطلق والاصل امتزاجا مثل امتزاج الماء بالراح فاختصر والراح الخمر
قيل سميت راحا لارتياح شاربها لها ولها اسما كثيرة وكثرة الاسما
قد تكون لمجرد شهرة المسمى وان كان خسيسا على انه يمكن اعتبار شرفها
عند غواتها وفي الكلام تشبيه ضمني للشرح بالماء بجامع ان كلا سهل
لتناول ما مزج به ورافع لصعوبته وللمتن بالراح بجامع احتياج
كل في سهولة تناوله الى غيره فان قلت في تشبيه المتن بالراح
شي من الذم قلت اشتمال المشبه به على شي لجامع بينهما حميد على
ذميم لا يضر في اصل التشبيه الا ترى انه شبه بالاسد مع اشتماله
على ذمايم كالبخر وبالقمر مع لزوم طرو النقص له على انه يمكن ان
يراد بالراح راح الجنة وبالماء ماء التسنيم الممزوج به راحها كما
قال تعالى ومزاجه من تسنيم وقوله والجسد بالروح فيه ايضا تشبيه
ضمني للشرح بالروح بجامع توقف الانتفاع على كل والمتن بالجسد
بجامع انه لا ينتفع بكل الا بواسطة غيره وبما قررنا يعلم ان في كلامه
نشرا على ترتيب اللف ثم نشرا على تشويش اللف لكن كان الانسب
اضافة الامتزاج الى الروح لان السريان لها لا للجسد فهي احق
بان ينسب الامتزاج اليها وان كان كل ممتزجا بالاخر وليوافق

التركيب

التركيب قبله في جعل ما شبه به المتن ممزوجا به كما جعل المتن
كذلك في قوله ممازجا الشرح بالمشروح ولهذا قال في الكبير امتزاج
الارواح بالاشباح والذي دعاه الى ما صنعه هنا مراعاة السجع فا
غضض على هذه النكات اللطيفة قوله وما توفيقي الا بالله
اي وما كوني موفقا الا باعانة الله فالتوفيق هنا مصدر المبني
للمفعول هذا على الصحيح من جواز صوغ مصدر للمبني للمفعول
عند عدم اللبس وانما قدرنا المضاف للتخلص من دخول البا
على الفاعل المنكر عند اهل اللسان لايهام كونه الة لما شاع من
دخول البا على الالة افاده الزمخشري في كشافه وانما جعلنا التوفيق
هنا مصدر المبني للمفعول ليلايم تقدير المضاف المذكور والتوفيق
خلق قدرة الطاعة في العبد ولا احتياج الى زيادة وتسهيل سبيل
الخير اليه لاخراج الكافر بنا على ان القدرة عرض يقارن الفعل كما
ذهب اليه الاشعري اذ ليس في الكافر على هذا قدرة الطاعة بل فيه استطا
عتها فقط اما على ان القدرة تسبق المقدور كما ذهب اليه غيره ورجحه كثير
فيحتاج قوله عليه توكلت تقديم المعمول لافادة الحصر وهو هنا من
حصر الموصوف في الصفة اي توكلي محصور في كونه على الله وعلى في
مثل هذا التركيب مجردة عن حقيقة الاستعلا لاستحالته هنا وانما
هي لمجرد الارتباط والتعلق اتي بها لافادة ... الفعل بها والتوكل
تفويض الامور الى خالقها وترك التدبير تسليما لخالق الكاينات
قوله واليه انيب اي ارجع يقال اب وباء وثاب واناب بمعنى رجع
والتقديم هنا ايضا لافادة حصر الموصوف في الصفة قوله ابتدا
او ابتدائي الخ اشار بذلك الى اصالة البا والى صحة تقدير متعلقها
فعلا واسما عاما او خاصا وان كان الاولى كونه فعلا لانه الاصل
في العمل خاصا لانه امس بالمقام وفي تقدير النحو ذلك موخرا اشارة
الى اولوية تاخيره لافادة الحصر وهو من حصر الموصوف في الصفة اي

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ابتدا او ابتدائي او تاليفي

حصر الابتدا مثلا في كونه بسم الله وهو قصر افراد ان قصد به الرد على
من يعتقد شركة غير الله في طلب الابتدا باسمه وقصر قلب ان قصد
به الرد على من يعتقد شركة غير الله ان غيره تعالى هو المطلوب الابتدا
باسمه وقصر تعيين ان قصد به الرد على المتردد فيمن يطلب الابتدا باسمه
ولا يرد على جعل التقدير بسم الله الرحمن الرحيم ابتدائي كاين ان المصدر
لا يعمل محذوفا ولا موخرا لانه محل ذلك اذا لم يكن المعمول ظرفا او مجرورا لتوسعهم
فيهما ومحل المجرور النصب على المفعولية بالمتعلق المقدر الا اذا اقيم مجموع
الجار والمجرور مقام المتعلق بعد حذفه لكونه عاما او خاصا دلت عليه
قرينة فيكون محل المجموع اعراب هذا المتعلق فمحله رفع ان جعل متعلقا
بخبر حذف واقيم المجموع مقامه كما يقول اكثر النحاة في نحو زيد في الدار
ان الخبر والمتحمل للضمير والعامل فيه الرفع هو الجار والمجرور لقيامهما
مقام المتعلق وصيرورته كالعدم وان رجح المتاخرون انه المتعلق
المحذوف لملاحظته في الجملة ونصب ان جعل متعلقا بحال حذفت واقيم
المجموع مقامها والاصل اولف مستعينا او متبركا بسم الله مثلا
هذا هو الموافق لما رجحه بعض المحققين من ان المحل اذا كان الظرف
لغوا للمجرور فقط واذا كان مستقرا للمجموع الجار والمجرور وقولهم لا محل
للحرف اي وحده وان المستقر هو ما حذف عامله العام او الخاص
لقرينة واقيم مقامه نحو زيد في الدار اي كاين وزيد من العلما اي
معدود واللغو بخلافه فاعرف ذلك قوله بالبسملة يطلق مصدرا
لبسمل اذا قال بسم الله وعلى علما بسم الله الرحمن الرحيم كما هنا
تاسيا مفعول لاجله اي اقتدا بالقران هو في الاصل مصدر قرا فغلب
شرعا على اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدي
باقصر سورة منه وفي قوله تاسيا بالقران اشارة الى انه امام متبع وتلميح
الى قوله تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين والعزيز يطلق على ما لا
نظير له وعلى الغالب ويصح ارادة كل منهما وارادتهما معا على

بالبسملة تاسيا بالقران العزيز

طريق

طريق المشترك في معنييه قوله وامتثالا اي اطاعة لمقتضى الخ انما قال
لمقتضى لان الامر فيه ضمني وكانه قال ابدوا في اموركم ذوات البال بسم
الله الرحمن الرحيم فكل امر الخ ولتضمنه الامر عبر في جانبه بالامتثال
وفي جانب القران بالتاسي لعدم تضمنه الامر كتضمن الحديث والقول
ان ابقي على معناه المصدري كانت جملة كل امر الخ مفعولا وكانت ما
في قوله فيما اخرجه اي رواه واقعة على قول بالمعنى المصدري ايضا من
ظرفية الخاص في العام لا يقال انما روى الايمة المقول لانا نقول لو سلم
ذلك فروايتهم المقول متضمنة لروايتهم القول وان كان بمعنى المقول كان
كانت جملة كل الخ بدلا او عطف بيان وما واقعة على مقول والظرفية
من ظرفية الخاص في العام ايضا والايمة بهمزتين وبابدال الثانية يا
جمع امام وقد يكون امام جمعا كما في قوله تعالى واجعلنا للمتقين
اماما والمراد بهم هنا ايمة الحديث قوله كل امر المراد به واحد الامور
لا واحد الاوامر واضافته على معنى اللام وان لم يصح التصريح بها لانه هو
غير لازم والمعنى الافراد المنسوبة للامر ذي البال نسبة الجزييات لكليها
قوله ذي بال عبر بذي دون صاحب لان الوصف بذي اشرف لاقتضائه
متبوعية الموصوف وتابعية المضاف اليه بعكس صاحب ومن ثم وصف
الله يونس في مقام ذكر الانبيا ومدحهم بذي النون وفي مقام النهي
عن التشبه به بصاحب الحوت والبال يطلق على معان منها الحال والقلب
والحوت العظيم كما في القاموس والمختار والمراد به هنا الحال اي ذي حال
يهتم به شرعا وقيل القلب على ان المراد قلب متعاطي ذلك الامر فتكون
الاضافة لادنى ملابسة اي كل امر يهم قلب متعاطيه ويشغله او على ان
المراد قلب ذلك الامر تشبيها لحالته المهتم بها بالقلب بجامع الشرف
على طريق الاستعارة المصرحة اقول ولا ينافي هذا ان من معاني البال الحال
حقيقة كما مر فلا استعارة لما حققه السعد من ان اللفظ المشترك في اصطلاح
التخاطب اذا استعمل في احد معانيه لا باعتبار انه موضوع له اللفظ بل

وافضال المقتضى قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الايمة كل امر ذي بال

باعتبار علاقة بينه وبين معنى اخر من معانيه كان مجازا افاحفظه او
تشبيها للنفس لما في النفس للامر المهم بانسان في الشرف مع الرمز الى المشبه
به بشيء من لوازمه وهو البال على طريق الاستعارة المكنية اقول لا يرد
على هذا الاول ان فيه جمعا بين الطرفين لان ذا القلب هو الانسان لانا
نمنعه فان ذا القلب اعم من الانسان والمشبه به خصوص الانسان
وهو لم يذكر بخصوصه ولا يضر دخوله في عموم ذي القلب وفي كلام
الشر عند قول المص مادام الحيا يخوض الخ ما يدل لذلك كما تستعرفه
قوله لا يبدا صفة ثانية لامر ففيه جري على الاحسن وهو تقديم النعت
المفرد على النعت الجملة وقوله فيه اي بسببه ففي سببية ففائدة
اقحامها مع صحة ان يقال لا يبدا ببسم الله الخ افادة ان المطلوب كون
الامر ذي البال سببا باعثا على التسمية في ابتدائه لا مطلق وقوع
التسمية في ابتدائه ولو بسبب اخر بحيث يكون غير منظور اليه عند
التسمية ونايب فاعل يبدا ضمير مستتر يعود على امر او قوله ببسم الله
الخ ولا ضمير في يبدا قوله ببسم الله الخ روي بباء واحدة وببائين فعلى الرواية
الاولى المطلوب البدا باسم الله اي اسم كان وعلى الثانية المطلوب البدا
بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم والاولى اصح فالاحسن ارجاع الثانية اليها
بالغا القيد وقوله فهو اجذم دخلت الفا في الخبر لشبه المبتدا هنا
باسم الشرط في العموم لكن هذا قليل لان المبتدا هنا ليس من صور المبتدا الذي
تدخل في خبره الفا بكثرة لشبهه باسم الشرط في العموم واستقبال معنى ما
بعده وهو خمس عشرة صورة موصول بفعل صالح للشرطية بان يكون خاليا
من اداة شرط وعلم استقبال وما النافية وقد موصول بظرف موصول
بجار ومجرور موصوف باحد هذه الثلاثة فهذه ست صور مضاف الى
الموصول او الموصوف المذكورين وتحته ست صور موصوف بالموصول
المذكور وتحته ثلاث صور فالجملة خمس عشرة صورة واما دخولها في خبر
كل مضافا الى غير الموصوف والموصول السابقين فقليل نحو كل نعمة فمن
الله

ولا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم اي مقطوع البركة

الله ونحو قول الشاعر: كل امر مباعد او مدان :: فمنوط بحكمة المتعالي
ونحو هذا الحديث الخ اقول ما ذكر من كون دخول الفا هنا قليلا صرح
به بعضهم وهو مسلم ان كان العبرة عند تعدد صفة ما اضيف له المبتدا
بالصفة الاولى والا فلا بل يكون من الكثير لان المبتدا هنا مضاف الى
موصوف بفعل صالح للشرطية وهو لا يبدا فاشبه اسم الشرط في العموم واستقبال
معنى ما بعده فاعرفه والاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل من
الجذم يقال جذمت يده كفرح كذا في القاموس وعلى الاول اقتصر في المصباح
ويروى اقطع وهو المقطوع اليد كما في القاموس والمصباح ويروى ابتر
وهو المقطوع الذنب كما فيهما والكلام على كل من الروايات الثلاث من
باب التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة والوجه او من باب
الاستعارة المصرحة على الخلاف بين الجمهور والسعد التفتازاني في نحو
زيد اسد والمقصود من الثلاثة انه مقطوع البركة كما قال الشر وان تم
حسا ومراده البركة الكاملة فلا ينافي وجود اصلها قوله
وفي رواية بحمد الله التحقيق كما قاله العلقمي ان الحمد المطلوب الابتدا
به في الحديث هو الحمد اللغوي لا العرفي لانه طاري بعد قوله رواه اي بكلتا
روايتيه قوله وحسنه ابن الصلاح وغيره والتحسين بالنسبة الى ابن
الصلاح بمعنى نقل تحسين الغير له لان مذهبه انه لا سبيل في عصره
فما بعده الى التصحيح والتحسين والتضعيف لقصور الهمم وخالفه في ذلك
النووي ويمكن ان يقال حسنه هو بنفسه قبل ان يقول بهذا المذهب
قوله اي الثناء الخ تفسير للجملة قبله بدليل اعادة الخبر لكنه لم
يشرحه كما شرح المبتدا بل اتى به كما عبارة المص وقوله بجميل الصفات
ان ابقيت اليا على ظاهرها من كونها صلة الثنا احتيج الى التجريد
في الثنا فرارا من التكرار وان جعلت سببية او بمعنى على فلا قوله
ان الحمد اي لفة تعليل لمحذوف يدل عليه اي التفسيرية اي وفسرنا
بهذا التفسير لان الحمد الخ وقوله هو ضمير فصل اتى به لتاكيد الحصر

وفي رواية بحمد الله رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره الحمد لله
اي الثنا بجميل الصفات لله اذ الحمد هو

المستفاد من تعريف جزئي الجملة كما في قوله تعالى ان الله هو الرزاق
كما افاده في المطول او ضمير منفصل التي به لتقوية الحكم بتكرار الاسناد
قوله الثنا مصدر اثنى عليه ان ذكره بخير وقيل ان اتى بما يدل على
اتصافه بصفة جميلة فعلى الاول لا يكون الثنا الا باللسان فلا يحتاج
الى قوله باللسان بخلافه على الثاني فان قلت التعريف يشمل القديم
والحادث وهما حقيقتان متباينتان وجمع حقيقتين متباينتين
في تعريف واحد ممتنع قلت امتناعه انما كان على وجه يحصل به معرفة
كل من الحقيقتين بخصوصها بالكنه وما هنا ليس كذلك قوله بالجميل
الباء سببية او بمعنى على ان كون الجميل غير حادث مطبوع انما هو
شرط في المحمود عليه لا المحمود به لجواز كونه حادثا مطبوعا كما اذا اثنيت
اذا اثنيت على زيد بحسنه بسبب احسانه اليك وقد يتحدان ذاتا ويختلفان
اعتبارا كما اذا اثنيت عليه بالاحسان بسببه فالاحسان من حيث الوصف
به في عبارتك محمود به ومن حيث كونه سببا باعثا على الثنا محمود عليه
قوله غير الحادث المطبوع اي الذي طبع عليه المحمود ففي قوله المطبوع
حذف وايصال وغير الحادث المطبوع صادق بالقديم وبالحادث غير
المطبوع ووصف المعرفة بغير بناء على انها تتعرف بالاضافة الى المعرفة
وان لم تكن بين ضدين او على ان ال في الجميل جنسية وصدق نحوها في حكم
النكرة وخرج بهذا القيد الثنا على الحادث المطبوع فانه مدح لا حمد
كالثنا بحسن الخلق وعدل عن العبارة المشهورة اعني قولهم على الجميل
الاختياري لاخراجها الحمد على ذات الله وصفاته لان الاختياري
ما كان عن اختيار وارادة ولا يكون ذلك الا للحادث وان اجيب عنه
بان المراد بالاختياري ما هو موجود لا عن قهر او المراد الاختياري حقيقة
بان كان عن اختيار وارادة وحكما بان كان له دخل ما في صدور فعل
اختياري ولم يقل على جهة التعظيم كما قال غيره اخراجا لما قارنه تحقير
فانه استهزا او تهكم لندور هذه الصورة او لعدم صدورها من منصف

الثنا بالجميل غير الحادث المطبوع

قوله وابتدا ثانيا الخ محصل الاعتراض ما اورده هنا اربعة اسئلة لكن
كان الاولى حذف قوله ثانيا لئلا يتكرر السوال الثالث وهو قوله وقدم
البسملة مع الاول انه معنى قوله وابتدا ثانيا بالحمد ثنى به بعد اتيانه بالبسملة
اولا وهذا محصل الثالث ولان بعض ما مر من التاسي بالقران ورواية
بحمد الله وهو هذه الرواية لا ينتج الثانوية ويمكن ان يقال لا دخل
لقوله ثانيا في السوال وانما زاده فيه لبيان الواقع كذا قيل واقول يمكن
وجه اخر وهو ان يكون له دخل ويكون المراد بما مر التاسي بالقران او هو
ورواية الحمد غاية ما فيه ان الاول دليل للمقيد والقيد معا والثاني
للمقيد فقط ويكون قوله وقدم البسملة الخ استينافا بيانيا اجاب به
عما يرد على دفع التعارض بما ذكره حاصله ان هذا الدفع حاصل ايضا على
تقدير ابتدائه بالحمد له ابتدا حقيقيا وبالبسملة اضافيا فلم قدم البسملة
على الحمدلة واثرها بالابتدا الحقيقي فهو من الجواب عن السوال الثاني
لا سوال مستقل معطوف على قوله وابتدا الخ ولا يبعد انفهامه من قوله
وابتدا لان الاعادة للحاجة لا تعد تكرارا قوله وجمع بين الابتدائين
الخ هذا السوال مقطوع فيه النظر عن الترتيب لئلا يحصل تكرار في الاسئلة
ولان العمل بالروايتين لا ينتجه قوله عملا بالروايتين السابقتين اقول كان
عليه ان يقول تاسيا بالقران وعملا بالروايتين السابقتين كما لا يخفى
قوله واشارة الى انه اي الحال والشان لا تعارض بينهما اي في الحقيقة
وان تبادر الى الذهن اعلم ان توهم التعارض مبني على جعل البا المجرد النفرية
صلة يبدا فان جعلت للاستعانة او المصاحبة فلا لان الاستعانة
بشي او المصاحبة له لا تنافي الاستعانة او المصاحبة لشي اخر كذا قال
غير واحد اقول الظرف على هذا مستقر حال والاصل في الحال ان تكون مقا
ونحو يرد عليه انه ان اريد بالابتدا في الروايتين الابتدا الحقيقي
لم يكن المقارن سوى الاستعانة بذكر شي واحد او المصاحبة له فيرجع
التعارض وان اريد الاضافي كان مجرد ارادته كافيا في دفع التعارض من

وابتدا ثانيا بالحمد لما مر وجمع بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما

[illegible]

غير احتياج الى حمل البا على خلاف ظاهرها ويرد عليه ايضا انه لا يظهر
اذا كان المبدو فيه قولا لان النطق بشيئين معا غير ممكن ويمكن دفعهما
بان المقارنة في كل شي بحسبه وانها هنا بمعنى عدم التراخي فتامل وبقي
لدفع التعارض اوجه اخرى ذكرناها في رسالتنا الكبرى على البسملة
قوله ان الابتدا حقيقي اي ابتدا حقيقي نسبة الى الحقيقة مقابل المجاز
لان حقيقة الابتدا بالشي جعله اول امرك وفاتحته واما اطلاق الابتدا
على الاضافي مجاز علاقته المشابهة في سبق كل وهذه النسبة من نسبة
المعنى الى لفظه ان اريد بالابتدا المنسوب المعنى وبالمنسوب اليه لفظ
الابتدا المستعمل في موضوعه وهو الظاهر ومن نسبة اللفظ الى المعنى
الموضوع هو له ان اريد العكس قوله وهو ما اي ابتدا لم يسبقه شي اي ابتدا
او في الكلام حذف مضاف اي لم يسبق متعلقه بفتح اللام وهو ما بدي
به الشي قوله واضافي اي نسبي وقوله وهو ما كان بالاضافة الى ما بعده
اي الذي كان ابتدا بالنسبة الى الفعل الذي بعده سبقه شي ام لا فهو اعم
مطلقا من الحقيقي فكل حقيقي اضافي ولا عكس واثر التعبير بالاضافي على
التعبير بالمجازي مع الانسب في المقابلة الاشعاره بالمراد من غير
الحقيقي وانه ما كان ابتدا بالاضافة الى ما بعده هكذا سنح لي بالبال
قوله لان حديثها اقوى وجه ذلك بعضهم بان حديث البسملة صحيح
وحديث الحمدلة حسن وبعضهم بان حديثهما صحيحان لكن حديث البسملة
اصح لان الصحة والحسن والضعف متفاوتة الرتبة وبعضهم بان حديثها
حسنان لكن حديث البسملة احسن ورجح هذا قوله كما قيل فيه اتحاد المشبه
والمشبه به اذ الذي قيل هو ان حديثها اقوى والجواب انهما وان اتحدا
ذاتا اختلفا اعتبارا اي باعتبار القايل وهو كاف على انا لا نسلم اتحادهما
اتحادهما ذاتا اذ الالفاظ اعراض فلا تنتقل عن محلها ولا تقوم بمحلين
وليس مراده تضعيف هذا القول لانه الذي رايناه منصوصا عليه في غير
موضع بل الاشارة الى انه ليس من عنديانه بل هو منصوص عليه لغيره

وعملا

اذ الابتدا الحقيقي ما لم يسبقه شي والاضافي وهو ما كان مسبوقا
بالاضافة الى ما بعده وان كان البسملة لانها اولى بالتقديم
وقدم البسملة لانها اولى بالتقديم ولان حديثها اقوى كما قيل

١٤

قوله وعملا بالكتاب والاجماع اي الفعلي لمضي العلما سلفا وخلفا على تقديم
البسملة على الحمدلة اقول كان الانسب ان يقول وتاسيا لما مر الا ان يقال
افتتاح الكتاب بهما على هذا الترتيب ومضي علما الامة عليه يتضمن الامر
وان كان في ذلك خفا لطلب الشارع متابعة كتاب الله وعلما الامة فيكون
الشارح راعى هنا هذا التضمين الخفي فعبر بالعمل ولم يراعه فيما مر وفيما ياتي
لخفايه فعبر بالتاسي وتعبيره هنا بالكتاب وفيما مر بالقران تفنن
قوله واثر اي اختار وقوله في الحمد متعلق باثر وقوله بالجملة الاسمية
متعلق بالتصدير اي اختار في مقام الحمد التصدير بالجملة الاسمية
على التصدير بالجملة الفعلية تاسيا بالاية القرانية فانها صدرت بالجملة
الاسمية وان لم يكن بعدها جملة فعلية في الاية بخلاف المتن هنا فالتاسي
انما هو في التصدير بالجملة الاسمية ولا يضر اختلاف الاية والمتن بتعقيب
الاسمية بالفعلية في المتن دون الاية فاندفع ما اعترض به هنا وال
في الاية للجنس اي ان الحمد المفتتح به بعض السور او للاستغراق او للعهد والمعهود
اية الفاتحة وقد يبعد هذا عدوله عن التعبير بالكتاب او القران الى
التعبير بالاية القرانية فتدبر قوله ولدلالتها اي الجملة الاسمية على
الثبوت اي ثبوت مضمونها اقول كان الاولى ان يقول على الثبات اي الدوام
لانه هو الذي اختصت بالدلالة عليه الجملة الاسمية لا الثبوت بمعنى الحصول
الا ان يقال مراده الثبوت الكامل وهو الدايم واستعمل الثبوت بمعنى
الثبات واعلم ان الذي تدل الاسمية عليه بطريق الوضع مطلق الثبوت
واما دلالتها على الدوام فليس بطريق الوضع بل بواسطة غلبة الاستعمال
كما قال جماعة والعدول عن الفعلية كما قيل قال اخرون وبيانه ان اصل
الحمد لله حمدت حمد الله فعدل عن ذكر الفعل الى حذفه لدلالة
مصدره عليه ثم عن نصب المصدر الى رفعه للدلالة على الدوام
ثم ادخلت ال للتعريف على اختلاف اقسامه والفعلية انما تدل بطريق
الوضع على مطلق الحدوث اي الوجود بعد العدم ويسمى هذا ايضا تجددا

وعملا بالكتاب والاجماع وراعى
التصدير في الحمد بالجملة الاسمية
تاسيا باية القران ولدلالتها على
الثبوت

وامادلالتها على التجدد بمعنى الوجود مرة بعد اخرى اذا كانت مضارعية
فبواسطة القرينة الخارجية او غلبة الاستعمال قوله دون الفعلية اورد
قد تعارض العلة المذكورة بدلالة الفعلية على التجدد لا الاسمية اي دون
الاسمية الا ان يقال رجح العلة المذكورة مناسبة الجملة الاسمية المحمود
بها من حيث دلالتها على الدوام لانه اشرف واولى ما وقع الحمد لاجله
وهو ذات الله وصفاته المدلول عليهما بقوله لله على الذات بالوضع
وعلى الصفات بواسطة وجوبها للذات الموضوع له وان كان من جملة
ما وقع الحمد لاجله ما الجملة الفعلية به انسب لتجدده وهو نعمة
اخرى اعني نتايج الفكر المدلول عليها بقوله الذي قد اخرج نتايج الفكر
فان قلت لا اشعار في الكلام بعلية غير نعمة الاخراج من الذات والصفة
اذ لم يعهد ان تعليق امر باسم غير صفة يدل على عليته له قوله قلت
الاشعار بواسطة الذوق حيث قيل الحمد لله الذي اخرج ولم يقل
الحمد للذي اخرج مع انه اخصر على ان لفظ لله لما دل على ذات متصفة
بصفات الكمال واشتهر اتصافه بها بحيث تلحظ كثير الصفات عند
السماع هذا الاسم لم يبعد ان يجعل التعليق به في حكم التعليق بالمشتق
كما افاده الفنري في حاشيته على المطول قوله وما يرد اي على الجملة
الاسمية من انها لا تدل على تولي المتكلم اي تعاطيه ومباشرته الحمد
بنفسه اي لانها خبرية لفظا ومعنى ولا يلزم من الاخبار بثبوت شي
لاخر اتصاف المخبر به فلا تدل الجملة على ان المتكلم حمد بنفسه اي
لانها انما هي اخبار عن الحمد بثبوته لله وحاصل ما اجاب به
اختيار انها انشائية معنى اي لانشا الحمد بمضمونها لا لانشا مضمونها
حتى يستشكل بان مضمونها وهو ثبوت الحمد لله ليس مقدورا للعبد
حتى ينشيه وظاهر صنيعه تسليم انها اذا كانت خبرية لفظا ومعنى
لا تدل على تولي المتكلم الحمد بنفسه وليس كذلك لان الاخبار عن الحمد
بثبوته له تعالى حمد لانه الثنا بالجميل ووصفه تعالى بثبوت الحمد له

دون الفعلية وما يرد من انها لا تدل على تولي المتكلم الحمد بنفسه اجيب عنه بانها انشائية

بعلية ما ذكر م

ثنا

١٥

ثنا عليه بجميل واما قولهم الاخبار عن الشي ليس من ذلك الشي فمحله
اذا لم ينطبق تعريف المخبر عنه على الاخبار والا كان الاخبار من المخبر
عنه كما هنا وكما في قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب ويمكن ان يكون
جواب الش بما ذكره على وجه التنزل مع المورد لا على وجه التسليم حقيقة
والحاصل ان الايراد المذكور له جوابان احدهما منع انها خبرية لفظا
ومعنى حتى ما ذكره وهو ما في الش ثانيهما تسليم ذلك وتوجيه تولي
المتكلم الحمد بنفسه عليه قوله على الصحيح مقابله انها خبرية لفظا
ومعنى ويحصل الحمد بها كما مر ولعل وجه كون ما ذكره هو الصحيح ما
قاله بعضهم ان الشارع نقلها الى الانشا كما نقل بعت واشتريت
ونحوهما وانه لا يحوج الى الايراد والجواب السابقين في تقرير كونها خبرية
لفظا ومعنى قوله الذي قد اخرجا من المعلوم ان الموصول وصلته
في معنى المشتق فيكون حمد على هذه النعمة بعد حمده على الذات
والصفات على مقتضى كما قاعدة ان تعليق الحكم بالمشتق وهو
مخرج مع ورود الصلاة تعالى عليه تعالى في قوله والله مخرج
ما كنتم تكتمون وفي قوله ومخرج الحي من الميت لعدم شهرته

وذكره في الاسما الحسنى المعروفة فعلى ان زعم عدم وروده باطل
قوله اي اظهر اقول الاحسن اي اوجد لان الايجاد ابلغ من الاظهار
ولان شان الاظهار ان يكون لموجود قبل وكون النتايج موجودة
قبل ظهورها لارباب الحجا غير محقق فتامل قوله نتايج الفكر خص
نتايج الفكر التي هي العلوم النظرية بالذكر دون الضرورية لان
الضرورية لا خلاف في ان الله تعالى هو المؤثر فيها وهو بصدد
الرد وايضا الحمد عليها يفهم بالاولى اذ لا كسب للعبد فيها ويحتمل ان
يريد بالفكر حركة النفس في المعقولات التي هي معناه لغة وبالنتايج
ما يترتب على هذه من العلوم سوا كان ضروريا او نظريا فيكون حمد على
جميع العلوم ضروريها ونظريها افاده شيخنا المولف في كبيره وعلى هذا

على الصحيح فيدل عليه الذي قد اخرجا نتايج اي اظهر

الاحتمال يدخل التصور ايضا في النتايج فتكون النتايج بالمعنى المراد
هنا اعم من النتايج الاصطلاحية لشمولها التصوريات والتصورات بخلاف
النتايج الاصطلاحية لاختصاصها بالتصديقات النظريات كما ستعرفه
قوله جمع نتيجة فعيلة بمعنى مفعلة على وزن اسم المفعول ويوجد في كثير
من النسخ بعد قوله جمع نتيجة ما نصه وهي ما يحصل عقب النظر من
العلم بالمنظور فيه اهـ وهو تفسير للنتيجة بما يجري على الاصطلاحين
الاتيين للمناطقة والمتكلمين ومن فيه بيان لما والعلم بمعنى المعلوم
ليوافق الاصطلاحين الاتيين والباء سببية لا للتعدية اذ المنظور
فيه هو الدليل وليست النتيجة العلم بالدليل بل المعلوم بسبب
الدليل لكن النسخة التي قريت في الدرس على شيخنا المولف بسماعي
ليست فيها هذه العبارة ولم يامر القاري بقرايتها ولم ينبه عليها
فكانها كانت في الاصل ثم ضرب الشيخ عليها ونقلها بعض
النسخ قبل الضرب عليها ولذلك لم توجد في الشرح الكبير قوله عند
المناطقة جمع منطقي والتا فيه للاشعار بالنسب اتوا بها في الجمع
عوضا عن يا النسب في المفرد قوله تصديق اي مصدق به ويفهم
منه ان النتيجة لا تطلق عندهم على التصور وقوله من تسليم يشير
الى ان المدار على تسليم التصديقين وانه لا يشترط حقيتهما في الواقع
وقوله تصديقين اي قولين مصدق بهما فالمصدر في الموضعين
بمعنى اسم المفعول وممن نص على ذلك الشارح في كبيره في باب القياس
ولم يقل او اكثر لان الاصح ان الحجة لا تتركب من اكثر من مقدمتين
وان ما يترا ى تركبه من اكثر فهو اقيسة متداخلة كما ستعرفه
وقوله لذاتهما متعلق بيلزم وخرج به التصديق اللازم من
تسليم تصديقين لا لذاتهما بل لامر خارج كقولهم زيد مساو
لعمرو وعمرو مساو لبكر ينتج زيد مساو لبكر فليس هذا قياسا
اصطلاحيا لعدم تكرار الحد الوسط لان الحد الوسط في الشكل الاول

يكون

يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى والامر هنا ليس كذلك كما
لا يخفى ولا ما انتجه نتيجة اصطلاحا لانها انما صدقت ولزمت
من تسليم هاتين المقدمتين بواسطة امر خارج وهو ان مساوي
المساوي لشي مساو لذلك الشي لا لذاتهما الا ترى انك لو ابدلت
مادة المساواة بمادة العداوة مثلا وقلت زيد عدو لعمرو وعمرو
عدو لبكر لم يلزم ان زيدا عدو لبكر والمراد بالتصديق ما يعم
ما يشمل اليقين والظن والجهل المركب فدخلت النتيجة الظنية
اللازمة لتسليم تصديقين ظنيين والمجهولة جهلا مركبا اللازمة
لمجهولين كذلك قوله وعند المتكلمين جمع متكلم وهو العارف
لعلم الكلام اوجه معلومة في محلها وممن ذكرها التفتازاني في اول
شرح العقايد النسفية قوله ما يحصل العلم به الخ اي معلوم اي شانه ان
يعلم بحصول العلم التصديقي به عقب العلم التصديقي بوجه دلالة الدليل
اي بالجهة التي بسببها دل الدليل على المدلول كالحدوث في العالم الذي
هو دليل وجوده تعالى ووجه الدليل عند المتكلمين بمنزلة الحد
الوسط عند المناطقة والدليل ان جعل شاملا للعلم اليقيني والظني
عرف بانه ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بمطلوب خبري
وعلى هذا يراد بالعلم في تعريف النتيجة ما يشمل الظن لكن يلزم عليه
دخول المجاز في التعريف الا ان يدعى شهرته وان خص باليقيني اسقط
من تعريفه قولنا او الظن وابقي العلم في تعريف النتيجة على ظاهره وقولنا
في تعريف الدليل بصحيح النظر فيه اي بان ينظر فيه من الجهة الموصلة
وقولنا بمطلوب خبري اخرج ما يوصل الى مطلوب تصوري وهو
المعرف والفرق بين الاصطلاحين ان كلا من النتيجة والدليل عند المناطقة
مركب ولا يلزم ذلك عند المتكلمين وان كلا منهما عند المناطقة يشمل
ما كان عن جهل مركب بخلافهما عند المتكلمين كما عرفت قوله
اشارة اي ذو اشارة او مشير او جعل الاسناد نفس الاشارة مبالغة على

جمع نتيجة وهي عند المناطقة تصديق يلزم من تسليم تصديقين لذاتهما

وعند المتكلمين ما يحصل العلم به عقب العلم بوجه الدليل واسناد الاخراج الى الله تعالى اشارة

الاوجه الثلاثة في زيد عدل قوله الى مذهب اهل الحق اي اهل المذهب
الحق وهو والصدق متحدان ذاتا الا انهما الحكم الذي بينه وبين
الواقع مطابقة مختلفان اعتبارا لانه ان اعتبرت المطابقة من
جانب الواقع سمي صدقا والاكثر استعمال الصدق في الاقوال ويحتمل
ان المراد بالحق الله تعالى فان اهل السنة اهل الله والمذهب مفعل
يطلق لغة مصدرا ميميا بمعنى الذهاب واسم زمان الذهاب
واسم المكان والمراد به هنا الاحكام المختارة مجازا ثم يحتمل انه نقل
مذهب بمعنى مكان الذهاب الى الاحكام المختارة على سبيل الاستعارة
التبعية بان يكون شبه اختيار الاحكام بسلوك الطريق واستعير للاول
اسم الثاني وهو الذهاب واشتق منه مذهب بمعنى الاحكام التي هي
محل الاختيار اعني التي وقع عليها الاختيار وجامع التشبيه توجه الارادة
في كل ويحتمل انه نقل مذهب بالمعنى المصدري من سلوك الطريق الى
اختيار الاحكام على سبيل الاستعارة الاصلية ثم من اختيار الاحكام
الى الاحكام المختارة على سبيل المجاز المرسل لعلاقة التعلق فيكون مجازا
بمرتبتين وهذا كله بحسب الاصل فلا ينافي ما صرح به بعضهم من انه
صار حقيقة عرفية في الاحكام المختارة هكذا حقق المقام قوله
من العلوم وغيرها كسائر الافعال الاختيارية ومن تبعيضية قوله
وسيأتي الخلاف في الربط اي الارتباط والتلازم بين الدليل والنتيجة
اي بين العلم بالدليل والعلم بالنتيجة كما ستعرفه ومحل اتيانه قول
المص وفي دلالة المقدمات على النتيجة خلافات عقلي او عادي او تولد
او واجب والاول للموحد وهو لامام الحرمين والثاني للاشعري والثالث
للمعتزلة والرابع للفلاسفة واختار المص الاول وسيأتي بطلان ذلك
وهذا اعني قوله وسيأتي الخ مرتبط بالتعاريف الثلاثة قال الش في كبيره
فان قلت لو كان الربط عقليا كما هو مذهب امام الحرمين لزم عدم
صحة اسناد اخراج النتيجة الى الله تعالى لكونها ليست مقدورة ح بل

ان

ان وجد العلم بالمقدمتين وجد العلم بها حتما فيكون العلم بالنتيجة واجبا
والواجب لا تتعلق به القدرة قلنا مثل هذا الوجوب عرضي فلا يمنع
تعلق القدرة كما ان العرض والجوهر متلازمان يجب وجود احدهما
عند وجود الاخر ويستحيل عدمه عند وجود الاخر فان اراد الله
تعالى ان يوجد اللازم الذي هو النتيجة او العرض اوجد الملزوم الذي
هو الدليل او الجوهر فكل من ايجاد الملزوم وايجاد اللازم بقدرة
الله ولا تتعلق القدرة بالجمع بين الدليل وعدم النتيجة لاستحالة
الجمع بين الملزوم وعدم لازمه استحالة ذاتية والقدرة لا تتعلق
بالمستحيل الذاتي اه ملخصا ببعض اختصار قوله يطلق الفكر قال في
القاموس الفكر بالكسر ويفتح اعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكرى
بكسرهما اه وقال في المختار فكر تامل والاسم الفكر والفكرة والمصدر
بالفتح وبابه نصر اه قوله يطلق على الفكر فيه مجاز اي مرسل من
باب اطلاق المصدر كما هو ظاهر القاموس او اسم المصدر كما في المختار
على اسم المفعول كاطلاق الدعا عطا والعطا على الشيء المعطى قوله وعلى حركة
النفس في المعقولات لغة اي تنقلها من بعضها اي المعقولات الى بعض
وفي حاشية الناصر اللقاني على المحلي نقلا عن السيد يطلق الفكر على معان
ثلاثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر
الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخييل وهو حركتها في
المحسوسات والثاني حركتها من المطلب الذي تردد في ثبوته كحدوث العالم
الى مباديه كتغير العالم وحركتها من مباديه اليه جازمة به بمجموع
الحركتين وهذا هو المختار فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق الثالث هو
الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان توجد الثانية معها
وان كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يقابل به الحدس الذي
هو عكسه لانه الانتقال من المبادي الى المطالب اه وفي الايات البينات
ما يفيد ان الفكر يطلق ايضا على الحركة الثانية وحدها حيث نقل عن السيد

الفكر يطلق على الفكر فيه مجاز وعلى حركة النفس في المعقولات لغة

اعني

مانصه فان قلت ماذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر امجموع الحركتين كما هو راي
القدما ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتاخرين قلت الظاهر حمله
على المعنى الاول انه به يحصل المطلوب لا بالحركة الثانية وحدها ثم نقل
عنه انه في بعض كتبه لم يحمله على المعنى الاول وانه نفسه اعترف في مواضع
بحصول المطلوب بالحركة الثانية وحدها وفي الايات ايضا نقلا عن الناصر
لقايل ان يقول ان اريد بالمعقولات مايدركه العقل بذاته بلا واسطة
خرج عنها الوهميات والخياليات فتخرج عن حد النظر مع ان مثل
قولنا هذا عدو زيد وكل عدو لا تقبل شهادته على من عاداه فهذا
لا تقبل شهادته على زيد نظر بلا شبهة وهكذا في الخياليات وان اريد
بها مايدركه العقل بذاته او بواسطة فيشمل الوهميات والخياليات فقوله
اي المحلي بجلائها بخلاف حركتها في المحسوسات فيسمى تخييلا لا فكرا مشكل والحق
ان الشارح اي المحلي وغيره ممن عبر بهذه العبارة ذاهب مع الاقدمين
القايلين بان العقل لا يدرك المحسوسات اصلا وانما تدركها الحواس واما
على طريق المتاخرين القايلين بان العقل يدرك المحسوسات ايضا لكن بواسطة
الحواس فينبغي ان تسمى حركتها في المحسوسات فكرا ايضا انتهى وفي الايات
ايضا ينبغي زيادة القصد في قوله اي المحلي حركة النفس في المعقولات
ليخرج حركتها فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام فانها
لا تسمى فكرا اه والظاهر ايضا ابقا النفس على حقيقتها لا حملها على
العقل كما زعم ليوافق ما تقرر ان المدرك حقيقة النفس واما العقل
وساير القوى فالات في ادراكها قوله وعلى النظر الاصطلاحي اصطلاحا
اي على مدلوله فهو مرادف له في الاصطلاح كما في الشرح الكبير قوله
على الاخير تصريح بما يفهمه الفاهم رجوع قوله يعرف الى قوله وعلى
النظر الاصطلاحي اصطلاحا قوله بانه ترتيب امور الخ قال عبد الحكيم
في حاشيته على القطب هذا تعريف الفكر عند المتاخرين وعند المتقدمين
مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به بوجه الى المبادي وحركة منها

الى

وعلى النظر الاصطلاحي اصطلاحا فيعرف
على الاخير بانه ترتيب امور معلومة
للتوصل الى المجهول

١٨

الى المطلوب المجهول بوجه اخر اه قال الشرح في كبيره الترتيب في اللغة جعل
كل شي في محله وفي الاصطلاح جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والمراد
بالامور امران فاكثر وانما اشترط التعدد في الامور لان الترتيب
لا يمكن الا عند التعدد فان قلت يرد على التعريف التعريف بالفصل
وحده او الخاصة وحدها فلا يكون جامعا مع ان الفصل امر واحد
كالخاصة قلت اما على مذهب الاقدمين فليس التعريف بالفصل وحده
او الخاصة وحدها بمرضي عندهم وان وقع اولوه وجعلوه مركبا تقديرا
فناطق في تقدير شي ناطق فيكون المراد ترتيب امور في الذكر او التقدير
واما المتاخرون فهو جايز عندهم وهو داخل ايضا لانه مركب معنى
اذ ناطق في معنى شي له النطق لكن الاحسن عندهم ان يعرف بتعريف اخر
بان يقال وضع معلوم او معلومين للتادي الى مجهول والمراد بالمعلوم
الشي الحاصل في العقل سواكان يقينيا او ظنيا او عن جهل مركب وسواكان
تصوريا او تصديقيا فالترتيب في التصورات كما اذا اردنا ان نتوصل الى معرفة
معرفة ان الانسان متحرك بالارادة فنوسط بينهما الحيوان ونرتب هكذا
كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة والمراد بالتوصل الى مجهول
وصول العقل الى معنى مجهول تصوري او تصديقي وانما اشترط في الامور
المرتبة ان تكون معلومة لاستحالة تحصيل شي بما ليس بحاصل واشترط
في المطلوب ان يكون مجهولا لان تحصيل الحاصل محال وطلب حصوله عبث
اه ببعض تصرف وبعض زيادة فان قلت استعمال العلم فيما يشمل
الظن مجاز فلا يدخل في التعريف قلت يجوز دخول المجاز في التعريف
عند قيام القرينة الواضحة وهي هنا شهرة استعمال النظر فيما
ينتج الظن والمنتج له هو ترتيب الامور المظنونة مع كثرة استعمال العلم فيما
يشمل الظن فان قلت اشتراط الجهل بالمطلوب ينافي الاستدلال على
الشي ثانيا بعد معرفته اولا بدليل قلت المقصود بالنظر الثاني معرفة

معرفة الانسان فانا نعول هو المجهول ان الناطق
بترتيبه الخاص اعني تقديمه الجنس على الفصل
وفي التصديقات كما اذا اردنا ان نتوصل الى حج

معرفة وجه دلالة الدليل الثاني على النتيجة او زيادة الاطمينان بها
لا العلم بها قوله وال فيه للكمال اي للعهد او المعهود هنا علمي لان
المخاطب يعلم ان المراد العقل الكامل من قوله اخرج نتايج الفكر لان
الفكر المنتج انما يكون لصاحب العقل الكامل وليس المراد البالغ نهاية
الكمال لما يلزم عليه من القصور بل ماله كمال ما قوله وفي تصديره
اي التصدير النبي اذ التصدير الحقيقي انما هو بالبسملة قوله المشعر ذلك
صفة للتصدير واسم الاشارة يرجع اليه من وضع الظاهر موضع المضمر
قوله بان مقصوده علم المعقول اقول قد يقال ان كانت الاضافة
في علم المعقول للاستغراق فباطل انه مقصوده في المنطق فقط او للجنس
ورد ان الجنس يتحقق في كل نوع من انواعه فلا اشعار بخصوص المنطق
او للعهد والمعهود خصوص المنطق ورد ان التصدير بما ذكر لا يشعر بخصوص
لتداول الاصوليين والمتكلمين هذه الالفاظ هذا ان بقي قوله علم
المعقول على معناه الاضافي فان اريد به المعنى العلمي لخصوص المنطق ورد
عليه ما ورد على احتمال العهد ويمكن الجواب باختيار الثاني ومنع اشتراط
الاشعار بخصوص المقصود في اصل براعة الاستهلال وان على كفاية الاشعار
بجنسه في اصلها وباختيار الثالث والرابع ومنع عدم اشعار ما ذكر
بخصوص المنطق لان تداول النتايج عند غير المناطقة دون تداولهم
بكثير ولا يخفى على احد انه ليس في مجرد الاتيان بالفاظ متداولة عند
المناطقة تصريح بان مقصوده علم المنطق حتى يحسن ان ينفوه بانه لا
يصح التعبير بالاشعار وانه كان عليه ان يقول ما يصرح بمقصوده
براعة الاستهلال الاستهلال في الاصل اول ظهور الهلال ثم استعمل
في مطلق افتتاح الشي والبراعة مصدر برع بضم الرا وفتحها اذا فاق اقرانه
في العلم او غيره فاضافة البراعة الى الاستهلال على معنى في اي البراعة
في الاستهلال اي ابتدا الكلام قوله روحاني نسبة الى الروح من نسبة
مشابه الشي اليه ووجه المشابهة ان كلا من العقل والروح امر خفي

والالف

والالف والنون زايدتان في النسب للتاكيد وقوله به تدرك النفس
الباء للالة وتقديم الجار والمجرور ليس للحصر بل للاهتمام لشرف العقل على
على بقية الات الادراك من الحواس الظاهرة والباطنة وفي كلامه جري
على التحقيق من ان المدرك حقيقة النفس والعقل الة كما قدمنا وقوله
العلوم اي المعلومات اي التي شانها ان تعلم فصح تسلط الادراك
عليها وقوله الضرورية اي الحاصلة لا عن نظر والنظر اي الحاصلة عنه
قوله اسلم الاقوال اي في العقل فمنها ما حكي عن القاضي وامام الحرمين
ان العلم ببعض الضروريات اي ببعض مصدوقات الواجب والجايز
والمستحيل بحيث يقول في بعض الواجبات لا بد منه ككون الواحد
نصف الاثنين وفي بعض المستحيلات ممتنع ككون الواحد نصف الاربعة
وفي بعض الجايزات ممكن كجلوس زيد لا ان مرادهما ان العقل تصور
حقايق الواجب والجايز والمستحيل وان كان هو ظاهر كلام الشيخ السنوسي
في شرح الصغرى والوسطى وبسط الاقوال وردها في الشرح الكبير قوله
ابحاث نفيسة قد نقلنا احاسنها وسياتي معنى البحث لغة وعرفا
في فصل مباحث الالفاظ قوله وشحنا بها التوشيح الباس
الوشاح وهو ملبوس ينسج من ادم تتخذه نسا العرب وترصعه بالجواهر
وتجعله بين عاتقها وكشحها ففي كلامه اما مجاز مرسل في وشحنا
بان يكون استعمله في لازمه وهو التحسين او استعارة مصرحة تبعية
فيه بان يكون شبه تحسين الشرح بالابحاث بتزيين المراة بالوشاح
او استعارة مكنية في الشرح حيث شبهه بعروس تلبس الوشاح او
في الابحاث الشريفة حيث شبهها بالوشاح ووشحنا على كل منهما
تخييل قوله وحط الخ من عطف السبب على المسبب لان حط الحجب
سبب لاخراج النتايج او المعلول على علته الغايية لان غاية حط
الحجب اخراج النتايج افاده في الكبير اقول الظاهر ان المسبب والعلة
الغايية للحط المذكور خروج النتايج لا اخراج الله اياها فلعله

جعله مسببا عن الحط وعلة غائية له باعتبار اثره وهو الخروج فتامل
والحط في الاصل الازاحة الحسية من علو الى سفل فتجوز به هنا الى
مطلق الازاحة الحسية لعلاقة الاطلاق والتقييد ثم الى الازاحة المعنوية
لعلاقة المشابهة قوله بدل اي بدل بعض من كل على ما قرره شيخنا قوله
التي في درسه او بدل اشتمال قوله من مجموع الجار والمجرور اقول هذا هو
الظاهر فيما اذا كان الجار الثاني غير الاول لفظا كما هنا ويحتمل اذا كان عينه
ان يكون المبدل منه المجرور الاول والبدل المجرور الثاني ولا دخل للحرف
في الابدال وانما اظهر مع البدل ايضا حا يفيد هذا قول غير واحد في كثير
من المجرورات ان المجرور بدل من المجرور قبله باعادة العامل لكن يرد
عليه تصريح بعضهم بوجوب حذف عامل البدل فتامل قوله اعني عنهم
اقول لا حاجة لهذه العناية ولو قال اي عنهم يعني عن غفلتهم الذي كالسما
لكان وجيها قوله فمن الخ فرع على التفسير المذكور ثلاثة اشيا الاول كون من
بمعنى عن والثاني كون ال عوضا من الضمير وقد جرى في هذين على
مذهب الكوفيين اذ البصريون لا يجيزون نيابة بعض الحروف عن بعض
اطرادا ويحملون ما يوهم ذلك على الشذوذ او التجوز في الفعل بتضمينه معنى
فعل يتعدى بذلك الحرف ولا تعويض ال من الضمير ويحملون ما يوهم ذلك تعويضي
على حذف الضمير والثالث كون الاضافة في سما الغفل من اضافة المشبه
به الى المشبه كما في لجين الما والتسمية بالمشبه به والمشبه باعتبار ما
كان قبل حذف اداة التشبيه لفظا وتقديرا وتناسي التشبيه قصدا
للمبالغة لان اضافة المشبه به الى المشبه من فروع التشبيه البليغ وهو
ما حذفت فيه الاداة كذلك ولما كان في هذا توسع بحذف الاداة
اطلق عليه المص في شرحه المجاز بمعنى التوسع لا بمعنى المجاز المصطلح
عليه عند البيانيين كذا حمله عليه الش في كبيره وتجويز بعض تشبيه
الغفل بالفلك الاعظم في النفس على طريق الاستعارة المكنية وجعل السما
تخييلا يرد بان السما من لوازم الفلك الاعظم وخواصه بل هي جرم اخر مستقل
بنفسه

فرع

وجعله عنهم ... بدل من مجموع الجار والمجرور
اعني عنهم اي عن غفلتهم الذي
كالسحاب ... من الضمير والاضافة في سما الغفل
عوض من ... من اضافة المشبه به الى
الغفل ... الحط
المشبه كل حجاب مفعول لاجل اي
من سحاب الجهل
الذي كالسحاب

فرع على التفسير المذكور ثلاثة اشياء الاول من بمعنى عن والثاني كون ال
عوضا عن الضمير وقد جرى في هذين على مذهب الكوفيين اذ البصريون
لا يجيزون نيابة بعض الحروف عن بعض اطرادا ويحملون ما يوهم ذلك
على الشذوذ او التجوز في الفعل بتضمينه معنى فعل يتعدى بذلك الحرف
ولا تعويض ال من الضمير ويحملون ما يوهم ذلك على حذف الضمير
والثالث كون الاضافة في سما الغفل من اضافة المشبه به الى المشبه
كما في لجين الما والتسمية بالمشبه به والمشبه باعتبار ما كان قبل حذف
اداة التشبيه لفظا وتقديرا او تناسي التشبيه قصد المبالغة لان
اضافة المشبه به الى المشبه من فروع التشبيه البليغ وهو ما حذفت
منه الاداة كذلك ولما كان في هذا توسع بحذف الاداة اطلق عليه
المص في شرحه المجاز بمعنى التوسع لا المجاز المصطلح عليه عند البيانيين
كذا حمله عليه الش في كبيره وتجويز بعض تشبيه الغفل بالفلك الاعظم
في النفس على طريق الاستعارة المكنية وجعل السما تخييلا يرد بان
السما ليست من لوازم الفلك الاعظم وخواصه بل هي جرم اخر مستقل
بنفسه كما لا يخفى على من له ادنى المام بفن الهيئة ولو جعلت الاستعارة
المكنية بتشبيه الغفل بالنجم في الاهتداء بكل لكان وجيها فاعرفه قوله
ومن بيانية يصح ان تكون ابتدائية اي كل حجاب ناشئ من الجهل كالبلادة
قوله كثرته محلا الخ فالجامع كثرة كل محلا للطلوع مطلق شموس وقوله
المعنوية صفة للشموس بدليل المقابلة بعده فلا يصح ان يجعل قوله
شموس لمعارف من اضافة المشبه به الى المشبه بقرينة استعارة مصرحة
حيث شبه اصول المعارف واحكامها بالشموس بجامع كثرة نفع كل
والنسبة في المعنوية الى المعنى من نسبة الجزئيات الى كليها قوله للظهور
شموس الاشراق التعبير او لا بالطلوع وثانيا بالظهور للتفنن واضافة
شموس الى الاشراق من اضافة الموصوف الى الصفة والاشراف
الاضاءة واما الشروق فهو الطلوع وبابه فعل قوله الحسية
نسبة الى الحس وهو الادراك بالحاسة الظاهرة ووصفنا البصر من
نسبة الشي الى متعلقه بكسر اللام قوله لكونه تجلب العقل اي فالجامع

انه كلاما يجب اى يمنع هذا الادراكات اقول اى عن ان ينتهى الى الادراكات
فلا ينافى ما مر ان المدرك حقيقة النفس ومن نسب اليه الادراك فقد تجوز
وقوله المعنوية اى المتعلقة بالمعانى لا بالمحسوس فالوصف مخصص وكذا
ان جعلت الادراكات بمعنى المدركات فان اريد الادراكات
نفسها منع من المعانى كان الوصف لازما اى نه ليتعلق به قوله
الا ان الحسية لكن جعل الحسية فيما ياتى صفة للشى المدرك يبعد هذا
الاحتمال قوله وكل من السحاب والجهل وجودى فتناسب طرفا
التشبيه واقول اما كون السحاب وجوديا فظاهر واما كون الجهل
وجوديا ففيه ان الوجودى منه انما هو الجهل المركب اما البسيط
فلا لانه عدم العلم بالشى والملكة وبين المركب والعلم تقابل التضاد
والمقصود هنا ما يعمهما ويجاب بانه اراد ان الجهل فى الجملة وجودى
وقد اختلف فى حقيقة السحاب فذهب الحكماء الى انه ابخرة متصاعدة
وانعقدت ونقل السيوطى فى كتاب الهيئة السنية فى الهيئة السنية
اثارا فيه فى بعضها انه ثمر شجرة فى الجنة قوله حتى لا انتهاء ترجيه
ذلك انه يراد بالمعرفة المعرفة الكاملة ويقدر ان الازالة تدريجية
بان يزال حجاب اولا ثم حجاب اوسطها ثم حجاب يليها
افاده ابن يعقوب كذا فى حاشية شيخنا العدوى على شرح المختصر
وبه يندفع ما توهم من عدم صحة قوله حتى لا انتهاء لاقتضاء الانتهائية
ان ما هو لانتهاء تدريجى وان الازالة هنا ليست تدريجية او قلت
الغاية بعد حتى داخلة فى الحكم فتقتضى وجود الحظ وقت البدو مع انه
ليس كذلك قلت محل الدخول اذا لم تقم قرينة على عدمه كما هنا ويمكن
ان يلحظ فى قوله اى ان بدت اشراقة ان ما قبلها لخروج الغاية
بعد الحذف ويصح ان يلحظ تنويعية واليه اشار المحشى بشرحه
اى المعرفة التى كالشموس اقتصر الشارح هنا على جعل الاضافة من
اضافة المشبه به الى المشبه فى كبره ويصح ان تكون فيه استعارة
بالكناية بان شبهت المعرفة بسماء الشموس تخييلا باقيا على
حقيقته او مستعار للمسائل الواقع عليها المعرفة ويصح ان تكون

الشموس مستعارة للمسائل المذكورة على طريق التصريحية المستقلة قوله
والجمع للتعظيم جواب عما يقال ان الشيخ الذى شبهت به المعرفة بناء على
ما ذكره من ان الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه او الذى جعل
لفظه تخييلا باقيا على حقيقته بناء على اعتبار المكنية شى واحد هو الشمس
الحسية فكيف اتى بالجمع وحاصل الجواب انه جمع تعظيما لها فكانها شموس
متعددة ويحتمل ان الجمع باعتبار تعدد ايامها ومحالها وتنزيلها منزلة
تعددها اما على استعارة الشموس للمسائل الواقع عليها المعرفة استعارة
مصرحة فالجمعية ظاهرة اذ لا اختفاء فى تعدد تلك المسائل المرادة بالشموس
على هذا الوجه قوله بدا ومخدرات تعتبر الفاء التنويعية اى فاما
مخدراتها واى بصرية لمنكشفة حال هكذا يستفاد من صنيع المصنف
فانظره قوله اى مخدرات شموس اى فالضمير راجع الى شموس وهذا باعتبار
ظاهر اللفظ والا فالضمير فى المعنى على ما ذكره من ان الاضافة شموس
الى المعرفة من اضافة المشبه به الى المشبه عائد على المعرفة كما لا يخفى
الشموس على هذا الاحتمال مراد بها معناها الحقيقى قوله يعود الى
المضاف اى غالبا وقد يعود الى المضاف اليه كما فى قوله تعالى ادخلوا ابواب
جهنم خالدين فيها قوله لما اضيف اليه ثم ان اجزاء الصفة او الصفة على
غير ما هى له لامن اللبس قوله شبهت بالنواى اى تشبيها ضمنيا لانه
تشبيه الصعوبة بتخدر العروس اى سترها تحت الخدر بجامع الخفاء
فى كل واستعارة لفظ التخدر لمعنى الصعوبة واشتقاق مخدرات
بمعنى صعبة من التخدر بمعنى الصعوبة كما هو فى عدة الاستعارة التبعية
فى المشتقات ثم ان كانت مخدرات مما غلبت عليه الاسمية والتحقت بالجوامد
كما يدرى من الميه كلام الشارح كانت الاستعارة اصلية وكان التشبيه
الذى ذكره الشارح قصديا فتامل والقرينة على هذه الاستعارة اضافة
مخدرات الى ضمير شموس المعرفة والعروس ترشيح للاستعارة وكذا الالتفات
ان كان حقيقة فى الحسية فقط واضافة مخدرات الى الضمير قال الشارح
فى الكبير اما بيانية او من اضافة الخاص الى العام انتهى ولعل الاول
لاعتبار الصعوبة فى معنى المخدرات دون كثرة النفع واعتبار كثرة النفع

في منع الشموس دون الصحوة لاعتبار في المحذرات والشموس في المسايل الصحة الكثيرة
النفع والنشاد المحذرات في الصحة القليلة النفع والشموس في كثيرة النفع
السريعة والنشاد لا اعتبار الصحوبة وكثرة النفع معا في المحذرات واعتبار
كثرة النفع فقط في الشموس فافهم قوله نحمده النون اما للمتكلم المعظم نفسه
لاظهار سبب مدلولها وهو تعظيم النفس والسبب اي ما هو عليه تعظيم الله
له بتاهيله للعلم تحدثا بنعمة الله او للمتكلم مع غيره احتراز النفس عن
ان يستقل بحمده تعالى قوله ثانيا اي حمدا ثانيا او زمنا ثانيا بقطع النظر
عن كونه بالفعلية والاسمية وقوله بعد حمده اولا اي حمدا اولا او زمنا اولا
بقطع النظر عن كونه بالاسمية او الفعلية فالمدعى انما هو الحمد مرتين
احداهما بالاسمية والاخرى بالفعلية لا الحمد مرتين اولاهما بالاسمية وثانيتهما
بالفعلية لئلا يعترض بان العبارة الثانية لا تفيد الترتيب اي تقدم الحمد
بالاسمية على الحمد بالفعلية ولتقديم علة الترتيب في قوله سابقا واخر
التصدير الجامع قوله بين الامرين اي الحمد بالاسمية والحمد بالفعلية وقوله
الكاسين تثنية كاس وهو الاناء الذي يشرب فيه او ما دام الشراب
فيه مؤنثة مهموزة والشراب كذا قاله في القاموس وقوله مهموزة اي اصالة
فلا ينافي جواز قلبها الفا اذا علمت ذلك علمت ان في كلامه استعارة مصرحة
حيث شبه الجملتين بالكاسين بجامع تحصيل المطلوب بكل ويشرب ترشيح
والمراد انه يحصل ثوابا بالاسمية وثوابا بالفعلية قوله حالا اي بتقدير
قد على اشهد القولين وهو وجوب اقتران جملة الحال الماضوية بقد
لفظا او تقديرا قوله او صفة قال في الكبير وهذا اولى من جعله حالا
لان الحالية تشعر بتقييد الحمد لان الحال قيد في عاملها فان قيل الحال
هنا لازمة لانه تعالى جليل دائما قلنا الحمد مطلقا افضل من الحمد باعتبار
وصف انتهى قوله على مذهب الك‍ قال في الكبير كذا ذكره شيخنا لكن
لم نطلع في كتب النحو على ان احدا يجيز وصف ضمير الغيبة الراجع اي معين
بجملة والجملة لا تكون صفة الا للنكرة او معرفة في معنى النكرة والامثلة
التي نقرأ اجازة الوصف فيها من الك‍ ليس فيها وصف بجملة بل بمعرفة
كقوله اللهم صل عليه الرؤوف الرحيم وكقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم

وقوله

وقوله مررت بالمسكين والجمهور يحملون مثله على البدل انتهى وقوله او
معرفة في معنى النكرة مثاله قوله الاخنس الجبنة كالذي في قول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني قوله يجعل المؤد محلها فيقال جليلا قوله والاعتراضية
لا يجعل المؤد محلها والاولى لها محل من الاعراب مع انه لا محل لها منه اقول
قد يبحث فيما علل به عدم صحة كونها اعتراضية بانها انما يجعل المؤد محلها
على تقدير انها حال لا على تقدير انها اعتراضية وصلوح المؤد محلها
على تقدير انها حال لا يمنع صحة كونها اعتراضية لا يجعل المؤد محلها من حيث
لانشاء التعظيم كما في سائر الجمل المحتملة للاعتراض والحالية ومن هذا
يعلم ما في ما ذكر في تعليل كونها صفة او حالا فتعلم وجه قول شيخنا العدوي وجعل
الجملة معترضة اولى وفي بعض النسخ الاقتصار على ما نصه اي عظم لانشاء
التعظيم او صفة او حالا انتهى ونقل عنا انه رجع الى هذه النسخة اذ كتبنا
نسخة اخرى او ضرب على الاولى وفي اوله هذه النسخة ان فيها كونه
الجملة اعتراضية هنا يقتضيه المقام قوله على الانعام ي‍ على نعليته كما
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله بنعم الايمان الاضافة للبيان
واقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بنعمتي الايمان بحذف المضاف
من الثاني لدلالة المضاف في الاول عليه او يقال الكم دا المضاف
بنعم قال في الكبير انما خص الحمد بهما مع كون نعم الله تعالى على العبد كثيرة
لا تحصى لانهما اجل النعم الدينية والاخروية واساسها قوله ابي
بتصديق اي هذا معناه شرعا واما لغة فمطلق التصديق وقوله في
جميع ما اي احكام او الاحكام التي علم اه وقد كرر العبارة مراعاة للفظ ما
لما هو الافصح لكن جعلوا ما نكرة بمعنى احكام لا يتمشى على مذهب من يمنع تاكيد
النكرة قوله ضرورة مفعول مطلق لقوله علم على حذف مضاف اي علم ضرورة او منصوب
بنزع الخافض اي بالضرورة ومعنى كونه علم ضرورة ان العلم به صار لاشتهاره
بين الخاص والعام يشبه العلم الضروري الحاصل لا عن نظر لا انه ضروري حاصل لا
عن نظر كما لا يخفى قوله اي قبول النفس لذلك اي لجميع ما علم اه وعطف
الاذعان على القبول عطف مرادف وفسر التصديق بذلك لعدم كفاية
مجرد ما يتبادر منه في تحقيق الايمان وهو النسبة الى الصدق قوله على ما اه

متعلق بمحذوف اي وقوله اي قبولا له حين عم تغيرا والتغير الذي هو له
وقوله على التحقيق متعلق بتغير ومقابله ان التصديق المنطقي مطلق
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ولو من غير اذعان وقبول لها كما
سياتي ذلك في انواع العلم الحادث في الكبير قال السعد والحق ان
بينه وبين الكفر تقابل العدم والملكة بناء على ان الكفر عدم الايمان عما من
شانه واما على انه العناد والانكار لشيء مما علم من ذلك اي الجولة
فبينهما التضاد انتهى وعلى الثاني لا ارتفاع لهما فيمن نشأ في شاهق
جبل خالي الذهن من الامرين قوله مع الاقرار ظرف مستقر حال من
تصديق اي كائنا مع الاقرار وقوله على قول اي ضعيف وذهب قائلوه
الى توقف الايمان على الاقرار ثم اختلفوا فقال بعضهم شطر وقال
بعضهم شرط صحة والراجح مقابله وهو عدم توقف الايمان على الاقرار
وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية قوله اي الخضوع اي هذا معناه
شرعا اما لغة فمطلق الخضوع والانقياد وعطف الانقياد على الخضوع
تفسيري وقوله بقبول الاحكام الظاهر ان الباء لتصوير الخضوع والانقياد
وقوله اي اعمال الجوارح يحتمل انه تفسير للاحكام فيكون تسمية الاحكام بذلك
لتعلق الاحكام بها فالمعنى عبارته في ان الاسلام قبول اعمال
الجوارح اي قبول اعمالها الظاهرة وهو التلبس بها كما هو مقتضى ما
سيذكره من تغاير الايمان والاسلام مفهوما ويحتمل انه تفسير لقبول
الاحكام اي قبولها الظاهري على ما مر فالمعنى عبارته في ان الاسلام
اعمال الجوارح كما في اختصر وعبارته في الكبير والاسلام له اطلاقات
فيطلق على مجموع الدين وعلى الخضوع والانقياد والاستسلام وعلى
مظهر ذلك وهو عمل الجوارح انتهى وهو اوضح قوله اعتبارا
بمفهوميهما اي المتغاير كما يشير اليه قوله لتغايرهما مفهوما اي
معنى وحقيقة وقوله لتغايرهما علة لاعتبار المفهوم اي واعتبر
المفهوم لا الماصدق لتغايره ووصف التغاير واضح مما قررناه وقوله
لانه في مقام الاطناب علة لاعتبار المفهوم المعلل بتغايره اي
اعتبر المفهوم المتغاير ولم يعتبر الماصدق المتحد لانه في مقام

يكون صح

الاطناب

الاطناب فالتغاير علة للاعتبار مطلقا عن العلة وكونه في مقام الاطناب
علة له مقيدا بجهة التغاير فلان العامل في اللامين مختلف فلا اعتراض
على عبارته بان فيها تعلق حرفي جر متحدين لفظا ومعنى بعامل واحد كما
اشتهر ويرد عليه ان الاعتداد باختلاف العامل بذلك يوهم اي عدم تحقق
هذا التحقيق اصلا فلا يخفى لمفهوم له معنى فتامل ومعنى اتحادهما ماصدقا
ان الذات التي يصدق عليها انها مؤمنة يصدق عليها انها مسلمة وبالعكس
فهما متلازمان وجودا فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم ولا مسلم الا وهو مؤمن
واطلاق الكلام في الايمان الظاهر مصاحبة الايمان والاسلام اللازم بمصاحبة
التصديق اذ هما المتحدان ماصدقا اما اصل الايمان واصل الاسلام فلا تلازم
بينهما حتى يتحدا ماصدقا [illegible] بل ينفردان كما في المصدق بقلبه الغير العامل
بجوارحه والعامل بجوارحه الغير المصدق بقلبه قوله والاكثار بالجر عطفا على
الحمد قوله اي ميزنا اشار به الى ان معنى تخصيص شيء بآخر تمييزه به عن غيره
اي افراده من بين امثاله بالآخر وقصر الآخر عليه ولهذا كان الغالب استعمالا
دخول الباء بعد التخصيص والاختصاص والخصوص وما اشتق
منها على المقصور وان دخلت على المقصور عليه بقلة مقبولة في نحو خصصت
الجود بزيد اي بمعنى قصرت الجود على زيد صرح بذلك السعد في شرح التلخيص
والسيد في حاشية المطول وحاشية الكشاف كما نقله يس في حاشية
مختصر السعد لذا ما في ابن قاسم من انهما وان اتفقا على جواز
الامرين لغة اختلفا في الغالب استعمالا فقال السعد الغالب في الاستعمال
دخولها على المقصور وقال السيد دخولها على المقصور عليه
فاعترض على هذا التخصيص قوله معاشر المسلمين منصوب باخص
محذوفا وجوبا فان قلت بعض مزايا هذه الامة الحاصلة لها
بسببه صلى الله عليه وسلم يكون حاصلا لاهل الكفر كالامن من الخسف والمسخ فلا يتجه
تخصيص المسلمين بالذكر على ما صدر به الشارح بعد من تفسير مزايا
قلت تخصيصهم بالذكر لانهم المخصوصون بمجموع تلك المزايا
او لشرفهم قوله بمزايا خير من اضافة المسبب الى السبب
اي بمزايا الناشئة عن خير من قاد سلاه يدل على هذا قوله

اشار في لبيده وفي كثير من نسخ هذا الشرح الصغير عزا بابسيه خير من قد
ارسلا وعلى هذا ينبغي شياه وادداه على حمل الاضافة على ما يتبادر
منها من ان هذه المزايا للنبي صلى الله عليه وسلم الاولى ان من جملة
مزاياه رسالته فيرد الاعتراض الاتي الذي قصد الشارح الفرار عنه وان
امكن الجواب بان المراد من خصنا بمجموع تلك المزايا وان لم تختص بكل
واحدة منها ولا شك في اختصاصنا بالمجموع الثاني ان المخصوص بمزاياه
صلى الله عليه وسلم هو نفسه لا نحن لقيامها به دوننا وان امكن الجواب
بان جميع ما وهب لنبينا من العطايا فنحن نعم ملحق البرايا قوله اي افضل
بين به انه خير هنا افعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا ومثله
بكثرة شر وبقلة حب كما بينه في محله لا مخفف خير بتشديد الياء كميت
وميت وهين وهين ولين ولين وتفضيله صلى الله عليه وسلم
على سائر الرسل والانبياء تفضيل من الله تعالى لا بسبب زيادة كمالاته
كما او كيفا عن كمالاتهم وان جزمنا بتلك الزيادة ومن ادعى لنا انها
سبب التفضيل فقد ادعى ذلك على ان الله تعالى هو الذي وهبه تلك الزيادة
وهذا ما ارتضاه في كبيره ونقله عن الامام ابن عباد في رسالته الكبرى
والشيخ السنوسي في شرح صغرى الصغرى وقال انه كلام اصحاب
التحقيق من ائمة الكلام قوله من قد ارسلا اي انسانا او نبي
لا رسول لئلا يضيع قوله قد ارسلا قوله او التقدير عطف على مقدر اي
التقدير ما ذكر او التقدير خصنا بشفاعته اي خصه بالمومنين
لانه صلى الله عليه وسلم شفاعات كثيرة منها الشفاعة العظمى وهي
شفاعته في اهل الموقف لفصل القضاء وبذلك يسقط ما يقال ان
شفاعته ليست مقصورة علينا بل ينتفع بها جميع الناس حتى الامم السابقة
والكفار قوله بالفعل قيد به لان الامم السابقة متابعون له
بالقوة لانه رسولهم نواب عنه قوله الى ذكر اي تقدير احد الامور
الثلاثة المذكورة وقوله لئلا يرد الاعتراض اي لو ابقينا العبارة
على ظاهرها من ان معناها من خصنا برسالة خير الخ وهذا
الاعتراض هنا انما يرد على كون الباء داخلة على المقصور اما على

بقية

لونها

كونها داخلة على المقصور عليه والمعنى انا مقصورون على رسالة لا نتجاوزها
الى رسالة غيره فلا يرد ولا حاجة لتقديره هنا او يمكن ابقاء العبارة على ظاهرها
وجعل الباء داخلة على المقصور ودفع الاعتراض بان المراد بالرسالة الباكرة
قوله وهم عطف خاص على عام لاعتبار الكلا صحبة النبي على ما اشتهر دون
دون الجمع قوله العلا اصله علو بوزن كبر قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها قوله جمع عليا بالضم والقصر ومعناها العليا بالفتح والمد قوله
يصح فيه اي بقطع النظر عن الرسم قوله لكن الرسم لا يوافق الا النصب اقول
النصب بناء على عادة المتقدمين من كتابتهم المنصوب المنون بصورة
المرفوع والمجرور واستغنائهم عن رسم الالف بتكرار الشكل كذا في حاشية
البرماوي على شرح المنهج ناقلا له عن النووي والسيوطي وفي حاشية
سلطان عليه ان ذلك طريقة ربيعة اه وهو الموافق للغتهم من
الوقف على المنصوب بغير الف فقد زال ما لكن الرسم لا يتاتى الا في النصب
مبني على الشائع من كتابة المنصوب المنون بالالف قوله والمناسب للتعظيم
رفعه اي ليكون الاسم مرفوعا كما ان مسماه مرفوع الرتبة وليكون عمدة
كما ان مسماه عمدة الخلق وانما قال والمناسب للتعظيم لان الراجح عربية
الجر بدلا او عطف بيان لموافقته الاصل من عدم التقدير اما الرفع
فيحوج الى تقدير هو والنصب يحوج الى تقدير امدح على البدلية من ان
المبدل منه في نية الطرح فيلزم رفعه قوله مصطفى الف بدل من واو
لانه من صفا يصفو قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله الهاشمي
نسبة اي هاشم اخي المطلب وهاشم هذا ابو عبد المطلب وهو ابو عبد الله
وهو ابو النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصطفى اصله مصتفو قلبت
التاء طاء لوقوعها بعد احد احرف الاطباق الاربعة الصاد والضاد والطاء
والظاء والواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله اي المختار اسم مفعول
فالفه منقلبة عن ياء مفتوحة قوله لشرف ما ضم اعاطه للمدح اولى بعد تعليله
على ما مر قوله لانه من تقديم العام على الخاص لا يرد قوله تعالى
وكان رسولا نبيا لان نبيا حال اي وان كان وصفا في المعنى تفيد
المقارنة لعاملها فنبيا افاد مقارنة النبوة لكونه رسولا وامتناع الاتيان

الرسم بقيد

بالعام بعد الخاص انما هو لعدم الفائدة فاذا افاد كما في الآية لم يمتنع فان قلت
الصفة تقتضي المقارنة اذا كانت لازمة مع انها لا تحسن تأخيرها عن الاخص
منها قلت افادتها المقارنة لا من حيث كونه صفة بل من خارج وهو
العلم بكونها لازمة افاده الش في كبيره واقول ذهب الشيخ محيي الدين
ابن عربي في فتوحاته المكية الى انه يشترط في مسمى النبي ان يختص بحكم
لا يشاركه فيه قومه فبين بينه وبين الرسول عموم وخصوص من وجه
ونقله عنه العارف الشعراني في الكبريت الاحمر واقره وعلى هذا لا اشكال
اصلا فاحفظه قوله سمحنا بها في الش في المختار السماح الجود وسمح به
يسمح بالفتح فيهما سماحة وسماحا اي جاد وسمح له اي اعطاه وتسمح
من باب ظرف صار سمحا بسكون الميم وقوم سمحاء بوزن فقهاء وامرأة
سمحة بسكون الميم ونسوة سماح بالكسر والمسامحة المساهلة وتسمحوا
تساهلوا اه وقد اساء صاحب القاموس في صنيعه هنا فانظره من
اي محل فضبط الميم في عبارة الش بالضم وفي الش ظرف لغو متعلق بسمحنا
او مستقر حال من مجرور البا والاول اولى وما ضعف به من ان الش
مسموح به لا فيه لا يخفى على احد ما فيه قوله من الصلاة المأمور بها اي مشتق
من الصلاة المذكور الامر بها في الخبر حيث قيل فيه امرنا الله ان نصلي عليك
وهي بمعنى طلب الرحمة لانها من الخلق اي وليس مشتقا من الصلاة بمعنى
الرحمة لان تلك من الله تعالى كذا قرر شيخنا الش واقره شيخنا الاجهوري
وغيره واقول لا يخفى ان هذا الاتيان في كلام المص لاسناد الصلاة فيه
الى الله تعالى فلا يصح ان تكون من الصلاة المأمور بها في الخبر التي هي طلب الرحمة
وان هذا انما يتاتى لو اسند المص الصلاة اليه كان قال اصلي عليه فالصواب
ان صلى في كلامه من الصلاة بمعنى الرحمة لا بمعنى طلب الرحمة وان الجملة خبرية
لفظا طلبية معنى فيكون طلب الرحمة مستفادا من الجملة لا من صلى فقط
وان اردت حمل كلام الش على وجه صواب فاجعل المراد ان صلاة المص
بقوله صلى عليه فرد من افراد الصلاة المأمور بها في الخبر لا من افراد
الصلاة بمعنى الرحمة ولا شك ان المأمور بها في الخبر بمعنى طلب الرحمة
وان صلاة المص بقوله صلى الله عليه فرد من افراد طلب الرحمة وفا

وفائدة

وفائدة قوله المأمور بها التنبيه على سبب صلاة المص وكانه
قال انما صلى عليه للامر بالصلاة عليه في خبر اه وهذه النكتة متجهة
على ما قرره الش ايضا فتامله قوله تفيض والحق انه معناها وافاده م
قال ابن هشام في مغنيه فيكون من المشترك المعنوي اي الذي لم يتعدد فيه
الوضع لا اللفظي وهو ما تعدد فيه وقد استدل عليه بامور نوقش فيها
فارجع الى المغني وما كتبته عليه قوله وهو العطف بفتح العين وهو لغة الميل
والحنو والمراد به هنا الاحسان باي وجه اما بكسر العين فهو الجانب قوله
بالنسبة الخ اي فهي مختلفة الحقيقة بحسب اختلاف العاطف اي المتفضل اي لا
الكيفية النفسانية التي تقتضي التفضل كما هو معنى الرحمة في الاصل
لاستحالتها في حقه تعالى ومنهم من حمل الرحمة في حقه تعالى على ارادة التفضل
اي الاحسان وكل صحيح ثم الرحمة المطلوبة منه تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم
رحمة تليق بجنابه صلى الله عليه وسلم زائدة على ما عنده لان الامر يقبل
الكمال ومثل ذلك يقال في حق سائر الانبيا والاوليا قوله واي الملائكة
بمعنى الاستغفار افرد المتبادر من الاستغفار طلب المغفرة فيكون فيه
نوع قصور لان صلاتهم تكون بطلب الرحمة ايضا لما ورد في الخبر فاذا حمل
الاستغفار على ما يصدق بطلب المغفرة وطلب الرحمة اندفع القصور
هذا والاحسن ما ذهب اليه كثير من المحققين ان الصلاة بالنسبة
الى من سوى الله تعالى من الملائكة والادميين وغيرهم بمعنى الدعا قوله
والمراد الادميين والجن اي وغيرهما من سائر الحيوانات بل والجمادات
لما في سيرة الحلبية في باب ابتدا الوحي كان عليه الصلاة والصلاة
والسلام كلما اذا اراد ان يقضي حاجته الانت بعد عن الناس فلا يمر
بحجر ولا شجر ولا مدر الا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
وانما خص الادميين والجن بالذكر لشرفهما قوله التضرع والدعا
عطف عام على خاص لان التضرع هو الدعا بذلة لا عطف تفسير
كما زعم قال في الكبير ومن فضائلها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ما يترتب من تاثيرها والنفع بها في التنوير ورفع الهمم كما اشار اليه
المص في الش حيث قيل انها تكفي عن الشيخ في الطريق وتقوم مقام

بخضوع صح

حسبما حكاه الشيخ السنوسي في شرح صغرى صغراه وسيدي احمد زروق
والشاذلي الشيخ ابو العباس احمد بن موسى اليمني في جواب له لكن كلمة
من الشيخ ان المراد انها تقوم مقامه في مجرد التنوير اما في الوصول
الى درجة الولاية فلا بد فيه من شيخ كما هو معلوم عند اهله قالوا وا
واختصت من بين الاذكار بانها تذهب حرارة الطباع وتقوي النفوس
بخلاف غيرها فانه يثير حرارة فيها قوله ما دام لجي الخ كناية عن تابيد
الصلاة وليس المراد تقييدها بمدة خوض العقل لجي من بحر المعاني
وفي قوله يخوض مجاز عقلي من اسناد الشيء الى الته واني بغض حقيقة
الشفي كما مر قوله من بحر المعاني حال من لجي لان نعت النكرة
اذا قدم عليها اعرب حالا ومن تبعيضية قوله التي كالبحر اي في الكثرة
والسعة قوله فغير المضطرب لا يسع لجة اذ به مع علم ما قبله تلويح
الى ان قول المص في شرح اللجة البركة ليس على اطلاقه بل يحمل على ما
ذكره الشارح قوله شبه المسائل الصعبة حصر بكون المشبه خصوص المسائل
الصعبة الفرار من الجمع بين طرفي التشبيه على وجه ينبئ عن
التشبيه لان المشبه خصوص المسائل الصعبة وهي لم تذكر بخصوصها
في الكلام ودخولها في عموم المعاني لا يضر قرره شيخنا الخ قوله
استعارة اصلية لجريانها في اسم جامد تصريحية للتصريح بلفظ المشبه
اشارة الى انه لا يحتوي على جميع المعاني الا الله هكذا قال المص
في شرحه قال الشارح في كبيره بعد نقله ذلك عن المص قلت وهو صريح
في الرد على من ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما يعلمه الله
تعالى محيط بكل شيء من كل وجه احاطة كما احاط علم الله تعالى وانه
ما توفي حتى اعلمه الله بكل شيء علما احاطيا وقد الف شيخ شيخنا
العلامة اليوسي تاليفا في الرد على من زعم ذلك وتكفيره واستدل
على ذلك بادلة عقلية ونقلية ثم قال الشارح لكن كفر شيخ شيخنا بانه
في الغزل بالتكفير والذي يظهر عدمه لان هذه اللوازم اي التي
ذكرها على القول المتقدم بعيدة لا يقول بها هذا القائل ولازم
المذهب ليس بمذهب اذا كان اللازم بعيدا اه قوله واله اسم جمع

لاواحد

لا واحد له من لفظه والفه قيل منقلبة عن واو مفتوحة بدليل تصغيره
على اويل وقيل عن همزة منقلبة عن هاء بدليل تصغيره على أهيل
وانما قلبت الهاء همزة مع كونها اخف من الهمزة توصلا الى
قلبها الفا فلم يرد بقاؤها ولم تقلب الهاء الفا من اول وهلة لعدم
النظير ودليل الاول اوضح لا ملاءمة البحث في دليل الثاني باحتمال
ان اهيلا تصغير اهل لا آل وان اجاب بعضهم عنه بان كتب
الظن بالنقلة يدفع هذا الاحتمال وان اهل لا يضاف الا الى شريف
مستتم او صورة قوله اسم جمع لصاحب هذا مذهب سيبويه وذهب
الاخفش الى انه من جموع التكسير للكثرة ووزنه فعل كركب
وصحب وركبان ركبا وصحبا يصغران على لفظهما فيقال ركيب
وصحيب وجمع الكثرة لا يصغر على لفظه بل يرد الى مفرده ثم يجمع
بالواو والنون ان كان لمذكر عاقل والا فبالالف
والتاء فيقال في تصغير رجال رجيلون وفي دراهم دريهمات والفرق
بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس ان الجمع ما دل على الثلاثة فما فوق
دلالة تكرار الواحد بالعطف وهو من باب الكلية وينقسم الى جمع
قلة وجمع كثرة فجمع القلة من ثلاثة الى عشرة وجمع الكثرة من
احد عشر الى ما لا نهاية هذا هو المشهور والذي رجحه السعد وتبعه
الدماميني وغيره ان جمع الكثرة ايضا من ثلاثة فهما مشتركان
في المبدأ ومحل التفرقة المذكورة بينهما اذا كان للمفرد جمع
فان لم يجمع الا على وزن قلة او على وزن كثرة كارجل جمع رجل
بكسر فسكون ورجال جمع رجل بفتح فضم كان ذلك الجمع
مشتركا بين القلة والكثرة ومحلها ايضا في نكرات الجموع
لا معارفها فلا يشتبه ما صرح به الاصوليون وغيرهم من ان الجمع
المحلى بال مطلقا من صيغ العموم والصحيح ان جموع القلة
ستة جمعا التصحيح وافعل وافعال وافعلة وفعلة وذهب
قوم من المحققين كالرضي الى ان جمعي التصحيح موضوعان
للاكثر من اثنين من غير دلالة على قلة او كثرة وبقية جموع الكثرة

جموع كثرة وهي ثلاثة وعشرون وغير الكثرة والغالب للجمع واحد من لفظه
وقد لا يكون فيقدر له واحد من لفظه كاعراب فزعم بعضهم انه مفرده
عرب ورد بان العرب واحده يعم الحاضرين والبادين والاعراب تخص
البادين والجمع لا يكون اخص من مفرده واسم الجمع ما دل على اكثر من
اثنين ودلالته المفرد على جملة اجزاء مسماه فهو من باب الكل والغالب
ان لا واحد له من لفظه كقوم ورهط وقد يكون له ذلك كصحب وركب
ومنها التعريف بان قولهم اسم جمع معناه اسم يدل على جماعة لان مدلوله
لفظ الجمع كما قيل واسم الجنس ما دل على الحقيقة ثم ان كان وضعه
لها بقيد الوحدة فهو اسم الجنس الآحادي كاسد او بشرط استعماله
في اكثر من اثنين من افراد حقيقته فهو اسم الجنس الجمعي والغالب
الفرق بينه وبين واحده بالتاء وكون التاء في المفرد كتمر او فرق
بينهما بياء النسبة كروم ورومي وزنج وزنجي وقد تلحق التاء الجمع
كما في كماة وكمء وبعضهم يقول للواحد كماة وللجمع كمء على الغالب ولا
ولابان يصدق بالقليل والكثير فاسم الجنس الافرادي كما قررنا اقول
ما ذكرناه في اسم الجنس الجمعي هو ما اشتهر والذي ذكره اهل اللغة كصاحب
القاموس ان كلا من روم وزنج ونحوهما اسم لجيل مخصوص فيكون كل منهما
موضوعا لمجموع الجيل وتكون النسبة الواحد اليه لكونه بعض مسماه نظير
تميمي وتميم فاعرف ذلك قوله لا يخفى جمال الشاعر قول يوهم انه يوجب
جمعا نعترف على مع انه ليس من ابنية الجموع بالكلية على الصحيح وقد
يقال انما قال الشاعر موافقة للمفرد الواقع هنا قوله لانه اي العطف
على الضمير من غير اعادة حرف الجر المفهوم من قوله عطف
الآل والصحب على الضمير في عليه من اله وقوله جائز على الصحيح عند
المحققين هو مذهب ابن مالك ومن وافقه ومن شواهده قراءة
من قرأ تساءلون به والارحام بجر الارحام ومقابله منع العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار اسما او حرفا بل اذا اريد العطف
اعيد اي وجوبا وبهذا العطف لمجموع اي الخافض والمخفوض على مجموع
الخافض والمخفوض او للمخفوض فقط على المخفوض فقط باعادة

قوله لكونه موضوعا اي فيكون اسم جمع لا اسم جنس اه ف

د قد

الخافض

باعادة الخافض خلاف سنته في حاشية الاشموني وبتقرير كلام الشارح
على هذا الوجه الواضح اندفع في الاعتراض عليه بان الخلاف ليس
في مجرد العطف على الضمير كما تقتضيه عبارته بل في العطف عليه بدون
اعادة خافضه قوله هو والهداة زاد في نسخة والهدى بفتح فسكون
قوله عندنا اي معشر اهل السنة كما في البردة خلافا للمعتزلة في
تخصيصهم لها بالدلالة الموصلة هذا ما اشتهر نقله عن الفريقين
لما قال السعد التفتازاني وقد نقض الاول بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت والثاني بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم الاية وفتح باب
التأويل لاحد الفريقين دون الآخر خلاف الانصاف فالذي يظهر انها
تطلق بالمعنيين قوله من شبهوا صفة للصحب كما يدل عليه
الاستدلال بالاحاديث الآتية وهو ايضاح لقوله ذوي الهدى
ان لم يرد بالهدى اهتدوا هم انفسهم والا كان مغايرا قوله غير
الشمس والقمر اما هما فلا يسميان نجما وان كانا نجمين اي طالعين
لان وجه الشبه لا يوجد فيهما لكونهما فالكوكب اعم من النجم قوله في
الاقتداء بهم دفع بتقديره ما يقال تشبيههم بالانجم انما هو في
الهداية للغير لا في اهتدائهم انفسهم وحاصل الدفع ان الاقتداء
مصدر المبني للمفعول وصلته محذوفة والمعنى في ان مقتدى بهم ويدفع
ايضا بتقدير مضاف اي تحصيل الاهتداء وهو الهداية اقول لكن يرد
على تقديرهم ان جامع التشبيه يجب وجوده في المشبه به والمشبه والاقتداء
بالصحب غير موجود في الانجم ويمكن دفعه بجعله نسبيته داخلة على
سبب فتشبيه الصحب بالانجم لا على جامعه فتقدر قوله هو الله او
الرسول لو قال والمشبه اولا هو الله تعالى وثانيا هو النبي الخ لكان اوضح
قوله فقد روي في احاديث العذبة دليل لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم
ثانيا وقد يجعل في الاول بعدم عمومه لجميع الصحابة لان قوله في الحديث
عما تختلف فيه اصحابي يدل على ان سبب الحديث في المجتهدين
منهم لانهم الواقع بينهم الاختلاف الا ان يجاب بان للمقلدين منهم
اختلافا بالتبع لاختلاف متبوعهم مقلديهم بفتح اللام وما ذكرناه

هتدا

لا الآ

قوله والمشبه هو الله تعالى اولا وقوله وثانيا صلى الله عليه وسلم دليل

من ان فيهم المقلدين وهو ما رجحه بعضهم وذهب ابن حجر على الهمزية انهم جميعا مجتهدون
والاحاديث جمع حديث على غير قياس والقياس احدثة كرغيف وارغفة
وحدث كقضيب وقضب والحديث في اللغة الشيء الحادث واما في
مصطلح المحدثين فهو والخبر والاثر بمعنى واحد على الاصح عند المحدثين
وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
والاحاديث القدسية المروية عن الباري جل جلاله نسبة الى القدس
وهو بضم فسكون او بضمتين الطهر لظهورها عن ان يتوهم فيها الكذب
لصدورها عن اصدق القائلين او الى روح القدس وهو جبريل لنزوله
بها من الله تعالى فيكون من النسبة الى عجز المركب الاضافي دون صدره
لخوف الالتباس فتامل قوله سالت ربي اقول يحتمل ان هذا السؤال
كان مشافهة ليلة المعراج ويحتمل انه بواسطة جبريل والاول اقرب الى
العبارة ثم هذا السؤال ان كان قبل وقوع الاختلاف فهو من باب
الاخبار بالمغيبات وانما قلت ان كان الخ لانه لا يدرى من وقوع بعض الاختلاف
منهم في حياته صلى الله عليه وسلم قوله عما يختلف فيه اصحابي اي من احكام
الدين التي للاجتهاد فيها مدخل قوله في السماء حال من النجوم وكذا قوله
بعضها اضوء من بعض اقول انما اتى بالحال الاولى مع ان النجوم لا تكون
الا في السماء للاشارة الى علو مراتب اصحابه كعلو محل النجوم التي
شبهوا بها وانما اتى بالحال الثانية مع عدم توقف جواب السؤال
المذكور عليها للاشارة الى تفاوت مراتب الصحابة كتفاوت مراتب
النجوم في ذلك قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ قال في كبيره قال العارف
بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني في الميزان ما معناه ان هذا الحديث
وان كان فيه مقال لكنه صحيح عند اهل الكشف قوله بايهم اقتديتم اهتديتم
هذه جملة شرطية اقول ان كان المراد باصحابه جميع الصحابة كما هو
المتبادر وكما هو مقتضى الاستدلال بهذا الحديث على تشبيههم
بالنجوم فالخطاب في اقتديتم اهتديتم لغيرهم اي من عنى على طريق
استحضارهم وفرضهم حاضرين وان كان المراد بهم اجلة الصحابة
من حملة الشريعة فالخطاب لغيرهم من بقية الصحابة ويقاس عليهم

التابعون

التابعون فمن بعدهم ثم بعد كتابتي هذا رايت عن تقي الدين السبكي انه نقل
عن تاج الدين بن عطاء الله انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له تجليات فراى في بعضها سائر امته الاتين بعده فقال مخاطبا
لهم لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه وارتضى السبكي منه هذا التاويل وقال
ان الشيخ تاج الدين كان متكلم الصوفية في عصره على طريق الشاذلية
ومثله يقال في الخطاب الذي نحن بصدده قوله للتقريب على العقول
ضمن التقريب معنى التشبيه فعداه بعلى مع كونه يتعدى باللام وقوله
بما الغرة اي من تامل النجوم المهتدات قوله والا اي انه لا نقرانه للتقريب
على العقول بل فيه انجرار على المعتاد في التشبيه من كون المشبه به اتم
في وجه الشبه من المشبه لم يصح هذا القول لان الاهتداء الخ محذوف جملة
الشرط ما بعد الا النافية وحذف تمامه واتى بعلته قوله فالاهتداء بالال
والاصحاب اقول المناسب حذف الال كما في كبيره اذ لا ذكر لهم في الحديثين
ويمكن ان يقال مراده الال الذين هم صحابة وهم مذكورون في الحديثين
في عموم الاصحاب وانما خصهم اشارة الى مزيتهم الفضلية قوله
اشرف من الاهتداء بالنجوم اي فتعين كون تشبيه الاصحاب بالنجوم
في الاهتداء تقريبا على العقول لان الجامع في المشبه اتم منه في المشبه
به قوله والخلود في النار عطف خاص على عام قوله بل ومن الدنيوية
لان الاهتداء بهم يتضمن الاحتياط امتناع من المعاصي التي يترتب عليها
القصاصات والحدود قوله للانتقال الخ اي عند الانتقال اولا فهم
الانتقال من نوع من العلم الى نوع اخر وهو هنا الانتقال من نوع
الثنا وكذا الى نوع ذكر السبب الحامل على تاليف الارجوزة قوله
والتقدير اي تقدير الامر الاول الذي كان حقه التركيب ان يجري عليه
لكن عدل عنه اي اما بعد تم عنه اي وبعد للاختصار قوله مهما يكن
من شيء قال في الكبير ثم اقيمت اما مقام اسم هو المبتدا وفعل هو
الشرط وليس المراد انها بمعناهما والا لكانت اسما فعلا معا وهو لا
يعقل فلما وقعت موقع لفظ الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط

غالبا ولوقوعها موقع المبتدا الزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا لزوم
الفاء للخاص كلزوم الحيوان للانسان فضاعف كما حذف وابقا الاثر
في الجملة ثم اقيمت الواو مقام اما وخصت بذلك من بين سائر حروف
العطف لان الواو تشارك اما في كل منهما للاستئناف وايضا ام
الباب واختصت بكثيرا فناسب الكثير بالنيابة عن اما ومهما كما في
لما لا يعقل وقد تكون ظرف زمان على قول لبعض النحاة كما في قوله وانك
مهما تعط بطنك سوله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا وهي على هذين
الوجهين متضمنة معنى الشرط وقد تكون للاستفهام على قول لبعض
النحاة ايضا كما في قوله مهما لي الليلة مهما ليه ومن الاول ما هنا وتكون
اما تامة فاعلها ضمير راجع لمهما وهذا اقرب او ناقصة اسمها هذا
الضمير وخبرها محذوف اي موجودا ومن شيء بيانه لمهما للتاكيد العموم
او للاشعار بلتسال فيما بعد العاقر ايضا كما هو الانسب بالمقام
ويصح ان يكون من الثاني اعني كونها للزمان والشرط فقط على تكون
او اسمها شيء ومن زائدة لان الشرط في حكم حيز الاثبات قوله
بعد البسملة وما بعدها فيه اشارة الى ان المضاف اليه منوي معناه
لا لفظه والاتصال بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الى آخره
وعليه فبعد مبنية على الضم ويصح نصبها بلا تنوين على نية لفظ
المضاف اليه كما ضبطنا جميع ذلك سابقا في الكلام على خطبة الشرح
قوله وانما قدرنا ذكر المتبادر رجوع اسم الاشارة الى اقرب فيرد
عليه ان علته تقتضي تقديم ليس ما ذكره الشارح بقوله لان هذا
النظر الى ما ذكر علته ما استفدناه في الكلام على خطبة الشرح والذي
ذكره انما هو علة لذكر بعد عقب اقول كما اشار اليه بعبارة كبيرة حيث
قال وانما قدرنا هكذا لان الخ ويمكن اعراب ذكر مفعولا مطلقا لا
مفعولا به والمعنى وانما قدرنا ذلك التقدير المشتمل على ذكر بعد
عقب اقول لان الخ فافهم قوله من متعلقات بكسر اللام اي معمولات
قوله على الصحيح انما كان هذا هو الصحيح للوجهين الاتيين
في الكلام على خطبة الشرح قوله فالمنطق مبتدا وتبيانه متعلق

بمحذوف

بمحذوف حال منه على مذهب من يجيز مجيء الحال من المبتدا كسيبويه
كما اشار اليه الشارح بقوله بالنسبة للجنان اي كائنا بالنسبة للجنان
اي ملابسا للنسبة للجنان ولو قدر انه منسوبا للجنان لكان
اخصر واقل كلفة وقوله نسبته مبتدا ثانيا خبره كالنحو اي كنسبة
النحو كما قدره الشارح ليناسب المشبه والمشبه به ويتعلق بهذا المضاف
المقدر قوله للجنان ويحتمل ان يتعلق بمحذوف وخبر تقديره منسوبا
للسان والمعنى ان المنطق حالة كونه منسوبا للجنان نسبته كنسبة
النحو حالة كونه منسوبا للسان ويرجح هذا اشتماله على تعلق كل اجزاء
العبارة ويرجح ما قبله كونه اقل تقديرا فتامل قوله لان المنطق
يطلق الخ اي فيكون مشتركا بين ثلاثة معان وهو على الاول والثاني
مصدر ميمي وعلى الثالث اسم مكان ومن الاول قولهم في تعريف الانسان
حيوان ناطق اي مدرك ادراكا كليا اي كثيرا فتدرك الكليات الكثيرة
كذا قدر شيخنا الشارح في شرح فالقيد لاخراج ادراك غير الانسان
من الحيوانات فلا يقال له منطق ونطق والا لكان تعريف الانسان
بما هو غير مانع فلا يتعرض ما نقل عن الشارح انه ضرب بخطه في بعض النسخ
على لفظ الكلية ولو قال الشارح على الادراك الكلي لكان انسب
بافراد المشترك اعني المنطق قوله يبرز ذلك اي يظهره ويدركه
والاسناد مجازي من باب الاسناد الى الالة واسم الاشارة يرجع
الى الادراكات اما بمعنى المصدر او بمعنى المدركات على طريق
الاستخدام لان اسم الاشارة كالضمير قوله وبهذا المعنى الخ بهذا
محط تعليل التسمية اي فلا ارتباط بمعاني المنطق الثلاثة فلهذا كان
المنطق قوله به تقديم الجار والمجرور في المواضع الثلاثة ليس
للحصر اذ ليس المنطق من بقية الفنون دخل في التصنيف والتقوى
والقدرة المذكورات بل للاهتمام به لكونه ادخل من غيره فيما ذكر
قوله منتصبا اي تلتئم وفي نسخة نصبا اي فوافقه الصواب اقول
النسخة الاولى ربما لا تلائم تفسير الكلية بالكثيرة اذ يصير المعنى
تلتئم الادراكات الكثيرة ولا يخفى ما فيه من التهافت الا ان يراد

الكثيرة النفع فتأمل قوله وبه تكتسب القدرة اي التامة وقوله على ادراك
تلك العلوم اي باعيانها واراد بالعلوم ما جرت فيما تقدم بالادراك
وانما غاير في التعبير تفننا قوله بفتح الجيم اما بكسرها فجمع جنة
بالفتح وهي البستان العظيم قوله اي القلب في مختصر ما ذكره
ان الجنان يطلق على اللطيفة التي تسمى روحا ونفسا وقلبا حقيقة
وعلى الذهن المتعلق بتلك اللطيفة مجازا وان القلب يطلق
على تلك اللطيفة وعلى متعلقها وهو الشكل الصنوبري اللحماني
والمتبادر ان اطلاقه عليهما حقيقة قوله قال حجة الاسلام
هو الامام ابو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الاسلام
ومحجة الدين التي يتوصل بها الى دار السلام جامع اشتات
العلوم المبرز في المنطوق منها والمفهوم بحر ليس للابحر ما عنده
من الجواهر وحبر سما على السما واين للسما مثل ماله من الزواهر
قال الشاذلي رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم باهى عيسى وموسى
بالغزالي وقال هل في امتكما مثله قالا لا وشهد له ابو العباس
المرسي بالصديقية العظمى ونقل اليافعي عن بعض الاولياء الاكابر
والعلماء الجامعين بين علم الباطن والظاهر انه قال لو كان نبي بعد
النبيين لكان الغزالي ومن حكمه العظمة جلاء القلب وابصاره
يحصل بالذكر ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر
والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر ومنها كن
من شياطين الجن في امان واحذر من شياطين الانس فانهم اراحوا
شياطين الجن من التعب في الاغواء والاضلال ومنها الحسد
نار محرقة من ابتلي به فهو في عذاب دايم ولعذاب الاخرة اشق
ولادته ووفاته في جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة توضا وصلى
وقال علي بالكفن فاخذه وقبله ووضعه على عينيه واستقبل
فانتقل الى رضوان الله تعالى طيبا انشا على منزلته من نجم السما
كذا في حاشية شيخنا العدوي في قصر المعرفات وانما قال
حجة الاسلام ذلك لانه اثبته وفاقا للحكماء ان من العالم

هتما

يسمونها الشاليس جوهرا جسمانيا ولا عرضا وسموه جوهرا مجردا اي عن المادة
التي تركب غيره منها ومن علائق المادة اي لوازمها كالتحيز وجعلوا
منه تلك اللطيفة المسماة جنانا وروحا ونفسا وقلبا فقوله فيما يأتي
والنفس جوهرة اي مجردة وليس مراده انها من الجوهر الجسماني المقابل
للعرض كما سيعلم ذلك في محله قوله ربانية نسبة الى الرب بزيادة الالف
والنون على غير قياس للمبالغة ونسبها اليه لانه لا يعلمها الا هو سبحانه
او لان الجوهر المجرد ليس متحيزا ولا قائما بمتحيز كما ان الرب تعالى كذلك
هذا ما ظهر لي قوله هي المخاطبة اي بالتكاليف وغيرها اي المقصودة بالذات
بالخطاب فلا ينافي قد ذهب بعضهم الخطاب للهيكل المخصوص الذي
هو مجموع الروح والجسد قوله وهي التي تثاب وتعاقب اي اصالة فلا ينافي
ان الجسم يتنعم ويتألم تبعا لها قوله ولها تعلق بالقلب اللحماني بضم اللام
نسبة الى اللحم من نسبة الجزئي الى الكلي وقوله الصنوبري الشكل اي رقيق
احد الطرفين غليظ الاخر مع نوع استدارة كما يشاهد ذلك في قلب
الخروف والدجاجة وغيرهما من الحيوانات تعلق العرض بالجوهر اي
تعلقا كتعلق العرض بالجوهر في توقف الصلاح على كل لتوقف صلاح القلب
اللحماني على تلك اللطيفة وصلاح الجوهر على العرض اذ لولا امداد الله الجوهر
بالاعراض لتلاشى في الحال وليس المراد ان تلك اللطيفة عرض لما عرفت
قوله وسمي اي القلب المفسر بتلك اللطيفة وفي نسخة وتسمى [illegible]
اي تلك اللطيفة وقوله روحا ونفسا فيه تصريح بان الروح والنفس
بمعنى واحد وهو الصحيح وقيل الروح ما به الحياة والنفس ما به تدبير
البدن قوله حيث اي بدأ امرها اي لا بواسطة نفس اخرى والا لزم الدور
او التسلسل وقوله علامة دراكة اي كثيرة العلم جدا كثيرة الادراك جدا
بواسطة الالات من العقل وغيره وفي وصفه بالوصفين المذكورين
تانيثهما او لهما اشارة الى ان الجهل طارئ عليها بسبب ربطها بالجسم
الظلماني وقوله فعالة اي بواسطة الاعضاء هذا ما ظهر لي في شرح هذا
التعريف قوله وهو قوة في نسخة وهي قوة فبتلك التانيث مراعاة للخبر
قوله ويصح ان يراد هنا مقابل غيره اي القلب والذهن المفسر

قوله

بالقوة المذكورة هو العقل قوله معدة بكسر العين اي مهيئة النفس
لاكتساب الخ لا بفتحها لمنافاته مفاد ما قبله من ان المدرك هو النفس قوله
من باب تسمية الشئ هو الذهن وقوله بلم ما تعلق به اقول الالف
اضافة التعلق وعليه فالصلة او الصفة جرت على غير ما هي له فكان
ينبغي الابراز دفعا للالتباس اي بلم النفس التي تتعلق هي اي الشئ
بها تعلق المعد بكسر العين بالمعد بفتحها فكما ان الخ يظهر لي في مثل هذا
التركيب انه يجوز ان تكون ما نكرة تامة ويجوز ان تكون الخ بدلا او عطف
بيان وان تكون زائدة وعلى كل يقدر ان قبل قوله نسبة المنطق الخ وان
تكون مصدرية صلتها محذوفة لان الحرف المصدري لا يدخل على مثله
والتقدير كما ثبت ان الخ وعلى هذا يقدر ثبت ان قبل قوله نسبة
المنطق والاولى ان افق تكلفا قوله كذلك تاكيد للتشبيه السابق
قوله لكن النحو الخ دفع بالاستدراك لما قد يتوهم الكلام المذكور من
اتحاد المعصوم منه قوله فنوا الخ تفريع على التشبيه قوله علم يطلق
العلم على ادراك المسائل وعلى المسائل وعلى الملكة اي صفة من
مزاولتها ويصح ارادة كل من الثلاثة هنا ويستفيد من التعريف
انه علم في نفسه وانه آلة لغيره باعتبار انه واسطة بين النفس
والمطالب الكسبية في الاكتساب المصيب وبهذا يعلم ان الخلاف
في انه علم او انه لفظي واعلم ان كل علم ذو مسائل كثيرة يجمعها جهة
وحدة ذاتية وهي الموضوع وجهة وحدة عرضية كالفائدة وهذا
التعريف باعتبار جهة وحدة خارجية هي الغاية العرضية ولهذا
كان رسما اما تعريفه باعتبار جهة وحدة الذاتية وهو حده فهو
علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي او يتوقف عليها الموصل
الى ذلك كما سياتي بسطه قريبا قوله يعصم اي بشرط المراعاة قاله
بعض المحققين وهو عندي اوضح مما اشتهر من جعل العاصم نفس
المراعاة قوله اي يحفظ بيان لمعنى العصمة في اللغة اما معناها
في الاصطلاح الشرعي فالحفظ من الشر مع استحالة وقوعه منه

قوله

من المعصوم كان الحفظ المنع منه مع امكان وقوعه من المحفوظ ولذلك اختصت
الانبياء والملائكة بالعصمة وكانت الاولياء محفوظين فقط قوله اي عن ان
يقع فيها خطا فيه اشارة الى ان في كلام المص حذف مضاف اي عن وقوع
الخطا فيه قوله بتوفيق الله تعالى متعلق بيعصم قوله الضلال والخيبة
يعني انه مشترك بين الضلال والخيبة فكل منهما معنى الغي لا ان مجموعهما معناه
يدل على ذلك قول المختار الغي الضلال والخيبة ايضا والخيبة عدم نيل
المطلوب كما في المختار ومن الاشتراك الهيئة صفته قوله كاضافة شجر
اراك اي من اضافة العام الى الخاص لان الغي يعم العمد والسهو والخطا
لا يعم الا عن سهو كذا قرر شيخنا الشيخ في درسه واعترض بان الظاهر
العكس لان الغي الخطا عن عمد والخطا يعم العمد والسهو واقول ما ذكره المعترض
من ان الغي الخطا عن عمد محل نظر فان احد معنيي الغي الضلال وهو ضد
الهدى كما في القاموس وغيره فهو يعم العمد والسهو وما ذكره من ان الخطا
يعم العمد والسهو هو احد اقوال ثلاثة لاهل اللغة حكاها صاحب التبيين فوقه
اولها عموم الخطا للعمد وغيره ثانيها اختصاصه بالعمد ثالثها اختصاصه
بالسهو اذا عرفت ذلك عرفت ان كلام شيخنا الشيخ هو الصواب
غاية ما فيه انه جرى في تفسير الغي على المذهب الثالث وبالله التوفيق
قوله اشارة الى الغاية اي غاية هذا العلم وهي فائدته ولكل في بيانهما
اعتبار كما سيذكره الشيخ وقيل غايته وفائدته معرفة التاليفات
الصحيحة والفاسدة قوله عن المنطق اورد عليه ان علم الحساب [illegible]
الجبر والمقابلة يعصم مراعاته الذهن عن الخطا في العمل والحساب بعلم
الحساب نعم مراعاته الذهن عن الخطا في الفكر فيه لا في الفكر لان الفكر
ترتيب امور الخ والحساب وغيره لا يبحث عن الترتيب وانما يبحث عن المرتب
بخلاف المنطق فانه يبحث عن الترتيب كذا في الكبير قوله وموضوعه الخ
موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عما يعرض له من حيث الصحة والمرض وكا
الكلمات العربية لعلم النحو فانه يبحث فيه عما يعرض لها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية ثلاثة اقسام ما يلحق الشئ لذاته كالتعجب

ض

قوله في تفسير الغ
صوابه في تفسير الخ
لان الذي ذكر ان له ث
معاني انما هو الخطا لا
تقرير شيخنا

اي او دالى الامور الغريبة الخفية السبب اللاحقة للانسان لذاته وما يلحق
الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان وما يلحق
الشيء لامر خارج عنه مساو كالضحك اللاحق للانسان بواسطة انه متعجب فان
المتعجب مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يتعجب فانه يعرض للاطفال في
المهد ولذا يضحكون وانما سميت الثلاثة اعراضا ذاتية لاستنادها الى
ذات المعروض المنسوبة الى ذاته نسبة قوية اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الجملة اي باعتبار بعض اجزائها واما الثالثة فلان المساوي مستند الى
ذات المعروض والمستند الى المستند الى شيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والاعراض الباقية من العوارض الغريبة
وهي ايضا ثلاثة اقسام ما يعرض للشيء لخارج عنه اعم مطلقا منه كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم خارج عن مفهوم الابيض
اذ مفهومه شيء له البياض وهو اعم من الابيض وما يعرض له لخارج عنه
اخص مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وان
كان عروضه للانسان بواسطة التعجب وما يعرض له لخارج عنه مباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار لكن التمثيل بهذا المثال
تخييل لان النار ليست واسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة
القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والتمثيل الصحيح كاللون
العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع وزاد بعضهم
رابعا وهو ما يعرض له لخارج عنه اعم من وجه كالضحك العارض للابيض
بواسطة انه انسان كالتفريق للبصر العارض للثوب بواسطة انه
ابيض اذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى المجهولات وانما قلنا
من حيث صحة ايصالها ولم نقتصر من حيث ايصالها لان قيد
موضوع المنطق صحة الايصال واما الايصال وما يتوقف
عليه الايصال فهي اعراض ذاتية لم يبحث عنها في المنطق كما ستعرفه
ولو قيد بنفس الايصال لورد ان قيد الموضوع من تتمته لا يبحث عنه في العلم

والايصال

والايصال مبحوث عنه فيه وهكذا الحال في كل حيثية جعلت قيد الموضوع وبحث
عنها في العلم وفي شرح المطالع انه قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال
المخصوص اعني الايصال الى التصور او التصديق فتلك الاعراض الذاتية اخص
من قيد الموضوع وانما كان موضوع المنطق تلك المعلومات لان المنطقي يبحث
عن احوالها التي هي الايصال الى المجهولات وما يتوقف عليه الايصال وهذه الاحوال
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فمثال البحث عن ايصال الحكم
بان الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان اذا ركبا على
الوجه المخصوص وصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان والحكم بان القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان
اذا ركبا على الوجه المخصوص صار قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا
العالم حادث ومثال البحث عما يتوقف عليه الايصال الى التصور والايصال توقفا
قريبا البحث عن كون المعلومات التصورية كلية او جزئية ذاتية او عرضية جنسا
او فصلا او خاصة ومثال البحث عما يتوقف عليه الايصال الى التصديق توقفا
قريبا اي بلا واسطة البحث عن كون المعلومات التصديقية قضية او عكس
قضية او نقيض قضية او توقفا بعيدا اي بواسطة البحث عن موضوعاتها
ومحمولاتها فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالتركيب منها
والقضايا متوقفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
متوقف على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا
عليها هذا ملخص ما في القطب وحواشيه واعترض جعل موضوع المنطق
ما ذكر بان موضوع الحساب كذلك فان الاربعة مثلا المتصورة بانها
المنقسمة الى اثنين واثنين يتوصل بضربها في مثلها الى معرفة مجهول
وهو حاصل الضرب وبقسمها على اثنين الى معرفة مجهول وهو نصف كل منها
فلا تمايز بين علمي المنطق والحساب بالموضوع مع انهم يقولون تمايز
بتمايز الموضوعات واجيب بالفرق لانه يبحث في المنطق عن صحة المعلوم
الموصل الى المجهول وكيفية تركيبه وفي الحساب عن مادته لا عن صحته
وكيفية تركيبه وانما جعل موضوع العلم موضوعا لانه في معنى موضوع القضية
المقابل للمحمول لان جزئيات موضوع العلم هي التي تكون موضوعات لمسائله

لعله للمحمول

كما وضحه الشارح في كبيره نقلا عن اليوسي قوله التصورية والتصديقية من نسبة الشيء الى
المتعلق به قوله وقد بينا المبادي العشرة في الشرح بقيتها التي لم تذكر هنا سبعة
واما التعريف والموضوع والغاية التي هي الفائدة فقد ذكرت هنا والسبعة
هي الواضع والاستمداد والمسائل والفضل والحكم ونسبته من العلوم والاسم
وقد نظمت العشرة فقلت ان مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض
بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا قال في كبيره وواضعه ارسطو بكسر
الهمزة وفتحتين بعدها وضم الطا وهو ارسطاطاليس فاختص الاسم الاول
من الثاني خلافا لمن توهم انهما شخصان واستمداده من العقل ومسائله
القضايا النظرية الباحثة عن هيئة الموصلات والاقيسة وما يتعلق
بها المبرهن عليها فيه واما فضله فانه يفوق ويزيد على غيره من العلوم
بكونه عام النفع فيها اذ كل علم تصور او تصديق وهو يبحث فيهما لكن بعض
العلوم يفوقه من جهة اخرى واما حكمه فسياتي الكلام عليه في كلام المصنف
واما نسبته من العلوم فهو باعتبار موضوعه كلي لها لان كل علم تصور او تصديق
وموضوع هذا العلم التصورات والتصديقات وباعتبار مفهومه مباين
لها والاسم المنطق اه ويلقب بالميزان ومعيار العلوم قوله المفهوم الدقيق
فيه اشارة الى ان الفهم بمعنى المفهوم وان الاضافة من اضافة الصفة الى
الموصوف قوله اي اسرار بكسر السين اما بفتحها فهو المصدر قوله شبه دقيق
الفهم الخ اي تشبيهه مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية وقوله
بدليل متعلق بشبه يعني ان لفظ تخييل قوله اسم فعل يتبادر منه ان الذي
هو اسم فعل ولا للنفي او للزجر جملته هاك وهو وجهين ثانيهما انه ها فقط
والكاف حرف خطاب وهو الراجح قوله على ما ذكره اي بناء على ما ذكره اقول فيه
ان الذي ذكره ابن مالك هو كونها اسم فعل فيتحد المبني والمبني عليه والجواب
انهما اختلفا باعتبار المجرد والقابل في المبني كونها اسم فعل المذكور من الشارح هنا
والمبني عليه والمبني عليه كونها اسم فعل المذكور من ابن مالك في التسهيل قوله
وزاد الجوهري الخ فقد يقال هذا ينافي الحصر قبله ويجاب بان الثاني في الحصر
منصب على ذكرها معا اذ ذكر كل واحد منها على انفراده او الحصر اضافي

احد

اى

اي بالنسبة لكونها اسم فعل اي لم يذكر كونها اسم فعل قوله والاضافة بيانية اقول
ان كان المنطق اسما للمسائل الكلية وفروعها الجزئية كان قوله بيانية غلطا
لان النسبة بين المتضايفين في العموم والخصوص من وجه وان كان اسما للمسائل
الكلية فقط والمراد بها التي للبيان لان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق
وحاصل ما اشار اليه ان من اما بيانية او تبعيضية وان الاضافة كذلك فتلك
الاحتمالات اربعة بيانيتان تبعيضيتان من بيانية والاضافة تبعيضية
والعكس والمعنى على الاول فخذ قواعد هي اصول هي هو وعلى الثاني فخذ قواعد
بعض اصول بعضه وعلى الثالث فخذ قواعد هي اصول بعضه وعلى الرابع
فخذ قواعد بعض اصول هي هو والذي ذكره الشارح ان فيه تلك هو الاحتمال
الثالث ولعل وجهه ان فيه زيادة مستغنى عنها اذ يكفي ان يقال فخذ قواعد
بعضه اخو الاحتمال الاول والثالث كذلك اذ يكفي على الاول ان يقال فخذ
قواعد هي هو وعلى الثالث فخذ قواعد بعضه والرابع هو الاولى بناشتراط
وهو انه يرد على الاول انه يقتضي انحصار علم المنطق في القواعد المذكورة في
النظم وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان الحصر ادعائي لكون تلك القواعد غالب
مهمات الفن فتامل قوله اما ان جعلت بيانية اي للقواعد على مذهب غير الرضي
فتتعلق الجار والمجرور حالا من قواعد مقدمة او نعت محذوف وقواعد بدل منه
او عطف بيان على مذهب الرضي المانع تقديم البيان على المبين والتقدير
فهاك شيئا من اصوله قواعد قوله من فنونه فيه في من والاضافة هنا
ما سبق في قوله من اصوله والاولى للناظم كون الاضافة بيانية على تفسير
الشارح الفنون بالنوع كما يخفى قوله الفاظ مترادفة اي اصطلاحا اما لغة
فالاصل والقاعدة مترادفان لان معناها لغة ما ينبني عليه الشيء واما
الفن فيطلق لغة على الحافظ الحازم واما القانون فمعناه لغة مقياس الشيء
ذكره الشارح في كبيره قوله قضية كلية الخ كقولنا كل حي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة جنس فموضوع هذه القضية الكلي المذكور وجزئياته حيوان
وجسم وجوهر ونحوها من الاجناس واحكامها كونها اجناسا وكيفية
تعرف احكامها من القضية الكلية ان تجعل القضية الكلية كبرى لصغرى
موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القضية الكلية كحيوان ونحوه الخ

نفس هذا الموضوع فتنحى النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي فمفهوم الحيوان كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق وكل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
جنس فتنحى النتيجة الحيوان جنس قوله والمراد فروع اي ما يتفرع على
تلك القواعد من الجزئيات المستفادة منها وانما فسر الفنون بالفروع مع بعدها
للمص في شرحه ولم يبقها على ظاهرها من الانواع لئلا يتحد الجامع والمجموع لان
الانواع هي القواعد والفوائد المجموعة بعض الانواع او نفسها على الاحتمالين
في من هذا ايضاح ما قرره شيخنا الخ وبحث فيه بما لا ينهض قوله جمع فائدة
من الفاد بالذهب وهو اصابة الفؤاد لانتقاله هنا فيه او من الفيد بالياء
وهو الثبوت والذهاب لانها تثبت وتذهب قوله مختلفان بالاعتبار
فقط اي دون الذات فانهما متحدان بالذات قوله اي صلة فعل نسبي
اي نسبي لشي كحفر البئر وقوله من حيث انها في طرف الفعر بفتح الراء
اي اخره واما بسكونها فالمعنى كما مر والحيثية في المحال الاربع للتقييد
ويصح ان تكون للتعليل متعلقة بتنحى قوله بالفعر متعلق بمطلوبة وانما
بمعنى من قوله على ان الاقدام على الفعر الاقدام الشي عنه كما في القاموس
وغيره اريد به هنا لازمه وهو الاقبال والمباشرة قوله وصدور بالرفع
معطوف على انها باعتبار من عطف احد المتلازمين على الاخر وبالجر
معطوف على اكمال قوله شيء علة غائية نسبة الى الغاية بقلب الياء
همزة كراهة اجتماع ثلاث ياءات ونسبة اليها موجود في عندها
قوله والاولان اي الفائدة والغاية اعم من الامرين اي الغرض والعلة
الغائية اي عموما مطلقا لانهما قد يوجدان مع عدم الاخيرين كما بينه الشيخ
اقرب لابقال الفائدة اعم من الغاية لانفرادها اذا كان وجود الكنز
في اثناء الفعر لا في طرفه لانا نفرض وجود الكنز في هذه الصور حصر
في طرف الفعر المنتهي بوجود الكنز واما ما بعد وجوده ففعل [illegible] قوله
في صغرى اي لان المطلوب منه والباعث عليه اي قوله ويصح ان مقابل
قوله يجمع تلك القواعد قوله من السياق وهو سابق الكلام ولا حقه
قوله بالسلم هو حقيقة فيما يتوصل به من الحسيات الى اعلى ومجاز بالاستعارة
فيما يتوصل به من المعنويات الى اعظم كما هنا لكن صحت هنا مجاز البقطع

النظ

النظر عن جعله علما والا فما لا علام المنقولة حقيقة فكونه حقيقة لوضعه
بطريق النقل على هذا المتن فلا معنى لما قيل انه صار الان حقيقة عرفية
في هذا المتن واعلم ان الذي حققه العصام في شرح الرسالة الوضعية
ان اسما الكتب من علم الشخص وانها من الوضع الشخصي اي ص لموضوع
له خاص فان اذا الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد اللفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل
وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع امرا معينا لا متعددا اهـ وحاصله
انها من علم الشخص بحسب عرف اهل العربية الذين لا يعتبرون تعدد اللفظ
بتعدد التلفظ ويوهم منه انها من علم الجنس بحسب التدقيق الفلسفي
الذي يعتبر تعدد اللفظ بتعدد التلفظ ويجعل تعدد الشخص لا تعدد
محل فقط لان الالفاظ اعراض لا ينتقل ولا يقوم بمحلين و مثل
اسماء الكتب اسما التراجم بل و اسما العلوم على المتجه عندي واه
اشتهر الاول لان مسمياتها وهي الاحكام المعلومة المخصوصة
انما تتعدد بتعدد التعقل وهذا التعدد ايضا تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية فاعرف ذلك قوله وهذا عليه اي فليحفظ
مولانا حفظه الله بين مقلته وينظمه نظم اللآلي في السلك قوله فهذا
اي قوله شيخنا يعني به الاستاذ الكبير سيدي عبد الله الكنكسي
العصر والمروي في هذا النظم والبيت المستشهد به المتورق
اقول اما كون المروي في النظم المتورق فلا خفاء فيه واما كونه
المروي في البيت المستشهد به فباطل اذ لم يرويه متورقا اصلا
لعدم صحته فيه وزنا ومعنى اذ المروي فيه تورق او ودق
ويمكن ان يجاب بان في كلامه اكتفاء اي المتورق وتورق في
التوزيع قوله المزوق اي المحسن والتزويق التحسين احترازا
بالحسن عن الغريب عن الحسن وهو الكلام الوحشي التي ليست
ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال عند العرب كالجرشي اي
النفس فانه ليس فصيحا فضلا عن كونه حسنا لان من شرط الـ

الفصاحة خلو الكلمة من الغرابة بهذا المعنى قوله لغرابة اى الخ وهذا التصريح
بما علم من قوله دا الغريب الخ حذف لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن
بعلية المشتق منه قوله لى عرف في فن البيان زاد في كبير وان لم
تر في القاموس المنورق بتقديم النون اه قوله يرتقي مضارع مجهول
لترقى يرقى كرضى يرضى اذا علا وجملة يرتقي الخ استيناف بيانى قصد
به بيان وجه تسميته بالسلم قوله اى بهذا التاليف انما ارجع الضمير
هنا وفيما ياتى للتاليف المفهوم من الشطر ولم يرجع للسلم مع
تقدم ذكره صراحة لان السلم السابق هو الاسم لان التسمية باللفظ
والذى يرتقى به هو المسمى وليتوافق مرجع الضمير في سميته وفيما بعده
وارجعه في الكبير الى السلم وبتقدير ان يتكرر رجوعها اليه لا بالمعنى المتقدم
بل بمعنى المسمى على طريق الاستخدام قوله الذى كان سما اى في مطلق
العلو والشرف او في اشتماله لكل ما يهتدى به قوله فان قيل في محصر
السؤال انه يلزم توصيل الشئ لنفسه لان السلم بعض المنطق وكونه يجعله
موصلا لعلم المنطق المشتمل على ذكر البعض قوله السلم اسم للالفاظ
اى باعتبار دلالتها على المعانى وهذا هو التحقيق من الاحتمالات
السبعة المشهورة ولشهرتها وصلته بها الى ثمانية وعشرين
احتمالا تاتى ان شاء الله في هذه الحاشية وكان الانسب بالسؤال ان يقول
قلنا هذا التاليف الفاظ لا علم الا انه عدل الى التعبير بالسلم
الذى هو اسم لهذا التاليف اشارة الى ان مسمى اسماء الكتب الالفاظ
كما هو التحقيق قوله فلا يلزم السؤال اى لانه مبنى على ان السلم اسم
للمعانى المبينة في هذا النظم فاصل هذا الجواب ابطال ما بنى
عليه هذا السؤال قوله فالمراد ان المذكور اى فاصله منع ما تضمنه
السؤال من لزوم كون الشئ سلما لنفسه لانه انما يلزم لو جعلت المعانى
التى في هذا النظم سلما لجميع علم المنطق وليس كذلك بل انما جعلت
سلما لما عداها من مسائله وهذا الجواب انما يظهر على ان قوله
سلما مستعار للمسائل الصعبة على طريق التصريحية بان شبه
المسائل الصعبة بالسماء بجامع عسر التناول والقرينة الاضافة

لا على

لا على ما قدمه من ان اضافة سما الى علم المنطق من اضافة المشبه به الى
المشبه الا ان يراد بعلم المنطق الصعب منه من اطلاق الكل على البعض
قوله منصوب محلا التعظيم لم يقل على المفعول به مع انه الواقع لان فيه
من الاخلال
بالادب اى منصوب على وجه قصد اظهار عظمته قوله اى آمل بهمزة
مفتوحة بعدها الف منقلبة عن همزة ساكنة فميم مضمومة قوله مع الاخذ
في اسبابه اشار به الى ان الامر لا يكفى رجاؤه الا مع الاخذ في الاسباب
والا فهو طمع فكل رجا طمع ولا عكس وقد يخص الطمع بما لم يكن
معه اخذ في الاسباب فيكون مباينا للرجا وبمعنى الرجا الرجو
كالنصر بسعد والرجاوة كالسعادة فالثلاثة مصادر واما الرجا
بالقصر فهو الناحية وتثنيته رجوان والجمع ارجاء واما الارجا بالكسر
فمصدر ارجأت الامر وقد تبدل الهمزة بعد الجيم ياء اى اخرت
كذا في المختار قوله وقد يطلق اى حقيقة كما هو المتبادر من كتب
اللغة وقول الامام فوزه صواب الرجا اذ هو الواقع في الآية والمطلق
على المعنيين وفي بعض النسخ اسقاط لفظ الامر فيكون في يطلق ضمير
مستتر يعود على الرجا المفهوم من ارجو فيكون صوابا قوله
ومنه وارجوا اليوم الاخر ومنه ايضا ما لكم لا ترجون لله وقارا
اى لا تخافون عظمة الله قاله في المختار قوله خالصا اعلم ان مراتب
العبادة الخالية من الرياء ثلاث الاولى ان يعبد الله طلبا للثواب
وهربا من العقاب وهذه ادناها الثانية ان يعبده لتشرف
بعبادته والنسبة اليه وهى اعلى من التى قبلها الثالثة ان يعبده
لكونه الها وانت عبده وهذه اعلاها كذا ذكره المناوى
اذا علمت ذلك فقول المص خالصا يحتمل خالصا عن الكدرات
كالطمع والشهرة كما قال الش فيصدق باى واحدة من الثلاث
وان قيدها بالاولى واولاها ويحتمل خالصا عن موانع الكمال الاعلى
فيكون من المرتبة الاخيرة افاده شيخنا العدوى قوله والشهرة
هى ابلغ من الظهور وقوله والمحمدة بفتح الميم الثانية وكسرها ضد
المذمة بفتح الذال وكسرها قوله اى ذات جرى على مذهب

الخلف وعليه فالاضافة للبيان اما ان جرينا على مذهب السلف من اثبات وجه له
منزه عن سمات الحوادث فالاضافة على معنى اللام قوله الخالصة اى [illegible]
الخلوص من التوقف فيه الثابت به وهي مجاز له الجارية من الناس وجوبا
قلص بضمتين وقلايص مثل قدوم وقدايم وجمع القلص قلاص قاله
في المختار قوله يطلق على احد [illegible] اى كما يطلق بمعنى المرتفع يقال قلص
الشيء اى ارتفع وبمعنى المنضم يقال قلص الثوب بعد الغسل اى انضم وبابه
جلس قاله في المختار قوله شنشنج البعير اى او نحوه كما تفيده عبارة المختار
قوله فاطلق على الناقة الخالصة [illegible] تقويه الله المجاز بمرتبة وهو
الاقرب فان اريد من القالص الناقص مطلقا ثم انتقل منه الى الناقص
بسبب الظهور والشدة والمحدة وهو مجاز بمرتبتين ويصح نحو المجاز من باب
الاستعارة [illegible] تشبيه المشابهة بين القالص والناقص قوله ثم
يحتمل [illegible] ذكرا ضمنيا [illegible] وهو ان يراد بكون ليس فالصا
ان لا يصدر حسب الظهور والمحدة وهو القريب لغرض [illegible] خالصا لوجه
وافول لا يخفى انه على هذا يلغى قوله ليس فالصا تاكيد لقوله خالصا لوجه
الكريم والتاسيس خير من التاكيد فلهذا اخره قوله بان لا يعوقه من
العوق وهو الحبس والصرف عن الشيء وبابه قال كما في المختار قوله
نافعا للمبتدى اى الاخذ في صغار العلم اى نافعا له بطريق الاصالة في وضع
فلا ينافي نفعه لغيره من المتوسط والمنتهى اما مراجعة او مطالعة ذكره شيخنا
العدوى ولام المبتدى زايدة لتقوية العامل الذي هو نافعا لضعفه
بالفرعية ولما لم يكن زيادتها محضة جوزوا تعلقها كما هو مصرح به في
محله وبهذا يعرف ما في كلام بعض هنا قوله في زوايا الاصول اى
اركانه شبه الاصول بدار جرية على طريقة المكنية واثبت الزوايا
تخييلا والجامع عدم الظهور وعطف على الاصول من عطف اللازم قوله
بالتي المطولات [illegible] ذكر بعد قوله وان كان نافعا للمبتدى تخصيص
بعد تعميم او من ذكر اللازم بعد الملزوم قوله بيانا وايضاحا له اى
لقوله ليس فالصا قوله عن شيخه هو العلامة اليوسي محشي شرح الكبرى
وشرحه مختصر السنوسي قوله كان في الدعوة هو جدير بذلك فانه كان

من

مجاب صح

من الصوفية ورايت له تاليفا في التصوف فصل في بيان جواز
الاشتغال به اى في حسبيته من ظرفية الخاص في العام ويحتمل غير ذلك
ثم يصح ان يكون من باب الترجمة لشيء والزيادة عليه لانه بين في هذا
الفصل الفوز بانه يحرم والتقول بانه ينبغي والى هذا اشير بقوله
في كبيره في بيان جواز الاشتغال به وحرمته وندبه الخ وان يكون المعنى
في بيان الاختلاف في جواز الاشتغال فتكون الترجمة مطابقة
للمترجم لان بيان الاختلاف في جوازه يتضمن بيان الاقوال الثلاثة
قوله لنيل اى علة للمضاف الذى قدره الش وهو بيان قوله على
بصيرة اى شارعا على بصيرة والبصيرة قوة ادراك النفس يقابل
في عين القلب والمراد بها هنا معرفة حال المشروع فيه قوله على قسمين
اى كائن على قسمين من كينونة الكلى على [crossed out] ولو اسقط لفظ
على لكان احسن قوله بعلم الفلاسفة الاضافة للجنس فتصدق بالحكمة
والهيئة وغيرهما من علومهم والفلاسفة جمع فلسفى نسبة الى الفلسفة
ماخوذة من فيلاسوفا وهو الحكيم وقد عرفوا الفلسفة بانها علم يبحث
فيه عن احوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية واقسامها ثلاثة لان الموجودات اما ان يكون مستغنيا عن المادة في
الوجودين الخارجي والذهنى فالعلم الباحث عن احواله يسمى الطبيعي وان
احتاج الى المادة في الوجود الخارجي دون الذهنى فالعلم الباحث
عن احواله يسمى الرياضي فالعلم الالهي كالبحث عن احوال الواجب تعالى والعقول
والنفوس وساير الجواهر المجردة والاعراض والطبيعي كالبحث عن
احوال الافلاك والعناصر والحيوانات والنباتات والمعادن والرياضي
كمباحث الهندسة والموسيقى كذا في حواشي شرح العقايد قوله والعلامة
ابن عرفة عطف على هذا السلم بتقدير مضاف حذف لدلالة ما قبله
عليه اى ومختصر العلامة ابن عرفة لا على الامام السنوسي لاقتضائه ان [illegible]
الشيخين في مختصر واحد قوله ورسالة اثير الدين الابهرى اثير فعيل
بمعنى مفعل بفتح العين اى المؤخر له المختار من اهل الدين والابهرى
بفتح الهمزة والموحدة وسكون الهاء نسبة الى ابهر او حي قبيلة وغلط

٢٦

صنفه

يسمى الالهي والفلسفة [illegible]
والا فان احتاج الى المادة في [illegible]
فالعلم الباحث عن احوال [illegible]

من جعله بسكون الموحدة وفتح الحا كذا قاله ملا تاج وتبعه الشهاب القليوبي في حاشية ايساغوجي اخذ لسلم احده في القاموس ولا في غيره اشهر بالضبط الاول لانه اسما البلد وللقبيلة ولا غيرهما صح بنسبة اليه والذي وجدته فيه اشهر بالضبط الثاني اسما البلدين من بلاد العجم ولجبل بالحجاز وبهرا بحر القبيلة من قضاعة ونسبوا اليها على غير قياس فقالوا بهراني كنجراني وعلى القياس فقالوا بهراوي فانظر هذا مع ما قاله ملا تاج ومن تبعه ولا يبعد انهم غالطون وان الحق مع من غلطوه في الضبط الثاني فحرر قدس وتاليف الكاتبي يعني متن الشمسية قدس والخونجي اي وتاليف الخونجي وتاليف سعد الدين وتاليف غيرهم على ما مرا نفا وبذلك تعرف ان تاليف منه دمشاف نبه وتحمل الكلام على التوزيع لما تقابل في ذلك لو قيل وتاليفات الكاتبي والخونجي اه فافهم قدس وسعد الدين اي التفتازاني صاحب متن التهذيب قدس فهذا الفا مفتحة بمن شرط مقدر اي اذا اردت معرفة حال هذا التقسيم فنقول اه قدس من لا مفعول له اي لا مفهوم له او اسم المفعول بمعنى المصدر بناء على تجويز سيبويه ذلك اي منع الاعتراض فهم له قدس بل هو فرض كفاية اي على اهل كل اقليم اذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن الباقين وعلل كونه فرض كفاية بقوله لان حصول القوة اه وقوله الذي هو صفته لرد الشكوك فالضمير يرجع اليه او صفته لحصول فالضمير يرجع اليه بمعنى التحصيل لانه الذي في وسع المكلف لا الحصول ففيه استخدام ان لم يرد بالحصول من اول وهلة التحصيل وفي كلامه اشارة الى قياس من الشكل الاول نظمه هكذا علم المنطق يتوقف عليه فرض الكفاية وكل ما يتوقف عليه فرض الكفاية فهو فرض ينتج علم المنطق فرض كفاية وهو المدعى اقول بان لك بايرادنا القياس على هذا الوجه انه كان المناسب للمدعى ان يقول انه في الكبرى وما يتوقف عليه فرض كفاية فهو فرض كفاية بدل قوله وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب اذ الواجب اعم من فرض الكفاية الذي هو المدعى هنا ومحل كونه فرض كفاية اذا لم يستغن عنه بجودة الذهن وصحة

الطبع

الطبع اذ بذلك اسفه تحصل القوة على رد الشكوك الذي هو فرض كفاية وذلك لم يحتج اليه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون واصحابهم وانا حمل الشارح ان حصول ذلك يتوقف على حصول القوة في هذا العلم فانما هو عند عدم جودة الذهن وصحة الطبع وممن صرح بان لا تعلقنا بمنه بما ذكر الشيخ السنوسي في شرح مختصره والشيخ بن يعقوب وغيرهما قدس لكن المصنف اه اقول هذا استدراك على قوله فلذا اليس في جواز الاشتغال به خلاف وفيه اشارة ايراد على المصنف تقريره ونقول فهذا الاح حاصله اذا لم يحصن في الشعر لا ورد الذي منه ما في هذا النظم خلاف فكيف ذكر المصنف الخلاف فهذا الاستدراك ليس حقيقيا لانه لم يثبت به ما يتوهم مما قبله انتفاؤه ولا نفي به ما يتوهم مما قبله ثبوته بل هو مجاز لعلاقة المشابهة واي مع وجود الدفع في كل وحاصل دفع الايراد ان المصنف قصد بيان جواز الاشتغال بالمنطق الذي منه نقله نحو ه ذلك المقصد اي ذكر جواز المنطق المخلوط فترجم له وبين الخلاف فيه فالضمير في قول المصنف في جواز الاشتغال به يرجع الى المنطق بمعنى القسم المخلوط واسم الاشارة في قول الشارح جره ذلك اي الارادة وذكر اسم الاشارة لتاويلها بالقصد لا الحصر لانه لم يذكر بالمنطق جواز الاشتغال بغير المخلوط ويرد على هذا الدفع انه يلزم عليه ترك ما قصده مع انه اهم الا ان يقال ذكره ضمنا لانه بين ان الاصح جواز المنطق المخلوط للكامل القريحة الممارس للكتاب والسنة وعدم جوازه لغيره لعدم الامن عليه من شبه الفلاسفة وهذا يتضمن جواز غير المخلوط مطلقا لفقد المحذور المذكور فاحرص على هذه الفائدة قدس والخلف اسم مصدر بمعنى الاختلاف قدس بالتنوين في الكبير ولا يجوز ترك التنوين على انه يدخل في البيت الشكل لان الشكل انما يدخل في مستفعلن ذي الوتد المفروق ومستفعلن في الرجز وتده ليس بمفروق بل هو مجموع فلا بد في الشكل الرجز والشكل اجتماع الخبن والكف والخبن سقوط الثاني الساكن والكف سقوط السابع الساكن قال الامام ابن الصلاح كما في شرح النخبة الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو

قوله

وعثمان بن الصلاح عبد الرحمن نزيل دمشق اهـ وقال الشارح في كبيره
الكردي كان اماما في الفقه والحديث عارفا بالتفسير والاصول
والنحو ورعا زاهدا وكان والده الصلاح شيخ بلاده تفقه
ابنه عليه في حياته ثم دخل سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي
صبيحة يوم الاربعاء الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة
ثلاث واربعين وستمائة قوله يحيى النووي قال في الكبير محيي الدين
صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة ولد في العشر الاول
من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوى من الشام من عمل
دمشق وتوفي ليلة الاربعاء رابع عشر رجب سنة ست وسبعين
وستمائة ودفن ببلده على غير قياس لان القياس في المقصور
الذي الفه ثالثة وفي المنقوص الذي ياؤه ثالثة القلب واوا
فيقال في النسبة الى فتى ونوى وشجى وعمى فتوي ونووي وشجوي
وعموي وان كانت الالف او الياء رابعة جاز الحذف والقلب فيقال
حبلي وحبلوي وقاضي وقاضوي وفي الارجح منهما تفصيل في محله
وربما اتى بالف قبل الواو في المقصور فيقال حبلاوي وان كانت
الالف او الياء خامسة فصاعدا حذفت فيقال مصطفي ومستدعي
قوله وقد ذكر هنا الخ اي حيث قال ان نوى قرية من قرى حمص
فناقشه الشارح بانه سبق قلم وحيث قال ان زيادة الالف في نواوي
اما للضرورة او للوزن اي الاشباع كما قالوا السناوي في النسبة
الى سنا وكما قيل به في قوله تعالى فما ضعفوا وما استكانوا انه افتعل
من السكون واشبعت الفتحة الفا وكما في قوله اعوذ بالله من
العقراب فناقشه ايضا نقلا عن شيخه بان هذا ليس من ضرورات
الشعر وبان الاشباع سماعي لا قياسي والا لما اشبعت كل حركة
وتوقف شيخنا العدوي في قوله ان هذا ليس من ضرورات الشعر
فقال انظر ما وجهه بل الظاهر انه من ضرورات الشعراء واقول
معنى قول المذكور ان زيادة الالف اشباعا ليست من الامور
التي يجوز للشاعر اطرادا ارتكابها عند الضرورة كصرف ما لا

ما لا ينصرف ومنع صرف ما ينصرف ومد المقصور وقصر الممدود وان وقعت
في بعض اشعار العرب للضرورة شذوذا فذلك من الضرورات السماعية
لا القياسية قوله ووافقه على ذلك كثير من العلماء بل حكاه السيوطي عن
جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين نقله شيخنا العدوي قوله ووجه تحريم
عدم اباحته انه الخ اي واما توجيهه بانه يشتغل به اليهود والنصارى
فليس بشيء اذ يلزم هذا القائل تحريم النحو والطب ونحوهما والاكل والشرب
وغيرهما لاشتغال اليهود والنصارى بها كذا في كبيره قوله حيث كان
الظرف متعلقا بخبر ان وهو قوله نخشى الخ والحيثية للتعليل او التقييد
قوله بكفريات الفلاسفة الاولى ان يراد بكفرياتهم ما يشمل ضلالاتهم
الغير المكفرة على طريق التغليب او لانها تجر الى الكفر قوله القول
الثاني للجمهور اقول لعل المراد جمهور غير الفقهاء والمحدثين فلا ينافي
ما مر عن السيوطي قوله الغزالي ضبطه بعضهم بالتخفيف وبعضهم
بالتشديد وتقدمت ترجمته قوله لا يوثق بعلمه اي ادراكه اي ادراكه
كان لانه لا يعرف به صحيح العلوم وفاسدها والمراد الوثوق التام
والا لكان هذا الكلام مقتضيا للوجوب لا الندب مع ان المنقول عنه
الندب بدليل قول المص في شرحه واستحسنه الغزالي وقول ابن يعقوب
بعد نقله عن الغزالي الكلام المذكور ومع ذلك لم يجعله من فروض
الكفاية لكل العلوم لعدم توقف العلوم عليه بل يزداد به حسن ادراكها ولا
فينبغي لمن فايدته كمال العقل واما ما يروى من انه رجع الى تحريمه
فلم يثبت اهـ واقول يوخذ من هذا الكلام ان كلام الغزالي
فيمن لم يستغن عن علم المنطق بذكاء الفطنة كما مر قوله معيار
العلوم اي ميزان الادراكات الذي يعرف به صحيحها من فاسدها
قوله يحتمل ان يكون بمعنى يجب كفاية ما نقلناه انفا عن المص في شرحه ومن
ابن يعقوب بناء على هذا الاحتمال وفي كلام بعضهم ما يفيد انها حقيقة
في الاستحباب مجاز في الحب افاده شيخنا العدوي قوله كما تقدم اقول
الذي تقدم انه يجب كفاية غير المخلوط والكلام هنا في المخلوط فقوله كما تقدم
ليس في محله ويمكن حمل قوله كما تقدم على ان المعنى كالقسم الذي تقدم

وهو غير المخلوط قوله المشهورة اى الكثيرة قائلها وقوله الصحيحة اى القوية دليلها
اقول الذى اختصت به هذه القول مجموع الوصفين فلا ينافى شهرة القول لمن
الاولين ايضا لكثرة قائليهما كما علم مما مر فافهم قوله جوازه قال شيخنا
العدوى اراد به الاذن فيصدق بالوجوب والندب ولم يرد به استواء
الطرفين لقوله فى علة للمهتدى به اى للصواب قوله اول ما يستنبط اى
فهى فعلية بمعنى مفعولة اى مستخرجة او لما يستنبط منه اى من العلم وقوله
مطلقا اى سواء كان اول العلم او غير اول وقوله لانه اى العلم سبب
لها اى فالمعنى ان الطلاب سبب لمطلق الحياة وهو تعليل لاستعارته لما
يستنبط من العلم مطلقا ويؤخذ منه تعليل استعارته لاول ما يستنبط
من العلم قوله ثم استعير للعقل اى فيكون هذه الاستعارة الثانية
مبنية على الاستعارة الاولى وطريقه ذلك ان تجعل المعنى المتجوز اليه
اولا بمنزلة المعنى الحقيقى للمعنى المتجوز اليه ثانيا وجامعه بين
المستعار منه وهو المستنبط من العلم والمستعار له وهو العقل
الانتفاع والاهتداء بكل وان شئت جعلت التجوز الاول من المجاز
المرسل بمرتبتين على اول احتماليه بان يتجوز اولا عن مستنبط مطلق
ثم الى اول مستنبط من العلم وبثلاث مراتب على ثانيهما بان يتجوز
الى اول مستنبط مطلق ثم الى اول مستنبط من العلم ثم الى
المستنبط من العلم مطلقا والعلاقة فى جميع هذه التجوزات دائرة
بين الاطلاق والتقييد وجعلت التجوز الثانى ايضا من المجاز
المرسل من اطلاق اسم الشىء على آلته فيكون من المجاز المرسل المبنى
على مجاز مرسل وان شئت جعلت التجوز الاول من الاستعارة
والثانى من المجاز المرسل فيكون من المجاز المرسل المبنى على الاستعارة
وان شئت عكست فيكون التجوز الثانى من الاستعارة المبنية على
مجاز مرسل هذا ما ظهر لى فاحفظ قوله ثم صار حقيقة عرفية
فيه لتهجر المعنى الاصلى الاول والمعنى الاصلى الثانى بحيث صار
ان اطلق لفظ القريحة ينصرف الى العقل لا الى اول مستنبط
من الماء ولا الى المستنبط من العلم بل اذا اريد احد هذين كان

بطريق

٢٧

بطريق المجاز المفرع فلا بد من قرينة تدل على ارادة احدهما قوله ممارسة
السنة والكتاب اى مزاولتهما ومعاناتهما فيعرف العقايد الحقة من
العقايد الباطلة وليس المراد بممارستهما ادراك ما يتعلق بهما من
لغات واسباب نزول وناسخ ومنسوخ وغير ذلك بحيث صار يستنبط
الاحكام الفقهية منهما فان ذلك انما يحتاج اليه المجتهد المطلق افاده
ابن يعقوب قوله فتحى زناد قدره ليتعلق به قوله للمهتدى واقول
فيه انه مستغنى عنه لانه متعلق بقوله لمحض جواز والعذر له بعد
القصد بالمتعلق قوله لكونه قد حصل له اقول يؤخذ من التعليل
ان المدار على تحصيل العقيدة حتى لو حصلها كامل القريحة بممارسة
غير الكتاب والسنة كمطالعة كتب الكلام التى لاهل السنة جاز له المخلوط
وهو مذهب قوله زكيا من الذكاء وهو شدة العقل وقوة ادراكه
وهذا معنى قول السعد فى شرح التلخيص هو شدة قوة للنفس معدة
لاكتساب الاراء كمل العين اذا اتسق فى عبارته فى العقل كما مر بسطه قوله
وفى هنا اى من اجل ما ذكرنا من الخوف على المطلع على عقايد اهل
الضلال وشبههم قوله متشعبا قوله كتب علم الكلام اى كالطوالع والمطالع
والمواقف والمقاصد وغير اهل السنة فى ابداعهم ذلك فى كتبهم
المتمكن من ردها وابطالها قوله انواع العلم الحادث هى اربعة لان العلم
اما تصور او تصديق وكل منهما اما ضرورى او نظرى وتعرض لتنويعه
ولم يتعرض لحده لما فيه من الخلاف حتى قيل انه لا يحد لكونه ضروريا ولان
تنويعه يتضمن تعريفه لما ياتى ان التقسيم من قبيل الرسم قوله
مطلق الادراك والتمييز جازم او غير مطابق للواقع فدخل الظن
والجهل المركب وتصور النسبة المشكوكة والمتوهمة بدليل جعل السيد
وغيره اياها من قسم التصور قوله لا ما اى المعنى او الادراك الذى
يراد اى من لفظ العلم فى اصطلاح بعض الاصوليين وكان فى النسخ
لفظ بعد يراد فامر شيخنا [illegible] بشطبها من النسخ ثم
قال ونبه ابتداء ذلك على ان المراد يراد به انه فان الخوف هنا
انما يحتاج اليه اذا ارجع الضمير فى به الى ما اما اذا ارجع الى العلم

قول

فلا ونقط بعض ساقط من بعض النسخ ومن الشرح الكبير قوله وهو اي ما
يراد في اصطلاح بعض الاصوليين ادراك خاص اي ادراك النسبة
التصديقية بعبارة شيخنا العدوي العلم عند الاصوليين الاعتقاد الجازم
المطابق للحق عن دليل وعند المناطقة الصورة اي جهة في الذهن يقينا
او ظنا او جهلا مركبا قوله لانه الخ علة للعلة الثانية التي هي الاحتراز او
علة للتقييد مطلقا بالاحتراز عما مر ممن ان يتصف علمه الخ زاد في الكبير
ولا يمكن ان يتصف بكونه ضروريا او نظريا اه لان في اطلاق الضروري على علمه تعالى
من ايهام مقارنته للضرورة المستحيلة في حقه تعالى مع عدم ورود السماع
به وان كان معناه صحيحا في حقه تعالى اذ علمه تعالى ليس عن حس وفكر
وفي اطلاق النظري من اقتضاء الحدوث لانه ما يحصل عن نظر واستدلال
فيكون مسبوقا بالنظر والاستدلال افاده ابن يعقوب قوله الى المعنى
يطلق المعنى على اربعة ما يقابل الجوهر وهو العرض وما يقابل الحسي
وهو المعقول وما يقابل اللفظ وهو ما يفهم منه ومطلق المدرك وهو
المراد هنا قوله لان التصور الخ اعترض بان المفيد لحصول مطلق العلم
انما هو للنوعين لا التصور فقط وبان الاقتصار على التصور يستلزم
قصور التعليل الثاني واقول منع الاعتراض ان المراد بالتصور في
التعليل الثاني مقابل التصديق والمنع عندي حمله بقرينة تعريفه
بما ذكر على التصور المرادف للعلم كما هو اصطلاح الحكماء على ما عزاه شارح
الشمسية وعلى هذا لا اعتراض اصلا قوله حصول الصورة اي
صورة اي صورة الشيء اي صفته في النفس بناء على التحقيق ان العلم
من مقولة الكيف وانما جعله نفس الحصول تنبيها على لزوم هذه
الصفة له واعتبارها فيه واما على انه انفعال فهو على ظاهره لان المراد
بحصول الصورة ثبوت النفس اياها والمراد بصورة الشيء ما يتميز
به لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء او شبحها اي مثالها كما
قال عبد الحكيم في حاشية القطب وقيل من مقولة الفعل بناء على ما يتبادر
من لفظ الادراك والاذعان ونحوهما وقيل من مقولة الاضافة
بناء على انه نسبة بين المدرك والمدرك ولا يرد على انه كيف انهم عرفوا

الكيف

الكيف بانه عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تعقله على تعقل غيره والعلوم
النظرية تتوقف لان المراد بالتوقف المنفي ان لا يعقل الا مع تعقل الغير كما
في الابوة والبنوة والعلوم الكسبية بعد تحصيلها ليست كذلك ولا انه يلزم
ان يكون العلم جوهرا او عرضا ان كان الشيء ذو الصورة جوهرا او كيفا او عرضا غيره
ان كان عرضا غير كيف وموجودا ومعدوما ان كان معدوما لقولهم ان
العلم عين المعلوم ذاتا لان المراد بالمعلوم في قولهم المذكور المعلوم
الذهني وهو الصورة لا الشيء ذو الصورة اذ لا يشك عاقل في انه غير العلم
والمعلوم الذهني عين العلم ذاتا انما يختلفان اعتبارا فالصورة
من حيث ذاتها معلوم ومن حيث حصولها في الذهن علم وهو من
عوارض الاجسام لاقتضائه الانطباع في النفس والانطباع والنفس
من خواص الاجسام واما النفس في نحو كتب ربكم على نفسه الرحمة فبمعنى
الذات وبانه يستدعي الجهل سبقه كما قاله سيدي سعيد قوله فتح
الطلاقة تفريع على التعليلين اي فتح اطلاق المذكور من التصور والتصديق
على علمه تعالى ايهام انه جسم وله نفس تنطبع فيها صور المعلومات اي مع عدم
السماع والايهام بمعنى الايقاع في الوهم اي الذهن قوله وان اريد به معنى
صحيح اي بان يراد بالمذكور من التصور والتصديق بان يراد بالتصور في
حقه تعالى علمه بالمفرد كذات زيد وبالتصديق علمه بوقوع نسبة القيام
الى زيد مثلا وان في كلامه اما وصلية زائدة فلا تحتاج الى جواب
كما حققه البعض والواو للحال فيكون في محل نصب على الحال اولى بالابهام او شرطية
غائية فجوابها محذوف لدلالة ما قبل عليه والواو عاطفة على محذوف
اي ان لم يرد به معنى صحيح اه وان اريد قوله وفي هذا اي التقييد المذكور
قوله على ان الخ اي والتحقيق كاين على ان الخ اي ما افاده كلامنا من
الاحتياج الى التحقيق امر ظاهر والتحقيق كاين على ان الخ ويحتمل
كون على ان بمعنى لكن فتامل قوله لكن المصنف رحمه الله اراد الايضاح اي
ايضاح المقصود فذكر القيد تصريحا بالمقصود زاد في شرح الكبير
وتخرج علمه تعالى على قول بعض اكابر اهل السنة ان علمه تعالى يتعدد
بتعدد المعلومات وهو قول قوي واما الرد عليه بلزوم دخول ما لا نهاية

له في الوجود فيرد بان استحالة دخول ما لا نهاية له في الوجود انما تثبت في حق الحوادث
اما في حق القديم على هذا القول فلا اه اقول هذا فقط ان ذكر انواع ليس
مخرجا للعلم القديم على هذا القول وهو انما يسلم اذا كان القائل به يقول
ان تعدد العلم القديم بتعدد المعلومات وهو قول [illegible] واما الرد عليه
بلزوم دخول ما لا نهاية له في الوجود فيرد بان استحالة دخول ما لا نهاية له في الوجود
انما تثبت في حق الحوادث اما في حق تعدد بالنوع والظاهر انه عنده تعدد
بالشخص فتامل ثم اقول الاكتفاء في اخراج العلم القديم بذكر انواع انما
يظهر بالنسبة لمن يعلم عدم تنوعه المطلق فافهم قوله المراد اي اقول
لا يظهر رجوع الضمير لانه يلزم عليه عدم مانعية التعريف اذ يصدق
على التصديق بان انه ادراك ما ليس مشتملا على النسبة الحكمية اذ من جملة
ما ليس مشتملا على النسبة الحكمية نفس النسبة الحكمية ضرورة عدم
اشتمال الشيء على نفسه فينبغي ان يجعل الضمير راجعا الى ادراك المفرد
وما واقعة على ادراك اي المراد بادراك المفرد ادراك ليس مشتملا على
النسبة الحكمية اي ليس متعلقا بها فيرجع اشتمال المتعلق بالكسر
على المتعلق بالفتح وعبارة كبيره بعد قول المص [illegible] المراد به ما ليس
نسبة حكمية سواء كان جوهرا او عرضا كزيد وضرب او جوهرا او عرضا
كضارب اه والضمير فيه عائد على المفرد لعدم اتي من الاشتمال
فتامل قوله على نسبة حكمية تطلق النسبة الحكمية على النسبة الكلامية
وهي تعلق المحمول بالموضوع او التالي بالمقدم ايجابا او سلبا
وعلى وقوع هذه النسبة وعدم وقوعها اي مطابقتها لنفس
الامر وعدم مطابقتها ومن الاطلاق الثاني قوله هنا ما ليس
مشتملا على نسبة حكمية وقوله بعد الا انها غير حكمية ومن الاول
ما ياتي في قوله اي واد ادراك وقوع النسبة حكمية وفي قوله والا
ادراك النسبة الحكمية وبتقرير عبارته هكذا تسقط ما اعترضته
به وقوله نسبة حكمية اي مدركة على وجه الاذعان كما يؤخذ من
كلامه بعد فدخل في التصور ادراك النسبة الحكمية لا على الوجه المذكور
كما صرح به فتدبر قوله تصورا علم اي علم بالتصور اي سمي

سمي به قوله فادراك الجنس اي في الشرح ولم يجعله حقيقيا لاعتبار
اختلاف الكثيرين المحمول عليهم الجنس بالحقائق واختلاف التصور
والتصديق المحمول عليهما الادراك ليس بالحقيقة بل باعتبار المتعلق
بفتح اللام هذا ما ظهر لي فتامله واما توجيه ذلك بان الادراك
عرض يزول والاجناس الحقيقية متقررة مستمرة فيرد بانه يقتضي ان
كل عرض ليس له جنس حقيقي ولا دليل على ذلك بل صريح كلامهم يبطله
كما يعرف بالوقوف على تقريرهم معاد في الامور الوهمية كالنقط
والبياض والزمن على انه عرض وغير ذلك مما لا يخفى وتشاوف
مستانف لا عطف على يخرج والضمير فيه لادراك المفرد وما في قوله
ما لا نسبة له واقعة على ادراك بقرينة التمثيل ودخل في قوله ما لا نسبة
له احد ثلاث صور ادراك الموضوع وحده وادراك المحمول وحده
وادراكهما معا دون النسبة بينهما ودخل في قوله وما فيه نسبة الا انها
غير حكمية اي مدركة على وجه الاذعان اربع عشرة صورة ادراك النسبة
الاضافية كالنسبة في ابن عمر وفي بنوة زيد لعمرو والتقييدية كالنسبة
في الحيوان الناطق وفي كون الثاني صفة للاول والنسبة الكلامية
بقسميها الخبرية والانشائية والنسبة الحكمية التي الوقوع او عدمه
بدون الاذعان وادراك الموضوع او المحمول او هما معا مع النسبة
الكلامية او مع الحكمية بدون الاذعان او مع النسبتين بدون
الاذعان وادراك النسبة المشكوك فيها اي المتردد فيها باستواء او مرجوحية
فدخلت المتوهمة فجملة صور التصور سبع عشرة صورة وهي خمس
وعشرون تفصيلا باعتبار تحول الكلامية قسمين والمشكوكة قسمين
هذا ما ظهر لي بناء على ان المراد بالاذعان هنا التسليم والقبول
لا مطلق الادراك وسياتي ما فيه قوله وقوع نسبة حكمية اراد بها
هنا النسبة الكلامية كما مر اقول لا يخفى انه لا حاجة الى حمل النسبة
في كلام المص على النسبة الحكمية بمعنى الكلامية المحوج ذلك الى تقدير المض
بل الاولى حملها على النسبة الحكمية بمعنى الوقوع وعدمه لعدم الاحتياج
الى التقدير فان قيل تفسير النسبة بمعنى الوقوع او اللاوقوع

من المفردات فالمميز لها حتى يسمى ادراكها تصديقا قلت
لانه لكونها مورد الاذعان والقبول بخلاف تعقل المفردات افاده
في كبيره ثم قال وهذا الذي ذكره المص تعريف للعلم بالتقسيم لتعذر
تعريفه بالحد كما ذهب اليه امام الحرمين والغزالي وتعريفه بالمثال
ان يقال انا نعلم كالشمس قوله بتصديق اي وبحكم كما ياتي قوله وسم
من الوسم وهو التعليم والمراد سمي وانما سمي تصديقا تغليبا
لاشرف احتماليه وهو الصدق وذلك لان التصديق نسبة النسبة
الى الصدق والخبر لان احتمل الصدق والكذب لكن مدلوله الصدق
ليس الا واما الكذب فاحتمال عقلي كما صرح به السعد قوله الذي
هو خصوصا الخ تقدم قريبا الكلام على هذا التعريف قوله من غير
حكم عليه فتفسير هذا القيد يستدعي ان لا يوجد فرد للتصور الا تصور
الشيء لا معه حكم ولا اخر من الحكم بان هذه التصور تمر له وفيه انه يمكن
تقدير سلبه تفرق بين الحكم الصريح والضمني والمراد هنا الحكم الصريح
كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل والا دما
ان يتصور من غير حكم معه اي زيادة لفظ وبه لان المعتبر في التصور
عدم مقارنة الحكم مطلقا كذا في حاشية عبد الحكيم بمعنى القطب
قوله بنفي او اثبات ظاهره ان المحكوم به هو النفي والاثبات وليس كذلك
فتحمل الباء التصويرية الحكم اي من غير حكم عليه مصور بنفي اي ادراك الانتفاء
اعني عدم الوقوع او باثبات اعني ادراك الثبوت اعني الوقوع او يحمل النفي
والاثبات بمعنى المثبت والمنفي قوله ادراك اي النسبة واقعة اوليست
بواقعة اي مطابقة لنفس الامر اوليست مطابقة في الوقوع وعدمه وصفا
عارضا للنسبة الكلامية قوله اي الاذعان لذلك قال الحفيد في شرحه
على التهذيب معنى اذعان النسبة ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم
والقبول اه وهذا ما ارتضاه الشيخ فيما مر وجعله التحقيق ونقل
عن العضد والسعد والسيد والعهدة على الناقل ونقل بعض المحشين في حاشيته
على الخبيصي عن العصام ان الاذعان الاعتقاد سواء كان راجحا وهو الظن
او جازما غير مطابق وهو الجهل المركب او راسخا مطابقا لا يعرض له

او

ه

الزوال

٤٢

له الزوال بتشكيك المشكك وهو اليقين او غير راسخ وهو التقليد ويوافقه
ما في كلام غير واحد ان الاذعان عند المناطقة بمعنى الادراك وعند
المتكلمين بمعنى التسليم والقبول ورجحه كثير من الاشياخ قوله وهذا اي
كون التصديق ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة هو مذهب
الحكماء فهو عندهم بسيط والتصورات الثلاثة اعني تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة شروط له وهذا هو التحقيق خلافا لما ياتي قوله
بالاشتراك اي اللفظي كما هو المنصرف اليه عند الاطلاق قوله والادراك
النسبة الحكمية اراد بها هنا الكلامية كما مر ولهذا قال الشيخ هي ثبوت امر لآخر
عن النسبة الحكمية بمعنى الوقوع وعدمه قوله التي هي ثبوت شيء لشيء
او انتفاؤه عنه اقول التحقيق عندهم انها ثبوت شيء لشيء
اي تعلقه به سواء كانت القضية موجبة او سالبة ولذلك يقولون
ان النسبة الكلامية مورد الايجاب والسلب فهي في القضية الموجبة مثبتة
وفي السالبة منفية فكان الاولى حذف قوله او انتفاؤه عنه ثم رايت
شيخنا العدوي نبه على ذلك قوله الامام الرازي هو المراد اذا اطلق
الامام عند الاصوليين والمتكلمين بخلافه عند الفقهاء فالمراد به امام
الحرمين فمركب من اربعة فالادراكات الثلاثة الاول ايضا شطور
عنده لا شروط وكان ينبغي ان يقول من اربعة ادراكات لان واحد
الادراكات مذكر والعبرة في تذكير العدد وتانيثه بالواحد لا بالجمع كما
صرح به الاشموني ومثله يقال في قوله الاتي او من ثلاث ادراكات قوله
ان لم يكن الحكم عنده ادراكا اي بان كان فعلا من افعال النفس كما هو المتبادر
من التعبير عن الحكم بالاسناد وبالايقاع والانتزاع وبالايجاب
والسلب وبالاثبات والنفي والذي قاله عبد الحكيم ان الامام يقول
بان الحكم فعل لا ادراك وقال ايضا ان كون الحكم فعلا مذهب متاخري
المناطقة والتحقيق انه ادراك ويؤيده قول السيد الايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب والاثبات والنفي الفاظ عبر بها
بحسب ما يتبادر منه وهو اعني الغير ادراك ان النسبة واقعة اوليست
بواقعة قوله بين المذهبين الخ ينبني على الخلاف ان التصديق

عن الامام

در

الضروري يكفي في كونه ضروريا عندهم كون النسبة ضرورية وان كانت الاطراف
نظرية واما عنده فلابد في كونه ضروريا من كون الاجزاء كلها ضرورية ولهذا
كثيرا ما يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات افاده الشيخ
الكبير قوله ولان الحكم اه اقول الملحوظ في التعابير الثلاثة مختلف فلا اعتراض
بانها كمتلتين الاخيرتين لا تنشان لما قبلهما قوله ولان تصور الطرفين
وكذا تصور النسبة الا ان تعرض في بيان التوقف لما هو الظاهر وجودا
قاله عبد الحكيم قوله والمتبادر من عبارة المص على مذهب الامام بجعله
من باب حذف الواو مع ما عطفت والتقدير وذكرته واجزاء
القضية الثلاثة كذا اختير وفيه ان حذف الواو مع ما عطفت انما
اذا امن اللبس ولبعضهم هنا كلام يعلم رده مما ذكرناه عند قوله
المص ودركته فتدبر قوله وتقدم قراءته بصيغة الامر اولى من
قراءته بصيغة المجهول لافادة صيغة الامر وجوب ذلك التقديم
صناعة وبالوجوب صرح المص في شرحه ولا يعرف قط صناعة وان نظر
فيه قوله اي في الذكر اي في وقت الذكر اه وفي كلامه اشارة الى ان عند
في كلام المص بمعنى في وان المراد بالوضع ما ذكر قوله اي حقيقته اي ذاته
لا مفهومه كما لا يخفى قوله من عداه نحو اي المتقدم عليه فيه اي في المتاخر
احترز بذلك عن نحو حركة الاصبع فانها متقدمة على حركة الخاتم ولكنها
علة فيها وان كانت عند اهل السنة غير مؤثرة فيها بل حركة الخاتم بخلق
الله تعالى وان كانت لازمة عقلا لحركة الاصبع واجبة عندها لان ذلك
عارض بسبب حركة الاصبع فلا يمنع تعلق القدرة بها والمراد
بتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم تقدمها عليها في الرتبة العقلية
اما في الوجود الخارجي فمتقارنان واقسام التقدم خمسة التقدم
بالعلية والتقدم بالطبع وقد عرفتهما والتقدم بالزمان كتقدم الاب
على الابن والتقدم بالمكان كتقدم الامام على الماموم والتقدم
بالشرف كتقدم العالم على الجاهل قوله والتصور كذلك اي كالوضع
ولو تأمل وكان التصور بالنسبة اه لكان اخصر قوله على كلا المذهبين
اي مذهب الحكماء ومذهب وقوله لانه اما شرط اي كما هو مذهب

الحكماء

مذهب الحكماء وانما قال والمتبادر لامكان حمله على ... المص

يجوز

الحكماء او شطر كما هو مذهب الامام اي والشرط يجب تقدمه على المشروط والجزء يجب
تقدمه على الكل ذاتا في تعبيره والتحقيق ان التصديق انما يتوقف على تصور ما يناسبه
بحسب ما اذا راينا شبحا من بعيد صح ان نحكم عليه بانه شاغل فراغا لان هذه النسبة
له بمجرد كونه جسما من غير افتقار الى شيء آخر ولو اردنا ان نحكم عليه
بالنوعي مثلا لم نستطع حتى نتصور انه انسان او فرس مثلا اي لم نتقدم
التصور اه هذا التعليل من جملة قول المص هنا البعض وهو من
تعبير الخاص بالعام قوله لشيوع اه علة لقوله احتمت وقوله فيه اي
في عبارة المص وقوله التصورات اي تصور التصورات الا انه حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه لانه متصور لا تصور والمراد بغيره من التصورات
التصورات التي ليس معها قول شارح كتصور الامور البديهية وقوله
والحجة اي التصديق بها المثل ما مر والمراد بغيرها من التصديقات
التصديقات بالقضايا التي ليست اقيسة كالتصديق بزيد قائم قوله
للعلم اي مطلقا سواء كان تصورا او تصديقا قوله ما احتاج في بعض
النسخ ما احتيج اي ما احتيج في حصوله قوله يعني الى الفكر والنظر اه
في تعبيره بالنظر او تعريف اه ولعل وجه تعبيره بيعني عدم تداول
التعبير بالنظر في تعريف النظري بين القوم او قلته وعطف النظر
على الفكر عطف المرادف كادراك حقيقة الانسان مثال للنظري
من التصور والمثالان بعده للنظري من التصديق ومثل له بمثالين
اشارة الى انه لا فرق في التصديق بين ان يكون دليله عقليا كالمثال
الثاني او نقليا كالاول قوله وتجربة المراد التجربة اللغوية وهو الحالي
قوله الى حدسيا او تجربة الحدس التخمين المستند الى العادة والتجربة
التكرار قوله كتصور زيد وجود كون الوجود ضروريا بالنظر الى
وهو العدم فلعل ما قد يدرك كونه غير معدوم بالضرورة واما بالنظر
لمفهومه وكونه زائدا على الذات فهو نظري ولهذا اختلف العقلاء فيه
بالنظر الى هذا على اقوال فقيل انه حال وقيل وجه واعتبار وقيل عين
الموجود مطلقا وقيل غيره مطلقا وقيل عينه في القديم وغيره في
الحادث اقول انظر لم عبر هنا بالتصور وفي قوله كادراك حقيقة

الاثنين بالاولوية مع ان المثالين من المقصود ولعل التثنية فتامل مدرسه
وادرك اي ان الواحد نصف الاثنين اي التصديق بذلك مدرسه الاوليات هي
القضايا التي يكون التصديق بها على شيء اصلا منتسبا الى الاول التصديق النفسي
بها بمجرد التفات الذهن اليها من اول وهلة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ونقل شيخنا العدوي في اقسام الحجة عن بعض المحققين ضبط
الاوليات بضم الهمزة وسكون الواو جمع اولى واما الحدسيات فهي القضايا
المتوقفة على حدس وتخمين كقولهم نور القمر مستفاد من نور الشمس وبيان
الحدس فيه انهم راوا القمر كلما بعد عن الشمس زاد ما نراه من نوره وكلما
قرب نقص ما نراه من نوره لان القمر كرى كالشمس وسائر الكواكب مظلم صقيل
مستنير نصفه المقابل للشمس بسبب انطباع نورها فيه لصقالته فنسو
في حال اجتماعهما وراء الشمس فيكون النصف النير بتمامه من فوق
لكون الشمس في فوقه لانها في السماء الرابعة وهو في السماء الدنيا فلا نرى
من نوره شيئا فاذا فارقها الى جهة المشرق حدث عند ذلك الهلال
فيكون المقابل لنا من نصف النير المقابل لها جزءا يسيرا وكلما بعد عنها
عظم الجزء المقابل لنا من نصفه النير المقابل لها وهكذا الى ان يصير
جميع النصف النير مقابلا لنا وذلك ليلة البدر حين يكون بينه وبينها
ستة ابراج فاذا اخذ بعد ذلك في القرب منها تناقص ما نراه من
نصفه النير الى ان يصير المقابل لنا جميع النصف المظلم ويصير جميع النصف
النير من فوق وذلك عند اجتماعهما ثانيا وهكذا فهذا الحدس فهو
سند تلك القضية وبما قررناه يعرف ما وقع لبعضنا منه السهو والتجريبات
هي القضايا المتوقفة على التجربة كقولهم السقمونيا مسهل للصفراء التي
هي احد الطبائع الاربع مدرسه وسياتي بيانها اي بيان هذه الثلاثة في
اقسام الحجة مدرسه وهذا اي دخول الحدسيات والتجريبات في الضروريات
وخروجها من النظريات مع توقفها على الحدس والتجربة مجرد اصطلاح
اي اصطلاح مجرد عن اقتضاء العقل واللغة اياه وليس المراد مجردا
عن المناسبة لان فيه المناسبة كما اشار اليه بقوله فان النظري الخ
متعلق بمحذوف اي ارتكبوه لان النظري الخ ويصح جعل المحذوف

شيئا

شيئا منها على ما ذكره تقديره فتوقفهما على الحدس والتجربة لا يدخلهما في
النظري لان النظري الخ مدرسه ولا يبعد في اي النظر الاصطلاحي مدرسه
وح اي حين اذ لا يبعد في النظر الاصطلاحي على التجربة والحدس ويبعد
وجب ان يعتنوا بالنظر هنا الاعم من القياس ولواحقه والذي يظهر لي
ان المعنى وحين اذ كان النظري منسوبا الى النظر الاصطلاحي وان في كلام
الشارح حذف السبب والاكتفاء بالمسبب والتقدير وحين اذ كان النظري منسو
با الى النظر الاصطلاحي تخرج الاشياء المكتسبة بالاستقراء والتمثيل مع انها
من النظريات فيجب ان يعتنوا بالنظر هنا اي في مقام النظري ما اي معنى
هو اعم من القياس ولواحقه التي هي الاستقراء والتمثيل بان يريدوا به
ما يوصل الى المجهول منه نحو يشمل قياسا او استقراء او تمثيلا لا ما يخص
التعريف والقياس فيخرج فمقصود الشارح بهذه العبارة بيان ان
تلك الاشياء المتوهم خروجها من النظريات من كون النظري منسوبا
الى النظر الاصطلاحي داخلة في النظريات وبيان ان المنسوب اليه ليس
النظر الاصطلاحي فقط وان اوهم قوله فان النظري الخ بل ما يعم الا
وما الحق ببعض انواعه وهو القياس من الاستقراء والتمثيل تامل مدرسه
لئلا يرد اي على التعريفين اذ لو ابقي النظر على معناه الاصطلاحي فقط
لكان تعريف النظري غير جامع وتعريف الضروري غير مانع مدرسه بالاستقراء
والتمثيل الاول تتبع افراد المحكوم عليه كما في قولهم كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ والثاني هو القياس الاصولي كقول الشافعي النبيذ
حرام كالخمر وسياتي بسط الكلام عليهما ان شاء الله تعالى مدرسه وقيل العلوم
الخ هذا القول والقول الذي بعده مقابلان لما في المتن تحاشى في الكبير
ما ملخصه ان الخلف لفظي لانه لو اطلع كل من القائلين على ما اراد الاخر لوا
على مراده فالخلاف في التسمية اذ من يقول بانها كلها ضرورية لا يمنع
ان بعضها مسبوق بنظر ومن يقول بانها كلها نظرية لا يمنع ان بعضها
صار ضروريا لا يحتاج الى نظر ثم نقل عن الفخر مذهبا رابعا وهو ان
التصورات كلها ضرورية وان التصديق ينقسم الى الضروري والنظري
ونقل احتجاجه لذلك ورد بعض العلماء عليه فراجعه مدرسه بان العبد

لانا نشير له في شيء من العلوم بل هو مجيبه في حاله مختار والمؤثر هو الذي تأذى وجه
ايضا على في الكبير بان حصول العلم عقيب النظر او الدليل اضطراري
لا قدرة على دفعه قوله وقد ذكرنا ان الضروري الخ حاصل ما ذكره بايضاح
ان الضروري كما يطلق في مقابلة النظري فيفسر بما تقدم يطلق في مقابلة
الاكتسابي فيفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق فيكون اخص من الضروري
بالمعنى الاول فالعلم الحاصل بالابصار المقصود ممن كان مغمضا عينيه
ففتحهما قصدا ضروري على الاول دون الثاني لانه مكتسب للعبد
بفتح عينيه قوله والخلاف في التسمية الخ حاصله مع الايضاح ان
البديهي يطلق على الضروري بالمعنى الاول المذكور في المتن فيكون مرادفا
له ويطلق على ما لا يتوقف على شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
لان افراد الضروري على هذا الحدسيات والتجربيات لتوقفهما على
الحدس والتجربة ثم قال تنبيه ـــ ذكر السعد في شرح المقاصد
عن الامام ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف
النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد استرجاعه بعد
ذهابه امكنه يقال له حفظ ويقال لذلك الطلب تذكر ولذلك الوجدان ذكر
اهـ قوله وبين البديهي اقول الخ اعادها لانه لتقطيعي من عهدة الخلاف
في جواز العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض وهي في مثل
ذلك موكدة لبين الاولى فتسقط ما قيل لا حاجة لبين الثانية لان
البينية لا تكون الا بين متعدد والبديهي من بدهه اذا فاجاه قوله
تقول شارح القول بمعنى المقول فهو مجاز مرسل علاقته التعلق
واسناده اليه مجاز عقلي من الاسناد الى الآلة لكن هذا فيه
جعل القول انه محل للتعريف الى ما بعده فلا يجوز ان الاعلام المنقولة
حقايق قوله ثم هذا الاتفه اي بالكتابة او بالوجه ليصدق على جميع افراد
المعرف وما ذكره تعليل الجزء الثاني من جزئي الاسم واما تسميته قولا
فلانه يقال اي يحمل على المعرف بفتح الراء وعلله شارح الشمسية
بانه في الاغلب مركب والقول يرادف المركب قوله ويسمى معرفا
بكسر الراء وتعريفا اما اطلاق المعرف عليه فمجاز عقلي من الاسناد

اى

الى الالة واما اطلاق التعريف عليه فمجاز مرسل علاقته التعلق اي معرف به
بفتح الراء لكن هذا قبل جعلهما علمين واما بعده فلا تجوز لانه قوله
فما توقف على كل ما توصل به الى التصور يدعى بالقول الشارح وبالمعرف
وبالتعريف وقوله واقعة على بعض التصورات اي المتصورات فالمصدر
بمعنى اسم المفعول لان المعرف متصور لا تصور وعلى قياس ذلك يقال
في قوله وما لتصديق به توصلا فما فيه واقعة على بعض التصديقات بمعنى
المصدق بها قوله تعريفا للانسان احترز به عن الحيوان الناطق
علما قوله اي فلتطلب الخ قال في الكبير ويطلق الابتهال على التضرع
والتهامل اي فلتنا مراده ولم اره في القاموس ولا في المختار وفيهما
ابتهال بهلته كمنعته اي خليته مع رايه كما بهلته اه فيجيء ان يكون
الابتهال في كلامه افتعالا من بهله اي خلاه مع رايه اي فلنترك
المناطقة مع رايهم اي لا نعترض تعليمهم بل نسلم لهم وعلى كل حال
فهو تكملة للبيت قوله والذي في العقلا اللكن الخ اي للمعهود والموصوف ودا
لكمال العقل الذين هم ارباب هذا الفن ويريد ابتغ ما يقال
ان العوام لا يعرفون ان الموصل الى التصديق يسمى حجة مع انهم عقلاء
اقول يرد على الشارح امران الاول انه كان المناسب ان يقول
فالمبنى للتوجيه الثاني ان صنيعه يوهم ان غير ارباب هذا الفن
ليسوا كاملين عقلا وهو ظاهر الفساد قوله وسمى اي ما
توصل به الى التصديق بذكر اي بالحجة قوله ثم لما كان الخ هذا ما نقله
للمعزي في شرحه على ايساغوجي اتى بها لانه دخولا على المتن وبيانا
لوجه ادخال مبحث الدلالة في هذا الفن مع انه ليس منه قوله
مبنيا على اربعة اركان اي على قواعد اربعة من بناء الكل على الاجزاء لان
علم الميزان قواعد باحثة عن تلك الاربعة وقوله تصورات اي مقاصد
تصورات وهي المعرفات لاجل قوله ومباديها وقوله وتصديقات
اي مقاصد تصديقات وهي الاقيسة لاجل قوله ومباديها والمراد
والتصورات والتصديقات في عبارته بمعنى المتصورات والمصدق
بها كما مر قوله الدالة اقول تكلمي انتهى ما قال في النسبة

المذات فاى وقالوا الصواب ذوى بحذف التاء التانيث المجعولة عوضا عن
لام الكلمة المحذوفة اعتباطا كما ورد هذه اللام ورد الالف المنقلبة عن الواو لتحركها
وانفتاح ما قبلها الى اصلها وهو الواو وسياتى فيه مزيد كلام قوله ا لقسم من المفرد
اعتذر منه من جعل الكلي من قبيل المعاني والمفرد من قبيل الالفاظ لما تقرر
ان الكلي وصف في الحقيقة للمعنى والمفرد وصف في الحقيقة للفظ فكيف
يجعل الاول قسما من الثاني والجواب ان في العبارة حذفا والتقدير المعنى
دال من المفرد و انواع الدلالة اللفظية الوضعية اخذا بشيء
قيد اللفظية من البيت الآتي الاتي وسياتي له زيادة الوضعية في قول
المص دلالة اللفظ اخذا من هذه الترجمة ففي صنيع الشارح اشارة الى ان
في كلام المص المنواع البديعي المسمى بالاحتباك وهو ان يحذف من كل الكلامين
ما اثبت في الآخر قوله لاستناد جميعها اي جميع انواعها الثلاثة قوله مصدر
دل اى سماعا اذ قياس مصدر الفعل الثلاثي المتعدي فعل بفتح الفاء وسكون
العين كما قال ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كرد ردا
قوله من كلام الشيخ يعني ابن سينا لانه المراد عند اطلاق الشيخ في هذا
الفن والشفا كتاب له في العلوم الحكمية قوله بالاشتراك اي اما اللفظي وانما
لم يكن حقيقة في احدهما مجازا في الآخر مع ان الحمل على المجاز اولى كما هو
الاصح عند الاصوليين لان المجاز ابلغ لان محل ذلك اذا تعينت الحقيقة
في احد المعنيين وشرفها في الآخر اما اذا لم يكن كذلك بل احتمل كل منهما
حقيقة اللفظ فيه ومجازيته فالحمل على الاشتراك اولى افاده الشيخ
في كبيره قوله كون امر هو الدال بحيث اى ملتبس بحيث اى بحالة لكونه
موضوعا للامر الثاني افاد قد علمت انهم اخرجوا حيث في مثل هذه
العبارة عن موضوعها من وجهين فانهم تجوزوا بها وهي ظرف مكان
الى الحالة تشبيها لها بالمكان وادخلوا عليها الباء مع انها لا تخرج عن
النصب على الظرفية الا الى الجر بمن اعتنى داعي قول بعض النحاة بنصبها فيها
قليلا وذكر سيدي سعيد انه اعترض على التعريف بان الحيثيات
تجتنب في الحد لانها لا تدل على الحصر وانما تدل على التعليلية اه والحيثية
فيه مجال قوله يفهم منه اى بحيث شانه ان يفهم منه بسبب تلك الحالة

امر

امرا خر وهو المدلول اى بعد العلم بوجه الدلالة وهو الوضع واقتضا الطبع
والعلية والمعلولية او العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي
المستعمل هو فيه كما قاله عبد الحكيم وفيه مزيد كلام يأتي وقوله فهم اى بالفعل
اولم يفهم اى بالقوة والمراد بفهم الامر الثاني مجرد الالتفات والتوجه اليه
لا تعقله عبد الحكيم عن السيد فلا يرد انه يلزم على التعريف ان لا يبقى للفظ دلالة
عند تكرره لامتناع فهم المفهوم هذا ولابد في الدلالة عند اهل هذا العلم
من اطرادها وهذا معنى القطب في تعريفها بقوله كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه معناه للعلم بوضعه قال السيد قوله متى اطلق اى كلما اطلق فان
الدلالة المعتبرة بهذا المعنى ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى
في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا المعنى لا يحكمون بانه
دال عليه بخلاف اصحاب العربية والاصول اه وقال عبد الحكيم اعلم ان
دلالة اللفظ على المعنى المجازي اذا استعمل فيه مطابقة عند اهل العربية
لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا
به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك
فهي مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره في حواشي المطالع
اه وقوله فان تحقق اللزوم بينهما الظاهر ان المراد بين اللفظ والقرينة
بان كان مهجور الحقيقة اللغوية فتامل ويؤيده ما قاله السيد قدس
السعد في شرح الشمسية والوضع اى هاهنا تعيين الشيء ليدل على شيء آخر
من غير قرينة اه لكنه صرح في ذلك الشرح نفسه كما قال الغنيمي بان المجاز
يدل بالمطابقة على معناه المجازي قال اذ المراد بالوضع في تعريف
الدلالة اعم من الشخصي كما في المفردات والنوعي كما في المركبات والا بقيت
المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بالنوع فدلالته على معناه
المجازي بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع اه قال الغنيمي فانظره
مع قوله في تعريف الوضع هاهنا من غير قرينة اه اقول الا ان يحمل ما ذكره
في دلالة المجاز جريا على راى اهل العربية والاصول اندفع التنافي
بين كلاميه فتامل ثم قوله من غير قرينة اى منفكة فلا ينافي ما مر عن عبد
الحكيم قوله فهم امر اى بالفعل فهو اخص من المعنى الاول والفهم بمعنى

الانفهام او هو مصدر المبني للمفعول والمراد لكن الدال انفهم او فهم منه المدلول
بالفعل فلا يرد ان الفهم وصف للشخص الفاهم والدلالة وصف للفظ الدال
لكنه يعرف الشيء بما يغايره وفي عبد الحكيم محشي السيد في حواشي المطالع نحوه
واما تعريف الدلالة بانفهام معنا فالمراد الانفهام او المفهوم اعني ان يعد ادراك المعنى
او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى ففيه المسامحة التي لا يلتبس بها
المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال
ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه وكانه فسر
مع حالة للفظ بسببها يفهم المعنى او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح
على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال اه وبني
على المعنيين المذكورين في ان اللفظ قبل حصول علمه بالفعل يقال
له دال حقيقة على الاول دون الثاني فتسميته قبله دالا مجاز على
الثاني قوله دال بالعقل اي بواسطة العقل وكذا يقال فيما ياتي فان
قلت ان للعقل مدخلا في جميع اقسام الدلالة فلم كان بعضها عقليا
وبعضها غير عقلي فالجواب انهم انما سموا البعض عقليا لتمحض الدلالة
فيه للعقل بخلاف غيره فان الدلالة فيه ليست متمحضة للعقل بل
مع امر آخر فانضبطت به التسمية قوله وبالعادة لم يفرد هنا وان شئت
قلت بالطبع كما قال فيما ياتي اتكالا على المقايسة وقيل لان ما مثل
به هنا دلالة المطر على النبات فربما يوهم التعبير بالطبع هنا ان
المطر مؤثر بطبعه في النبات قوله كالمطر اي كدلالة المطر ولذا يقال
في نظايره الاتية وقوله على النبات اراد به المصدر لا الاسم العيني قوله
على الخجل هو الحياء واما الوجل فهو الخوف وبابهما فرح قوله كالاشارة
اي المخصوصة وهي الاشارة بالراس الى اسفل قال للعبد وقوله
مثلا اي وكالاشارة المخصوصة على معنى لا وهي الاشارة بالراس
الى اعلا ولا يخفى اغناء الكاف عن مثل قوله واللفظ ينقسم الخ اقول
كان الانسب في مقابلة قوله والثاني ان يقول في الاول ولعله عدل
عنه لئلا يتوهم ابتداء ان المراد بالاول الدال بالعقل وان كان في قوله
بعد ذلك اي بهذه الثلاثة دال بالعقل اه يدفع هذا التوهم و

٣ الفهم

وحصر الدلالة

وحصر الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية استقرائي لا عقلي
كما صرح به السيد والظاهر ان حصر الدلالة غير اللفظية في الثلاثة كذلك
قوله كدلالة اللفظ على اللافظ اي على وجوده وحياته ولا يشترط كونه من
وراء جدار وانما قيد به بعضهم ليكون الدلالة بمحض العقل بخلاف ما لو
كان مشاهدا فان الدلالة حينئذ بالعقل والحاسة معا قوله وان شئت قلت
بالطبع اي فالمودى واحد قال عبد الحكيم ما نصه في القاموس الطبع والطبيعة
والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان وفي الاصطلاح تطلق
على مبدا الاثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور او لا وعلى الحقيقة ثم الظاهر
ان المراد طبع اللافظ كما حمله عليه بعض الفضلاء وينبغي ان يحمل على طبع اللفظ
وعلى طبع السامع والمراد بالطبع على الاول المبدا او على الثاني الحقيقة اعني
حقيقة معنى اللفظ وعلى الثالث مبدا الادراك اعني النفس الناطقة او العقل
قوله كاح بفتح الهمزة او ضمها وبالحاء المهملة كما قاله القليوبي وغيره اي وكاخ
بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة على مطلق الوجع قوله او بالوضع اي الوضع اللفظي وهو
جعل اللفظ بازاء المعنى سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع
شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما
في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام
والموضوع له خاص كما في المضمرات والمبهمات واما عكسه فلم يوجد وسواء
كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في المجاز
قال عبد الحكيم ولا ينافي قوله هنا او بواسطة القرينة ما نقلناه عنه سابقا
لان كلامه هنا في الوضع من حيث هو لا بقيد المعتبر عند المناطقة او المراد
القرينة اللازمة للفظ على ما مر قوله كالاسد على الحيوان المفترس اما
دلالته على الرجل الشجاع فليست معتبرة عند اصحاب هذا الفن كما تقدم
بيانه قوله الى تقسيم دلالته اي اقسام ثلاثة والحصر فيها عقلي كما قال السيد
لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على الموضوع له بتمامه او على جزئه
او على خارج قوله بتوسط الوضع متعلق بدلالة يعني ان دلالة المطابقة
هي دلالة اللفظ على معناه بتوسط الوضع له وهذا القيد معتبر ايضا في
دلالة التضمن ودلالة الالتزام فدلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء

معناه بتوسط الوضع لمعناه ودلالة الالتزام هو دلالة اللفظ على لازم معناه بتو سط
الوضع لمعناه وانما ترك اشتراطها فيهما اتكالا على مقايستهما على دلالة المطابقة
وهو بمعنى قول بعضهم في المطابقية من حيث انه معناه وفي التضمنية من حيث
انه جزء معناه وفي الالتزامية من حيث انه لازم معناه واستغنى به عن الاحتراز
عن انتقاض كل من الدلالات الثلاث بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ
مشتركا بين الملزوم وحده واللازم وحده ومجموعهما كما اذا فرضنا لفظ
الشمس مشتركا بين الجرم والضوء والمجموع فانا اذا اطلقنا لفظ الشمس
واردنا به المجموع كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء تضمنا ولا شك
انه يصدق على دلالته على الضوء في هذه الحالة انها دلالة اللفظ على
معناه لانه موضوع للضوء بوضع اخر فبقيد توسط الوضع او في معناه
خرجت هذه الدلالة عن تعريف المطابقة لان هذه الدلالة ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لحصولها ولو فرضنا انه لم يوضع له
بل بواسطة انه موضوع للمجموع الذي الضوء جزؤه وكذا اذا اطلقنا لفظ
الشمس واردنا به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما ومع
ذلك يصدق على دلالته على الضوء في هذه الحالة انها دلالة اللفظ على
معناه لانه موضوع للضوء بوضع اخر فبالقيد المذكور او في معناه
خرجت هذه الدلالة عن تعريف المطابقة لان هذه الدلالة ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لحصولها ولو فرضنا انه لم يوضع
له بل بواسطة انه موضوع للجرم الذي الضوء لازمه اما اذا اطلق لفظ
الشمس واريد به الضوء فدلالته عليه مطابقة لانها بواسطة وضعه
له وعلى قياس ذلك يقال في بيان دفع القيد دخول المطابقة والالتزا فيه
في تعريفها للتضمنية ودخول المطابقة والتضمنية في تعريف الالتزا ميته
قوله اي المعنى الذي صدق ما موصولة موصوفة محذوف للعلم به ويصح
كونها نكرة قوله اي وافق ذلك اللفظ فيه اشارة اي ان الضمير البارز
في قول المص وافقه يرجع الى اللفظ فيكون الضمير المستتر فيه راجعا الى
ما والعكس وان صح باعتبار المعنى لان كلا منهما موافق لصاحبه
يلزم عليه جريان الصلة او الصفة على غير ما هي له مع عدم الابراز

وهو

مع عدم الابراز وهو على التحقيق ممنوع عند خوف اللبس كما هنا وخلاف
الاولى عند امنه وما قيل من ان الخلاف اذا كان المتحمل للضمير وصفا واما
اذا كان فعلا فجائز عند امن اللبس باتفاق البصريين والكوفيين
مردود بنقل غير واحد كالسيوطي في جمع الجوامع الخلاف بين الفريقين
في الفعل ايضا كما بيناه لكن في حاشية الاشموني ولم يذكر المص لفظ تمام
كما ذكره جماعة لعدم الاحتياج اليه مع ما فيه من الضرر لاقتضائه
اشتراط التركيب في متعلق دلالة المطابقة مع انه قد يكون بسيطا كا
لنقطة قوله بان وضع له تصوير لموافقة المعنى للفظ فكانه قال
موافقة المعنى للفظ كونه موضوعا له اللفظ وقال ابن يعقوب
اي على معنى وافق اللفظ اي وافقه وضع اللفظ ومعنى كون مدلول
اللفظ موافقا لوضعه ان ذلك المعنى المدلول لم يزد على ما وضع له اللفظ
ولم ينقص عنه بل ذلك المعنى المدلول موافق مطابق للموضوع له
لم يزد احدهما على الاخر ولم ينقص عنه وانما يتحقق ذلك باتحادهما
اه قوله وضعا حقيقيا او مجازيا الاول وضع اللفظ لما هو حقيقة
فيه والثاني وضعه لما هو مجاز فيه وقد مثل لهما على اللف والنشر
المرتب وقد علمت مخالفة كلامه في المجاز لما اسلفناه فيه عن السيد
وغيره وعلمت ايضا ان الوضع الحقيقي يكون شخصيا ونوعيا وان
الوضع المجازي نوعي لان الواضع وضع المجاز مستحضرا افراده بوجه
كلي يشملها حيث قال مثلا وضعت كل لفظ بين معناه ومعنى اخر
علاقة من العلاقات المعتبرة ليدل على هذا المعنى الاخر بواسطة
قرينة عليه قوله دلالة المطابقة من اضافة المصاحب اي المصاحب
او هو على حذف مضاف اي دلالة ذي المطابقة اي اللفظ ذي المطا بقة
لمعناه لكن هذا لا يناسب ما درج عليه الش من اسناد المطابقة
الى المعنى قوله لمطابقته اي المعنى علة لقوله يدعونها وضمير له يرجع
الى اللفظ هذا هو اللايق بحل الشارح قوله مع قولهم اغنى
يحتمل ان المراد مشتق من قولهم وهذا المتبادر فيكون جاريا على
مذهب الكوفيين من اصالة الفعل لغيره في الاشتقاق

ولا يصح هنا تقدير المضاف اذ ليس مصدر قولهم اه لما يلزم عليه من اتحاد
المشتق والمشتق منه ان اريد بالمصدر المقدر المطابقة ومن اشتقاق
المزيد من المزيد وهو ممنوع ان اريد به الطباق والتعويل على هذا
الاحتمال يغني المعترض عن حذف مضاف اي من قبيل قولهم طابق اه
اي من الفعل في هذا المعترض وليس الغرض تقييد المشتق منه بكونه
في هذا المعترض بل ابرازه في تركيب جلي ويحتمل ان من تعليلية لمحذوف
اي وانما فسرت المطابقة بالموافقة لقولهم اه فاحفظ هذه الدقايق
قوله اذا توافقا اعترض كان الواجب اذا توافقتا فان الفعل مؤنث
كما في القاموس والمصباح والمختار ويجوز التانيث لحقيقية في
وجوب لحاقه تا التانيث للفعل اذا اسند الى الضمير قوله وجزئه
تضمنا قال في الكبير اعلم ان في كلام المص العطف على معمولي عاملين
مختلفين احدهما جار لان قوله ~~دلالة المطابقة وهو ممتنع~~
لان قوله وجزئه معطوف على قوله ما وافقه وقوله تضمنا معطوف
على قوله دلالة المطابقة وهو جائز عند الاخفش والكسائي والفرا
والزجاج وكذا يجوز ما صنعه المص عند من اشترط كما لا على
ان يلي المخفوض المعطوف واليا اي تابعا للعاطف ان ما هنا
كذلك قوله اي دلالة تضمن فيه اشارة الى ان المص حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه واضافة دلالة الى التضمن والى الالتزام
من اضافة المسبب الى السبب وقوله لتضمنه علة لمحذوف قوله
منفهمة انه صوابه اي قال في الكبير وهذا اشارة لطرد فيه الانتقال
من معنى اللفظ الى جزئه وقد صعب على كثير فاستشكلوا اثباته
الانتقال لان فهم المركب يوجب فهم اجزائه فكيف يتاتى الانتقال
وجوابه ان المركب قد يفهم اجمالا ثم ينتقل الذهن الى جزء فجزء
اه ثم بعد اوراق نقل هذا عن بعضهم ثم قال لكن يحث في هذا
بانه يستلزم تقدم وجود الكل على وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم
اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل في الوجودين ويستلزم ان يفهم
الجزء مرتين مرة في ضمن المركب واخرى منفردا والوجدان

يكذبه

٤٧

يكذبه اه قال شيخنا العدوي وفي فالاحسن ما ذهب اليه بعضهم
من ان دلالة التضمن فهم الجزء في ضمن الكل ولا شك انه اذا فهم
المعنى فهمت اجزاؤه معه فليس فيها انتقال من اللفظ الى المعنى ومن
المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة
وبالقياس الى جزئه تضمنا بخلاف دلالة الالتزام فانه لابد فيها من
الانتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم
لا دخل له في اللفظ الموضوع اصلا وهذا من يقول ان التضمنية وضعية
والالتزامية عقلية اه وقال عبد الحكيم ما نصه فهم الجزء من اللفظ
متاخر في الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه في ذاته متقدما عليه سواء
قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالاعتبار كما في شرح
مختصر الاصول العضدي او قلنا بتغايرهما بالذات انتهى اقول يوخذ
منه ان اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل في الذهن ايضا انما هو في فهم
الجزء في ذاته لا في فهمه من اللفظ الموضوع للكل فلا يرد الشق الاول
من البحث السابق واما الشق الثاني منه فقد يدفع بمنع تكذيب
الوجدان فهم الجزء مرتين فتامل قوله واما دلالة اي انما قدر اما لتكون
الفا غير زايدة لكن فيه انه يصير الكلام عليه مستانفا غير متعلق
بما قبله فيفوت حسن سبك التقسيم فالاحسن ان الفا زايدة وان
ما لزم معطوف على قوله ما وافقه اي ودلالة على ما لزم هو التزام
اي يسمى بدلالة الالتزام قرره شيخنا الشـ قوله اي اللازم الخ
ابقاء ما على اللازم يضيع قوله يلزم والاولى ابقاؤها على الشي مثلا
قوله فسواء الدلالة المذكورة وذكر الضمير رعاية للخبر قوله لالتزام المعنى
علة لمحذوف يعلم من السياق اي وسميت الدلالة المذكورة دلالة التزام
لالتزام اه وقوله اي استلزام دفع به توهم ان المراد بالالتزام التكلف
قوله دلالة تضمن هذا الجواب هو التحقيق واما جعلها مطابقة كما
قال بعضهم وعلله بان جاء عبدي في قوة قولنا يا عبدا فرادهم
لانه من باب الكلية فهو يدل مطابقة على حكم كل فرد من افراد العبيد
ففيه ان الكلام في دلالة المفرد لا في دلالة المركب التي تنظر اليه هذا

البعض واما جعلها التزامية كما قال بعضهم فليس بشيء لان الفرد ليس خارجا
قوله جزء من جملة العبيد اي وان كان في نفسه جزئيا من جزئيات
الانسان وقوله من حيث هو جملة اي لا من حيث كل فرد منها على حدته
قوله استشكل القرافي اي استشكل دلالة العام اي من اي الدلالات
الثلاث هي وهو شهاب الدين ابو العباس احمد بن ابي العلا ادريس
ابن عبد الرحمن المصري البهنسي الامام العلامة وحيد دهره وفريد
عصره احد الاعلام المشهورين والائمة المذكورين انتهت اليه
رياسة الفقه على مذهب الامام مالك وكان اماما بارعا في الفقه و
والاصول والعلوم العقلية وله تآليف كثيرة ذكرها ابن فرحون
قال ابو عبد الله بن رشيد ذكر لي بعض تلامذته ان سبب شهرته
بالقرافي انه لما اراد الكاتب ان يثبت اسمه في بيت الدرس كان
غائبا فلم يعرف اسمه وكان اذا جاء للدرس يقبل من جهة
القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة وتوفي رحمه الله
بدير الطين في جمادى الآخرة عام اربعة وثمانين وستمائة
من حاشية شيخنا العدوي في فصل الموقوفات قوله حتى تحقق حتى في
المواضع الثلاثة تفريع على المنفي قوله وليس هو جزءا اي لانه جزئي
من جزئيات الانسان قوله لخرج سائرها اي باقيها وقوله فلا
يبقى الخ تفريع على قوله لخرج سائرها وقوله وهو باطل اي كون
العام لا مدلول له زاد في كبيره فاذا لم يدل مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما اي على بعض افراده لم يكن له دلالة اي على البعض لا
لانحصار الدلالات في الثلاث ولا يريد بهذا ان يزيد قسما
رابعا في اقسام الدلالة وانما يستشكل دلالة العام قوله اي
يشترط في اللازم كونه لازما ذهنيا الخ اقتصر في شرح الاجهوري
على التهذيب ما نصه وذهب الامام وكثير من المتاخرين
الى ان المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم اه
وفي شرح النفزي على ايساغوجي ايضا تقرير ذلك عن الامام وبه
يعلم ما في كلام شيخنا الشارح في كبيره في التنبيه الرابع قوله وهو

على تسليم ان استشكال القرافي في
لالة المركب من العام والمحكوم
عليه على كل احد الافراد يصح
بار جملة احكام الافراد من حيث
جملة فتكون دلالة ذلك على
من تلك الاحكام تضمنا وان
يصح ايضا على هذا اعتبار
نها على حدته فتكون دلالته
بعضها مطابقة ولا ينافي
عتبار الاول جعل ذلك المركب
اب الكلية لان الحكم على كل فرد
مع النظر الى حكم غيره ولا نسلم
نا رغم هذا النظر فاعرفه
ع

مايلزم

مايلزم الخ مما يؤيده قول النحرير الدواني كما في حاشية الغنيمي على شرح
ايساغوجي لشيخ الاسلام ما نصه ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع
عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان
العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه قوله من تصور
ملزومه تصوره اي من ادراكه ادراكا سواء كانا تصورين او تصديقين يقينين
او احدهما تصورا والآخر تصديقا قال عبد الحكيم قوله وسمي لازما بينا
اي ظاهرا لا يفتقر لزومه الى دليل قوله بالمعنى الاخص الى التصور اي
مقصورا ذلك اللازم البين بالمعنى الاخص اي من اللازم البين المقصور
بالمعنى الاعم وهو ما يلزم من تصوره وتصور ملزومه تصور اللزوم بينهما
وانما كان هذا اعم لشموله البين بالمعنى الاخص واللازم الذي لا يكفي في
تصور لزومه تصور الملزوم بل يحتاج الى تصور اللازم ايضا كمغايرة الانسان
للفرس فان العقل لا يدرك اللزوم بين الانسان ومغايرته للفرس الا اذا
تصورهما فقد بان لك انه اعم مطلقا من البين بالمعنى الاخص وان
البين بالمعنى الاخص احد قسمي البين الاعم لكن كثيرا ما يطلق البين بالمعنى
بالمعنى الاعم ويراد به خصوص قسمه الآخر المضاد للبين بالمعنى الاخص وهو
اللازم الذي لا بد في تصور لزومه من تصوره وتصور ملزومه من
باب ذكر المطلق وارادة المقيد او من باب اطلاق اسم الشيء على
ما يشبهه لانه لما كفى في تصور اللزوم ما في البين بالمعنى الاخص من
تصور الملزوم كفى فيه ما في البين بالمعنى الاعم من تصور اللازم والملزوم
ولا عكس فاشبه الاعم الذي يوجد كلما وجد الاخص ولا عكس هذا
ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام وفي كلام الشارح اشارة الى شيء منه
فافهم قوله كالزوجية مع الانقسام الى متساويين صحيحين وقوله
للاربعة اي اللازمة للاربعة او المراد بالنسبة للاربعة وكذا يقال في
نظايره الآتية وبحث في التمثيل للبين بالمعنى الاخص بانه قد
تتصور الاربعة مع الغفلة عن كونها زوجا فالاولى التمثيل بالبصر
اللازم لتصور العمى واقول يمكن دفع البحث بان المراد تصور
الاربعة بمفهومها المخصوص وهو قولنا عدد ذو زوجين قوله

بالملازم البين الداخلة على المقصور عليه بدليل المقابل قوله على اعم من
هذا الشمول لغير البين والبين بقسميه كما ستقف عليه قوله ما ليس لازما
في الخارج فقط اقول النفي منصب على القيد اعني في الخارج فقط
فيصدق بان يلزم ذهنا لا خارجا اعم من ان يكون اللزوم غير بين او
بينا بقسميه وبان يلزم ذهنا وخارجا كذلك فالداخل في اللازم
الذهني على الاطلاق الثاني ست صور والخارج عنه اللازم في الخارج
فقط كالسواد للغراب ولا يقال فيه بين ولا غير بين لانهما
قسما للذهني بقسميه هذا مقتضى صنيعهم وهو ظاهر انه لم يلزم من
تصور السواد وتصور الغراب تصور اللزوم بينهما والا دخل في
البين بالمعنى الاعم فتامل قوله والا حصر اي الاخص تحقيق تقسيم
اللازم وانحصاره قوله في تقسيم اللازم اي من حيث هو اعم مما تحقق
منه الذي هو البين بالمعنى الاخص ووجه الطريقين انه تارة قسموا
اللازم من حيث كونه في الذهن او في الخارج او فيهما وتارة
من حيث كونه غير بين او بينا ذهنيا او غير ذهني والذهني في
الطريق الثاني اخص منه في الاول لانه في الثاني مرادف للبين
بالمعنى الاخص بخلافه في الاول قوله والخارج اي خارج الذهن
لا خارج الاعيان قوله من تصوره المثل زمان تصور اللزوم بينهما
اي سواء لزم انفهامه مع تصور الملزوم فقط تصور اللازم وهو
اللازم الذهني اولا وهو غير الذهني قوله وغير البين الخ كلزوم
الحدوث للعالم فانه يحتاج الى دليل وهو تغيره قوله بتصور اللازم
اي تصور لزوم اللازم وانما قلنا ذلك ليوافق كلامه في المقسم
قوله كالشجاعة للاسد المراد به الاقدام على الحي وقيل الملكة النفسانية
التي يحمل صاحبها على هذا الاقدام لاختصاصها بالعقلا وقد يمنع
كون شجاعة الاسد من اللازم الذهني المرادف للبين بالمعنى
الاخص لامكان تصور الاسد مع الغفلة عن شجاعته الا ان يمنع فتامل
قوله فضلا اي زيادة على كونه مغايرا له اعلم انه يؤتى بفضلا للدلالة
على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها وهو منصوب مطلق لفعل

محذوف

محذوف اي فضل هذا النفي فضلا في اقتضاء الانفكاك عن كونه مغايرا
اي عن نفي كونه مغايرا او حال سببية من تصور غيره اي حال
كون تصور الغير فاضلا نفيه في اقتضاء الانفكاك عن كونه مغايرا
اي عن نفي ذلك ونظيره زيد لا يملك درهما فضلا عن ان يملك دينارا
اي فضل هذا النفي فضلا في اقتضاء الفقر عن ان يملك دينارا
اي عن نفي ذلك او حال كون الدرهم فاضلا نفي ملكه في اقتضاء
الفقر عن ان يملك دينارا اي عن نفي ذلك هذا احسن ما ظهر في حل
مثل هذا التركيب فاعرفه قوله والمعتبر في دلالة الالتزام اي عند
الجمهور كما عرفت فنزاع الاتفاق مردود قوله اللزوم الذهني الخ اقول
ان اراد باللزوم الذهني اللزوم الذهني في الطريق الاول كان قوله
البين بالمعنى الاخص صفة مخصصة وان اراد به اللزوم الذهني في
الطريق الثاني كان صفة كاشفة لان اللزوم الذهني فيها هو البين
بالمعنى الاخص قوله كما اشار اليه المص اي بقوله ان يعقل اللزوم لان
المعنى ان اللزوم في الذهن اي كان اللازم ذهنيا بالمعنى المرادف للبين
بالمعنى الاخص اقول يحتمل ان كلام المص جار على الطريق الاول
والمعنى ان اللزوم في الذهن اي لا في الخارج فقط وهذا الاحتمال
ان لم يكن اقرب الى كلامه لم يكن ابعد من المعنى الاول فكيف يكون
في كلامه اشارة الى اشتراط البين بالمعنى الاخص قوله على القول
بانه عدم البصر هو قول الحكما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
اما على قول المتكلمين ان بينهما التضاد وان العمى امر وجودي يقوم
بالحدقة يضاد الادراك فلا يدل على البصر التزاما هذا مقتضى كلامه
اقول لسانا المراد بالادراك في تعريف العمى على هذا القول خصوص الابصار
كما عبر به بعضهم فان لم يكن مضادة الابصار جزءا من المفهوم فعدم
دلالة العمى على البصر ظاهر وان كانت جزءا منه مقيدة بقيد خارج
وهو الابصار كما هو الظاهر كانت دلالته عليه على هذا القول ايضا التزامية
فتامل قوله عما من شانه ان يكون بصيرا اي شان شخصه او نوعه او جنسه
فالاول كالشخص الذي صار اعمى في اوان شانه شخص البصر والثاني كالاكمه

فان شاة كوسج وهو الانثى البهم والثالث كالعقرب فان شأنه خصبها
وهو الحيوان البصير وخرج بتقييد عما من شأنه البصر نحو الحجر والشجر فلا
يتصف بالعمى اذ ليس من شأنه البصر قوله يدل بمعنى البصر التزاما
وههنا سؤالان الاول ان البصر قد اخذ في مفهوم العمى فدلالته عليه
تضمنية لا التزامية وجوابه ان العمى ليس هو العدم والبصر بل العدم
المضاف الى البصر فالمضاف اليه خارج وان كانت الاضافة داخلة
قال السيد المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت
الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من
حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون
البصر خارجا عنه والثاني اذا اخذ العمى ههنا من حيث انه مضاف
كانت معرفته متوقفة على معرفة البصر لان معرفة المضاف من حيث
انه مضاف متوقفة على معرفة المضاف اليه فيلزم تقدم المدلول
الالتزامي على المدلول المطابقي في المعرفة وجوابه انه لا بعد في ذلك لان
اللازم في الالتزام كون تصور المدلول الالتزامي لازما لتصور المدلول
المطابقي بمعنى امتناع الانفكاك سواء قدم عليه في الفهم او تأخر عنه
او كان معه قال الشيخ قوله مع ان بينهما معاندة في الخارج اي منافاة
فلا يجوز اجتماعهما في محل واحد قوله ويفهم من كلام المص ايضا امتناع الشق
الاول من قوله وجزئه لان المعنى ان كان له لازم فيفيد كلامه ان المعنى
قد لا يكون له جزء فتمتنع الدلالة التضمنية وقد لا يكون له لازم فتمتنع الالتزامية
قوله لجواز بساطة المسمى اي عدم تركب ماهيته من جنس وفصل وانما
كان البسيط لا يحد اذ لا جنس له ولا فصل وقوام الحد بالجنس والفصل
هذا ما نص عليه غير واحد كصاحب كتاب غاية الحكيم وسينبه عليه
الش عند الكلام على النوع كما ستعرفه لكن تحقيقه في الكبير فقال
لا نسلم عدم تركب ماهية البسيط من اجزاء ذهنية على ما ذكره
السعد في شرح الشمسية وانا اقول هذا القول مشكل لانه
اذا كانت ماهية البسيط مركبة كان باقي دلالتي المطابقة و

لان المعنى ان كان له جزء
واما فهم الشق الثاني من
قوله ولازم صح

والتضمن تلازم فنفى الف ما قالوه من عدم استلزام المطابقة التضمن
فافهم وعبر بالجواز لكفايته في المقصود والا فالمعنى البسيط لا شبهة
في تحققه قوله كالجوهر اى الفرد وكواجب الوجود سبحانه وتعالى وكا
لنقطة والوحدة والمجردات عند من يثبتها لجواز ان لا يكون له لازم
ذهني تعبيره هنا بالجواز لكفايته في المقصود ولانه لم يطلع عليه
له على مثال كما في حاشية شيخنا العدوي قوله خلافا للفخر الرازي
فانه قال ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما
اقله كونه غيرها عداها ورد بان هذا ليس لازما بينا بالمعنى
الاخص بدليل انا نتصور كثيرا من الحقيقة مع الغفلة عما عداها
فضلا عن مغايرتها له وانما هذا لازم بين بالمعنى الاعم اقول
قد علمت مما نقلناه سابقا ان الامام وكثيرا من المناطقة
اكتفوا بالبين بالمعنى الاعم فقوله باستلزام المطابقة الالتزام
مبني على قوله بالاكتفاء المذكور فلا ينهض عليه ذلك الرد ومن هذا
يعلم ما في كلام الش في كبيره وكلام من تبعه كشيخنا العدوي قوله
والتضمن والالتزام بالنصب عطفا على المطابقة قوله يستلزم
المطابقة ضرورة قال القطب في شرح الشمسية الاستلزام بين
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار
فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من
حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها ومثله في شرح الشمسية
للسعد قال عبد الحكيم قوله لانهما تابعان لها لان فهم الجزء واللازم
من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلق اي
في حد ذاته متقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعني المطلق
متقدما على ملزومه اعني الاعدام اه اقول الظاهر ان ما ذكره هؤلاء
من التعليل تنبيه لا استدلال فلا ينافي جعل الش استلزامهما
للمطابقة من الضروريات لكن قد يعكر على هذا قول الش في كبيره
وقد برهن عليه السعد الا ان يقال اراد بالبرهنة التنبيه

وعلى تسليم نظرك بجعل قوله انه ضرورة بمعنى كالضرورة في وضوحه وعدم الاختلاف
فيه فتامل بقي ان الشارح لم يتعرض لحال التضمن مع الالتزام وحاصله ان
التضمن لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون هناك لازم بين بالمعنى الاخص
ولا الالتزام التضمن لان المعنى اذا كان بسيطا له لازم بين بالمعنى الاخص
كان هناك التزام بلا تضمن قوله لانها بمحض اللفظ اي من غير انتقال
الذهن من المعنى الموضوع له الى شيء اخر بخلاف التضمنية والالتزامية
فان فيهما خلافا في التضمنية كما تقدم الانتقال من المعنى الموضوع له
الى شيء اخر وهو الجزء واللازم فلا ينافي تعليله ان للعقل مدخلا
في جميع الدلالات وهذا تعليل لتسميتها لفظية واما تسميتها
نقلية فلتوقفها على النقل من الواضع قوله بلا خلاف وسياتي
في الطريقة الثانية نقل الخلاف فيها قوله لتوقفهما على مقدمة عقلية
تعليل لمجرد كون الالتزامية عقلية لا لكونها عقلية بلا خلاف
لعدم انتاجه الاتفاق اذ التضمنية كذلك قوله لان فهم جزئها
متوقف اي فهم الجزء في التضمنية اقول فيه نظر فيه المشي في نفسه
لان فهم الجزء بمعنى دلالة التضمن الا ان يحمل الفهم على الفهم مع
اللفظ او يجوز في على كونه بحيث يفهم منه جزء معناه ولو
قال لتوقفهما لكان اخصر واحسن قوله على امر زايد كان
الانسب بجنسه في الالتزامية ان يقول كغيره لتوقفهما على قعد
عقلية ووجهه انه كلما فهم المعنى فهم جزؤه قوله وقيد الجزئية اي كون
المدلول جزء المعنى وانث الضمير مع رجوعه الى الامر الزايد
مراعاة للخبر وفي نسخة وهو بالتذكير مراعاة للمرجع قوله
انه يفتقر الخ علة للتوقف على الجزئية قوله وقيد لفظية اي نظرا الى
كون الجزء المدلول داخلا في المعنى الموضوع له اللفظ قوله
والطريقة الثانية ان هذه هي الراجحة قوله وقيل وضعيتان عليه
اكثر المناطقة كما قال الشيخ وغيره ووجهه انهما بتوسط وضع
اللفظ للكل او الملزوم قوله وقيل عقليتان ووجهه توقف
كل منهما على مقدمة عقلية كما تقدم قوله ثالثها دلالة التضمن

وضعية ودلالة الالتزام عقلية هذا هو الذي جرى عليه الامدي وابن الحاجب
وابن الهمام وغيرهم من المحققين ووجهه كما في الكبير ان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل اذ لا شك انه اذا فهم المعنى فهمت اجزاؤه معه
فليس انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد
يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى جزئه تضمنا بخلاف
دلالة الالتزام فانه لابد فيها من الانتقال من اللفظ الى المعنى ومن
المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في الوضع اصلا ووجهه
ايضا بان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج عنه
وصرح غير واحد كالشيخ بان الخلف لفظي فان من قال بعقليتهما
لا ينكر ان للوضع مدخلا فيهما ومن قال بوضعيتهما لا ينكر توقفهما
على مقدمة عقلية فالخلاف في التسمية وفي حاشية السيد
على المطول ان ائمة المنطقيين سموا التضمنية والالتزامية وضعية
وان كان للعقل مدخلا فيهما لتخصيصهم العقلية بالصرفة وسماهما
البيانيون عقلية وان كان للوضع مدخل فيهما لعدم تخصيصهم الدلالة
العقلية بالصرفة اه والحاصل ان من اراد بالوضعية ما يتوقف
على الوضع سواء كفى فيها او لا جعل التضمنية والالتزامية وضعيتين
ومن اراد بالوضعية ما كان الوضع كافيا فيها جعلهما عقليتين
ومن اراد بالوضعية ما كان المدلول فيها موضوعا له اللفظ
او داخلا فيما وضع له جعل التضمنية وضعية والالتزامية عقلية فاعرفه
تنبيه ـــــ دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة لما فيها
من الخفا بالنسبة الى اختيها دون الحدود الناقصة والرسوم فلا
يذكر في الحد التام شيء من اجزاء المحدود بدلالة الالتزام بل لا يذكر الا
بدلالة المطابقة او التضمن فاذا اردت حد الانسان حدا تاما فانما
يصح ان تذكر اجزاءه بالالفاظ الدالة عليها بالمطابقة بان تقول هو
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة بناء على انه اي المتحرك بالارادة
ذاتي المتفكر بالقوة او بالالفاظ الدالة عليها بالتضمن بان تقول
هو الحيوان الناطق لانك دللت بالحيوان على الجسم والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة بدلالة التضمن وكذا بالناطق المتفكر بالقوة فلو

وذكرنا الاجزاء بدلالة الالتزام لكان قلت هو الناطق او الحيوان الناطق فانه
يدل بالالتزام على بقية الاجزاء لكن ذلك حدا تاما افاده الشيخ في كبيره قوله
ما او جمع جمع وجمع الدليل متن شتى جمع شتيت بمعنى مشتت اى متفرق
كجرحى جمع جريح بمعنى مجروح ووصفها بالشتاتة باعتبار ما كانت عليه
الان مجموعة في الشرح الكبير **فصل** في مباحث
الالفاظ المباحث جمع مبحث ومثله يصلح ان يكون مصدرا ميميا واسم
زمان واسم مكان لكنه هنا اسم للمكان البحث بمعنى المسائل المبحوث
فيها عن الالفاظ اى من جهة الافراد والتركيب وما يلائمهما والالفاظ
الدالة من مباحث الالفاظ والبحث في الاصل التفتيش عن باطن الشيء
ثم استعمل عرفا في بيان الشيء والكشف عن حقيقته قوله اعلم ان
المنطقي الخ مراده بيان وجه ذكر بحث الالفاظ في المنطق وتقديمه
قوله لكن الخ استدراك دفع به توهم انه لا وجه لذكر بحث الالفاظ في المنطق
قوله الى التفهيم اى تفهيم الغير الى ما في الضمير من الغير قوله حتى اى
غاية للكثرة والاستمرار اى وانتهى الكثرة والاستمرار الى ان صار
كان المتفكر الخ اى فنزل الاحتياج الى الالفاظ من التفهيم للغير
الى تفهيم الشخص نفسه قوله ولذا قدم اى لكون الالفاظ تدل على
المعاني قدم بحث الالفاظ لتقدم الدال على المدلول واسم الاشارة راجع
الى كثرة الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمراره اى لاجل كثرة
ذلك واستمراره قدم لان السبب اى سبب التفهيم وهو العبارة
مقدم على المسبب وهو التفهيم فعلى هذا اندفع ما اعترض به هنا
قوله مستعمل الالفاظ اى المستعمل منها وظاهره ان مهملها غير داخل اى
الجمهور انه يسمى لفظا فلا ينقسم الى المفرد والمركب لاعتبار الدلالة في كل
منهما والمهمل ليس بدال قوله باعتبار دلالته التركيبية والافرادية
اى لا باعتبار اعرابه وكونه ولا باعتبار دلالته على معناه وعلى جزئه
وعلى لازمه قوله حيث يوجد اى ينطق به والحيثية للاطلاق قوله
فاول مبتدا سوغ الابتداء به مع انه نكرة وقوعه في معرض التفصيل
قوله دال اى بالمطابقة قوله جزؤه على جزء معناه اورد الناصر اللقاني

علا

على منوهذه العبارة انه ان اعتبر جزء اللفظ من حيث هو جزؤه كان التقييد
بقوله على جزء المعنى ضائعا لان جزء اللفظ من حيث هو جزؤه انما يدل على جزء
المعنى وان اعتبر اعم من ان يكون جزءا او مفردا فالحيوان الناطق علما يدل جزؤه في
الجملة على جزء المعنى وهو مفرد داخل في حد المركب خارج عن حد المفرد فيبطل به
الاول منعا والثاني جمعا فلا بد للتفصي عنهما من زيادة قيد فيهما بان يقال في
قصد بجزئه الدلالة الخ واجاب ابن قاسم في اياته باختيار الشق الثاني وجعل
انه اعتبر اعم من ان يكون جزء المفرد الكن قوله على جزء المعنى يعتبر فيه
قيد الحيثية اى من حيث انه جزء المعنى وقيد الحيثية مراد في تعريف الامور
التي تختلف بالاعتبار وفي جزئه بعين تعريف المركب ويدخل في تعريف
المفرد نحو الحيوان الناطق علما لان جزأه وان دل لكن لا يدل على
جزء المعنى من حيث انه جزء ولا حاجة الى زيادة قيد القصد فتامله فانه
دقيق لطيف قوله ويحترز به مع ذكره اى مع كونه توطئة عن اللفظ المهمل
لم يبين فان قلت المهمل خارج بالمقسم وهو مستعمل الالفاظ قلت
العبرة في الادخال والاخراج باجزاء التعريف لا بالمعرف ولا بمقسم المعرف
لما هو صواب فان قلت ما ذكرته واقعة على مطلق اللفظ بل على اللفظ
الدال بدليل ان المقسم مستعمل الالفاظ فلا يصح كونه محل احتراز قلت
كون المقسم مستعمل الالفاظ لا يعين ان ما واقعة على اللفظ الدال
وان زعمه بعض وانما يعين كون الاقسام الفاظا دالة وهذا حاصل
على جميع اللفظ ███ جنسا للاقسام والدلالة فصلا لها فان قلت
كونه توطئة ينافي الاحتراز به لان كونه توطئة يقتضي انه غير مقصود لذاته
والاحتراز به يقتضي انه مقصود لذاته قلت الجهة مختلفة لان كونه توطئة
من حيث توقف ما بعده عليه مع قطع النظر عنه في حد ذاته والاحتراز
به من حيث ذاته هذا ما ظهر لي في هذا المحل قوله على راى من يسمي اللفظ
هو الصحيح المبني عليه تعريف اللفظ المشهور وهو الصوت المعتمد
على مقطع اما على راى من لا يسميه لفظا فلا يكون خارجا به بل هو ليس بداخل
اصلا لخروجه من الجنس الذي هو اللفظ الواقع عليه ما فذكره وما انه جزء لا
يدل لكن خروجه هنا به مع ملاحظة فصله وهو دل قوله ونابط شرا

معناه في الاصل لصحة الشرح تحته ابطل قوله الاعلام اذ يصح الى الابكم وما بعده
بدليل كلامه الآتي في قوله وعند بعض اهل المنطق في الاعلام الخ وبدليل
كلامه في الشرح الكبير اما زيد فلا خلاف فيه غير مختلف فيه ولا ابنه عيسى
معناه المستعمل او جعل علما فلا يحترز بذلك عما حالة كونها مستعملة
استعمالها الاصلي فانها كذلك يدل جزؤها على جزء المعنى اما في حال العلمية
لا اجزاء فقط وهو واما الابكم فمعنى التنزل ونعلم انه قبل العلمية
مركب من اب الموضوع لذات لها الابوة وكم آلة يستفهم بها عن
العدد ولذلك قال الشرح في كبيره بعد قوله كان انزل من زيد فلا [illegible]
ابكم لا نسلم انه مركب من اب وضع الموضوع لذات ثبت لها الابوة
وسوال عن عدد بل الابكم من البكم والتكلم [illegible] مقابل يدل جزؤه
ويكون مركبا من [illegible] من الدوية وجرام من الجولان ولا يعول
به عاقل فضلا عن فاضل وبيان ذلك ان معنى قوله ما دل جزؤه
على جزء معناه انه يدل على موضوعه لذات اب وكم لم يوضعا في هذا التركيب
قبل علميته لشيء فقط ولفظ ابا الدال على ذات لها الابوة فلفظ اخر
وكذا الكم الدال على السوال عن العدد قوله بعض تفسير الاعلام
الاجزاء اي الابكم وما بعده كما يوخذ من الكبير وانما قال الاجزاء لاخراج
زيد العلم فانه لا يتوهم في جزء منه شائبة الدلالة على معنى وكذا زيد
المصدر كما هو ظاهر فلا مفهوم للاعلام بالنسبة الى زيد فلا اعتراض فافهم
قوله فانما ذكره في حذف جواب اما واقام دليله مقامه والتقدير فالظاهر
انما ذكره في هذه اي ما ذكر من الدلالة اي لان تلك الدلالة انما تكون
قبل جعلها اعلاما قوله فقد صارت دلالتها اي دلالة هذه الاجزاء
التي كانت قبل العلمية نسيا منسيا فالدال بعدها مجموع العلم على
الذات قوله واما نحو الاسلام اي كعبد الله اذا قصد واضعه
الدلالة على الذات [illegible] عبد الله فلا نسلم انه مفرد ونقل عن بعضهم
انه صح مفردا وعلله بانه دال على غير الذات بالتبع لا بالذات
احترز انه كان الواضع قصد المعنى العلمي وقصد المعنى التركيبي للنسبة
للفظ قبل العلمية كان اللفظ المذكور مفردا باعتبار القصد الاول

نصه مع ان
صح

ومركبا

ومركبا باعتبار القصد الثاني لما سيذكره من ان الافراد والتركيب
بحسب القصد لا مركبا فقط وتكون اجزاء لكلام الشرح على ما عنيناه بان
يجعل معنى قوله فلا نسلم انه مفرد اي فقط ومعنى قوله بل نلتزم انه مركب
اي باعتبار القصد الثاني كما انه مفرد باعتبار القصد الاول فاحفظه
فانه نفيس ولبعض هنا مناقشة مع الشرح يعلم ردها مما ذكرناه قوله
الا بحسب قصد دلالتها اي وعدم ذلك القصد قوله بضم الزاي وهو لغة
في الجزء واسكانها قوله تتميم للكلام اي لا للاحتراز به عن شيء فان المفرد
على ما عرفه سابقا قسمان ما لا جزء له اصلا وما له جزء لا يدل وبهما صرح
بقوله دل جزؤه وقوله بذكر متعلقه بكسر اللام قوله فيما تقرر سابقا
اي من قوله واما ما يتوهم الخ وقوله واما نحو الخ قوله لكونه اسقط من
التعريف قيدا وهو كون تلك الدلالة مقصودة اي المخرج ذلك القيد نحو الاعلام
الاجزاء لان دلالة اجزائها غير مقصودة فبعدم ذكر هذا القيد تدخل
في التعريف مع انها ليست من المعرف الذي هو المركب وقد تقدم في كلام
الشرح ان اجزاءها دلالة بعد العلمية فهي خارجة بقوله دل جزؤه فالتعريف
مانع وقوله ولكونه عطف على نحو لكونه اسقط ولكونه يدخل نحو عبد السلام
علما اي اذا قصد واضعه الدلالة على الذات وعلى ان المسمى به [illegible] في الدين
اي مع القصد اخراج ذلك من التعريف لكونه ليس مركبا بهذا يندفع
هذا المعترض وقد تقدم في كلام الشرح منعه وانه داخل في المركب فعلمت
من هذا التقرير ان في كلام الشرح لفا ونشرا مرتبا وان ما قيل ان الاولى
ترك الواو ليس في محله قوله وبقيت ابحاث شريفة الخ قال فيه واعلم ان
الجزء اما جزء مادي واما جزء صوري والجزء المادي هو حروف اللفظ
والصوري الهيئة ويرد على تعريف القوم للمركب ان صورة الشيء
جزء له والجزء في التعريف مطلق فتدخل فيه الصورة ولا تخرج عنه
الا بعناية وجميع التعاريف من المحذور لكن هذا انما يرد على من
يشترط في المركبات ان يكون له جزءان ماديان وانه لا يكفي جزء مادي وجزء
صوري فقط لا على مذهب من يكتفي بذلك فعبد الله اذا سمي به علما مركب
على المذهبين لتركبه من جزئين ماديين المضاف والمضاف اليه

وجزء صوري هو الهيئة الاضافية ولا يعارضه قول السيد المضاف اذا اخذ
من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا
عنه لان ذلك انما هو اذا اقتصرنا على معنى المضاف فقط وهنا المقصود
معنى المضاف والمضاف اليه في نحو عبد الله علما انه جزء ثاديا والماضي
مركب على المذهب الثاني لان مادته تدل على الحدث وهيئته على الزمن
الماضي ومفرد على الاول وكذا الامر واما المضارع فمركب على المذهبين
لان حرف المضارعة يدل على معنى وفيه نظر لان الدال هو مجموع التغير
امو ببعض تصرف وبما يدل على ان المضاف اليه جزء مادي للمركب الاضافي
قوله تنبيه كالخطبة بعد تمثيلهم للمركب براء الحجارة فان الراء
مقصود الدلالة على ذات نسب اليها الرمي والحجارة مقصودة
الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة وقولهم
ومجموع المعنيين اي مع الهيئة التركيبية الاضافية كما نبه عليه
عبد الحكيم قوله والحيوان اذا لم يعين على مثل عبد الله وحجة الاسلام
ونحوهما اذا لم يكن اعلاما قوله الوضع اللغوي انه لا الجعل الذي بجعل
المتكلم وارادته وقوله حتى هي تفريعية وقوله ان وضمير الواو للحال
وان وصلية قوله مثلا يصح رجوعه الى انسان والى الف والى بهما
معا قوله فالمركب اقرب الاولى اخذ اشارة اي جعل بعكس خبرا ثانيا
لا معه لا انه جعل خبر محذوف للاستغنا عن تقديره وقوله
ملتبس اشارة الى ان الباء في بعكس للملابسة قوله بعكس اي مخالف
قوله اي بتعميم هذا التفسير منظور فيه تخفيفا لظاهر العبارة مع قطع
النظر عما يأتي من تصاحيح كلام المص في تفسير تلك بالتعمير
على انه يمكن تفسير بالتعبير بالتصرف قوله المستعمل اقول زادها هنا
لاخراج المهمل فان قلت قوله مما جزء معناه يخرجه اذ لا معنى للمهمل
قلت السالبة تصدق بنفي الموضوع فلا تستلزم عبارته وجود
المعنى فاحرف قوله الذي لا يدل جزؤه على جزء المعنى اي التركيب فلا يرد
ان الزاي مثلا من زيد قائم لا يدل على جزء المعنى فيلزم ان
يكون مفردا لانه ليس جزءا قريبا له بل بواسطة انه جزء الجزء

لانه لذلك يحصل التركيب
لكنه ينبغي ان لا يطلق على المضاف
اليه صح

الناطق

وجزء

وجزؤا الجزء ليس جزءا بعيدا له ومن نكر الجزء فقال لا يدل جزؤه فلا يرد
عليه ذلك اصلا لانها نكرة في سياق النفي نعم في نحو المركب المذكور
لان بعض اجزائه يدل ويصح جعل الاضافة في جزئه للعهد الذهني
الذي هو في معنى التنكير لان الاضافة تاتي لما تاتي له اللام
واللام تاتي له كما في ادخل السوق واشتر اللحم فتكون هذه العبارة
كعبارة من نكر قوله فدخل فيه اه اقول ذكر هكذا الكلام بعد
التعريف المفيد له قليل الجدوى قوله وقد تقدمت امثلة ذلك
تقدم انها قسماه ما لا جزء له اصلا وما له جزء لا يدل وتقدم ان
من الثاني الاعلام المركبة لفظا قوله وقد تقدم تعريف المركب
اه جواب عما يقال المفرد جزء المركب والجزء سابق على الكل فكان
المناسب تقديم تعريف المفرد على تعريف المركب وحاصل الجواب
ان الواجب سبق ذات المفرد لا مفهومه لانها هي التي جزء المركب
اما مفهومه فيتقدم لما ذكره الشارح قوله بالايجاب اي متلبس بالايجاب
وكذا قوله بالسلب والكلام على حذف مضاف اي بذي ايجاب
وبذي سلب اي بلفظ اثبتت له الدلالة ولفظ نفيت عنه قوله ولا
يعقل سلب امر عن شيء الدلالة الا بعد تعقله اي الامر وسلب الدلالة
هنا ماخوذ في تعريف المفرد فيتوقف تعقله على تعقل الدلالة وهي ماخوذة
في تعريف المركب فلزم توقف تعقل بعض اجزاء المفرد على تعقل
بعض اجزاء المركب فلهذا قدم تعريف المركب على تعريف المفرد
هكذا ينبغي فهم هذا الكلام ومنهم من قدم تعريف المفرد على تعريف
المركب نظرا الى سبق العدم على الوجود والملكات لا تزاحم
عند المص اي موافقة لاكثر المتاخرين من المناطقة فانهم على ان المركب
والمؤلف والقول الفاظ مترادفة وقد نص عليه الشيخ ابن سينا
في الشفاء في كبيره قوله ومركب وهو اه تقدم ان هنا احد قسمي
المفرد قوله علما حال من عبد الله فقط للاحتراز عن عبد الله
الصفة فانه من المؤلف اما اذا جعل قبل العلمية وبعدها مركب
لا مؤلف قوله كحيوان ناطق علما اي على الانسان فان كلا من جزئيه

يدل على جزء المعنى فان معناه مركب من الحيوانية والناطقية مع
التشخص قوله بناء على خلاف ما حققناه راجع للامثلة الثلاثة
وهي ابكم مطلقا وعبد الله والحيوان الناطق علمين وخلاف ما
حققه وهو كون جزئه يدل على معنى ليس جزء معناه في ابكم وعبد الله
او جزئيه لكن دلالته غير مقصودة في الحيوان الناطق وما حققه هو ان
كلا من الثلاثة انما يدل بعد العلمية على الذات ولا دلالة لجزئه بعد
العلمية على شيء اصلا وما كان قبلها من دلالة الجزء صار بعدها نسيا
منسيا قوله دلالة مقصودة قد علمت ان زيادة هذا القيد لاخراج
نحو الحيوان الناطق علما لان ذلك مبني على خلاف ما حققناه سابقا
قوله وقوعه في موضع التفصيل اعترض بانه لا تفصيل بل قوله فاول
الخ بيان للمفصل اليه والذي وقع في موضع التفصيل قوله مستعمل
الالفاظ اه واقول هذا انما يصح اذا كان معنى وقوع المبتدا
في موضع التفصيل الذي جعل مسوغا خصوصه وتوهم مفصلا الى
اقسام اما اذا كان بمعنى شموله وقوعه عنوانا لاصناف المفصل
فلا مع انه يمكن ان يراد بالتفصيل التبيين كما في قوله تعالى وتفصيلا
لكل شيء اي وقوعه في موضع التبيين بالحد المقتضي لهذا التبيين
ارادة الجنس التي هي من المسوغات فتامل قوله عائدة اي عائد
الموصول ضمير اي العائد على الموصول فيه ضمير محذوف في محل نصب
فالمعنى على هذا بعكس المفرد الذي تلاه المركب اي تبعه لان المركب
تلا المفرد كما يقتضيه كلام المص لانه خلاف الواقع وقوله ضمير الرفع
اي المستتر الراجع الى المفرد لا ضمير النصب المحذوف الراجع الى
المركب قوله ويجاب بانه يمكن ان يكون اطلق التلاوة اقول كان
المناسب ان يقول اطلق التلو لانه المشتق تلا في كلام المص وحاصل
هذا الجواب ان معنى تلا في كلام المص اتصل مجازا مرسلا لعلاقة
اللزوم وان الصلة جرت على غير ما هي له وفيه انه كان يجب
الابراز في خوف اللبس الا ان يقال اللبس هنا غير متحقق لصحة
اتصاف كل من المفرد والمركب بالاتصال وان المص نفسه فسر تلا بتبع

الا

الا ان يفسر تبع ايضا بالاتصال كما مر قوله وهو على قسمين ظاهره دخول
الفعل والحرف لانهما مفردان والذي صرح به السيد في حاشية القطب
اختصاص الكلية والجزئية بمفهوم الاسم دون الفعل والحرف لاستقلال
المفهومية دونهما فلا يصلحان لان يوصف بها وعليه فتخصيص المقسم
بالاسم ومن السنوسي ان الفعل كلي ابدا دون الحرف لوقوع الفعل
محمولا ولا يحمل الا الكلي وظاهره ان المركب لا ينقسم الى كلي وجزئي
لتخصيصه التقسيم بالمفرد وليس كذلك بل ينقسم الى جزئي كراس
زيد وكلي كالجسم النامي والحيوان الناطق ولهذا قال بعضهم
التخصيص ليس للاحتراز بل لان الكلام هنا توطئة للكليات
الخمس وهي مفردات كما سياتي قوله اعني المفرد هذا ايضاح
وتصريح بما تفيده قاعدة رجوع الضمير الى اقرب مذكور وقوله
بمصدوقه اي بما صدق عليه الضمير اي وقع قوله بالنظر الى معناه
اقول هذا على حذف مضاف اي ما صدق معناه اذ معناه ما لا يدل
جزؤه على جزء معناه وهو كلي ابدا ثم رايته في حاشية الغنيمي على شرح
ابن عذوج فلله الحمد وانما قال ان ذلك لان الكلية والجزئية وصفان
للمعنى لا للفظ فوصفه بهما مجاز من وصف الدال بما للمدلول كما
ان الافراد والتركيب وصفان للفظ ووصف المعنى بهما مجاز من
وصف المدلول بما للدال وجوز ابن يعقوب اجراء كلام المص على
كون التقسيم لمعنى المفرد فقدر مضافا في قوله اعني المفرد اي اعني
معنى المفرد وفسر افهامه الاشتراك بكونه لا يابى الاشتراك لكونه
صفة ذهنية غير مختصة وهو وان كان انسب بكون الموصوف
حقيقة بالكلية والجزئية المعنى بعيد من كلام المص قوله بوصل الهمزة بمعنى
اسقاطها بعد نقل حركتها الى التنوين قبلها فهمزة الوصل ليست
في شيء من الحروف الا ال على قول قوله بمجرد تعقله متعلق بمفهوم
اي بتعقل معناه المجرد عن اعتبار الوجود الخارجي فانه باعتباره
قد لا يفهم الاشتراك كما في الكلي المنحصر في فرد كالدليل القاطع على نفي
الشركة كما في الاله الحق او العدم لتعلق قدرة الله تعالى بوجود غيره

بهذا الفرد كما في الشمس وقوله بحيث يصدق على تقدير مضاف اى معناه و
والبا لتصوير الاشتراك فكانه قال بان يكون بحيث اه ولو قال بان يصدق
لكان اوضح ومعنى صدقه عليها حمله عليها مواطئة كما في الشرح الكبير اذ الصدق
في المفردات بمعنى الحمل وانما صدق على افراد كثيرة لكونه حقيقة ذهنية
غير مختصة لا معنى خارجيا شخصيا قوله الكلى مبتدا خبره مفهوم اشتراك
انما قال ذلك لانه اذا اجتمعت المعرفة والنكرة الجائز وقوعها مبتدا
كما هنا ولا مانع يمنع من جعل المعرفة مبتدا فالاولى جعل المعرفة مبتدا
والنكرة خبرا ولان الكلى هو المعرف والمعلوم ومفهوم اشتراك هو التعريف
والمجهول واللائق جعل المعرف والمعلوم مبتدا ومقابلهما الخبر والوجه
الثاني يوجه ما سيذكره الشارح من جعل الجزئي مبتدا وعكسه الخبر والكلى
منسوب الى الكل الذى هو جزئيه لتركب الجزئي من كليه والتشخص
والجزئي منسوب الى الجزء الذى هو كليه واعلم ان مفهوم الكلى من حيث
هو اى من غير اعتبار شئ مخصوص من ما صدقاته يسمى كليا منطقيا لانه
المبحوث عنه فيه ومعروضه اى ما صدق مفهوم الكلى عليه من حيث انه
موضوعه كحيوان يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة وحقيقة والمجموع المركب
من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا لانه لا وجود له الا في العقل
وكذا الانواع الخمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام فمفهوم الجنس والنوع والفصل والخاصة ومن حيث هو جنس
منطقي ومفهوم الجسم من حيث هو وصفه للجنس جنس طبيعي والمركب
منهما جنس عقلي وقس على ذلك البقية وكذا الجزئي فمفهومه من حيث
هو جزئي منطقي ومعروضه من حيث انه معروضه كذات زيد جزئي
طبيعي والمركب منهما جزئي عقلي كذا في حاشية العنبي ويؤخذ منه ما صرح
الشارح في كبيره من ان الكلى المنطقي معتبر في الطبيعي على انه قيد خارج وفي العقلي
على انه جزء داخل وتقرر في الكبير خلافا في وجود العقلي خارجا وكذا وجود
المنطقي على احدى طريقتين ثانيتهما عن ابن التلمساني انه متفق على
عدم وجوده خارجا وخلافا في وجود الطبيعي خارجا لكن الخلاف
في هذا اقوى والتحقيق انه لا وجود للكلى مطلقا في الخارج على ما بسط

في كبيره

في كبيره قوله فخرج اى بقوله بحيث يصدق عليها وقوله المشترك بكسر الراء
فيه بنوة اى في ابوته لهم كما يشير اليه الشارح قوله مثلا راجع لزيد اى وكذا
عمرو والمشترك فيه بنوة وهكذا البنوة اما والمشترك فيه اخوته
قوله فانه وان كان الواو للحال وان وصلية وقوله في معناه اقول ان اراد
معناه التضمني الذى هو ابوته لهم كما قيل كان قوله باعتبار ابوته لهم
مستدركا وان اريد معناه المطابقي فلا وهذا ان محذوف تقديره غير كلى
وقوله لكن الخ استدراك على قوله وان كان الخ كما هو احد الوجهين في مثل
هذا التركيب ثانيهما ما نقله الشهاب الخفاجي عن سعد الدين ان الاستدراك
في مثله خبر عن المبتدا مقيدا بالغاية وكالمبتدا اسم ان قوله هنا اى في مقام
بيان الكلى والجزئي قوله بانهما الباء للملابسة او بمعنى او للسببية وعلى هذا
فالمعنى قد اجرى اصطلاحهم في الشركة فيهما الخ على طريقة الاسناد المجازي
قوله ذلك المعنى اسم الاشارة راجع الى معنى الكلى اليه بقوله مفهوم اشتراك
لان المعنى مفهوم اشتراك معناه ولو اسقط لكان اخصر قوله ولذلك
يسمون الشركة الخ اقول في عبارته حزازة لان اسم الاشارة ان رجع الى
التقييد بهنا كما زعم كان في العبارة قلب لان التقييد بهنا لاجل التقسيم
لان التقسيم لاجل التقييد وان رجع الى جريان اصطلاحهم بان في
الشركة هنا عبارة عن صدق المعنى على كثيرين ورد ان العقل لا ينتج
المعلل لان جريان اصطلاحهم بذلك لا يقتضى هذا التقسيم ويمكن
التخلص عن ذلك بان في العبارة حذف الواو مع ما عطفت بقرينة
ما ياتي والتقدير ولذلك وتسميتهم بكونه مشتركا يقسمون
الشركة الخ واراد بالشركة في هذه العبارة الشركة بالمعنى الشامل
للشركة هنا والشركة اللفظية فهي في هذه العبارة اعم منها في العبارة
السابقة قوله اى الاشتراك اللفظي اى اشتراك المعاني المتعددة
في لفظ لوضعه لها باوضاع متعددة ولكون هذا الاشتراك في
اللفظ دون المعنى نسب الى اللفظ بخلاف الاشتراك المعنوي فانه
في المعنى الموضوع له اللفظ بوضع واحد ولهذا نسب اليه قوله ويريد
بالاول المشترك اى اللفظي كعين اقول هو على حذف مضاف

اى اشتراك المشترك وكذا قوله وبالثانى الكلى اى اشتراك الكلى فلا يرد
ان الاشتراك اللفظى صفة للمشترك اللفظى لا لنفسه والاشتراك
المعنوى صفة للكلى لا لنفسه وقد علم من كلامه ان الشركة فى نحو زيد
المشترك تبنوه لا تنفى شركة فى نحو زيد عنه فافهم قوله وقسم الاقدمون
لعل المراد بهم من قبل ابن سينا بمدة طويلة وبالمتاخرين من
قارب عصره ومن بعده قوله مالم يوجد منه شئ اى فى خارج الذهن
وكذا امثاله فى قوله وما وجد منه الخ وليس المراد الوجود فى خارج الاعيان
فقط قوله كالجمع بين الضدين اى كالبياض والسواد قال شيخنا العلامة
فان قلت ما المانع من اجتماع الضدين غاية الامر انا لم نطلع
على اجتماعهما قلت المانع انه لو اجتمع الضدان لزم اجتماع النقيضين
الذى هو محال ضرورة لان البياض مثلا يستلزم لا سواد ولا سواد
نقيض سواد فلو اجتمع البياض والسواد لزم اجتماع السواد ولا
سواد اه اقول هذا يقتضى ان استحالة الجمع بين الضدين غير
ضرورية وفيه نظر لا يخفى قوله كبحر من زيبق بكسر الزاى وسكون الياء
وكسر الباء وفتحها معرب ومنه ما يوخذ من معدنه ومنه ما يستخرج
من حجارة معدنية بالنار ودخانه مهرب الحيات والعقارب
من البيت وما اقام منها قتله كذا فى القاموس قوله وقسموا الثانى
وهو الجزئى انما قسم الثانى دون الاول والثالث دفعا لتوهم ان المراد
بالثانى ثالث قسمى الاول قوله اى ما وجد منه افراد متناهية
اقول هذا القسم ثلاثة اقسام ما لا يوجد له افراد الا تلك
الافراد المتناهية التى وجدت منه كالكواكب وما يوجد له افراد غيرها
متناهية كالسيد وما يوجد له افراد غيرها غير متناهية كنعم الله
وما نحن فيه تمثيل اكثر بالسيد بناء على ان المراد بالتمثيل له اول
هذه الاقسام الثلاثة يرد ان تقسيمهم يكون غير حاصر
لخروج هذين القسمين الاخيرين فاحفظ هذا التحقيق
قوله متناهية اى ذات نهاية تنقطع عندها قوله فان افرادها
اى مجموع افرادها قوله على انها لا نهاية لها اى وان كان المكلف

المكلف بمعرفته تفصيلا سبعة وهى القدرة والارادة والعلم
والحياة والسمع والبصر والكلام وما يتراى من التنافى بين الوصف
وعدم التناهى هو بحسب عقولنا القاصرة قوله انما تثبت فى صفة
الحوادث اى لان البراهين التى اقاموها عليه كبرهان التطبيق انما
تنهض بالنسبة الى الحوادث قوله من انه لا اول لها يعنى انهم يقولون
ان حركات الفلك قديمة بالنوع وانه ما من حركة من حركاته الا قبلها
حركة وهكذا الى ما لا نهاية له فى المستقبل ثم قائلون بثبوت القدم
لغير ذات الله تعالى وصفاته ولهذا قال انه وهو مذهب باطل ومعتقد
كافر اجماعا اى باجماع المسلمين قوله ومثل له بعضهم كشيخ الاسلام
فى شرح ايساغوجى قوله فيما وجد منه افراد بالفعل غير متناهية بل الموجود
بل الموجود منها بالفعل متناه اه اقول لا يخفى انه يمكن حمل كلامهم
بقرينة التمثيل بنعم الله على ما وجد وما سيوجد لا ما وجد فقط
فيكون التمثيل بنعم الله صوابا لان مجموع افراد ما وجد وما سيوجد
غير متناه وان كان ما وجد منها متناهيا قوله ونحو العلم اكده قوله
لما يقال قد تقرر ان نعم الله لا نهاية لها وتركه بمعنى اخر هو انه كلما وجد
منها افراد وجد بعدها افراد وهكذا ابد الاباد لا بمعنى انه وجد منها افراد
بالفعل غير متناهية وقوله بالنظر صفة لمعنى وانما لم يحمل
ان المراد بالمعنى الاخر النظر الى ما سيوجد فيلزم قوله بالنظر لما سيوجد
بدلا من قوله بمعنى اخر بدل كل من كل وقد يويد هذا ان فى نسخة اى
بالنظر اه ويصح ان النظر بمجموع ما وجد وما سيوجد قوله وعكسه اى
مخالفته وقوله وهو ما اى مفهوم قوله بالمعنى المتقدم ان لتصوره الاشتراك
واراد بالمعنى المتقدم الصدق على كثيرين قوله الجزئى المراد به الجزئى
الحقيقى اما الجزئى الاضافى وهو ما اندرج تحت اعم منه فقد يكون كليا
كالانسان المندرج تحت الحيوان وقد يكون جزئيا حقيقيا كزيد المندرج
تحت الانسان فالاضافى اعم مطلقا من الحقيقى قوله الجزئى مبتدا مؤخر
اى تقدم بوجهه قوله وذلك اى الجزئى كزيد اى كلفظ زيد بدليل قوله
فان مفهومه اه وان كان كلية اللفظ وجزئيته بالنظر الى معناه

كما مر قوله فان مفهومه اقول كان ينبغي حذف مفهوم لانه الملائم لقوله
وضع للذات المخصوصة ولقوله لا يفهم الاشتراك اي لان الموضوع ٤
للذات المخصوصة لفظ زيد لا مفهومه والذي يحسن نفي افهام الاشتراك
عنه هو اللفظ لا المفهوم اذ ليس من شان المفهوم الافهام حتى ينفى
عنه نعم ان اول الافهام بما مر من ابن يعقوب لم ينهض التعليل
الثاني ويمكن التخلص بجعل الاضافة في مفهومه للبيان اي جزء هو
ما هو لفظ زيد ومعنى كونه مفهوما انه متعقل متصور قوله من
حيث وضعه اي الحيثية للتقييد اي واما لا من هذه الحيثية
بان لم يكن زيد علما فهو مقصور كلي قاله الشيخ قوله ولا عبرة اي دفع
لما يرد على قوله لا يفهم الاشتراك وقوله بما يعرض له اي لفظ زيد
وقوله من اشتراك اي لفظي اي تقدم الكلام على اللفظي والمعنوي
في تاليفهم يصح قراءته بصيغة الجمع وبصيغة المفرد على انه
مفرد مضاف يعم لاجل عنايتهم اي اعتنائهم واهتمامهم قوله مادة
الحدود والبراهين اي المادة التي تتركب منها الحدود والبراهين
الموصلان للمجهولات التصورية والتصديقية واراد بالحدود
مطلق التعاريف وبالبراهين مطلق الاقيسة ففي كلامه تغليب
او المراد الحدود الحقيقية والبراهين الحقيقية فيكون تخصيصهما
بالذكر لاشرفيتهما قوله والمطالب اي النتائج لانها تطلب
بالدليل قوله غالبا راجع للبراهين والمطالب دون الحدود لان تركبها
من الكليات دائما بخلاف البراهين والمطالب فقد يتركبان من
الجزئي مع الكلي كقولنا زيد عالم وكل عالم يستحق الاكرام ينتج
زيد يستحق الاكرام قوله بنكتة اخرى اي لتقديم الكلي على الجزئي
بامر وجودي اقول اي بذي امر وجودي وقوله وهو اي الامر
الوجودي كونه مفهم اشتراك وكان الاخصر والانسب ان يقول
وهو افهام الاشتراك وقوله والجزئي بالسلب اي بذي السلب
اي بما سلب عنه افهام الاشتراك قوله وهم يعرفون الكلي بالتقدم
اي بذي العدم اي الانتفاء قوله اي ما لا يمنع تعقله العدم بمعنى

ذي

بمعنى ذي العدم وما ان اوقعناها على لفظ كان في قوله تصوره حذف
مضاف اي تصور مفهومه ولكن توهم موافقا لتعريف المص من
جهة [illegible] الكلي لفظا وان كان وصفه بالكلية بالنظر الى معناه
وان اوقعناها على معنى لم يحتج الى تقدير المضاف فلكن يكون تعريفهم
مخالفا لتعريفه من الجهة المذكورة ويؤيد الاول تصريح كثير منهم
بهذا المضاف وجعل الاضافة فيه للبيان خلاف الظ قوله نفس
تصوره اي لفظ نفس اشارة الى ان [illegible] منع التصور وعدم منعه
باعتبار التصور نفسه وقطع النظر عن الخارج الا ترى ان الاله بمعنى
المعبود بحق يمنع تصور مفهومه باعتبار الدليل الخارجي من وقوع
الشركة ولا يمنع باعتباره في نفسه وقطع النظر عن الدليل الخارجي
فلذا كان الاله كليا لا جزئيا قوله واولا اي لما كان تمييز الحدود التي
هي التعاريف بالذاتيات من الرسوم التي هي التعاريف بالعرضيات
متوقفا على بيان الذاتي والعرضي شرع في بيانهما فقال فاولا اي
وما يعرف به دخول الكلي في الماهية وخروجه عنها النقل عن الواضع
قوله اي الماهية تفسير للذات بما اريد بها هنا وان كانت تطلق
على الماصدق ايضا قوله فانسبه من نسبة الجزء الى الكل قوله اي انسب
الاول لاجل تغير لجملة التركيب وقوله وهو الكلي مكرر مع ما مر قوله
فلا يصدق الذاتي في الا اذ فسر بجزء الماهية الداخل فيها الا على الجنس
والفصل لا على النوع لانه ليس جزء ماهيته بتمامها قوله لعارض اقول
اي لامر عارض للذات بسبب عروضه لها اطلق عليه ذلك العرض
فالضاحك مثلا الذي هو عرض للانسان منسوب الى الضحك
العارض للانسان من نسبة اللازم الى الملزوم وما قيل من ان المراد
باللفظ عارض يعكر عليه ان المنسوب والمنسوب اليه في الحقيقة
المدلول وان اعتبر اللفظ المنسوب اليه فيما تقتضيه قواعد النسب
النحوية مع انه لا يناسب تفسير الشارح نظيره اعني الذات بالماهية
فافهم قوله الا انهم ينسبون اي الى العارض بدليل قوله ينقلون اي اي
والقياس عارض ولم ينبه هنا على مخالفة القياس في النسبة الى الذات

٣ جعلهم صح

ايضا فالقياس فيها ذووي كما هو سياتي اكتفا بذكر ذلك في ضمن الجواب الاتي
قوله على هذا اي هذا التفسير الاعم اي جنسه والعرض العام اي الاعلى
النوع ليس خارجا عن الماهية لانه نفس الماهية والشيء لا يخرج عن نفسه
قوله ويفهم من هذا اي مما ذكر المص بقوله واخطأ اي لخروجه عن تعريفي
الذاتي والعرضي وهذا مذهب الجمهور قوله بالمنتسب اي الالف والنون
الباء للملابسة قوله انه مركب بدل من ما او عطف بيان قوله المحمول
صفة لجزء احترز به عن الجزء المادي للمركب الخارجي كالخشب للبيت فانه
لا يصح حمله على البيت فلا يقال له ذاتي ولا عرضي والظاهر ان صفة القيد
معتبر في جميع الاصطلاحات وان لم يصرح به في بعضها قوله فالنوع على هذا
عرضي لانه ليس جزء الماهية بل هو تمامها قوله فالنوع على هذا ذاتي
لانه ليس خارجا عن الماهية لانه نفس الماهية والشيء لا يخرج عن نفسه قوله
واعترض اي كون النوع ذاتيا على هذا الاصطلاح الثاني وحاصل الاعتراض
ان كون قولنا الذاتي من النسبة الحقيقية اللغوية وكون الذات المنسوب
اليها بمعنى الماهية كما هو المذكور سابقا وحاصل الجواب الاول منع الامر
الاول والتزام ان قولنا الذاتي نسبة اصطلاحية على صورة النسبة
لا تحتاج الى منسوب ومنسوب اليه متغايرين ونظيره من الاسماء العربية
كرسي ونحوه وحاصل الجواب الثاني تسليم انها نسبة حقيقية ومنع لزوم
نسبة الشيء الى نفسه بمنع الامر الثاني والتزام ان المنسوب اليه الذات
بمعنى الماصدق فالمركب من الماهية الكلية والتشخص فلا مانع في نسبة الجزء الى الكل
وبقي جواب ثالث ذكره شيخنا العدوي وهو انه لا مانع من نسبة الشيء الى نفسه
اذا قصد المبالغة قوله تسمية اصطلاحية اي على صورة النسبة وقوله لا لغوية
اي لا تسمية مراعى فيها قانون اللغة في النسبة الحقيقية قوله على ما هو القاعدة
اي قولا جاريا على ما هو القاعدة وهي حذف تاء التأنيث ورد اللام وهي
الواو المعوض عنها التاء ورد العين الى اصلها وهو الواو قوله وبان الذاتي
اي كما في الكبير ويرد على هذا الجواب الثاني اي اعتراض النحوي وهو
ان قواعد النسب تقتضي ان يقال ذووي لا ذاتي وحاصله ان النسبة
تلحق على غير قياس اصطلاحات المناطقة مبحوث عنه باب المنطق الذي
نقل

نقل المنطق الى العربية برمته من حيث هو معرب له ان يلتزم احكامها المبني
على سننها والا خرج عن كونه معربا له فالحاصل ان مادة الاعتراض هو الاول
او بتصرف قوله كما تطلق ما مصدرية اي اطلاقا كاطلاق الذات على الحقيقة
تطلق الذات على ما صدقها وما صدق الشيء افراده التي يصدق وهو عليها
اي يحمل وهو اسم مركب من ما الموصولة وصلتها قوله واعلم ان من هنا الى
قوله ثم اخذ الخ مما زاده الشارح الصغير على الكبير قوله نفسها اي في شرحه قوله
منصوب بمحلا الاشتغال اي نصبا جاريا على طريقة الاشتغال بان يكون منصوبا
بعامل مقدر يفسره المذكور قوله فالراجح الخ وهو النصب المفهوم من قوله
منصوب على الاشتغال الراجح لكونه قبل فعل ذي طلب كما قال
ابن مالك واختير نصب قبل فعل ذي طلب قوله وبحث فيه الخ حاصل
البحث ان ما ذكره المص غير مسلم لانه يمنع منه امران تقدم المنصوب على اداة
الشرط وتقدمه على فاء الجواب لان ما بعد اداة الشرط لا يعمل فيما قبلها فلا يفسر
عاملا وفاء الجواب كذلك اي لا يعمل ما بعدها فيما قبلها فلا يفسر عاملا قوله لا يعمل
ما بعدها اي من فعل الشرط وجوابه وقوله الا فيما استثني اقول في الهمع
للسيوطي ما نصه لا يجوز تقديم شيء من معمولات فعل الشرط ولا فعل الجواب
عليها غير معمول فعل الجواب المرفوع فانه يجوز تقديمه نحو خيرا ان اتيتني
تصيب وسوغ ذلك انه فعل جواب حقيقة بل هو في نية التقديم والجواب
محذوف وجوز الكسائي تقديم معمول فعل الشرط والجواب على الاداة نحو
خيرا ان يفعل يثبك الله وخيرا ان اتيتني تصيب اهـ بتقديم وتاخير ومقتضى
ما ذكره من المسوغ ان تقديم هذا المعمول على الاداة ممنوع عند من يجعل
الجواب المرفوع هو الجواب حقيقة كالمبرد وهو ما ذكره الدماميني في شرح
التسهيل كما اوضحته في حاشية الاشموني قوله فيجب رفعه الخ كما قال ابن
مالك كذا اذا الفعل تلا ما لم يرد ما قبل معمولا لما بعد وجد قوله والمسوغ
التفسير اي كون المبتدا مفصلا الى ذاتي وعرضي قوله فوضع من تقديم
يحتمل ان من بدلية اي موضع تاخيره لا من التقديم وان يكون بمعنى عن
على حذف مضاف اي موضع من محل تقديمه اي واذا كان موضعه من تقديم
لان مؤخرا مقدما تقديره على اداة الشرط قوله فالفاء زائدة اي وان مؤخرة
عن العامل تقديرا فلا الفاء لان معا قوله ولو جعل هذا تفريعية لجواب البحث

البحث المذكور اشار به الى هناك قرينة تدل عليه ما صح ان يتعلق به للذات
اقول مقتضاه ان للذات متعلق بالنسبة المذكور مع ما اريد تقديمه من كونه
مؤخرا من تقديم والغاء زايدة وهو خلاف ما تقرر في العربية من ان العمل
في غير الضميرات على انما هو للمحذوف لا للمذكور لان الاتيان به لمجرد تفسير
المحذوف ويمكن الاعتذار بان المذكور لما كان عين المحذوف كان المذ
هو العامل ولا زيادة اشار الى ان في كلام المص اكتفاء وانه لا يلزم
من انتفاء النقص انتفاء الزيادة ولا يرد على الحصر في الخ ـ الصنف لانه
خاصة من خواص النوع تمام الماهية اى الماهية بتمامها ان
كان مساويا لها اى في الماصدق بان كان يصدق على جميع ما يصدق عليه
تمام الماهية اولا اى فيه تفسير الجنس او عن تمييزه اى مميزه
فالمصدر بمعنى اسم الفاعل واللفظ الموضوع للاول ما وللثانى اى في
اصطلاح اهل هذا الفن والا فيجوز لغة السؤال بما عن المميز كان
يقال ما مميز الانسان عما يشاركه في جنسه وباى عن الحقيقة بان كان
يقال اى حقيقة هي للانسان والمسؤول عنه بما واما المسؤول عنه
باى فنحصر في شيئين الفصل والخاصة لان السؤال بها انما عن المميز
الذاتى او العرضى وصورة السؤال بها عن الاول ان يقال اى شيء
يميز الانسان في ذاته اى مندرج في ذات الانسان او حالة كونه مندرجا
في ذاته والجار والمجرور نعت لشيء او حال من الضمير في يميز او
الانسان اى شيء هو في ذاته اى حالة كونه معتبرا او ملحوظا في ذاته
اى بقطع النظر عن عوارضه الخارجة فالجار والمجرور حال من هو كما
قاله النحرير الدوانى وان كان لا يجرى الا على مذهب من يجوز مجئ الحال
من المبتدا والخبر والصورة الاولى اصرح في كون السؤال عن مجرد
المميز من الثانية والثانية اكثر استعمالا وصورة السؤال بها عن
الثانى ان يقال اى شيء يميزه في عرضه اى مندرجا او حالة كونه مند
فيما يعرض له من الامور الخارجة او الانسان اى شيء هو في عرضه
اى حالة كونه معتبرا او ملحوظا فيما يعرض له عما هو فاما فهم
متماثل الحقيقة افراد حقيقة كل من زيد وعمرو مركبة من الحيوانية
والناطقية والتشخص المختص به الذى لا يشاركه فيه غيره فهما مختلفان

كور

رجا

الحقيقة

الحقيقة والجواب ان المراد الحقيقة النوعية لا الشخصية واعلم ان للماهية
اعتبارات ثلاثة احدها ان تعتبر مصحوبة بالتشخص وتسمى الماهية الملحوظة
والماهية بشرط شيء ثانيها ان تعتبر بعدم مصاحبته وتسمى الماهية المجردة و
والماهية بشرط لا شيء ثالثها ان تعتبر لا بشرط شيء وتسمى الماهية المطلقة
والماهية لا بشرط شيء وهي اعم من الاوليين والحقيقة الشخصية لزيد
مثلا من الاولى ومتعدد ومختلفها دخل تحته ثلاث صور ان يكن جميعها
من الكلى كما الانسان وان يكن جميعه كنحو ما زيد وعمرو وان يكن البعض كليا
والبعض جزئيا كنحو ما زيد والفرس لان الجواب عن الاول بالحد اى
التام ولا يكون الجواب تفصيلا بالحد التام الا في هذه الحالة افاده في كبيره
لا يقال الحد كالحيوان الناطق هو النوع للانسان فتكون الاجوبة اثنين
لانا نقول الحد غير المحدود باعتبار الاجمال والتفصيل في التعدد وعن
الثانى والثالثة بالنوع فيقال انسان فلا يجوز ان يجاب بالحقيقة الشخصية
كان يقال في جواب ما زيد حيوان ناطق متشخص لان الجزئى لا يحد كذا في حاشية
شيخنا الاجهورى نقلا عنه اه وللبحث فيه مجال بالجنس اى الاقرب
اليه فاذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب حيوان لانه الجنس القريب الجامع
لهما وهو اى الجنس من حيث هو جنس فتقيد الحيثية معتبر فيه كغيره
من الكليات لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار والاضافة الى غيرها
الا ترى ان المتلون بالاضافة الى الاسود جنس والى الكثيف فصل
والى المتكيف نوع والى الجسم خاصة والى الحيوان عرض عام ما اى كلى صدق
اى حمل اى صلح لان يحمل حمل مواطاة في جواب ما هو على انواع كثيرين
اثنين فاكثر مختلفين بالحقيقة اذا جمعت في السؤال نحو ما الانسان
والفرس كما سبقه الشارح في الكلام على النوع وكل من الجارين متعلق بصدق
وافرد الضمير في قوله ما هو مع ان الجنس انما يجاب به السؤال عن اثنين
او اكثر اشارة الى جواز ان يقال في السؤال ما هو على التاويل بالمذكور
وجمع بالياء والنون مع ان المصدوق عليه قد يكون غير عاقل تغليبا للعاقل
منه لشرفه ويرد ان كثيرين جمع كثير واقل الجمع اثنان واقل الكثرة ثلاثة
فيلزم ان لا يصلح لان يصدق على اقل من ستة انواع وهو باطل فالتعبير
بذلك من مسامحات المصنفين التي مقتضاها غير مراد وقد يلزم في

من الاجزئى صح

بنوع الجنس ان يكونا موجودين في الخارج لفقد الاثنين المشتركين لزوم ذلك واختار
بعدم اللزوم قال لاحتمال ان يكون الجنس محمولا على نوعين احدهما خارجي
والاخر ذهني قه فاسمه فرض جنس اقرب الاولى ان ما فقط يعني الجنس وان صدق
اي به ليتعلق به قوله على كثيرين قه وفي جواب اي بقطع النظر عن الاضافة
قه لانه اي العرض العام وقوله لا يقال في الجواب اصلا اي الجواب عن السؤال
بما او اي الذي الكلام فيه فلا ينافي انه يقع في جواب السؤال بكيف نحو ان يقال
كيف زيد فيقال صحيح مثلا وقوله لا اي لمعنى هو اي العرض العام عرض له
اي لذلك المعنى قه ولا جزئها الاضافة للعهد والمعهود جزؤها الذي يقع
جوابا للسؤال بما هو الجنس وقوله حتى يقال تفريع على النفي قبله قه
مخرج للفصل لانه انما يقال في جواب اي شيء وقوله قريبا اي كالناطق
بالنسبة للانسان او بعيدا اي كالحساس بالنسبة اليه قه وللخاصة مطلقا اي
سواء كانت خاصة جنس كالماشي بالنسبة للحيوان او خاصة نوع كالضاحك
بالنسبة للانسان وسواء كانت لازمة كالضاحك بالقوة او مفارقة كالضاحك
بالفعل فالاطلاق هنا في مقابلة التفصيل الاتي في الخاصة قه ومختلفين
الخ عدم اخراجه بكثيرين شيئا يفيد انه ليس للاحتراز بل اتي به ليجري عليه
قوله مختلفين واخرج به في شرح ايساغوجي فانه لا يحمل الا على ماهية واحدة
وهي ماهية المحدود او غيره وهنا قياس ما ياتي له هنا من اخراج الجد به
في تعريف النوع قه فلا يحتاج الى اخراجه اي لعدم دخوله قه في جواب
ما هو اي لان الجزئي لا يقع في جواب ما هو وهذا الجواب بتسليم دخوله في قوله
ما صدق وارد اتعقبات والا فلم يدخل فيه لان ما واقعة على الكل ولان
المراد بالصدق الحمل والجزئي لا يحمل اصلا على احد القولين وصاحب هذا
القول يجعل المحمول في هذا زيد مثلا وفاي مسمى زيد وهو بان الجزئي المحمول
ان كان عين المحمول عليه لزم حمل الشيء على نفسه وان كان غيره لزم حمل المغاير
على مغايره واللازمان باطلان لوجوب تغاير المحمول والمحمول عليه اعتبارا
واتحادهما ذاتا وذلك لا يكون الا عند كلية المحمول وتعقبه الجلال الدواني بما
حاصله منع ان ذلك لا يكون الا عند كلية المحمول وانه يتحقق في نحو هذا زيد
فان هذا متحد مع زيد ذاتا مغاير له باعتبار الاشارة اليه في الخارج والشيء
يغاير نفسه من حيث وصفه العنواني فلا يمتنع حمل الجزئي في مثل ذلك

وانما

وانما يمتنع اذا اتحد مع المحمول عليه من كل وجه او غايره من كل وجه قه
وسياتي ذكر مراتب الجنس اي في قول المص واول ثلاثة بلا شطط الخ قه
الصادق عليها اي المحمول عليها وقوله في جواب متعلق بالصادق واي شيء
خبر مقدم وهو مبتدا مؤخر وهذا هو الاحسن لا مرا قول لان الاحسن ان يزيد
في ذاته كما زاده غيره لتحقيق الماهية وبيانها وان لم يخرج به شيء قال
العنزي السؤال باي شيء هو عن المميزات فقد يقع في ذاته فعن المميز الذاتي
وان قيد بعرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
قه يخرج النوع اقول فيه ان ضابط الماهية وقع جنسا والجنس لا يخرج به
لان الاخراج فرع الادخال ولم يذكر قبل الجنس المذكور شيء يدخل فيه
النوع والامران بعده حتى تخرج ويمكن ان يجاب بان مراده ما خلا جعله ذكر
عدم شموله اياه فافهم قه مطلقا اي خاصة نوع او خاصة جنس
لازمة او مفارقة وقوله كذلك اي مطلقا لكن الاطلاق في العرض العام
معناه سواء كان لازما او مفارقا كالتنفس بالقوة والتنفس بالفعل
بالنسبة الى الانسان فالتشبيه في مطلق الاطلاق وانما لم يجعل معناه
في العرض العام كمعناه في الخاصة لان العرض العام للنوع خاصة للجنس
والعرض العام للجنس لا فرق كالتحيز بالنسبة الى الحيوان خاصة لا فرق
فيحصل تكرار قه مثال الناطق قال الشيخ كون الناطق مميزا للانسان
عما سواه انما هو عند من لم يجعله مقولا على غير الحيوان اما عند من جعله
مقولا عليه فلا يكون الناطق فصلا للانسان بالنسبة للملائكة بل بالنسبة
لما شاركه في جنسه فان الملائكة عندهم ليست حيوانا لانها عندهم ليست
اجساما ولكنها ناطقة اي وبعض تنصرف وقيد عدم حيوانيتهم لعدم نموهم
وكالملائكة فيما ذكر الجن قه لانه اذا استراه علة لمحذوف اي وانما كان
الناطق مثالا للفصل لانه الخ قه باي شيء هو اي الانسان واي بالرفع
والباء جارة لمحل الجملة وقوله في ذاته اي حالة كون الانسان ملحوظا في
ذاته اي بقطع النظر عن عوارضه الخارجة اي واما اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو في عرضه كان الضاحك جوابا عنه او لم يقيد بفي ذاته ولا
بفي عرضه صلح كل للجواب كما قدمناه عن العنزي قه وهو ما يميز الشيء
عن جنسه القريب اي عما شاركه في جنسه القريب وانما اختصر العبارة
لظهور المراد من قوله قبل لانه يميزه عما شاركه في جنسه البعيد وفي

عما شاركه في الجنس وبه
الشيء عما يشاركه في جنسه
بمميزه عما يشاركه في جنسه
بخلاف الفصل البعيد فانه
عما يشاركه

ما ثبت ذكره في جنس القريب وتبع الشارح في اقتصاره في تعريف القريب والبعيد على
ذكر الجنس المتقدمين بناء منهم على ما ذهبوا اليه من ان كل ماهية لها فصل لا بد
ان يكون لها جنس وذهب المتأخرون الى جواز تركب الماهية من امرين متساويين
كل منهما فصل مميز لها عما يشاركها في الوجود لا في الجنس اذ لا جنس لها وان لم يقع
ذلك فان ميزها عن جميع ما يشاركها في الوجود فهو فصل قريب او عن
بعضها فهو فصل بعيد فزاد وافي تعريف الفصل او في الوجود فقال هو
ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس او في الوجود واما ان كل ما حقيقة
لها جنس لا بد ان يكون لها فصل فمتفق عليه قوله كالناطق للانسان اي الكائن
فصلا للانسان او بالنسبة للانسان قوله كالحساس للانسان فانه يميزه عما يشاركه
في جنسه البعيد وهو الجسم او النامي دون القريب وهو الحيوان اذ لم يميزه
عن الفرس مثلا قوله ولا يلزم الخ جواب سؤال نشأ من كون ما يميز عن
مشاركه في جنسه البعيد فصلا كالحساس بالنسبة للانسان حاصله انه يلزم من
ذلك كون الجنس غير العالي فصلا لانه يميز الشيء عما يشاركه في جنسه
البعيد كالحيوان بالنسبة للانسان فانه يميزه عما يشاركه في الجسم او النامي
مثل الحجر لتساوي الحساس والحيوان وحاصل الجواب منع اللزوم لانا
اعتبرنا في الفصل كونه في جواب اي شيء هو وفي الجنس ان لا يقع في جواب
اي شيء هو فاذا وقع الحيوان جوابا للسؤال باي شيء هو كان فصلا كما
اذا قيل اي شيء الانسان في ذاته فقلت حيوان وان وقع جوابا للسؤال
كان جنسا كما اذا اجتمع الانسان والفرس فقلت حيوان فالحيوان في حالة
وقوعه جنسا غير فصل وفي حالة وقوعه فصلا غير جنس فاللزوم المتقدم
ممنوع قوله ما قلنا غير العالي لان الجنس العالي لا يميز فيه اصلا فلا يقع في
الجواب عن السؤال باي ابتداء حتى يتوهم كونه فصلا وتعقب الجواب بان
التزام كون الجنس فصلا اذا وقع في جواب السؤال باي [illegible]
في الجملة يخالف اعتبارهم في الفصل انه تمام المشترك لان الجنس تمام
المشترك ورد بان الفصل المعتبر فيه ذلك هو الفصل القريب لا البعيد
لانه تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر والا لم يكن مميزا في الجملة بل من
كل وجه وليس كذلك والملتزم انما هو كون الجنس في الحالة المذكورة
فصلا بعيدا فلا تعقب قوله كون الجنس اي غير العالي كما بيناه قوله
لانه اي الجنس لا بعنوان كونه جنسا فلا ينافي قوله بعد كان فصلا قوله

كان جنسا

كان جنسا اي معنونا عنه بالجنس قوله فهو اعتباران اي للجنس لا بعنوان كونه
جنسا بل مطلقا قوله والكليات تختلف بالاعتبارات الا ترى انهم جعلوا
الماشي مثلا خاصة للحيوان وعرضا عاما للانسان قوله والنوع لانه ليس
بخارج عن الماهية سواء قلنا انه ذاتي او عرضي او واسطة لانه نفس الماهية
والشيء لا يخرج عن نفسه فبان ضعف ما قيل انه لا يخرج بقيد الخارج عن الماهية
على القول بانه عرضي بل يدخل عليه في التعريف فيكون غير مانع وكذا يقال
في تعريف الخاصة قوله كالتنفس بالقوة والفعل فيشمل [illegible]
[illegible] والمراد بالقوة هنا امكان حصول الشيء مع عدمه فيكون
مباينة له قوله بالنسبة الى الانسان والفرس ونحوهما اي بالنسبة الى كل من
ذلك او الى مجموع جملة منه لا الى مجموع ذلك لان التنفس بالنسبة الى مجموع
انواع الحيوان خاصة كما انه بالنسبة الى الحيوان خاصة قوله لانه اي [illegible]
الخ وانما كان التنفس بجميع عرضا عاما لانه الخ اقول يرد على العلة امران
احدهما ان العلة لا تنتج المدعى لان الخروج عن الانسان والفرس لا يستلزم
كونه عرضا عاما لان الخاصة من الخارج ثانيهما انها قاصرة على بعض المدعى
لعدم التعرض فيها لنحو الانسان والفرس والجواب عنهما ان في العلة حذفا
لظهور المراد والاصل لانه خارج عنهما وعن نحوهما غير مختص فافهمه قوله
وهو ما صدق الخ ياتي في هذا التعريف ما قدمناه في تعريف الجنس
فلا تغفل قوله مخرجة للفصول اي مطلقا او بعيدا والخاصة اي مطلقا
خاصة جنس او خاصة نوع لازمة او مفارقة ولم يذكر ذلك هنا للعلم
بطريق المقايسة على ما مر قوله يخرج الجنس لانه انما يصدق اي يحمل على شيء واحد
وهو ماهية المحدود قوله انه صادق عليها اي صالح لحمله عليها جمعت
في السؤال بالنسبة الى الخ لما ان النوع يجاب به عن قسمين من اقسام السؤال
قوله كم ما زيد وعمرو وبكر يوهم تمثيله ان المراد بالكثيرين ثلاثة
وليس كذلك بل اثنان كما مر قوله الا اذا جمعت اي الكثيرون في تعريفه
وهم المختلفون بالحقيقة في السؤال كم ما الانسان والفرس قوله فهو
النوع الحقيقي سمي حقيقيا لان نوعيته بالنظر الى نفس حقيقته لا بالاضافة
اي النسبة الى ما فوقه كما في الاضافي قوله واما الاضافي اعلم ان مراتبه
اربعة كالجنس النوع العالي وهو ما ليس فوقه الا الجنس العالي وتحته انواع
مثاله الجسم والنوع السافل ويسمى نوع الانواع وهو ما لا نوع تحته

وفوق انواع مثاله الانسان والمتوسط وهو ما فوقه نوع وتحته نوع فمثاله
الحيوان والنوع المنفرد وهو ما لا نوع فوقه ولا نوع تحته مثاله العقل
بناء على ان ما تحته من العقول الخاص مختلفة بالخواص المخصوصة لا
بالفصول وان الجوهر ليس بجنس له كما سياتي بسطه المقول المحمول
على كثيرين اى مختلفين بالحقيقة او متفقين فقط كذا في تعريف الاضافي فيدخل فيه
الكثيرين بالحقيقة ويزيد فيه قيد ان يندرج تحت جنس بعكس النوع
الحقيقي فبينهما عموم وخصوص من وجه كما ذكره من النسبة فان فوقهما جنس اقول هذه
العلة انما تنتج كون الجنسين المذكورين من الاضافي واما كونهما ليسا
حقيقيين فلا لان الا يقال يزيد وعمرو يحملان على كثيرين مختلفين بالحقيقة
وهو الجوهر هو ما قام بنفسه سواء كان بسيطا لا يتجزى اصلا وهو
الجوهر الفرد او مركبا وهو الجسم الطبيعي لا النقطة زاد في شرحه ومنه
نهاية الخط اه والخط كم لا يقبل القسمة الا طولا والسطح كم لا يقبلها الا طولا
وعرضا والجسم التعليمي كم يقبلها طولا وعرضا وعمقا وان شئت قلت
هو مجموع الامتدادات الثلاثة فعلم ان الخط والاثنين بعده من الاعراض
واما النقطة فقيل من العدميات وقيل من الاعتباريات وقيل من الكيفيات
هذا عند الحكماء واما عند المتكلمين فالنقطة الجوهر الفرد والخط والسطح
والجسم من الجوهر المركب لعدم اندراجها تحت جنس اى الجوهر بناء على
انها جوهر فهو عرض عام لها على هذا او الا لزم تركيبها زاد في كبيره ما
نصه وفيه نظر لانا لا نسلم عدم تركبها حقيقة من اجزاء ذهنية كما ذكر
في شرح الشمسية اه وتقدم لنا فيه كلام شريف ورخم بحذف الهاء
للضرورة لانه يصلح للنداء اذا نزل منزلة العاقل فيكون داخلا في قول
ابن مالك ولاضطرار رخموا دون ندا ... ما للندا يصلح نحو احمدا
كالماشي اقول المناسب ان يقول كالماشي لان الكلام في الكلي المحمول حمل مواطاة
وليس الماشي بهذه المثابة كالضاحك للانسان اى بناء على ما ذهب اليه
الحكماء من ان طبع الملائكة والجن لا يقتضي ولا البكاء ومن يقول بان ظواهرهم
يقتضي ذلك عليه ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان كذا في
الغنيمي قال بعضهم وعلى الاول يكون وقوع الضحك والبكاء منهم كما في
بعض الاخبار ليس باقتضاء الطبع بل هو اتفاقي فلا يرد نقضا على الحكماء
اقول وبهذا يجاب ايضا عما اورد على الاول من انه حكى ان النسناس

يضحك

يضحك اذا ادرك او سمع ما يتعجب منه فتامل وللخاصة نوعان اى فبينهما
والخصوص المطلق ومعنى كون خاصة النوع خاصة للجنس انها لا تتجاوز
هذا الجنس الى غيره نوع ايضا اى كالمتعرض والاصل لا يختلط بتقديم
حرف النفي على حرف الجر اقول هذا جرى على مذهب من يجعل لا في هذه الحالة
حرفا كهي في غيرها والمذهب الثاني ان لا في هذه الحالة اسم بمعنى غير وعليه فلا
تقديم ولا تاخير لان حرف النفي اصله التصدير اى مستحق التصدير اى
التقديم على المنفي جميعه وهنا قدم على الثاني فقط بعض المنفي وهو الباء الداخلة
على اللام اذ المنفي هنا طالب الثلاثة لا يختلط هذا ما ظهر لي وبه يندفع
الاعتراض بان الذي يلزم التصدير من ادوات النفي هو ما فقط لانه مبني
على ان المراد بالتصدير التقديم في اول الكلام نعم ما ذكره الشارح انما يتجه كما قد
يقال ان لا في مثل ذلك ليس بمعنى غير اما على انها بمعنى غير كما هو احد القولين فلا
فاعرف ذلك فقد حلف عن محلها اقول كان مقتضى النظام تذكير الضمير
لان الموضع المتقدم حرف النفي لكنه انثه بتاويل الاداة او الكلمة تزيينا
للفظ اى تحسينا له اقول قد يتوقف في وجه التزيين وما يتوهم من اوجه خفة
اللفظ وعذوبته بزحلقة الثاني يرد بان ذلك على تسليمه انما نشأ من
كثرة استعمال اللفظ هكذا والفته على هذا الوجه فلو استعمل اللفظ والف
بدون الزحلقة لحصلت تلك الخفة والعذوبة فافهم او بعيدا وبمعنى
الواو وكذا او في قريبا او وسطا وتقديم البعيد على الوسط لانه المعتبر
في النظم والا فالمعتبر في ترتيب الاجناس المتصاعدة لانا اذا فرضنا شيئا
وفرضنا له جنسا كان فوقه واذا فرضنا للاخر جنسا كان فوقه وهكذا
كان المعتبر في ترتيب انواع السفل لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا له
جنسا كان فوقه واذا فرضنا للاخر جنسا كان فوقه وهكذا كما ان
المعتبر في ترتيب الانواع التسفل لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا له نوعا
كان تحته واذا فرضنا للاخر نوعا كان تحته وهكذا ويسمى العالي
ويسمى ايضا جنس الاجناس لانه جنس لكل جنس تحته وهذا على خلاف ما هو
في النوع الاضافي فان المسمى هناك بنوع الانواع هو النوع السافل
كالجوهر لا يقال هناك ما هو اعم منه كالشيء والمذكور والموجود
والحادث لانا نقول هذه اعراض عامة خارجة عن الماهيات
اى لم يجعل شيء منها جزءا من ماهية اصلا فلا يكون من الجنس الذي الكلام

قوله او بعيدا الخ تامل هذا يظهر لك ما فيهما من التقلا فانها غير محررة تامل

فيه لانه لابد ان يكون جزءا من حقيقته ما افاده في الكبير قوله بناء على جنسيته
اي كونه جنسا لما تحته وقد عرض عام له ونقل سيدي سعيد قدوره عن شرح
الجلال ان كون الجوهر ليس جنسا مذهب الفلاسفة وان الجنس عندهم
الهيولى والصورة قوله فهذا اي ما ذكر من تعريف البعيد بما مر والتمثيل
له بالجوهر بناء على جنسيته وقوله عند الاطلاق اي عدم ارادة البعد النسبي
وما ذكره في البعيد يجري مثله في القريب ولم يذكره فيه لاستفادته من ذكره
في البعيد قوله كما لجنس الناطق افراد لو قال كالناطق للحيوان او نحو قوله وهكذا
اي او بثلاث مراتب كما للجوهر بناء على جنسيته واعلم ان الجنس العالي يجوز
ان يكون له فصل يقومه اذ يجوز في قوامه ويكون جزءا له لجواز تركبه من
امرين متساويين او امور متساوية عند المتأخرين ويجب ان يكون له
فصل يقسمه اي اذا انضم اليه صار المجموع قسما ونوعا من الجنس لوجوب
ان يكون تحته انواع والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه لوجوب
ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد له من فصل يميزه عن مشاركاته فيه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته انواع والمتوسط
من الاجناس والانواع يجب ان يكون له فصل يقومه لان فوقه جنسا وفصل
يقسمه لان تحته انواعا وكل فصل يقوم العالي يقوم السافل من غير
عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي كذا في الشمسية
وشرحها قوله الجنس المنفرد وهو ما ليس فوقه جنس وتحته انواع حقيقية
قوله لانه لم يظفر له بمثال اي متفق عليه فلا ينافي قوله بعد ومثل له بعضهم
بالعقل الخ وذلك لان الاجناس العالية التي ظفرت بمعرفتها الحكماء عشرة
وهي المقولات العشرة وكلها تحتها جنس وعدم علم غيرها لم يقم دليل على وجوده
ولا عدمه قوله بناء على جنسيته اي العقل اي كونه جنسا لما تحته كالعقول
العشرة التي اثبتها الحكماء وذلك انهم في العالم في ما ثالثا ليس بجوهر
ولا عرض سموه بالجوهر المجرد لتجرده عن المادة وعلائقها وجعلوا منه
العقول العشرة وبيان مذهبهم منها انهم يقولون ان الله تعالى علة في
وجود العالم فهو عندهم فاعل بالذات لا بالاختيار ولذلك قالوا بقدم العالم
وانه تعالى لكونه واحدا لا كثرة فيه بوجه لم ينشأ عنه الا معلول واحد وهو
العقل الاول ونشأ عن هذا العقل هيولى فلك الذي هو التاسع الاطلس
اي الخالي عن الكواكب المسمى في لسان الشرع بزعمهم بالعرش وصورته ونفسه

وعقل

وعقل الفلك الثامن باعتبارات اربعة فنشأ عنه الهيولى باعتبار امكانه لذاته
والصورة باعتبار علمه بامكانه لذاته والعقل باعتبار كونه واجبا للغير والنفس
باعتبار علمه بوجوبه للغير وبتعدد هذه الاعتبارات اندفع ما يقال مذهبهم ان
الواحد لا يصدر عنه الا واحد وصدور الامور الاربعة عن العقل الاول
مخالف ونشأ عن عقل الفلك الثامن الذي هو فلك الثوابت المسمى في لسان
الشرع بزعمهم بالكرسي هيولى فلكه وصورته ونفسه وعقل الفلك السابع
الذي هو فلك زحل بتلك الاعتبارات ونشأ عن عقل الفلك السابع هيولى
فلكه وصورته ونفسه وعقل الفلك السادس الذي ذلك المشتري بتلك الاعتبارات
وهكذا عقل السادس وعقل الخامس الذي هو فلك المريخ وعقل الرابع الذي هو
فلك الشمس وعقل الثالث الذي هو فلك الزهرة وعقل الثاني الذي هو
فلك عطارد وعقل الاول الذي هو فلك القمر لكن العقل العاشر الذي
نشأ عن عقل الفلك الاول هو العقل المسمى بالمدبر لعالم الكون والفساد
وبالعقل الفياض لافاضته على كل قابل من الاجرام العنصرية ما يستحقه
وافاضته واحدة والاختلاف بحسب القبول ونشأ عن هذا العقل
العناصر الاربعة باعتباراته الاربعة المتقدمة فالنار باعتبار وجوبه
للغير والهواء باعتبار علمه بوجوبه للغير والماء باعتبار امكانه لذاته والتراب
باعتبار علمه بامكانه لذاته والخ قوله بناء على جنسيته اي الاضطراب
في العقل اهو جنس تحته انواع مختلفة بفصول لا نعلمها كما ذهب اليه
الامام ام نوع تحته اشخاص مختلفة بالخواص المتنوعة لها كما ذهب
اليه غيره فعلى الاول بتقدير ان الجوهر اي المجرد ليس جنسا له بل هو عرض
عام له يكون جنسا منفردا اذ لا جنس فوقه وتحته انواع حقيقية فقوله
بناء على جنسيته اي وعلى ان الجوهر ليس جنسا له كما ذكر في بعض
وعلى الثاني بتقدير ان الجوهر جنس يكون نوعا منفردا اذ لا نوع فوقه ولا نوع
تحته هذا تحقيق المقام فاحفظه عليك السلام

فصل

في نسبة اللفظ الى معناه ونسبة معنى لفظ الى معنى لفظ اخر اعلم ان
النسب الخمس الآتية اربعة اقسام لان ثنتين منها بين معنى اللفظ وافراده
وهما التواطؤ والتشكك وواحدة بين اللفظ ومعناه وهو الاشتراك
وواحدة بين اللفظ ولفظ اخر وهي الترادف وواحدة بين معنى لفظ
ومعنى لفظ اخر وهي التباين وما قد يقع من الحكم بالتباين بين الالفاظ

فهو ناظر الى معايرها لا الى بيانها نفسها اذا علمت ذلك علمت ان في الترجمة قصورا
لانها لا تشمل النسبتين ولما كان قول المصنف الالفاظ للمعاني ناقصا لا يتناول
بين اللفظ ومعناه اخذنا في اشارة الى النطق الاتي وبين على المصنف التساوي وهو
الاتحاد ما صدقا والاختلاف مفهوما كما في الكاتب بالقوة والضاحك بالقوة و
والعموم والخصوص الوجهي وهو اجتماع الشيئين في مادة وانفراد كل منهما
في الاخرى كما في الانسان والابيض والعموم والخصوص المطلق وهو اجتماع الشيئين
في مادة وانفراد احدهما فقط في اخرى كما في الانسان والحيوان ويمكن ادخال هاتين
النسبتين في التباين بان يراد منه ما يشمل التباين الجزئي بل والعام قبلهما
في الترادف بان يراد به الاتحاد ما صدقا سواء كان مع اتحاد المفهوم او اختلافه
قوله جمع ان اللام بمعنى في اى وتفسيره بما ذكر جرى على الخ قوله وما لحقا عطف
على ضمير النصب وفتح العطف على الضمير المتصل من غير فاصل بين المعطوف
والمعطوف عليه انما هو اذا كان الضمير المتصل ضمير رفع قوله معا منصوب على الحال
اى مجتمعين لانه مع قد تقطع عن الاضافة وتنصب حالا بعد ما كانت في
حال اضافتها منصوبة على الظرفية واختلف في انها تفيد اذ ذاك الاتحاد في
الوقت في نحو جاء الزيدان معا فذهب ابن مالك الى انها لا تفيده وانما تفيد الاجتماع في
في الحكم الذي هو المجيء اعم من ان يتحد وقت مجيئهما او يسبق احدهما فهي عنده
مثل جميعا في نحو قولك جاء الزيدان جميعا وذهب ثعلب الى انها تفيده وفرق
بينها وبين جميعا بذلك قوله فشمل الافراد اى افراد المعنى الكلي تشمل نفس
المعنى الكلي قوله ومتعلق النسبة بكسر اللام وهو المنسوب اليه وقوله اى لبعضها
اى الالفاظ والمعاني قوله والتقدير الخ وبهذا اتضح النسب الخمس المنتقدة
في عبارة المصنف قوله والمعاني عدل في التقدير عن مع الى الواو مع ان مع هي الموافقة
لما قدمه دفعا لما قد يتوهمه المعية من ان المراد مصاحبة المعاني للالفاظ بحيث
يكون مجموع الامرين منسوبا لمجموع الامرين مع ان المراد ان اللفظ ينسب لكل من
اللفظ والمعنى وان المعنى ينسب للمعنى واحد مع ان الواو ليست في المراد
من مع قوله بعضها بدل من الالفاظ والمعاني بدل بعض من كل قوله وانما
احتجنا الى هذا التكلف المذكور من جعل اللام بمعنى مع وجعل المراد بالمعنى
ما يشمل الافراد وجعل متعلق النسبة محذوفا الخ واقول ظاهر عبارة
الشارح المترتب على ظاهر عبارة المصنف ان في التواطؤ والتشكك فقط منها
وان ادخالها فقط فيها هو المحوج لذلك التكلف وليس كذلك لما علمته سا

لما علمته سابقا من ان ظاهر عبارة المصنف انما فيه بالنسبة بين اللفظ ومعناه
وهي الاشتراك فقط بل على الشارح ان يزيد في التفصيل التباين والترادف
بان يقول لان التواطؤ والتشكك والتباين والترادف في نسبة واحد منها نسبة
لفظ الى معنى بل للاولين نسبة بين المعنى وافراده والثالث بين معنى
لفظ ومعنى لفظ اخر والرابع بين لفظ ولفظ اخر فاحفظ قوله والاول اى
الكلي اعتبارا لا الجزئي فلا يأتي فيه التواطؤ ولا التشكك وانما يأتي فيه التباين
والاشتراك والترادف كما يأتي في الكلي ولهذا اخذ الشارح اللفظ في هذه
الثلاثة مطلقا عن التقييد بكونه كليا او جزئيا مثالها في الجزئي زيد ووائق
زيد بن عمرو وزيد بن بكر زيد وابو عبد الله وبهذا التحقيق يعلم رد ما قيل
ان الجزئي من قبيل المتباين فافهم قوله فان كان مستويا في افراده هذه
العبارة كعبارة شيخ الاسلام حيث قال فان استوى معناه في افراده
العبارة وقد اعترضت بانها مقلوبة والاصوب فان كانت افراده مستوية
فيه لان الاستواء لا يليق الا بين متعدد ويمكن الجواب بان المراد بالاستواء
الحصول على حالة واحدة من غير اختلاف وتفاوت بقرينة المقابلة قوله
متواطئ اى متوافق قوله لا يختلف في افراده فالسلطان والامير مثلا مستوياه
في الانسانية التي هي الحيوانية والناطقية قوله بان اختلف فيها بان كان في
بعضها اقوى او اقدم او اشد منه في البعض الاخر فالتشكيك على ثلاثة اقسام
والوجود مثال للتشكيك باقسامه الثلاثة فانه في الواجب اولى منه في الممكن
واقدم واشد كذا في القطب ونظر عبد الحكيم الاولوية بان حقيقة والاولية
ونظر القدمية بالتقدم بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك
فلا ينافي الماهية الانسانية اسبق في ادم منها في غيره فيلزم ان يكون من
المشكك ونظر الاشدية بان يكون في البعض بحيث ينتزع العقل منه بمعونة
الوهم امثال ما في البعض الاخر هذا وقال ابن التلمساني لا حقيقة للمشكك
لان ما به التفاوت ان دخل في التسمية فمشترك والا فهو المتواطئ واجاب
عنه القرافي بان كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك
لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فهو المشكك او بامور خارجة
عنه كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فهو المتواطئ نقله شيخ الاسلام في حواشيه
على جمع الجوامع وبما قاله القرافي يندفع ايضا البحث بان المتواطئ يوجد في بعض
الافراد اكثر اثارا واحكاما منه في بعض اخر وهذا يدل على التفاوت فيكون

مشككا لان الكلي اذ بعض افراده كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم اكمل واكمل في
الخواص الانسانية لكماله وادراكه من غيره وحاصل الجواب ان تلك الاشياء
والخواص خارجة عن المسمى فلا تشكيك قوله كما في الشمس اي فان فرده الكاين
في الشمس اقوى منه اي من فرده الكاين في القمر قوله متواطيا لتواطؤ افراده
معناه فيه اي توافقها مشككا لان افراد معناه مشتركة في اصل المعنى مختلفة
باحد الاوجه الثلاثة المتقدمة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك حكم
له بهذا النظر انه متواطئ لتواطؤ افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
حكم له بهذا النظر انه مشترك كعين فالناظر يتشكك هل هو متواطئ او مشترك
كذا في شرح القطر قوله كمعناه في تسميته اي اللفظ بالمعنى معناه وفيما قبل اشارة
الى ان تسمية المعنى بالمتواطئ والمشكك بالاصالة وان تسمية اللفظ
بهما بالتبع من تسمية الدال باسم المدلول على ان تسمية كل منهما مجاز
عقلي لان المشكك في الحقيقة هو الناظر والمتواطئ في الحقيقة هو الافراد
كما علمت من توجيه التسمية نعم ان اريد بالتواطؤ الحصول على حالة واحدة من
غير تفاوت كان تسمية المعنى متواطئا على طريق الحقيقة قوله فان لم يصدق
احدهما الخ اعترض بان فيه قصورا لاقتضائه حصر التباين في المتن شاملا
للتباين الكلي وللتباين الجزئي وهو العموم والخصوص من وجه والعموم والخصوص
مطلقا واقول غير بان المصنف حمله في شرحه الكبير الف في كلامه على
التباين الكلي قوله وكذا اللفظان يتعاملهما من تسمية الدال باسم المدلول
قوله ان تعدد الواضع معناه اي وضعه لمعان متعددة باوضاع متعددة
قوله فالنسبة بينه اي بين ذلك اللفظ هو الاشتراك الخ ويسمى ذلك
اللفظ مشتركا اي مشتركا فيه وكانه لم ينبه على ذلك اتكالا على المقايسة
على ما سبق قوله كالمحفد بحاء مهملة ثم فاء قال في القاموس المحفد كمجلس
ومنبر شيء يعلف به الدواب وكمنبر طرف الثوب وقدح يكال به وكمجلس
الاصل واصل السنام ووشي الثوب وقرية باليمن وكمقعد قرية
بالسحول اهـ قوله وضع للباصرة وللجارية اي العين الجارية من الماء
اي ولغيرهما اذ معانيها كثيرة جدا كما يعلم بالوقوف على القاموس وغيره
منها الذهب وذات الشيء وخيار الشيء وحرف الهجاء المخصوص والشمس
قوله عكسه اقول هو على حذف العاطف والترادف بدل او عطف بيان
واما ما يتبادر الى الوهم من اعراب عكسه الترادف مبتدا وخبرا فلا

يناسب

فلا يناسب اعراب قوله قبله في الحد الاول من حيث كانه نظائره قوله اي التوافق
ان يكون الخ سمي هذا ترادفا لترادف اللفظين اي تتابعهما في الاشتمال
على المعنى اذ الترادف معناه لغة التتابع هذا هو الموجود في كتب اللغة
قال عبد الحكيم ولم يقل اللفظ ويسمى اللفظان مترادفين قوله كما قال فيما سبق
اتكالا على المقايسة قوله اي بعض اللفظ متعددا النظر فهو ولو كان متعددا
من لغات مختلفة كما قاله في المشترك والمنطوق قوله اما طلب اي لفظي
بقرينة انه قسم من اللفظ وقوله افاد طلبا اي طلبا نفسيا فلا تهافت فبان
ان الصيغة الدالة على طلب النفس تسمى طلبا اما حقيقة اصطلاحية او من
تسمية الدال باسم المدلول وفي قوله ان افاد طلبا اشارة الى تعريف
الطلب اللفظي بما افاد الطلب النفسي وكذا قوله ان احتمل الصدق
اشارة الى تعريف الخبر بما احتمل الصدق قوله ان احتمل الصدق
اي والكذب وتركه لاستلزام احتمال الصدق احتمال الكذب ولان
الاصل في وضع الخبر الصدق وانما الكذب احتمال عقلي قوله فان كان الطلب
اي اللفظي بقرينة قوله فهو النهي كلا تضرب الخ واقول يشمل كلا منه
بعض اقسام الاخر كلا ترك ودع الا ان يقال المراد طلب الترك
بواسطة الاداة المخصوصة التي هي لا كما يؤخذ من المثال وقد مشى انه
هنا على القول بان طلب الترك نهي سواء كان مع استعلاء او خضوع
او تساو ومشى في قوله بعد وسكت عن تقسيم طلب الترك الخ على خلافه
والمراد بترك كف النفس عن المنهي عنه بشغلها بضده ليوافق ما ذهب
اليه اهل السنة من المطلوب في النهي ضد المنهي عنه لانه مقدور
المكلف وليس المراد به عدم الفعل الذي ذهب ابو هاشم من المعتزلة
الى انه المكلف به في النهي ورد عليه بان العدم المحض لا يكلف به اذ لا قدرة
للعبد على تحصيله من غير واسطة وبهذا التحقيق يعلم ما في كلام البعض
هنا فافهم قوله او طلبه فهو الذي الخ اشار بذكر الى ان
التقسيم الى الثلاثة الاتية ليس للطلب مطلقا كما يقتضيه ظاهر
عبارة المصنف بل لنوع منه وهو طلب الفعل قوله فهو الامر الخ الاشياء
مضى ان اذا اردت بيان هذه الاقسام فتقول هو ان دل
الخ وضمير فهو راجع الى اللفظ وقوله على الطلب اي النفسي الخ كما مر
ثم ان ما يكون بعوض عن الطلب فحزيه نحو قولنا طلب منا فعل

نفسيا صح

٦٨

الفعل صح

الطلب

الصيغة لانه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلبه قاله القطب وخرج نحو قول
العطشان الماء الماء فانه عطف كما سنذكره الشارح وخرج الدال
بالذات صيغة فعل الامر عند النحاة واسم فعله نحو نزال والمصدر النائب
منابه كضربا زيدا ولام الامر الداخلة على المضارع نحو لينفق ذو سعة من
سعته (قوله) حال كونه اى الاول الراجع اليه الضمير المنفصل الذى قدره الشارح
مبتدا بناء على القول بجواز اتيان الحال من المبتدا (قوله) اى طلب العلو بان
يكون الخ اشار الى ان السين والتاء للطلب وان المراد بالطلب هنا الاظهار
وهو جرى على ان الشرط اظهار العلو وان لم يكن الطالب عاليا فى نفس
الامر ويمكن جعلهما زائدتين فيكون جريا على اشتراط العلو فى نفس الامر والاول
هو المتبادر من العبارة وسيأتى ذكر الخلاف (قوله) وعكسه
وهو الطلب ال فيه للعهد والمعهود الطلب الدال بذاته على الطلب وكذا قوله
والطلب فى حال التساوى مع اظهار الخضوع اى وان لم يكن خاضعا فى
نفس الامر على قياس ما قبله وعليه اى سؤال كما فى متن الشمسية
وشرحها (قوله) فى حال التساوى اى فى حال اظهار التساوى سواء كان
مساويا او اعلى او ادنى لتغاير القسمين فهو على ما صنعه الشارح فيهما ويجوز
ان يكون التساوى باعتبار ما فى نفس الامر نظير ما صنع الشارح (قوله) صلة
فى اى نهى اى حرف زايد وصلة (قوله) وسكت عن تقسيم طلب الترك اى
مع انه كطلب الفعل غير الكف فى الانقسام الى الثلاثة فهو مع الاستعلاء
نهى ومع الخضوع دعاء ومع التساوى التماس (قوله) لانه لم يفرد الخ
هذا التعليل استدلال على السكوت لا توجيه له (قوله) ويحتمل الخ هذا
مقابل قوله وسكت وضمير اهـ ط يرجع الى النهى وعلى هذا الاحتمال يكون
المقسم الى الثلاثة الطلب بالمعنى الاعم من طلب الفعل وطلب الترك
لا خصوص الاول (قوله) بناء على ان طلب الترك طلب فعل الضد اقول اى
عين طلب فعل الضد كما هو مذهب قوم وقيل مستلزم له لا عينه
ورجحه جماعة والخلاف فى الطلب النفسى لا اللفظى اذ لا يقال ان افعل
عين لا تفعل ذكره الزركشى فى البحر المحيط فعلم ان الاعتراض على
الشارح بانه تقدم انه يشترط فى الامر دلالته على الطلب بذاته ودلالة النهى
على طلب فعل الضد بناء على ما ذكره بالالتزام لانه موضوع لطلب
الترك ويلزمه طلب فعل الضد فكيف ادرج الامر فى النهى بناء على

ما ذكر

ما ذكره اهـ نعم يرد على الشارح ان المراد بطلب الفعل فى تعريف الامر ما كان بنحو افعل
لا بنحو لا تفعل وبه يشعر تسميته نحو لا تفعل نهيا وجعله قسيما للامر فلا يدخل
النهى فى الامر على ما ذكره ايضا لا يقال مراد الشارح ان المصنف استعمل الامر هنا
بمعنى ما دل على طلب الفعل ولو بنحو لا تفعل فيشمل النهى لانا نقول
هذا مجاز لا بد له من قرينة ولا قرينة هنا (قوله) هل يشترط الاستعلاء اى
اظهار الطالب العلو ولو مع عدم العلو فى نفس الامر او العلو اى علوه فى
نفس الامر او هما اى الاستعلاء والعلو او لا يشترط شئ منهما وهذا
القول الاخير هو الراجح ومما يدل له قوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تأمرون
فى طلب الحى به وان اجيب عنه بانه تنزيل لهم فصاروا كالمستعلين
عليه (قوله) لمن معه ما متعلق بقولنا وقوله على طلب التمكين متعلق
بدلالة (قوله) فعل المواساة الاضافة للبيان (قوله) اى ليست من
جهة وضعه بانى من هذا التفسير المراد من كون دلالة المركب المذكور ليست
من ذاته (قوله) اذ قيل ان المركبات موضوعة بهذا هو التحقيق وان
بحث فيه علامة كج ضعفه عن بصير وقيل ليست موضوعة بل دلالتها
عقلية وعلى انها موضوعة وضعها نوعى لان الموضوع عام مختصر
عند الوضع بر جاى كقول الواضع وضعت كل مركب من محكوم عليه
ومحكوم به ليدل على اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم (قوله) بطريق
الكناية الاضافة للبيان وكذا اضافة قرينة وجوده والباء فى بطريق
للملابسة وفى بقرينة سببية متعلقة بدل وباختلافهما معنى
يندفع تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله) فلا
نسلم اى المركب المذكور من هذا الاعتبار اى بسبب اعتبار دلالته على
الطلب بواسطة القرينة على طريق الكناية (قوله) انشاء اى على
تقدير ان المتكلم بالمركب المذكور مستعل ولا دعاء اى على تقدير
انه خاضع ولا التماسا اى على تقدير انه مساو (قوله) كالتمنى والترجى قال فى كبيره لان
لفظهما موضوع لكيفية يلزمها الطلب (قوله) والقسم وحده بدون جوابه عبارته
فى القسم والقسم اى الجملة الاولى من جملتى القسم واما الثانية وهى جواب
القسم فخبرية اهـ وكلامه يعطى ان مجموع الجملتين ليس من هذا القسم فيكون
خبرا ولعل وجهه ان المقصود بالافادة هو الجواب والجملة الاولى انما اتى بها
لتأكيد الجواب (قوله) والنداء وجه بان حرف النداء موضوع لاصل الرغبة فى

الاقبال ويلزمها طلب الاقبال وظاهر كلام النحاة تخالفه قوله والاستفهام زاد
في التيسير العرض والتخصيص وجملة نعم وبئس ونحوهما وكم الخبرية ورب
والتعجب وقد تراه ضمن قوله ويسمى هذا اي القسم المذكور باعتبار انواعه
وفروعه تنبيها اي وانشاء كما في الكبير فالقسمة على ما ذكره المص ثلاثية
طلب وخبر وتنبيه ويقال له انشاء وبعض اهل هذه الطريقة جعل
الاستفهام من الطلب حيث قال الطلب اما طلب فعل وهو الامر
او طلب كف وهو النهي او طلب علم وهو الاستفهام وجعل كثير القسمة
ثنائية خبرا وانشاء فالخبر ما قصد به حكاية ما في الخارج والانشاء ما
لم يقصد به ذلك فادرجوا الطلب والتنبيه في الانشاء وما ذكرناه في تعريف
الانشاء والخبر على هذا القول اولى من قول كثير في تعريفهما عليه
الانشاء ما حصل مدلوله به والخبر ما حصل مدلوله لا به وكان هو [illegible]
عنه لاقتضائه ان الموضوع له اللفظ الانشائي غير محقق قبل اللفظ وهو
مسلم في نحو بعت واشتريت لا في نحو اضرب وما احسن زيدا لتحقق الطلب
النفسي الذي هو ميل النفس وجد اللفظ اولا وتحقق التعجب النفسي الذي
هو تغير انفعال النفس عند ادراك ما لم يتحقق سببه وجد اللفظ اولا ومن
قول كثير في تعريفهما عليه الخبر ما لنسبته خارج تقصد مطابقته او عدم
مطابقته والانشاء ما ليس لنسبته خارج كذلك لاقتضائه ان الخبر قد تقصد
عدم مطابقة نسبته وليس كذلك لان وضع الخبر للمطابقة وانما عدمها احتمال
عقلي فتامل قوله والاقرب الى التحقيق اه شروع في التلويح بالاعتراض
على المص في جعله شرط المنقسم الى الامر والدعاء والالتماس هو اللفظ المركب
وكثيرا ما يعترض على مثل هذه العبارة بانها تقتضي ان المقابل قريب
الى التحقيق وان كلا ليس بتحقيق والجواب عن الاول ان افعل
التفضيل على غير بابه وعن الثاني بانه ينبغي سلوك طريق الادب وعدم
الهجوم بالجزم لعدم الاطلاع التفصيلي على نفس الامر فالمعنى والقريب
الى التحقيق في نفس الامر كذا وان كان هذا القريب نفس التحقيق
في ذهننا اه الدال على الطلب مؤداه لان الدال عليه في نحو اضرب
هو الفعل فقط ولا دخل للفاعل في الدلالة عليه وكون الفعل ذا جزئين
مادي وصوري لا يقتضي تركيبه لعدم اعتبار الجزء الصوري في التركيب
عند اصحاب هذا التحقيق كما سيذكره الشارح بقوله وهذا على انه في

نحو

وفي نحو لتضرب لام الامر فقط وفي نحو لا تضرب لا فقط قوله وهو موافق لما في
استيناف فخصه بنحوه فقط هذا الاقرب اذ لا شك ان الموافقة
ما نفيه فسقط ما قيل هنا قوله الابياري بفتح الهمزة كما في معجم البلدان
قوله ما وضعت لمعنى مفرد هذا التعريف معترض بان المعتبر افراده في الكلمة
هو اللفظ الموضوع لا المعنى الموضوع له الا ان يراد [illegible] والفاظ وكونها
كلمات لانها الفاظ مفردة وان كان معنى كل غير مفرد ووقع بقراءة مفرد بالرفع
صفة ثانية لما على انها نكرة موصوفة روعي معناها فانث الفعل المسند الى
ضميرها ثم لفظها فذكر وصفها يرده امتناع مراعاة اللفظ بعد مراعاة
المعنى كما صرح به علماء العربية وكان الاحسن والاولى ان يقول كما قال كثير في
الكلمة قول مفرد قوله في شرح ابن عرفة اي شارح مختصر ابن عرفة او سمي
الكتاب باسم مؤلفه قوله وهذا اي كون الاقرب الى التحقيق ان ما دل على الطلب
مفرد مبني على انه لا يشترط الخ قوله جزآن مادي كما في قام زيد قوله بمادته اي
جوهر حروفه اي مع ملاحظة الصورة واعتبارها وان كانت تبعا والا ورد
ان الدالة على الحدث تنعدم بانعدام الهيئة المخصوصة كان قدمت بعض حروف
ضرب على بعض قوله بصورته اي هيئته المخصوصة الحاصلة من ترتيب الحروف
وحركاتها وسكناتها قوله الا لتمييز الخبر عن غيره اي فذكر غير الخبر من الطلب
الطلب واقسامه والتنبيه استطرادي واقول هذا غير ظاهر اما اولا فلان
المص قد ميز الخبر في باب القضايا باتم من تمييزه له هنا لانه ذكر هنا تعريفه
وانه يرادف القضية فلو كان ذكر هذا الفصل لاجل تمييزه لاستغنى عنه بتمييزه
هناك واما ثانيا فلانه لا يظهر ان ذكر النسب الجنس السابقة في هذا الفصل على
سبيل الاستطراد والتبع وان ظهر ان ذكر الطلب واقسامه على سبيل الاستطراد
والتبع فتدبر قوله لانه اي الخبر فصل في الكلي والكلية والجزء والجزئية
قوله استتبعها اي اتبعها كما عبر به في كبيره [illegible] والشارح ابدلها قوله
بما يشاركها في المادة والمراد بما يشارك الكلي في مادته وهو الكل والكلية
وما يشارك الجزئي في مادته وهو الجزء والجزئية فالكلام على التوزيع وجملة
الالفاظ ستة ثلاثة مبدوءة بالكاف وثلاثة مبدوءة بالجيم قوله حكمنا على
المجموع اي مجموع اشياء لا يستقل كل واحد منها بالحكم نحو [illegible]
حكم فيه على مجموع بني تميم اي على افرادهم باعتبار اجتماعهم بحمل الصخرة
العظيمة لعدم استقلال كل واحد منهم بالحمل هذا هو الحقيقة وان اريد جماعة

منهم لكونها تستقر بالجمع كان مجازا فقولهم ان المجموع قد يراد به البعض اي على
طريق المجاز واي اصل ان المجموع حقيقة في جميع الافراد باعتبار اجتماعهم
مجاز في البعض ذكره شيخنا العدوي واعلم ان الكل في الحقيقة هو الموضوع
اعني المجموع المحكوم عليه فتسمية الحكم كلا من باب تسمية الشيء باسم متعلقه اي
اي لما تعلق الحكم بالكل سمي كلا وصار حقيقة اصطلاحية ذكره السيد في كبيره
قوله من حيث هو مجموع اي معتبر وملحوظ فيه الاجتماع اذ المجموع الافراد
بقيد اجتماعها لكن المجتمع تارة يلحظ جميع افراد الموضوع كالمثال الثاني
او بعضها كما هو اذا ذكر عددا او محتملا للامرين كالمثال الاول والاول
حقيقة والثاني مجاز والثالث محتمل لهما كما علمت مما مر وان صح انها الجنسية
المذكورة مما اذا حكمت على المجموع من حيث ثبوت الحكم لكل واحد من افراده
على الاستقلال نحو نصر في الزيدون اذا استقل كل منهم بالنصر قوله لا جميعهم
اي لا لكل واحد منهم على انفراده قوله فوقهم اي فوق الثمانية فهو من عود
الضمير على متاخر لفظا متقدم رتبة وقوله يومئذ اي يوم القيامة اي واما
الان فاربعة وقوله ثمانية اي ثمانية املاك وقيل ثمانية صفوف قوله الا ان
الحكم في الثاني ثابت لجميعهم اي على الاشتراك لا على الاستقلال قوله بخلاف
الاول اي فانه ثابت للبعض دون بعض اي ثابت للمجموع جماعة منهم كما في
الكبير واقول قد عرفت انه صالح لكون الحكم فيه ثابتا للجميع على الاشتراك
ايضا فتامل قوله وكقوله اي كالحكم في قوله الخ ليطابق المثال الممثل قوله
ما معناه اشارة الى ان المصنف روى الحديث بالمعنى وان كان في جوازه خلاف
اذ الصحيح الجواز للعارف بالمعنى وان لم ينس اللفظ قوله كل ذلك اسم الاشارة
راجع الى ما ذكره له ذو اليدين من قصر الصلاة والنسيان قوله ذو اليدين
لقب به الصحابي المذكور لطول يديه واسمه الخرباق بن عمرو بخاء معجمة مكسورة
فراء ساكنة فموحدة وقاف قوله اقصرت بهمزة الاستفهام والبنا للفاعل
فالصلاة فاعل ويروى بالبنا للمفعول فالصلاة نائب فاعل واما اقصرت
بتاء الخطاب فلم يرد والصلاة المذكورة قبل الظهر وقيل العصر ويمكن الجمع بينهما
بتعدد الواقعة قوله على ما هو المرجوح من ان المنفي المجموع نظرا لما في نفس
الامر اذ المنفي في نفس الامر اجتماع الامرين لثبوت احدهما وهو النسيان
ولو كان المراد نفي كل منهما للزم انتفاء صدق الخبر ويرد بان حال المتكلم
يشرح كلامه وحاله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة يدل على ان مراده

نفي

نفي كل منهما ولا يلزم الكذب لان كلامه مبني على ظنه فكانه قال لم يكن واحد
منهما في نفس الامر بحسب ظني ولا ضرر في وقوع مثل ذلك لاجل التشريع
على وجه او نهي ومخالفة الخبر للواقع انما تعد عيبا اذا علمها المخبر وفي فهم
صدق الخبر مطابقته للواقع اي ولو بحسب ظن المتكلم فيما يظهر لي
الان فتدبر قال شيخنا العدوي فان قلت ان المعصية لا تقتضي
الانبياء لا عمدا ولا نسيانا والسلام من ركعتين معصية وقعت نسيانا
فالجواب ان محل ذلك ما لم يترتب على وقوعها حكم شرعي وهنا ترتب
وهو السجود ودلالة الغفر اقوى والنسيان انما يستحيل على الانبياء
اذا كان من الشيطان وهذا النسيان من الله تعالى لا دخل للشيطان فيه
قوله لان السؤال الخ استدل له بادلة ثلاثة وتبع دليل رابع ذكره
في كبيره وهو انه ورد في بعض الطرق لم انس ولم تقصر قوله بام اي بام
اذ السؤال انما هو باداة الاستفهام وام حرف عطف لا اداة استفهام
لطلب التعيين جزما وقوله بعد ثبوت احدهما حالا او جزما بعد جزم قوله
او بنفي كل منهما اي وقوله كل ذلك لم يكن ليس فيه تعيين فوجب
ان يكون لنفي كل منهما ويكون تخطئة للسائل في اعتقاده ثبوت
الامرين فقوله لانه فيجب ان يكون الخ تفريع على مقدر قوله فلو لم
يكن الخ اشارة الى قياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي فانتج
نقيض المقدم قوله لا صح بعض ذلك قد كان اي لما صح ايراد هذا
القول نقيضا لقوله كل ذلك لم يكن قوله لانه اي هذا القول وهو قوله
نفي كل منهما اي على حدته وقوله لا نفيهما جميعا اي مجتمعين قوله رفع
للسلب الكلي فيه اشارة الى ان حرف النفي في قوله كل ذلك لم يكن ليس
جزءا من المحمول اذ لو كانت جزءا منه لم يكن سالبة كلية بل موجبة كلية
معدولة المحمول كما سياتي بيانه قوله لا للسلب الجزئي اي الذي منه نفي
المجموع قوله ولان تاخر النفي الخ اشارة الى قاعدة مشهورة ومحلها اذا لم تقم
قرينة على خلافها والا عمل بالقرينة كما في قوله تعالى والله لا يحب كل مختال
فخور قوله لعموم السلب اي عمومه لجميع افراد الموضوع وقوله فلسلب
العموم اي عموم الحكم لجميع افراد الموضوع وسلب العموم صادق بالثبوت
للبعض وهو الغالب وبعدم الثبوت اصلا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع ٤
باب البحث في المثنى جمع مثال ككتب جمع كتاب بيني من داب النحو

اقول ينبغي ان يحمل ذلك على ما لم يترتب عليه ارتكاب خلاف الواقع في كلام الله
او رسوله كما هنا فاحفظ قوله بتاويلها بالقول لاي وتذكير الضمير بسبب
تاويل القضية وفي كلامه اشارة الى ان الكلمة والجملة كما يطلقان اصطلاحا
على الكلام يطلقان كذلك على القضية المشتملة عليه قوله نحو كل نفس الخ هو
على ظاهره ان كان مثالا للكلية بمعنى القضية والمراد نحو الحكم في كل نفس الخ
ان كان مثالا للكلية بمعنى الحكم ومثل ذلك يقال في قوله نحو بعض الانسان الخ
ومثل للكلية بمثالين وللجزئية بمثالين اشارة الى انه لا فرق فيهما كما بين
الايجاب والسلب قوله ولا اله الا الله فيه جرى على ان هذه القضية سالبة
كلية وانها من باب عموم السلب اي عموم النفي لجميع افراد الاله غير الذات العلية
المستثناة استثناء متصلا لدخول المستثنى في المستثنى منه بحسب
الوضع لانه موضوع لما يعم المستثنى وغيره وان كان خارجا عنه بحسب
الارادة لارادة المتكلم خروج الذات العلية من الآلهة المنفية بقرينة
الاستثناء فيكون في العام الذي اريد به مخصوص فاندفع ما قيل يلزم المتكلم
بهذه الجملة الكفر ثم الايمان ويؤيد هذا التحقيق ما قرروه في نحو له
على عشرة الا واحدا من انه اريد بعشرة تسعة مجازا بقرينة الا واحدا
لئلا يلزم التناقض فاحفظ ذلك واعلم ان الاله بمعنى المعبود بحق وخبر
لا محذوف اي موجود او ممكن بالامكان العام والاقتصار على
الوجود على الاول لانه محل النزاع بين الموحدين والمشركين لا لجواز اله غيره
تعالى والله اما مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر ولا ضرر في تخالف البدل
والمبدل منه اثباتا ونفيا او من اله باعتبار محله قبل دخول الناسخ بناء
على ما ذهب اليه جماعة من النحاة انه لا يشترط في مراعاة المحل بقاء الطالب
له كالابتداء واما منصوب على الاستثناء من الضمير في الخبر لا على البدلية
من اسم لا لئلا يلزم عملها في المعرفة سواء قلنا العامل في البدل هو العامل
في المبدل منه او قلنا العامل فيه مثله مقدرا كما هو الاصح والقصر من قصر
الصفة على الموصوف قصر افراد لان هذه الجملة الشريفة ترد على معتقدي
الشركة والحكم للبعض اما واحدا او اكثر قوله او القضية الخ اقر ارتكاب
هذا الاحتمال هنا يؤدي الى خلو الجملة من الرابط الا ان يجعل محذوفا
اشار اليه الشارح رحمه بقوله المشتملة عليه فافهم قوله كالحيوان الخ مثل بمثالين
احدهما للجزء المعقول وثانيهما للجزء المحسوس فائدة النسبة

بين

بين الكلي والجزئي التباين وبين الكل والكلي العموم والخصوص من وجه لصدقهما
على الانسان وانفراد الكلي في الكلي البسيط كالنقطة وانفراد الكل في زيد فتأمل
وبين الكلي والجزء كذلك لصدقهما على الحيوان وانفراد الكلي في الانسان وانفراد
الجزء في جزء الجزئي المخصوص وهو التشخص المخصوص وفيه نظر لان الانسان
جزء من زيد مثلا لتركبه من الماهية الانسانية والتشخص فلم ينفرد الكلي عن
الجزء في الانسان وبين الكل والجزئي كذلك لصدقهما على زيد وانفراد الكل في
الانسان وانفراد الجزئي في الجزئي البسيط كالنقطة المعينة وبين الجزئي
والجزء كذلك لصدقهما على التشخص المخصوص وانفراد الجزئي في زيد وانفراد
الجزء في الحيوان فتدبر وبين الكل والجزء كذلك لصدقهما على الحيوان فانه
كل من حيث تركبه من الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وجزء من
الانسان مثلا وانفراد الكل في الانسان وانفراد الجزء في الجزء البسيط
وفيه النظر السابق فتأمل فصل في المعرفات قوله جمع معرف
الخ لا يخفى ان اطلاق المعرف وان رجع على المعرف مجاز اسنادي من باب
الاسناد الى الآلة لانه معرف به ومشروح به وان اطلاق التعريف عليه
مجاز مرسل من اطلاق اسم الشيء على آلته لكن هذا بقطع النظر عن
جعلها اعلاما منقولة على المعرف والا فالاعلام المنقولة من قبيل الحقيقة
قوله لان الماهية علة للجزء الاخير من الاسم الاخير واما علة الجزء الاول
منه وهو القول فهو المركب ونشأه المعرف لتركيبه ثم ان اريد بشرح
الماهية ايضاحها بذاتياتها كان اطلاقا لبعض افراده وهو الحد وان
اريد به تمييزها عن غيرها باي وجه فلا تجوز كذا في الكبير وقد
استفيد ان التجوز على الاحتمال الاول بقطع النظر عن جعل القول
الشارح علما لمطلق التعريف كما مر قوله وتعريف المعنى الخ ربما
علة للاسم الاول والثاني ففيه كلام لف ونشر مشوش والمصدر مضاف
الى مفعوله وهما متعلق بتعريف قوله ما يقتضي تصوره تصوره او
امتيازه عن غيره او للتنويع المعرف الى نوعين الاول الحد التام والثاني
الرسم والحد الناقص والمراد بالتصور الاول الخطور بالبال وبالتصور
الثاني الحصول من جهل بمعنى ان حضور المعرف بكسر الراء بالبال محمولا على
المعرف بفتحها يلزم منه حصول معرفة الشيء المجهول فاذا قيل الانسان
هو الحيوان الناطق فحضور الحيوان الناطق المعلومين او المجهولين

القول الشارح علما لمطلق
مجازا مرسلا من تسمية
باسم جزئه

على الانسان يلزم منه تصور حقيقة الانسان المجهولة وانما قلنا ذلك لان
المعرف بالكسر يجب ان يكون معلوما حال التعريف به والا لزم التعريف
بالمجهول والمعرف بالفتح يجب ان يكون مجهولا حال تعريفه والا لزم طلب
تحصيل الحاصل وهو عبث ولا يرد انه استعمل لفظ التصور في التعريف في
معنيين هو في احدهما حقيقة وفي الآخر مجاز او مشترك فيهما لعدم اللبس
للعلم من ان المجهول لا يعرف به والمعلوم لا يعرف فكان ذلك كالقرينة
على المراد افاده ابن يعقوب والتعريف المذكور للكاتبي صاحب الشمسية
ويحمل التصور الاول فيه على الخطور بالبال والثاني على الحصول بعد الجهل
يندفع ما اورد عليه من انه غير مانع لدخول الملزومات بالنسبة الى لوازمها
البينة غير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولدخول
المتضايفين فان تصور احدهما يقتضي تصور الآخر وليس احدهما معرفا
ويمكن ان يدفع ايضا بايقاع ما في التعريف على مركب لفظا او تقديرا وانما قلنا
او تقديرا ليدخل التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها وقد سبق
ايضاح ذلك قال السعد في شرح الشمسية لا يقال المحدود يستلزم
تصوره تصور الحد فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا
نقول معنى الاستلزام ان يكون تصور ما هو المقتضي والموجب لتصور
ذلك الشيء فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب
تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس اه واورد جماعة انه لا يمكن تعريف
الحد لئلا يلزم التسلسل واجاب اليوسي بان هذا لا يتخير وروده من
له ادنى شعور لان المراد بالحد الذي نعرفه مفهوم الشيء من حد الحد لا ما
صدقه والتسلسل انما يلزم لو اريد به الماصدق على انه لا يلزم التسلسل
مع ارادة الماصدق كما قال ان في نحو الاول لم ينته الى معرف معروف
ونحن نشترط انتهاءه اليه كما اشترطنا في مقدمات البراهين الانتهاء
الى الضرورة لئلا يلزم التسلسل وعلم من التعريف ان المعرف غير المعرف
وهذا ظاهر باعتبار اللفظ اما باعتبار المعنى فليس التغاير بينهما الا
بالاجمال والتفصيل في الحدود والرسوم وبالظهور والخفاء في التعريفات
اللفظية وعلم ايضا انه لا بد ان يكون المعرف بالكسر سابقا في المعرفة على المعرف
بالفتح قوله كالحد اي نظير الحد عند الاصوليين فالحد والتعريف عندهم
بمعنى واحد وهو الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات

حذفت

قوله حذفت منه ال للوزن ينبغي ان صحة التعريف بال الجنسية لكن اتى به منكرا وحذف
منه ال للضرورة او الوزن فهي المسوغة للابتداء به وهنا مسوغ اخر وهو وقوعه في موضع
التقسيم وانما ذكر الاول تبعا للمص في شرحه قوله لانه منسوب للرسم المصطلح
عليه الخ يمكن بتكلف ان يراد من المنسوب اليه الرسم بمعنى فرد من افراد الرسم
الاصطلاحي فيكون من نسبة النوع الى فرده قوله علم قال هو تكميل
وكانه قد احترز به عن ان اللفظ المعرف علم معناه وانما جهل كونه مسمى باللفظ
الآخر قوله وهو من نسبة الخاص الى العام اقول اي من نسبة المقيد الى
المطلق ليناسب كلام الشيخ قوله التعريف بالمثال قال في الكبير
كما اذا سئل عن المثلث فيشير للسائل شكله وكما يقال العلم كالنور والجهل
كالظلمة والاسم كزيد والفعل كضرب اه واقول يؤخذ من التمثيل بالعلم
كالنور والجهل كالظلمة ان المراد بالمثال ما يفهم المشبه به لا خصوص جزئي
الشيء وسياتي في كلام الشيخ عند قول المص وشرط كل اي ما يفيده ايضا
قوله وبالتقسيم قال في الكبير كما تقدم من تعريف العلم بتقسيمه الى
تصور وتصديق قوله والحق ان هذه الثلاثة اي اللفظي والمثالي
والتقسيمي قوله لانها تعاريف بالخواص لان لفظ الشيء خاصة من خواصه
وكذا مثاله وانقسامه الى معنييه قوله فالحد التام فيه اشارة الى
ان المص حذف الصفة للعلم بها من قوله الآتي وناقص الحد اه كما قاله
في الكبير قوله بالجنس القريب فيه ايضا اشارة الى ان المص حذف الصفة
للعلم بها مما ياتي كما في الكبير قوله وفصل اي قريب وترك ذكره استغناء
بتقييد الجنس بالقريب لان الجنس متى كان قريبا كان الفصل كذلك لان
ذكر البعيد بعد الجنس القريب لا يفيد لانه اما اعم منه او مساو له كالنامي
والحساس بالنسبة للحيوان قوله وقاصر الحد والالف للاطلاق
وبالجنس متعلق بوقع ومثل ذلك يقال فيما ياتي قوله وهو مانع
اي مطلقا قويا بخلاف الرسم فان المنع فيه ضعيف فلا يرد انه كان ينبغي
ان يسمى حدا لوجود المنع فيه على ان وجه التسمية لا يوجبها وفهم من
كلامه ان الحد بمعنى الحاد وقوله من دخول الغير اي غير المحدود فيه اي
ومن خروج بعض افراد المحدود منه كما في الكبير قال فيه ومنه سميت الحدود
الشرعية حدودا لانها سبب في منع المحدود من ارتكاب موجبها
وسميت حدود الدار وهي منتهاها من جميع جهاتها حدودا لانها

تمنع ما تجاوزها من الدخول فيها وتمنع ما هو منها ان يحكم له بحكم ما هو خارج

عنها اه قوله فلذكر جميع الذاتيات فيه اما مطابقة نحو جسم نام حساس

متحرك بالقوة او تضمنا نحو حيوان ناطق او مطابقة في البعض وتضمنا

في البعض نحو جسم نام حساس ناطق او حيوان متفكر بالقوة وكون الحد التام

هو الذي تذكر فيه جميع الذاتيات لا ينافي ان للشيء حدان تامان وقيل يوجدان

باعتبار المطابقة والتضمن وضعف بانها في الحقيقة حد واحد وقيد ا

بخلاف الحد الناقص والرسم فيتعدد دون فاله في الكبير قوله ويشترط في تمام

الحد الخ فلو اخر الجنس عن الفصل كان حدا ناقصا وكذا يشترط في تمام

الرسم تقدم الجنس على الخاصة فلو اخر الجنس عن الخاصة كان رسما ناقصا

قوله وخاصة بتخفيف الصاد هنا وفيما ياتي للوزن قوله شاملة

لازمة قيد بالشاملة لان غير الشاملة كالتعلم والكتابة بالفعل للانسان

لا يعرف بها لخروج كثير من الافراد عنها وباللازمة لان المفارقة كالتنفس

بالفعل للحيوان لا يعرف بها لخروج افراد المحدود عن كونها من افراده

حال المفارقة وهو فاسد كذا في حاشية شيخنا العدوي قوله حال كونهما

معا تقدم الكلام على هذه الحال عند الكلام على قوله اشرف فلما توقفنا الخ

قوله من حيث انه وضح اي ذكر قوله وقيد بامر مختص اي وقيد الجنس

بامر مختص بالفصل قوله وناقص الحد من اضافة الصفة الى الموصوف

قوله بفصل قريب وحده مبني على جواز التعريف بالمفرد قوله مع جنس

بعيد مثل الجنس البعيد فصل على التحقيق كما قاله شيخنا العدوي

فالجسم الناطق حد ناقص كالجسم الناطق قوله لا قريب تاكيد لما قبله

قوله فلما مر اي من ان الحد لغة المنع وهو مانع من دخول الغير فيه قوله

فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه اي لا مطابقة ولا تضمنا لانه لم يذكر فيه

نام حساس لا مطابقة ولا تضمنا واستلزام الناطق لهما غير معتد به

في تمام التعريف وهذا هو المراد بقولهم دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف

اي ان التعريف لا يكون باعتبارها تاما الا انه لا يصلح التعريف باعتبارها

اصلا بل يصلح ويكون التعريف حدا ناقصا كما في جسم ناطق او رسما ناقصا

كما في جسم ضاحك افاده في كبيره قوله بخاصة فقط هذا ايضا مبني على

جواز التعريف بالمفرد قوله بالقيد السابق اي جنسية لان السابق

قيدان شاملة لازمة قوله فقط اتى من غير انضمام جنس معها والا

فالتعريف بمجموع خاصتين او اكثر من الرسم الناقص كما افاده الغنيمي قوله

اي بعيد اشار الى ان اطلق التفصيل على جزابه ليشمل الجنس البعيد بمرتبة او

اكثر قوله فذا بسط اي التعريف قوله اما كونه رسما فلما مر اي من ان الرسم

الاثر والخاصة من اثار الحقيقة الدالة عليها قوله فلعدم ذكر جميع اجزا

الرسم التام اي لا مطابقة ولا تضمنا لانه لم يذكر فيه نام حساس واستلزام الضا

لهما غير معتد به في التام قوله ومثل المذكورات اي من الاجناس والفصول

والخواص وان سكت الشيخ عنه فيما ياتي للاستعرف وقوله فيما مر اي من

كون التعريف حدا او رسما وكونه تاما او ناقصا قوله فلو ابدلت الجنس القريب

اي كالحيوان في تعريف الانسان وقوله او البعيد اي كالجسم في تعريفه وقوله

او الفصل اي كالناطق اقول قوله كان ينبغي ان يزيد او الخاصة بحدها

ويوضح حدها من حد الضحك وقد حده بعضهم بانه كيفية غير راسخة

تحصل من حركة الروح الى خارج دفعة بسبب تعجب يحصل للضاحك

وقال الراغب هو انبساط الوجه وتكشير الاسنان من سرور النفس

والتكشير بالشين المعجمة الظهور قوله كالجسم النامي اه مثل بثلاث في

امثلة الاول ذكر فيه الجنس القريب فقط بحده والثالث ذكر فيه

الفصل فقط بحده واقول سكت عن التمثيل لذكر الجنس البعيد بحده

وكان ينبغي ذكره ومثاله جوهر مركب من اجزاء قدره ناطق قوله ويبقى

التعريف الخ اقول يبقى ايضا التعريف بالجنس مطلقا والفصل والخاصة

او العرض العام حد تام ولكن الجنس البعيد والظاهر انه يأتي ان الجنس

القريب مع الفصل والخاصة او العرض العام حد تام وان الجنس البعيد

مع الفصل والخاصة او العرض حد ناقص قوله مع الفصل الخ افهم ان العرض

العام لا يقع وحده معرفا وانظر هل هذا مبني على عدم جواز التعريف بالاعم

او ولو قلنا به حرره كذا قال الغنيمي قوله والاكثرون على ان الحاد اعتبارا

بالاقوى وهو الفصل في الاول والثالث والخاصة في الثاني واعلم ان نقل

ذلك عن الاكثرين هو ما في شرح ايساغوجي لشيخ الاسلام قال الغنيمي

لعل المراد من المحققين والا فقد نقل الحفيد ان عدم اعتبار العرض العام مع

الفصل او الخاصة اصطلاح اهل الاصطلاح وان تركيب الفصل مع الخاصة لم يعتبره

الجمهور اه ولا يخفى ضعف بل رده لان انضمام العرض العام الى الفصل او الخاصة

رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد

ناقص وهو اكثر من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حدا ناقصا وهو
اكثر من العرض العام والفصل اه وقال بعضهم ينبغي في التعريف بالفصل
والخاصة معا مراعاة السابق لسبقه بالتمييز فان سبق الفصل كان حدا ناقصا
وان سبقت الخاصة كان رسما ناقصا قوله ان الحد لا يخلو الخ لانه ذكر له ثلاثة
صور الجنس بقسميه مع الفصل والفصل وحده وهو يستلزم الجنس عند
المتقدمين كما تقدم بيانه والجنس والفصل لا يكونان الا للماهيات المركبة
ويلزم من كلامه ايضا ان الماهية المركبة من امرين متساويين مبنيا على جواز
ذلك لا يكون لها حد تام لانه لا جنس لها فتدبر افاده الغنيمي قوله فخرج
البسائط اي عن ان تحد كالنقطة قال في الطوالع الحقايق اما ان تكون
بسيطة وهي التي لا جزء لها او تكون مركبة وهي التي لها جزء وكل واحد منهما
اما ان يتركب عنه غيره او لا فهذه اربعة اقسام فالاول البسيط الذي
لا يتركب عنه غيره لا يحد لكونه غير مركب ولا يحد به غيره لكونه ليس جزءا
لغيره كالواجب تعالى فانه بسيط وليس جزءا لغيره الثاني البسيط الذي
يتركب عنه غيره وهو البسيط الذي ينتهي اليه المركب بالتحليل يحد به لكونه جزءا
لغيره ولا يحد لكونه غير مركب كالجوهر فانه بسيط وجزء لغيره وهو الجسم
الثالث المركب الذي لا يتركب عنه غيره يحد لكونه ذا اجزاء ولا يحد به لكونه ليس
جزءا لغيره كالانسان فانه مركب من الحيوان والناطق وليس جزءا لغيره الرابع
المركب الذي يتركب عنه غيره يحد لكونه مركبا ويحد به لكونه جزءا لغيره كالحيوان
فانه مركب من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وجزء لغيره لانه
للانسان قوله فلا يعرف الا بالرسم اي الناقص لا التام لانه لا يكون الا للمركب
لتركبه من الجنس القريب والخاصة اما الرسم الناقص فيتيسر في البسيط
والمركب لانه منه ما تركب من العرض العام والخاصة وهو لا يختص بالمركبات
نقله الغنيمي عن الطوالع وانما كان تركب الرسم التام من الجنس القريب
والخاصة يستلزم تركب الماهية لان كل ماهية لها جنس لا بد ان يكون لها
فصل فبحث بعض في عدم تعريف البسائط بالرسم التام ذهول تام قوله
وعلم ايضا ان التعريف لا يكون بغير القول كالاشارة والخط اقول اما كون
التعريف لا يكون بالاشارة فعلم من كلام المصنف لانه حصر التعريف بالامور
المتقدمة من الجنس والفصل والخاصة وهي حقايق كلية لا يمكن ان يشار
اليها اشارة حسية واما كون التعريف لا يكون بالخط فلم يعلم ذلك ولا

الجنس

قد تكون يسمى جزأ صوابه لا يسمى بقرينة قوله بعد وليس جزأ لغيره تأمل تقرير

سو

ولا ينبغي ان يقال به لان تلك الامور المتقدمة كما يدل عليها باللفظ يدل عليها
بالخط بواسطة دلالته على اللفظ الدال عليها ثم رايت هذا البحث في الغنيمي فلله
الحمد قوله تبديل لفظ الخ ظاهر العبارة ان التعريف اللفظي هو نفس الفعل
الذي هو التبديل وهو تسامح بل التعريف اللفظي نفس اللفظ الاشهر الظاهر
ان التعاريف من قبيل الالفاظ والرديف بمعنى المرادف كما يقال ما البر اي
كما يقول من يعرف معنى القمح ويجهل ان هو معنى البر وان كان المناسب
ان يقول كقولك القمح عند ما يقال ما البر قوله فيصير المعرف بفتح الرا
وخاصة اي لانها مساوية له لا مرادفة لمخالفتها اياه مفهوما وان
اتحدا ماصدقا قوله ان التحقيق انه اي التعريف اللفظي والحاصل ان للحد
ست صور ثلاثة في المتن وثلاثة في الشرح هذه الثالثة قوله ويشترط في
تمام الحد وان للرسم ثمان صور اربعة في المتن بجعل اللفظي رسما واربعة في الشرح
ما هذه الرابعة قياس الرسم على الحد وان شرط تمامه الترتيب فتفطن قوله
والعلم كالنور تقدم ما فيه قوله لان التعريف فيه اي في نحو الاسم كزيد اه وخبر
ان قوله بخاصة الشيء اي المعرف بالفتح وخاصة العلم النفع والهداية وخاصة
الاسم عدم الاقتران بزمن مع الاستقلال بالمفهومية والباء في باعتبار سببية
وقوله المشبهة اي بين المعرف بالفتح وما شبه هو به وقوله المختصة به صفة
للخاصة لازمة واحترز في هذا الكلام نظرا اما اولا فلان النفع والهداية ليسا
من خواص الاسم العلم لوجودهما في النور والدليل وغيرهما واما ثانيا فلان
زيدا فرد من افراد الاسم فلا معنى لتشبيه الاسم به واي حاصل ان التشبيه
مسلم في نحو العلم كالنور دون اختصاصهما وقع التشبيه باعتباره وبالعكس
في نحو الاسم كزيد فتامل قوله انه ما يقتضي تصوره الخ وهذا تعريف للمعرف
بتقسيمه الى نوعين قوله لان التقسيم اي المخصوص الواقع لذكر انشيء المعرف
بالتقسيم قوله من خواص المقسم بفتح السين مشددة قوله اي كل المعرفات
اي فالتنوين عوض عن المضاف اليه قوله واللفظي قال بعضهم لا معنى لاشتراط
هذه الامور في اللفظي لانه لا يعقل تخلف شيء منها عنه لما تقدم انه تبديل لفظ
برديف له اشهر منه عند السامع فذكر الرديف الاشهر لا يمكن ان يكون غير جامع
ولا غير مانع لان مدلوله عين مدلول اللفظ الغير الاشهر ولا يمكن ان يكون
دون المعرف في المعرفة ولا مساويا له لان الفرض انه اشهر منه ولا مجاز لان
المجاز والحقيقة ليسا مترادفين ولا يمكن ايضا دخول الدور فيه كما صرح به

يحسن

العلامة ابن قاسم في الآيات وهكذا الباقي اه وهو وجيه الا ان في قوله وهكذا الباقي
شيئا اذ يمكن ان يكون اللفظ الاشهر مشتركا بين معنى رديف العفر الاشهر
ومعنى اخر فتامل قوله بالنظر الى المعنى متعلق بشرط قوله ان يرى مطردا السطا
الثانية المدغم فيها بدل من تاء الافتعال قال القرافي استعمال مطرد مردود
من جهة العربية وقد نص على ذلك سيبويه فقال يقولون طردته فذهب
ولا يقولون فانطرد ولا فاطرد وفي القصي في انفعال لغة رديئة قاله
في التبيين قوله اي كلما وجد المعرف بكسر الراء وجد المعرف بفتحها فلا يدخل فيه
اي في المعرف بالكسر شيء من افراد غير المعرف بالفتح فيكون مانعا وقوله
منعكسا اي كلما وجد المعرف بالفتح وجد هو اي المعرف بالكسر فلا يخرج عنه
اي عن المعرف بالكسر شيء من افراد المعرف بالفتح فيكون جامعا وسمي
هذا انعكاسا لانه عكس الاطراد وقد جرى الشارح على مذهب الجمهور من
ترتب المنع على الاطراد والجمع على الانعكاس وعكس بعض وفي قولنا من
ترتب المنع الخ اشارة الى ان تفسير بعضهم الاطراد بالمنع والانعكاس
بالجمع تسامح ثم ما ذكره من اشتراط الاطراد والانعكاس عند المتاخرين
اما عند المتقدمين فيجوز في الناقص التعريف بالاعم والاخص صرح به [illegible]
السعد في تهذيبه حيث قال وقد اجيز في الناقص سواء كان حدا او رسما
ان يكون اعم او اخص وقد كثر هذا في التعريفات اللفظية فان كتب اللغة
مشحونة بالتعريفات اللفظية التي هي اعم كما في الكبير وبالاخص ايضا كما في
الخبيصي قوله فلا يكون اعم تفريع على شرط الاطراد وقوله ولا اخص تفريع على
شرط الانعكاس قوله ظاهر اي عند الشارح قوله لان يرى ~~وقوله ولا اخص تفريع~~
قيل لم قدر الشارح يرى في بعض دون بعض واقول يمكن ان يقال صرح به مع ابعد
لانه اول المنفيات وتركه مع ما وليه وجوزا لقربهما من ابعد وعدم
الفصل بينهما وبينه فاستغنى بما قدره مع ابعد عليهما لظاهر وصرح به
ثانيا مع قوله بما يدرك بمجرد لطول الفصل بينه وبين ابعد وتركه مع قوله
ولا مشترك لقربه من قوله ولا بما يدرك بمجرد فاستغنى بما قدره معه
عليه لظاهر قوله ابعد اي عن الذهن وذلك هو الاخفى فلهذا قال الشارح اي
اخفى وافعل التفضيل ليس على بابه قوله كالنفس بسكون الفاء وهو ما به
ان كل جسم لطيف له اتصال بغيره وانما كان هذا اخفى لان النفس اخفى
من النار بدليل كثرة الخلاف فيها والتعريف الصحيح للنار جسم لطيف

بشأن
تفريع

شديد

شديد الحرارة محرق قوله في الخفا لم يترو في الظهور لان الظاهر لا يحتاج الى
قاله شيخنا العدوي قوله نحو المتحرك ما ليس بساكن اي اذا استوى عند
السامع المتحرك وما ليس بساكن وتعريف الصحيح المنتقل من حيز الى
حيز قوله فهو على حذف مضاف اقول كان عليه ان يقول او نزع الخافض
ولو صح النصب بتقدير ولا اذ يجوز لاستغنى عن تقدير الخافض قوله عنه
عنه اي عن المراد قوله الا اذا دلت قرينة معينة اي فانه يجوز مطلقا او الا اذا
كانت القرينة مقالية او حالية قولان وقيل لا يجوز مطلقا اما اذا لم يكن
قرينة معينة فهو ممنوع اتفاقا وكذا يتعارف في دخول المشترك الا تا بيانه
قوله يدخل الحمام ويصلي الجمع بين يدخل الحمام ويصلي لزيادة التعيين اذ احدهما
كاف فيه والمراد بدخول الحمام دخوله المعتاد المالوف فلا يقال دخول
الحمام ممكن من الحمار الذي هو المحدود الحقيقي للحيوان الناطق قوله لان
الذي اخذ اي علة لتسقط قوله وهي غير معينة لا الرابد باللفظ اي غير لازم
ان تكون معينة والا فقد تكون القرينة الواحدة مانعة معينة نحو صوان
ناهق يصيح وقد يختلفان كما اذا قيل في تعريف النافع باراقة الجهل بحر
يلاطف الناس فقوله يلاطف الناس قرينة مانعة من ارادة البحر الحقيقي
الا انه لم تتعين ارادة العالم لاحتمال ارادة الكريم فاذا قيل يلقي الدقائق
والنكات كانت قرينة معينة لارادة العالم قوله ولا ان يرى بما اي ولا ان يرى
التعريف متلبسا بشيء يعلم بواسطة المحدود اي يتوقف معرفته على معرفة
المحدود للزوم الدور وهو مصرح ان كان توقف على المعرف بمرتبة وهو
الذي من غير واسطة بان اخذ المعرف في تعريف بعض اجزاء التعريف
كتعريف الشمس المذكور ومضمر ان كان بمرتبتين او مراتب وهو الذي
بواسطة او اكثر كتعريف الاثنين بانه عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف
المتساويين بالشيئين غير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين
وكتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين
بالشيئين غير المتفاضلين والشيئين بالاثنين كذا في الكبير مع بعض
تصرف وزيادة قوله اي معرف بالفتح بمعنى ان المعرف لفظا حد واراد
العام اذ لا فرق في ذلك بين الحد والرسم قوله لانها ماخوذة في تعريفه
حيث قالوا النهار المدة التي بين طلوع الشمس وغروبها قوله وهذا
اي تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته هذا الذي يختلف

بين

صالح صحة ومنعا باختلاف المخاطب قوله من جهة اخرى اى غير الجهة التى توقف
فيها معرفة الحد على معرفة المحدود والجملة الاخرى كلورى النهار هو الذى تفيد
فيه الكواكب قوله معرفته متوقفة على معرفة العلم لان معرفة المشتق
منه سابقة على معرفة المشتق قوله باجوبة فاسدة منها الجواب بان
الدور معى بمعنى ان معرفة العلم ومعرفة المعلوم يحصلان معا والدور
المعى غير محذور ووجه فساده ان الدور سبقى لا معى لان معرفة التعريف
سابقة على معرفة المعرف لا مقارنة له كما مر ومنها الجواب باختلاف الجهة
لان توقف العلم على التعريف الذى هو لفظ معلوم من جهة معنوية
ومن جهة التعقل لان تعقل العلم مسبب عن تعقل تعريفه وما اشتق
منه وتوقف التعريف باعتبار جزئه وهو لفظ معلوم من جهة لفظية ووجه
الاشتقاق لتوقف المشتق على المشتق منه ووجه فساده ان
توقف التعريف باعتبار جزئه من الجهة المعنوية ايضا لان المشتق لا
يعقل بتعقل المشتق منه لان معنى المشتق منه جزء من معنى المشتق
ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل قوله لا باعتبار المعلومية اى لا باعتبار
هذا الوصف وهو كونه معلوما وحاصله جعله من باب التجريد قوله
انه كلا من المذكورات اى محترزات الشروط التى ذكرت وانما كان ظاهر
كلام المص ذلك لانه لا محترز باشتراط شئ عن خلافه الا اذا امكن
هذا الخلاف والا لم يكن له فائدة وكان المناسب تاخير هذا الكلام عن
قوله ولا مشترك الخ ليفيد ان المشترك يمكن دخوله فى الحدود قوله من
حيث ذاته اى واما من حيث كونه فى ضمن الكل فتتوقف معرفته على معرفة
الكل كما بيناه فى بحث الدال قوله ولا مشترك اى لفظا اى اقول يغنى عنه
قوله وظاهرا الا ابعد ولا ان يراد قوله مع القرينة المعينة للمراد خرج
بالقيد القرينة المانعة عن ارادة بعض معانى المشترك المحتملة لارادة البقية
قوله والقول مشترك الخ وقيل حقيقة فى المعقول مجاز فى الملفوظ
نقله الفنيمى وما يرد على القول الاول من تقدم الحقيقة والمجاز على
الاشتراك مدفوع بان محله اذا ايقنا الحقيقة فى احد المعنيين ولم نتيقن
فى الاخر وما هنا ليس كذلك فيحمل على الاشتراك لئلا يلزم الترجيح بلا
مرجح كذا قالوا وللبحث فيه مجال قوله الا اذا وجدت قرينة معينة كالاشارة
اليها فانها تعين ان المراد بالعين احدها بعينها الذى هو الشخص من حيث

وصم

وصف لها اوان وضع لمعان اخر ايضا لوجود القرينة المعينة للمراد قوله وعندهم
الظرف على كل من احتمالى مرجع الضمير اللذين ذكرهما الشارح متعلق بمردود
وما فى تقديم الظرف من كون العامل مضافا اليه وصلة لأل للضرورة كذا
فى الكبير قوله لانهم الباحثون اى اولا او شدة البحث فلا ينافى قوله فعند
غيرهم كذلك قوله اما تذكر بفتح التاء وضم الكاف او بالعكس او بضم التاء وكسر الكاف
والاحكام بالرفع على الاولين وبالنصب على الثالث قوله اى الرسوم
اشار بذلك الى ان فى كلامه مجازا او هو اما مرتبة ان اريد بالحدود الرسوم
لعلاقة الخصوص والعموم وبهذا صرح فى الكبير قال وقرينته ذكر انه لا يتوهم امتناع
دخولها فى الحد لان الحكم ليس جزءا من الماهية وفى الرسوم يتوهم ذلك فليحترز
عنه فيها لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فلو توقف تصوره عليه لدار وهذا
فى قوله ولا يجاوز بجرد فذكره بعده من ذكر الخاص بعد العام اهتماما به اهـ وقد
دفع هذا الدور باوجه منها بعيد وغير سديد وانا اقول لا دور لان
المحكوم بالحكم المذكور فى التعريف ليس هو المعرف بل الماخوذ جنسا فى التعريف
الاخرى ان المحكوم عليه بالرفع فى مثال الشارح هو الاسم لا الفاعل فالحكم بالرفع
انما يتوقف على تصور مطلق الاسم لا على تصور خصوص الفاعل حتى يلزم الدور
قوله ويجاب عن الامام ابن مالك الخ اى بان يعتبر ان التعريف هو قوله الجالب
وصف فقط مفهوم فى حال وفى منتصب مقدم من تاخير وكذا يقال ايضا فى تعريف
ابن اجروم الفاعل بانه الاسم المرفوع المذكور قبله فعله وان كان صنيع الشارح
يوهم خلافه قوله التى للتقسيم اقتصر عليها لانها التى وقع فيها التفصيل منعت
فى الحد واجيزت فى الرسم اما التى للشك او الابهام فممنوعة مطلقا قوله كما
تقدم فى المعرف الخ اى من رسم ومثلته فيما او التى للتقسيم قوله ويمتنع اى ذكره
او اذا كانت للشك اى شك المتكلم او للابهام اى ابهامه على السامع فيهما اى
فى الحدود والرسوم لانتفاء التمييز معهما اى الشك والابهام اقول لم يتعرضوا لاو
التى للتخيير ويظهر جوازها فى الرسم كقولك الانسان حيوان ضاحك بالقوة
او كاتب بالقوة اى انت مخير بين التمييز بالخاصة الاولى والتمييز بالخاصة
الثانية فتامل قوله بهذا اى التفصيل بين الحدود والرسوم قوله فى مقدمته
اى نقطة الجلالى وعبارته قال الاصفهانى وتجوز او فى الرسم بخلاف الحقيقة
لان النوع الواحد يستحيل ان يكون له فصلان على البدل بخلاف الخاصتين
على البدل اهـ اى فانها يجوز ان يكون للنوع الواحد على البدل مثال ذلك

الانسان حيوان ضاحك بالفعل او ضاحك بالقوة على ان المراد بالقوة الامكان مع
العدم ليكون مانعا عن البدل قوله بل يجوز اضراب ابطالي لما وقع في كلام الاصفهاني
من منعه او في المحقق يعني الحد قوله بجعله للتقسيم اي كما في الرسم مجعولة
للتقسيم والباء للملابسة متعلقة بذكر قوله والتنويع يعني التقسيم مطلقا
او الى الانواع فالعطف مرادف او اخص قوله المؤدي اما علم كقولنا العالم حادث
وكل حادث لابد له من محدث فوراء او غلبة ظن كقولنا هذا يدور ليلا بالسلاح
وكل من هو كذلك فهو لص قوله في كون النظر مؤديا اليهما اقول كان المناسب
ان يقول في كون الفكر كما لا يخفى قوله ولم يرد بالبناء للمجهول ان يجعل الحد
اما هذا اي الفكر المؤدي الى العلم واما هذا اي الفكر المؤدي الى غلبة ظن قوله
على سبيل التشكيك هو بمعنى الابهام قوله فما في الحقيقة اقول كان الاولى
ان يقول فهو اي الحد المذكور في الحقيقة حدان اذ لا يناسب رجوع ضمير
التثنية لا الى المعرفين ولا الى الحدين كما لا يخفى وان امكن تصحيح عبارته
بجعل الضمير للحد والتثنية باعتبار الجزء قوله متحد لغيره في الحقيقة اي وان
كان قد يتوهم من اجتماعهما في تعريف واحد اتحادهما قوله انتهى اي ما قاله
شيخ الاسلام زكريا قوله ان يمنع كون تعريف النظر السابق حدا اقول
المنع في حيز المنع وما ذكره من السند غير مسلم لما صرح به الشيخ في الشفا
ان الامور الاعتبارية اي التي اعتبرها الواضع مفهومات للالفاظ ووضعها
بازائها ليس لالفاظها معاني غير تلك المفهومات فيكون تعاريفها بتلك
المفهومات حدودا والنظر من هذا القبيل فيكون تعريفه بما ذكر حدا
لان الواضع اعتبره مفهوما له ويكون التادية داخلة في حقيقته وبهذا
رد على الرازي في قوله ان تعاريف الكليات الخمس رسوم لا حدود
كما في شرح ايساغوجي في حواشيه ولعل هذا هو المشار اليه بقوله
ولو سلم الخ قوله فما كان الاولى ان يقول فهو كما مر قوله والمنع انما
هو في الحد الواحد ظاهره الواحد في الظاهر ونفس الامر وفي منع دخول
او فيه لا معنى له لانه لا يمكن ولا يعقل دخولها فيه لانه يلزم من دخولها فيه تعدده
في الحقيقة ونفس الامر فينافي فرض وحدته في ذلك فينظر تمسك المص بهذا الجواب

باب في القضايا جمع قضية فعلية بمعنى مفعولة اي مقضي
فيها او فاعلة اي قاضية على الاسناد المجازي ووزن قضايا باعتبار الاصل
فعايل اذ الاصل قضايي بيائين فابدلت الاولى همزة على القياس

في نحو

في نحو صحائف ورسائل ثم فتحت الهمزة للتخفيف والتوصل الى قلب الثانية
الفا ثم قلبت الثانية الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها
بين الفين فكانه اجتمع ثلث الفات اذ الهمزة تشبه الهمزة من حيث المخرج
فصار قضايا بعد اربعة اعمال قوله لانها تتضمن الحكم اي تستلزمه لك
لانها تتضمن الحكم اي تشتمل عليه لما سياتي من انه جزء منها لكن الحكم بمعنى
النسبة بين الطرفين لانه هو الجزء من القضية لا بمعنى الايقاع والانتزاع
اي ادراك الوقوع وعدم الوقوع لان هذا ليس جزءا منها بل هو قائم
بنفس المدرك ولم يقل تتضمنه بالضمير مع تقدم لفظ الحكم لان الحكم الذي
معنى القضايا يغاير الحكم الذي اشتملت عليه القضية لان الاول بمعنى الالزام
والثاني بمعنى النسبة كما عرفت قوله وتعكيس الجمع باعتبار الافراد
لانه لم يذكر الا العكس المستوي لا الموافق ولا المخالف وانما جمع الاصطلاح
في كلام المص فلان الجمع يطلق كثيرا على الاثنين خصوصا في هذا الفن
او هو باعتبار الافراد قوله على اللفظ اي الصادر من اللسان او الملحوظ
في الذهن لاجل ان يشمل التعريف القضية الملفوظة والقضية المعقولة
واعترض كان الاولى ان يقول واقعة على القول لانه جنس قريب
لاختصاصه بالمستعمل المركب ولانه المناسب لقوله يشمل الاقوال
التامة والناقصة قوله كالجنس يفيد انها ليست جنسا ووجهه
بعضهم بما قدمناه رده في انواع العلم الحادث ويمكن توجيهه بان
الجنس البعيد هو اللفظ والقريب هو القول وكل لم يوضع بخصوص
واحد منهما لكن لما وقعت في الارادة على الجنس كانت كالجنس
ولك ان تعتبر المعنى الارادي كاعتبار المعنى الوضعي فتجعلها جنسا حقيقة
هذا ما ظهر لي قوله يشمل الاقوال التامة والناقصة القول
التام ما يفيد المخاطب فائدة يحسن السكوت عليها والناقص ما لم يفد
ذلك اضافيا كان كغلام زيد او تقييديا كالحيوان الصاهل اولا ولا
كمجموع المتعاطفين قوله الصدق قال شيخنا في شرحه وهو مطابقة
نسبة الكلام للنسبة الخارجية والكذب عدمها اه ثم قال
واعترض ذكر الصدق والكذب في تعريف الخبر بان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدمها فاخذهما في التعريف دور واجيب بانهما
اشتهرا في المحاورات فلم يحتاجا الى تعريف فصح ذكرهما في التعريف

قوله تشبه الهمزة لا الف تامل

وانت خبير بان الدور مندفع على تفسير الصدق بمطابقة نسبة الكلام
للنسبة الخارجية والكذب بعدمها كما صنع اولا فتفطن قوله والعلم به
الجاري الخ لان الاحتمال لا يكون الا بين اثنين ومقابله قوله كنحو زيد وعمرو اي
من سائر المفردات ويحتمل ان المراد من في كنحو هذا المركب من المعطوف
والمعطوف عليه من سائر المركبات الناقصة ومن في ايضا للقضية
المشكوكة لانه لا حكم معها على التحقيق قوله عند الجاحظ ومن وافقه
في الانشائيات وكالمركب الاضافي نحو غلام زيد فانه يستلزم جزأ وهو زيد
او غلام قوله وهو ان غلطت الخ اعترض بان الاولى ان يجعل اللازم انا قائلة
للحاوي المخاطب مطلوب منه الا او المطلوب لاستغنائه عن اعتبار
القرينة اذ كل انشاء يستلزم لذاته خبرا من غير افتقار الى قرينة
كما رايت قوله لا يحتمله جزاه قوله لذاته اي بقطع النظر عن المخبر او لبداهة
الواقع وبالتقييد به اندفع الاعتراض بان الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع فلا يحتمل الا الصدق او لا فلا يحتمل الا الكذب كذا في القطب
قوله اي مدلوله المطابقي تفسير لذاته قوله ودخل فيه تعريف القضية
المقطوع بصدقه من الاخبار والمقطوع بكذبه منها قال في الكبير فالاول
كاخبار الله تعالى واخبار رسله والمعلوم صدقه بضرورة نحو الواحد نصف
الاثنين والثاني كخبر مسيلمة في دعواه النبوة ونحو الواحد نصف الاثنين
وذلك لان القطع بالصدق في الاول وبالكذب في الثاني من جهة
المخبر او البداهة قوله قضية وخبرا في التلويح اعلم ان المركب التام
المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية
ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم
اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب
بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع
في العلم ويسال عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات
باختلاف الاعتبارات اه قال اليغنيجي هذا يدل على ان النتيجة اسم
للفظ المركب وقد صرح في تعريف القياس بانه قول مؤلف من
قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر بان المراد بالقول الآخر
هو المعقول اذ هو الذي يلزم بخلاف الملفوظ اه وقد يقال لا بعد
في تسمية الملفوظ نتيجة باعتبار دلالته على المعقول وزاد انه

انها

قوله صح

انها تسمى دعوى من حيث افتقارها الى دليل كما يأتي وزاد بعضهم
انها تسمى مبحثا من حيث انها محل للبحث قوله بالنصب على الحكاية قال
في الكبير بناء على التحقيق من انه لا يشترط في الحاق الاشتقاق
والعقلية فتدخل المقدرة في جواب هل زيد قائم اذا قيل نعم او لا فان
التقدير نعم قام زيد او لا قام زيد ونحو ايضا القضية المركبة من
لفظ ومنوي معه كما قوم قال في الكبير ولا يعكر على هذا الشمول
اقتصاره على اللفظ لما قدمناه فاندفع ما قيل هنا قوله والاطلاق
القضية على القسمين قيل من باب الاشتراك وقيل حقيقة في العقلية
مجاز في اللفظية وقد تقدم مزيد كلام مناسب ما هنا عند قول المصنف
ولا مشترك من الا بقرينة خلا قوله الاولى شرطية اقول راعى
الخبر فقال الاولى بالتانيث ولو راعى الموصوف وهو القسم
كما هو الاشهر لقال الاول بالتذكير وكثيرا ما جرى الشارح على هذه
الطريقة فيما بعد فتنبه قوله شرطية سميت بذلك لوجود اداة الشرط
فيها لفظا او تقديرا الا في المنفصلة فان قولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا في قوة قولنا ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وان
كان فردا لم يكن زوجا وانما لم يذكر الشارح وجه تسمية الشرطية كما ذكر
وجه تسمية الحملية بالحملية لانه سيذكره في مبحث الشرطية
ما ليس طرفاها مفردين ولا في قوتهما يرد عليه ان الشرطية مؤلفة
من مفردين في القوة فانها اذا كانت متصلة في قوة هذا ملزوم
لذلك واذا كانت منفصلة هذا معاند لذلك وقد يرد على تعريف
الحملية ان الشرطية داخلة فيه فيكون غير مانع وما اجيب به عن ذلك
غير ناهض فلو قالوا القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او رفعه
عنه فهي حملية او بتعليق شيء على شيء او رفعه فهي شرطية متصلة
او معاندة شيء لشيء او رفعه فهي شرطية منفصلة وسكتوا عن ذكر
الافراد والتركيب لكان اسلم واوضح افاده في الكبير قوله كنحو زيد
كاتب طرفا هذه القضية مفردان وزيد قام ابوه موضوعها مفرد
ومحمولها في قوة المفرد لانه في قوة قائم الاب ومثال عكس هذه زيد
قائم قضية لانه في قوة قولنا هذا المركب قضية ومثال ما طرفاه
في قوة المفردين زيد قائم نقيض زيد ليس بقائم لانه في قوة هذا

نقيض هذا قوله والمراد بالمفرد ما يقابل الجملة فالتركيب الاضافي والتركيب
التقييدي مفردات هنا بلا تاويل كما في الكبير قوله طرفي القضايا الاخير
في الترتيب الطبيعي وان كان متقدما في التعقل وهو المحمول والمنسوب
اليه دون الموضوع لانه محط الفائدة وفي الفنيمي عن بعضهم ان الجملة
في الحقيقة هي الموجبة لتحقق معنى الخبرية فيها واما السالبة فلا حكم
فيها لكن كثيرا ما تسمى الاعدام باسم الملكات اتساعا قوله شبيه بالنفي
الخ اي فهو استعارة لغوية وان كان حقيقة عرفية قوله والمراد هنا
ما موضوعها كلي اي لا معناها المشهور المقابل للجزئية والمهملة والشخصية
وهو المسورة بكل ونحوها قوله ليصح التقسيم الاتي اي تقسيمها
الى جزئية ومهملة وكلية بالمعنى المشهور اذ لو اريد هنا الكلية بمعناها
المشهور للزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره قوله معين اي في
الخارج كزيد كاتب او في الذهن نحو ابو حنيفة لعمرو ثابتة فقوله
بعد تشخص موضوعها اي خارجا او ذهنا قوله كقولنا زيد كاتب
وانا قائم وهذا قاعد والزيدان قائمان والزيدون قاعدون
وكذا الرجل قائم حملية وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
ينتج ان العالم حادث كذا في الكبير قوله لتشخص موضوعها قال
في الكبير يمتنع اطلاق الشخصية على نحو قولنا الله تعالى قادر لايهام
التشخص اي الجسماني وان اريد به اي التشخص معنى صحيح وهو
كون المنسوب اليه معينا لبقاء الايهام اه اي ايهام التشخص
الجسماني قوله اما مسورة قال في الكبير تسمى القضية مسورة لاشتمالها
على السور قوله كل انسان حيوان اي بجملتها للحقيقة في
ضمن الافراد لا بقيد كلها ولا بقيد بعضها بل المهملة لان تكون
الجميع او البعض فلا يقال انها ان جعلت استغراقية فالقضية
كلية او للعهد الخارجي فشخصية او للعهد الذهني فجزئية افاده الشيخ
اي او للحقيقة من حيث هي فطبيعية واعترض بانهم لم يذكروا في
اقسام ال ما ذكره ولا يحصروا انه المراد بها الحقيقة من حيث
هي والمراد بها الاستغراق والمراد بها العهد الخارجي والمراد
بها العهد الذهني واقول ذكرها حفيد السعد في حواشيه
على المطول وعلى المختصر حيث قال قد يعتبر في المعرف بلام

الجنس

بلام الجنس وجود الحقيقة في ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية او الكلية كما في
المهملة لاهمال الكمية ببيان الافراد فيها يستفاد منه ان مهملة من باب
الحذف والايصال في الاصل مهمل فيها وهو الدال الخ اي سواء كان لفظا
نحو كل وبعض اولا كوقوع النكرة في سياق النفي على ما ياتي تحقيقه في نحو لا رجل
في الدار وكالاضافة التي دلت قرينة على عمومها او عدم عمومها كمية الافراد
اي رتبتها المنسوبة الى الكم المنفصل وهو العدد والمراد برتبتها الشمول وعدم الشمول
وهذا اي تعريف السور بما ذكر في الحملية لان الكلام فيها واما السور في الشرطية
فسياتي تعريفه تشبيها له اي بجامع الاحاطة في كل فهو استعارة ما
باعتبار اللغة وان كان حقيقة باعتبار اصطلاح المناطقة كليا وهو
ما دل على الاحاطة بجميع الافراد وجزئيا وهو ما دل على الاحاطة
ببعضها يعني الى نعلم وكل منهما اما ثبت وذكر الى ان في كلام المص
حذف التقسيم الموجب والسالب للعموم من كلامه حيث جرى اي في اي حالة
وقع لان التنوين اما ان يقع في صفي ذلك ليسيمه ان متعلق الجار محذوف
وهو يقع ويصح ان يكون التقدير لان في التنوين اما تنوين بطراه ويصح الا تنقضا
من تقدير شيء بعد اما بجمله بالمطلقات والتقدير لان التنوين اما بطراى عن نسبي
لطو من ملابسة المتعلق بالكسر للمتعلق بالفتح ويصح ابدال التنوين بالنون
على ان البا للملابسة من ملابسات العام للخاص ككل وجميع وعامة بتنوين
حذف كل وان يقال بجميع وعامة اذ التمثيل للحرف نكتفي بغير بالجر وقبل جميع
وعامة لام الاستغراق وطرا وقاطبة وكافة واجمعين وتوابعه او ببعض
ونحوه مما يدل الخ اي كواحد واثنين وثلاثة والتنوين في الاثبات
كواحد من الصفات بعرض واثنين من الاناث قائمان كذا في الكبير واقول
في النفي من كون التنوين في الاثبات سورا للجزئية شيء فتامل او بلا شيء
قال في الكبير بجر شيء كسابقيه ويصح فيها الفتح على الحكاية للفظ لا شيء المذكور
في نحو قولك لا شيء من الانسان بحجر وكذا يصح رفعها سابقيه وهي كل وبعض على
حكاية لفظه ولو بعض الواقعين مبتدا في القضية واما بعض في قوله
وليس بعض فينبغي فيه الحكاية لان المعطوف فهو مجرور ليس بعض ا
واقول الظاهر انه يتعين في قوله او بلا شيء ايضا الفتح على الحكاية لان المعطوف
هو مجموع لا شيء لا لفظ واحد ولا ديار اي وسائر النكرات في سياق النفي
على ما اطلقه اهو هذا النفي قال في الكبير اهو هذا النفي اطلقوا كون النكرة

الأتي صح

ف

في سياق النفي للسلب الكلي مع ان بعضا عنده منفصلا وهو انها ان كانت محفوفة
بالنفي نحو ما جاءني احد او كانت مع من ظاهرة نحو لم يقم من انسان فهي عند المناطقة
بمنزلة ان يقال في الكلام الاخير بتعين المراد بالقرائن فاذا لم تقم قرينة حمل على
السلب الجزئي اخذا باليقين واما بعض فهذا ان قامت قامت قرينة على
تعيينه فالقضية مخصوصة وان كان في سياق نفي نحو ليس احتمل نفي الوحدة
ونفي الجنس وهو اظهر فلا يتطرق نحو ليس بعض سور السلب الجزئي بل بمنزلة ان
ينظر الى القرائن فاذا لم توجد قرينة كان نحو كلية اظهر هذا ما تقتضيه
قاعدة عند اهل المنطق اعني قاعدة العربية اهـ واقول الاخذ بالمتيقن في
نحو لم يقم انسان عند عدم القرينة مع ان السلب الكلي فيه اظهر والاخذ بالاظهر
فيما اذا وقعت بعض في سياق النفي عند عدم القرينة مع ان المتيقن
فيها السلب الجزئي تفرقة من غير فارق وهلا اخذ عند عدم القرينة بالمتيقن
في كل او بالاظهر في كل تأمل   وليس بعض قال في الكبير الواو بمعنى او لذكر
ما افيد فيما سبق   نحو ليس بعض اي اعلم ان الاسوار في السلب الجزئي ثلاثة
ليس بعض وليس كل وبعض والفرق بينهما ان ليس كل يدل على رفع الايجاب
الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما والباقيات بالعكس اما الاول
فلانا اذا قلنا كل حيوان فرس كان معناه ثبوت الفرسية لكل فرد من
افراد الحيوان واذا قلنا ليس كل حيوان فرسا فقد رفعنا ذلك الحكم اي ليست
الفرسية ثابتة لكل فرد من افراد الحيوان هذا مدلوله المطابقي وهو صادق
بان لا تكون الفرسية ثابتة لشيء من افراده وهو السلب الكلي او تكون ثابتة
للبعض منسلبة عن البعض واياما كان يتحقق البعض السلب الجزئي لانه
اذا انسلب الحكم عن الجميع فقد انسلب عن البعض واذا انسلب عن
البعض وثبت للبعض فقد انسلب عن البعض ايضا فليس كل يستلزم
السلب الجزئي اخذا بالمحقق وتركا للمشكوك وههنا نظر وهو انه اذا
كان ليس كل يحتمل الكلي والجزئي كانت مهملة لعدم وضوح المراد منها
فلم يبق فرق بينها وبين المهملة السالبة لا يقال هذه يتحقق فيها الجزئي
وهو المراد لانا نقول تلك ايضا كذلك ولذا كان ثبت في قوتها واجاب
شيخ شيخنا العلامة اليوسي بان تلك احتمالاتها الاصلية منشأ وبان
دلالته لكن حملته على احدهما احتياطا للتحقق وهذه بخلافها لكون
احدهما حط بقيا والاخر التزاميا اهـ ولعل مراده ان ليس كل حيوان

انسانا

ليس صح

انسانا مثلا قبل دخول السلب مع وجود لفظ كل الكلية مدلول لها مطابقة والجزئية
لازمة لها وان كانت مدلولا تضمنيا بخلاف المهملة واليه يشير قوله في الاصغر
واما ليس بعض وبعض ليس فلتسلط السلب فيهما على البعض صريحا دالان
على السلب الجزئي مطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما لان الحكم اذا انتفى
عن بعض الافراد صدق انه لم يثبت لكل الافراد فيكذب الايجاب الكلي والفرق
بين ليس بعض وبعض ليس من وجهين احدهما ان الاول قد يستعمل للسلب
الكلي كما ذكرنا لان بعضا نكرة فاذا وقع بعض بعد النفي صح ان يعم بخلاف بعض ليس
لتقدم بعض على اداة النفي فلا يمكن تعميم الثاني ان بعض ليس قد يستعمل للايجابي
لجهة تقدير الرابطة مقدمة على حرف السلب فاذا قلنا بعض الانسان ليس
بحيوان صح ان يكون قد سلبنا عن بعض الانسان الحيوان وان نكون قد وصفناه
بلا حيوانية وهو ايجاب بخلاف ليس بعض لتقدم السلب على الموضوع المتقدم على
الرابطة فلا يكون الا سلبا ابدا قاله انه في كبيره ثم قال وينبغي النظر في القضية
التي اريد بها الكل المجموعي وقد نصوا على انها غير معتبرة في العلوم والقياسات
فلانهم تركوا تعيين كونها من اي قسم من الاقسام المتقدمة لذلك وقال
الشيخ ليس يمكن ان يقال هي جزئية اهـ واقول نقل العنيني عن حواشي
السمرقندي على القطب ما نصها اذا كان الحكم على المجموع من حيث هو مجموع تكون
القضية شخصية لان المجموع من حيث هو مجموع شيء واحد يمتنع الشركة فيه
فيكون الحكم عليه حكما على شخص اهـ وهذا هو الذي يظهر ثم تقدم انه يراد بالكل
المجموعي بعض ما اشتمل عليه مجازا فتكون القضية حينئذ جزئية فاحفظ ثم
قال انه ويظهر فيما اذا اريد كل فرد بشرط الاجتماع ان يكون كلية واشتراط
الاجتماع جاء من خارج كما انه اذا اريد في القضية الفتى من مخصوصة بشرطها
تكون شخصية واشتراط الاجتماع جاء من خارج وان احتوا اذكر فرد
بشرط الاجتماع او بعضها بشرط الاجتماع كانت مهملة اهـ واقول قياسه
انه اذا احتوا ارادة كل فرد بشرط الاجتماع وارادة المجموع من حيث
هو مجموع كانت القضية مهملة وهو ظاهر ثم قال ويظهر ان نحو عندي
عشرون رجلا جزئية لانهم نصوا على ان نحو اخمسين وثلاثة من اسوار
الجزئية والموضوع هو جر قائم مع انه فيه عند النحاة   اذ تقدم
المصرح به اي بالاربعة وهو عمدة المحذوف اي وتفسير الضمير بالقضايا المذكورة
صحيح اذا تقدم اهـ وانما نبه على تقدم المصرح به فيها للبعد بينه وبين الضمير

للبعد بينه

وقوله في قوله كلية ايا اي مع قوله والسور كليا وجزئيا يرى كما في الكبير موجبة بلفظ الجمع على الحذف
والايصال اي موجبتها وبكسرها على الاسناد المجازي وهذا هو المناسب بثمينة مقابلها سالبة
الواو للتقسيم وهي بمنزلة اجود من او كما صرح به غير واحد فلا حاجة الى جعل الشيخ بمعنى الواو او
فالقضايا الاربعة اقول لم تحل الاربع بعينها لان اولى اذ تقدم المعدود وحذفه يجوز
ان لا يحسنات وقد وقع لي فيما يأتي كثير من ذلك فلينتبه له اذا اقول هو انه الشرط حذف
حذفت الجملة التي تضاف هي اليها وعوض عنها التنوين على ما قاله الطافيجي والسيوطي وغيرهما
من محققي المتاخرين لا الناصبة للمضارع اذ لا مضارع هنا اربعة تضرب الاولى
حذف اربعة لانها حاضرة مع قوله قبل الاربعة الى الثمان قال في الكبير بحذف الياء تخفيفا والاعراب
مقدر عليها او ظاهر على النون كما في قوله لها ثنايا اربع حسان واربع فثغرها ثمان
وتقدم التغيير لهذه الاربعة اي عند قول المصنف اما بكل او ببعض اها والمهملة في
قوة الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد محقق والزائد مشكوك فيه فطرح وجعلت
القضية في قوة الجزئية وكون المحكوم به قد يتصف بتحققه لجميع الافراد كما في الانسان
لا تلتفت لعوته لا تقتضي تيقن الحكم به من المتكلم على الجميع فسقط ما قيل هنا
والشخصية في قوة الكلية لان الحكم في كل منهما على مصدوق اللفظ من غير خروج شيء
منه عن الحكم كما في الكبير ولما كان النسب بين الشخصية والكلية ضعيفا عن النسب بين
المهملة والجزئية لرجوع معنى المهملة الى معنى الجزئية عبر بالحكم فيما بين الشخصية والكلية
دون القوة المعبر بها فيما بين المهملة والجزئية كذا ظهر لي فما قيل ان تفنن فقصور
هذا زيد وزيد انسان مثال لها في الشكل الاول ومثالها في الشكل الثاني
لا شيء من الحجر بحيوان وزيد حيوان ينتج لا شيء من الحجر بزيد اي بجميع هذا الكلام
سماه الطبيعية لان الحكم فيها انما وقع على طبيعة الكلي اي ماهيته لا على ما صدق
عليه من الافراد كما في الانسان نوع والحيوان جنس اذ لا شيء من افراد الانسان
بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بجنس ولا يصلح لان يصدق اه اذ لا يصح
قولنا كل انسان نوع ولا بعض الانسان نوع ولا كل حيوان جنس ولا بعض الحيوان
وخرج بهذا القيد المهملة فانها صالحة لذلك ولذا قال انها داخلة في الشخصية
هو احد اقوال ثلاثة ثانيها انها داخلة في المهملة ثالثها انها قسم ثالث مستقل لا شخصية
ولا مهملة قال في الكبير وهو المشهور وقد رد في الكبير القول بانها شخصية بما لا ينهض
ولذا اختار في الصغير انها شخصية والاقوال الثلاثة على انها معتبرة في العلوم وقيل
غير معتبرة فيها وهو قول مردود بما هو مبسوط في الكبير الاول في الرتبة اه قال
في الكبير والموضوع والمحمول متقدمان ذاتا على الحكم ومتاخران عنه وصفا لانه

الدا

لانه اذا حصل الحكم حصل للطرف المحكوم عليه صفة الموضوعية وللطرف المحكوم به صفة
المحمولية لان الاصل في المحكوم عليه التقدم اي لان المحكوم به وصف له في
المعنى والموصوف سابق على صفته في الخارج والاعتبار وهذا جعل النحاة رتبة المبتدا
التقدم واما جعلهم رتبة الفاعل التأخر مع انه موصوف في المعنى فلامر لفظي وهو
ان الفعل عامل فيه ورتبة العامل التقدم لانه وضع اي اعتبر ولوحظ وعبارة ابن
يعقوب سمي الاول موضوعا في القضية الحملية لانه يخبر فيه انه كشيء وضع اي نصب
ليحكم عليه بغيره وسمي الثاني محمولا لتخيل انه حمل على الاول وتسبب التخيل ان الموضوع هو
الاول اصله ان يكون ذاتا والعارض اصله ان يكون وصفا والذات احق بان يكون
حاملا لكون الوصف احق بان يكون محمولا اه حال كونهما بالسوية اشار الى
ان قول المصنف بالسوية حال من الموضوع والمحمول على مذهب من يجيز اتيان الحال
من المبتدا او من ضميرهما بناء على ان المراد المسمى بالموضوع والمسمى بالمحمول او انه حال
البيان بزيد كريم او معنى اي لفظا او نية كما في الكبير والجزء الثالث النسبة اه اعلم
ان للقضية جزئين اخرين غير الموضوع والمحمول هما النسبة التي هي تعلق احد الطرفين
بالآخر ثبوتا او انتفاء ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها والرابطة تدل على الوقوع
واللاوقوع مطابقة وعلى النسبة المتقدمة التزاما لاستلزام وقوع النسبة او لا وقوعها
تلك النسبة دون العكس فالجزآن من القضية اديا بعبارة واحدة طلبا للاختصار
كذا في شرح الشمسية اقول اذا علمت هذا علمت ان جعل شيخنا الشيخ في كبيره وشيخنا
العدوي في حاشيته الجزء الرابع الايقاع والانتزاع اي ادراك الوقوع وعدم الوقوع
اذ ليس ذلك من اجزاء القضية وبهذا بعينه اعترض ملا احمد على القنوي في جعله
ذلك من اجزائها فاحفظ وان الاولى حمل النسبة في قول الشيخ والجزء الثالث النسبة
على ما يعم النسبة بمعنى تعلق احد الطرفين بالآخر والنسبة بمعنى وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها بجعل ال استغراقية فتكون الدلالة في قوله ويسمى اللفظ الدال عليها
اعم من المطابقية والالتزامية فافهم لدلالته على النسبة الرابطة اي تسمية اللفظ
الدال عليها رابطة من تسمية الدال باسم المدلول والرابطة تارة تكون اسما كما في كلام
مخالفة لاصطلاح المناطقة لانهم لا يجعلونه هو اسما بل يسمونه اداة لا اسم بل الراجح
عند النحاة ان ضمير الفصل حرف لا اسم وان كان فعلا عبر عنه قالب الفعل وغيره
في الكبير ثم اللفظ الدال على النسبة المسمى بالرابطة تسمى اداة لدلالته على معنى
غير مستقل وهو النسبة لتوقفها على الطرفين المنتسبين كما هو شأن النسب
ثم هو قد يكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو قائم وتسمى رابطة غير زمانية

قوله من الخبر صوابه من المبتدا بقرينة قوله قبل حال من الموضوع والمحمول وبقرينة قوله بعد او من ضميرهما تامل

قوله هو اي لفظ هو

وقد يكون في قالب الكلمة اي الفعل ككان في قولنا زيد كان قائما ويسمى رابطة زمانية
اهـ وكذا في القطب وللسعد التفتازاني هنا ابحاث انظرها في الكبير وسننقل بعضها
كلفظة هو استشكله السعد بان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد
الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدا ولا دلالة له على النسبة اصلا وان
اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون
فهو انما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة
اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركة الاعرابية بل حركة الرفع
تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك وقد كنت
متاملا في حل هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال
حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف لابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس
مراد هؤلاء ان لفظ هو موضوع في لغة العرب للربط وانها مستعملة عندهم
لذلك بل المراد ان المتفلسفة نقلوها الى ذلك واختار بعضهم في الجواب ان المعني
بالرابطة هو ضمير الفصل قال ولا نسلم انه لا دلالة له على النسبة اصلا للتصريح بانه
يحقق ان ما بعده خبر لا نعت وهذا يستلزم ربط ما بعده بالموضوع ونسبته
اليه اذ كل ما افاد ان هذا الشيء خبر افاد انه مسند الى موضوع وان ما كون
لا يوجد في نحو زيد عالم لانه لا يذكر الا بين جزئي المبتدا معرفتين او نكرتين كالمعرفتين
في امتناع لحاق ال فيمكن التخلص عنه بان يقال لما كان المقصود به عند النحاة
الفرق بين الخبر والتابع لم يذكروه لفظا الا اذا كان المحمول يلتبس بالتابع للتوافق
بينهما والمطابقة ومقصود المنطقي به ازيد من ذلك وهو الربط ايضا فلم يبعد ان يكونوا
لهم به مزيد اهتمام ويلتزموه في كل موضع بينة سواء ذكر او لم يذكر على ان بعض
النحاة يجوز الفصل في النكرات مطلقا واشترط اليوسي ما في كلام ذلك البعض
قال ولو كان المقصود ما يكون حينئذ الا احتاج هو ايضا الى رابطة اخرى
لان ما بعده قضية حملية وتحتاج الرابطة الى رابطة اخرى وهكذا فيتسلسل
اللهم الا ان يقال القضية التي موضوعها ضمير تستغني عن الرابطة واعلم انه
لا فرق في الضمير المجعول رابطة ان يكون للمتكلم او الخطاب او الغيبة
وان الجملة الفعلية مستغنية عن الرابطة وكذا الاسمية التي جزؤها فعل نحو زيد
قام لكن يجوز في هذه التصريح بالرابطة فيه وكذا التي جزؤها مشتق نحو زيد
قائم لان المشتق يدل على ان شيئا ما وجد له المشتق منه فهو لذلك مرتبط
بالموضوع افاده كل هذا في الكبير فان قلت اي محصل من تقرير شيخنا ان

الضمير

الضمير المستتر في قائم في قولك زيد قائم يدل على النسبة الموضوع لها ولفظ هو
المتوسط يدل على النسبة الا الموضوع المعين اقول مراده بالجمل الفعلية ما فعلها
تام بدليل ما ياتي قريبا ككان مثلا سائر الافعال الناسخة الا ما يخلع الكلام
معها انشاء كعسى وهذا التعميم بخلاف ليس على المشهور من انها فعل وفي كونها
رابطة نظر لانها لا تدل على شيء سوى نفي النسبة كادوات النفي ولا فرق في الافعال
الناقصة بين ان تتقدم على الجزئين نحو كان زيد قائما او تتوسط نحو زيد كان
قائما او تتاخر نحو زيد قائما كان وقد نظر في كون الافعال الناقصة المذكورة رابطة
ابو عبد الله الشريف من وجهين احدهما انها قد تجتمع مع الضمير الرابطة نحو كنت
انت الرقيب وهذا يمنع كونها رابطة الثاني انها وضعت لمعنى اخر غير الربط
كالدلالة على اقتران مضمون الجملة بالزمان الموافق لصيغتها ودعوى انها
تفيد غير ذلك لا دليل عليه واجاب ابن مرزوق عن الاول بانهم لم يقولوا انها
في كل مكان للربط بل يصح الربط بها كما ان الضمير كذلك وقوله تعالى كنت انت
الرقيب عليهم ان جعل انت تاكيدا للفاعل ترجح كون كان للربط وان جعل
فصلا فهو الرابطة وكان تجعل كلاهما للربط كالتاكيد اللفظي وكما ان كل واحد
من الطرفين يجوز تاكيده كذلك ما يدل على النسبة وعن الثاني بان قولنا انها
وضعت لمعنى اخر غير الربط لا ينافي كونها رابطة وايضا فالنحاة انما سموها ناقصة
على الصحيح لانها لا تكتفي بالموضوع بل هي طالبة للمحمول معه وكذا شان النسبة
تستلزم الطرفين كذا في الكبير في لغة العرب واما غيرهم فلغاتهم مختلفة
فمن اللغة اليونانية توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها وان لغة العجم
تستعمل بالقضية خالية عنها اما لفظا او حركة من الكبير بالاعراب اي لفظا
او تقديرا والربط اللفظي عطف لازم على ملزوم ونسبة الاعراب الى اللفظ
لانه من عوارض اللفظ حينئذ اي حين اذ تحذف الرابطة فان صرح
بالجهة ايضا كما قلت كل انسان حيوان بالضرورة اذ الجهة هي اللفظ الدال على كيفية
النسبة في نفس الامر التي هي الضرورة والدوام او الامكان او الاطلاق كما سياتي
لان معنى السور هو الاحاطة بجميع الافراد او بعضها ان جعلت اداة السلب
الخ استشكل جعل اداته جزءا من المحمول او الموضوع بان معناها يجب ان يكون مستقلا
ومعنى اداة السلب غير مستقل والمركب من المستقل وغيره مستقل الا باعتبار
لوحظ في المحمولية والموضوعية جهة الاستقلال وان اشتملت على غيرها كذا في
يس فقوله اذا جعلت لا بمعنى غير كما في قوله تعالى ولا الضالين على ما في البغوي وغيره

لم يشترط جعلها جزءا لانها في اسم مستقل جزءا من محمولها اقول مقتضى مقابلها هذا بقوله
وقد تكون اداته جزءا من الموضوع انه ان يكون المعنى جزءا من محمولها فقط وفيه يشكل قوله
والاسمية محصلة بصدق قوله والا في نحو اذا جعلت جزءا من الطرفين مع انها لا تسمى
محصلة اتفاقا الا ان يقصر قوله والا على غير هذه الصورة بان يكون المعنى والا تجعل
جزءا من محمولها بان لم تجعل جزءا من احد الطرفين او جعلت جزءا من الموضوع فقط
فتأمل معدولة اى معدول فيها بالاداة عن اصل مدلولها كما سيذكره الشارح فهو من
باب الحذف والايصال والاسمية محصلة من باب الحذف والايصال اى محصل
فيها لان جعل المحمول فيها امرا محصلا اى وجوديا لا عدميا ومنه يعلم وجه تسميتها وجودية
والمراد بكون المحمول وجوديا ان حرف السلب لم يعتبر جزءا منه لا ان معناه ثبوتى وجودى وبكونه
عدميا ان حرف السلب اعتبر جزءا منه فلهذا لا ينافى قضية محصلة لا معدولة
ووجودية اى ثبوتية وسيأتى ان الوجودية اسم ايضا للوجودية اللادائمة التى هى احدى
المطلقات الثلاث التى هى قسم من الموجهات فترجع اى ستة عشر اعلم ان المعدولة
اذا اطلقت لا تنصرف الا لمعدولة المحمول فحيث اريد غيرها قيدت فقيل معدولة
الموضوع معدولة الطرفين وكذلك المحصلة لا تنصرف اذا اطلقت الا الى محصلة المحمول
فان اريد غيرها قيدت هذا ما يقتضيه قول الشارح والاسمية محصلة ووجودية والذى
فى كلام غير واحد كشيخ الاسلام فى شرح ايساغوجى انها اذا اطلقت لا تنصرف الا الى
محصلة الطرفين وهو مقتضى تعريف غير واحد كالقطب والخبيصى المحصلة بما
ليست اداة السلب جزءا من احد طرفيها وتسمى بسيطة لعدم تركيب طرفيها من الثابت
والمنفى وقد فهم مما ذكرناه ان الرجوع الى ستة عشر فقط انما هو باعتبار انقسام
الثمانية المتقدمة الى معدولة المحمول ومحصلته لا غير اما اذا اعتبرت اقسام المعدولة
الثلاثة واقسام المحصلة الثلاثة وضربت الثمانية فى هذه الستة فيبلغ المجموع
ثمانية واربعين المكرر منها ستة عشر لان محصلة الموضوع فقط اعنى محصلة معدولة
المحمول فقط ومحصلة المحمول فقط غير معدولة الموضوع فقط وحاصل ضرب
الاثنين فى الثمانية ستة عشر عن اصل مدلولها اى مدلولها الاصلى اى المتأصل
قطع النسبة اى نفيها لتأخرها علة لقوله جزء من المحمول واشار بذلك الى ان
علامة كون اداة السلب جزءا من المحمول تأخرها عن الرابطة وعلامة كونها ليست
جزءا منه تقدمها على الرابطة وهذا ظاهر اذا ذكرت الرابطة اما اذا لم تذكر فالمدار على النية
والاعتبار فان اعتبر تقدم الرابطة على اداة السلب فمعدولة والا فمحصلة
نحو كل لا حيوان اى غير حيوان فلا بمعنى غير كما مر والمراد كل لا حيوان من الحوادث

فلا

فلا اعتراض بهذا اى التمثيل المذكور كله فى الموجبة اى المعدولة الموجبة
فاداة السلب الاولى وهى ليس والتحقيق ان هذا هو الذى ذكره العقـ[ـلاء] ن
والسعد والسنوسى معترضين على القوم فى اطلاقهم ان الموجبة تقتضى وجود الموضوع
اقتضت وجود الموضوع اى خارجا حال وقوع الحكم واتصاف الموضوع به حالا
او ماضيا او مستقبلا وفى هذا حال تعقل القضية وايقاع النسبة والوجود الاول
هو الذى اقتضت القضية باقتضائه اذا كان المحمول خارجيا دون الثانى فانه
مشترك بين الموجبة والسالبة بمعنى انك لا تحكم على الشئ حكما ايجابيا او سلبيا الا بعد
ان تستحضره فى ذهنك وتتصوره فقولهم السالبة لا تقتضى وجود الموضوع
اى خارجا كذا فى اليوسى واعلم ان موضوع القضية الموجبة التى تقتضى وجوده قسمان
موجود بالفعل فى احد الازمنة الثلاثة كما فى كل انسان حيوان وتسمى القضية فى
خارجية وموجود تقديرا كما فى كل عنقاء طائر وتسمى القضية فيه حقيقية ومعنى كل عنقاء
طائر ان العنقاء لو وجدت كانت طائرا واما ما موضوعها ليس موجودا بالفعل
ولا مقدر الوجود فتسمى بالقضية الذهنية نحو شريك البارى معدوم وبهذا التحقيق
يعرف ما فى كلام بعض هنا عن الموضوع بج وعن المحمول بب اقول هذا
حيث لم يحتاجوا الى التعبير بغير هذين الحرفين والا عبروا بغيرهما من الالف
والدال والهاء والواو والزاى والحاء والطاء وذلك عند ايراد الامثلة الكثيرة
طلبا للتمييز بينها ولدفع توهم انحصار اى مثلا لو مثلوا للقضية الكلية
بكل انسان حيوان لتوهم انحصار جزئيات الموجبة الكلية فى مادة الانسان
والحيوان من كيفيته فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللا دوام
ويسمى مادة ويسمى ايضا عنصر القضية واصل القضية كما فى الغنيمى
واللفظ الدال عليها جهة هذا فى القضية الملفوظة اما فى المعقولة فالجهة حكم العقل
بتكيف النسبة بالكيفية كما فى القطب ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة الضرورة اى الوجوب العقلى كما فى اليوسى وغيره واعلم ان الضرورة تستلزم
الدوام من غير عكس كما فى الخبيصى فهو اعم منها والاطلاق اى الفعل وهو اعم
من الاثنين واما الامكان فاعم من الجميع ولو سلك الشارح هذا الترتيب لكان احسن
المتلازمة عشر ست منها بسائط وهى ما لم تشتمل على الامكان الخاص او على لا دائما
او لا بالضرورة وسبع مركبات وهى ما اشتملت على ذلك وزاد جماعة كالسعد فى تهذيبه
على البسائط صورتين من الضروريات وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
للاحتياج اليهما فى معرفة ما فى المركبة فصار المجموع خمس عشرة الضروريات الخمس

قد علمت ان منهم من جعلها سبعا بزيادة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ووجه
الحصر في السبع ان علة الضرورة اما ان تكون ذات الموضوع او وصف او وقت
المعين او غير المعين وكل من الثلاثة الاخيرة اما مع اللادوام او لا   الضرورية المطلقة
هي التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دامت ذات الموضوع مثالها موجبة كل انسان حيوان
بالضرورة وسالبة لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فقد حكم في المثال الاول بضرورة
ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجود ذاته وفي الثاني بضرورة سلب
الحجرية عنه في جميعها وهي بسيطة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت   والمشروطة العامة هي التي حكم فيها
بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فقد حكم في الاول بضرورة ثبوت تحرك الاصابع للموضوع مدة دوام
وصفه وهو الكتابة اذ ذات الكاتب مع قطع اعتبار وصف ليس تحرك الاصابع ضروري
الثبوت لها وفي الثاني بضرورة سلب سكون الاصابع عن الموضوع مدة دوام وصفه
كما علمت وهي بسيطة وسميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم
من المشروطة الخاصة لتقييد الخاصة بما ينفي احتمال دوام الوصف وهو اللادوام
والمشروطة الخاصة هي المشروطة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات
مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي مدة دوام ذات الموضوع
وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وهي ان كانت
موجبة مركبة من مشروطة موجبة مطلقة عامة سالبة هي مفهوم اللادوام لان
ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا في الجملة وهي معنى
المطلقة العامة السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق
اي بالفعل وان كانت سالبة من مشروطة عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة
هي مفهوم اللادوام لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا
في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
ومن هنا تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب جزئها الاول
وسلبه فان كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة
وان الجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف اي الايجاب والسلب موافق في الكم
اي الجزئية وسميت مشروطة لما مر وخاصة لانها اخص من المشروطة العامة
والوقتية والمنتشرة يعني المركبتين لان من بعد الموجهات ثلاث عشرة بعد الوقتية

عامة صح

الكلية

والمنتشرة

والمنتشرة المركبتين ولا بعد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة البسيطتين كما
علمت سابقا وتبعا في ذلك الضبط واعترض على اصل هذه الطريقة في تركهم لهما بانهما
جزء الوقتية والمنتشرة المركبتين فيحتاج الى بيانهما اولا وبيعين الاربعة فنقول
الوقتية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين مثالها موجبة بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة وسالبة بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع وقت الكتابة وسميت وقتية لتقييد ضرورة نسبتها بالوقت ومطلقة
لاطلاقها عن قيد اللادوام بحسب الذات الثانية اضمار عدم دوام الوقت والوقتية
الغير المطلقة هي الوقتية المطلقة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات ومثالها
موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وتركبها ان كانت موجبة من وقتية مطلقة سالبة
ومطلقة عامة موجبة هي مفهوم اللادوام والمنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة
النسبة في وقت غير معين مثالها موجبة بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما
وسالبة بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما وسميت منتشرة لانتشار
وقت الحكم فيها وعدم تعيينه ومطلقة لاطلاقها عن قيد اللادوام والمنتشرة
الغير المطلقة هي المنتشرة المطلقة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات ومثالها
موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وتركيبها ان كانت موجبة من منتشرة مطلقة موجبة
ومطلقة عامة سالبة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة من منتشرة مطلقة سالبة
ومطلقة عامة موجبة هي مفهوم اللادوام   الدائمة المطلقة هي التي حكم فيها بدوام
النسبة للموضوع ما دامت ذاته مثالها موجبة دائما كل انسان حيوان فقد حكم فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دامت ذاته موجودة وسالبة دائما لا شيء
من الانسان بحجر فقد حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دامت ذاته
موجودة وهي بسيطة ووجه تسميتها دائمة واضح ومطلقة لاطلاقها عن التقييد
بوصف او تقييد وقت   والعرفية العامة هي التي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وهي بسيطة وسميت
عرفية لانفهام التقييد بدوام الوصف عرفا ولو لم يصرح به الا ترى انه يفهم عرفا
من قول القائل كل كاتب متحرك الاصابع ان المراد ما دام كاتبا وعامة لانها
اعم من العرفية الخاصة لتقييد الخاصة بما ينفي احتمال دوام الوصف   والعرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة
واضح مما ذكرنا وكذا وجه تسميتها عرفية خاصة فهي ان كانت موجبة مركبة من

الممكنة العامة

عرفية عامة سالبة مطلقة عامة موجبة هي مفهوم اللادوام

هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية ايجابيا افهم الامكان سلب ضرورة سلب ذلك الحكم وان كان سلبيا افهم سلب ضرورة ايجابه وان شئت قلت هي التي نسبتها غير مستحيلة مثالها موجبة كل نار محرقة بالامكان العام فقد حكم فيها بسلب الضرورة عن عدم احراق النار وسالبة لا شئ من الحار ببارد بالامكان العام فقد حكم فيها بسلب الضرورة عن برودة الحار وهي بسيطة وتسميتها ممكنة لما هو واضح وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة لصدقها بها وبالضرورة والممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن جانبي الحكم ثبوته وانتفائه مثالها موجبة كل انسان كاتب بالامكان وسالبة لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان ثبوت الكتابة للانسان وانتفاءها عنه ليسا بضروريين وتركيبها موجبة او سالبة من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق في المعنى بين الموجبة والسالبة بل في اللفظ لانه عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة او سلبية كانت سالبة ووجه تسميتها ممكنة خاصة واضح مما قدمناه

المطلقة العامة هي التي حكم فيها بفعلية النسبة اي كونها بالفعل مثالها موجبة كل انسان متنفس بالاطلاق العام وسالبة لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام ولم تقيد بضرورة او دوام او لا ضرورة او لا دوام بل يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية سميت مطلقة وعامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات ومثلها موجبة وسالبة واضح مما مر وهي سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى لان الجزء الاول مطلقة عامة والثاني هو اللادوام ومفهومه مطلقة عامة وكيف بالوجودية لوجود نسبتها او سلبها بالفعل كما في اليوسي واللادائمة لتقييدها بلا دائما والوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللاضرورة بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح مما مر وهي ان كانت موجبة مركبة من مطلقة عامة موجبة وممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة وان كانت سالبة من مطلقة عامة سالبة وممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة ووجه تسميتها بالوجودية اللاضرورية واضح مما مر فائدة ان الاولى زاد السنوسي في شرح مختصره اربع موجهات الممكنة الدائمة وهي ما قيدا مكانها بالدوام نحو كل فلك متحرك بالامكان دائما والحينية

المطلقة

المطلقة وهي ما قيد اطلاقها بالحين نحو الكاتب متحرك بالاطلاق حين الكتابة والحينية الممكنة وهي ما قيد امكانها بالحين نحو الكاتب متحرك بالامكان حين الكتابة والممكنة الوقتية وهي ما قيد امكانها بالوقت نحو الاظلام متحرك القمر بالامكان وقت الاظلام والفرق بين الحين والوقت في هذا المقام انا اذا قلنا وقت الكتابة مثلا فالمراد جميع اوقاتها واذا قلنا حين الكتابة فالمراد وقت من اوقاتها قال شيخنا الشيخ في موجهاته ما ملخصه ليس حصر الموجهات في عدد عقليا بل هو جعلي فيمكن استخراج موجهات اخر كالمطلقة الوقتية وهي ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمنتشرة المطلقة وهي ما حكم فيها بذلك في وقت غير معين وكما اذا قلنا دائما بالضرورة او بالامكان العام ضرورة اه مع زيادة من القطب وقال القطب الموجهات غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها في التناقض والعكس ثلاث عشرة اه الثانية ما ذكر في الحمليات واما الشرطيات فتكون ايضا موجهة اما المتصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية تعلق تاليها بمقدمها من اللزوم او الاتفاق كما اذا قيل كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لزوما او كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا واما المنفصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية عنادها من كونه عقليا او اتفاقيا كما اذا قيل العدد اما زوج واما فرد عقلا او عنادا حقيقيا وكقولنا في الاتفاقية الاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود واما ان يكون كاتبا اتفاقا واما دائما المذكور في المنفصلات كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فليس بجهة كما توهم بل هو سور يدل على تعميم الازمنة في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية ولا يكون اللفظ الواحد سورا وجهة كذا في موجهات شيخنا الشيخ ومنها ومن شرح القطب على الشمسية يطلب بيان النسب بين الموجهات وبيان نقائضها وعكوسها لعدم لزوم ذكر اللفظ الدال على الجهة اقول فيه ايراد ان الاول ان السور ايضا غير لازم الذكر وقد قسم المص القضية باعتباره كما سبق الثاني ان الجهة لما قدمه هي نفس اللفظ فكان ينبغي ان يقول لعدم لزوم ذكر الجهة او لعدم لزوم ذكر اللفظ الدال على الكيفية وغاية ما يمكن في تصحيح عبارته ان يقدر مضاف اي الدال على مدلول الجهة وترك تفسير الرابطة اقول عبارته توهم انه ذكر الرابطة ولم يفسرها مع انه لم يذكرها من اصلها مع ان لغة العرب في منع التعليل لعدم لزوم ذكر رابطة وترك المنحرفات اعلم ان حق السور ان يقرن بالموضوع والحكم واقترانه بالموضوع الجزئي او المحمول مطلقا هو الانحراف وتكذب المنحرفة مهما

اثبتت للجزئي افرادا او حكم باجتماع افراده في فرد نحو كل زيد انسان وعمرو وكل انسان
والا فكفر ههنا فتصدق عند عدم امتناع المادة نحو زيد بعض الانسان وتكذب
عند امتناعها نحو زيد بعض الحمار وقد اوصلها السنوسي في شرح مختصره الى مايه
واثنتي عشرة صورة تدريبا للطلبة اي تعويدا لهم على ممارسة الخفيات
وان على التعليق اي التعليق فقرنا اي ربط بمعنى ارتباط لانه المحكوم به
واما التعليق فهو الحكم بالتعلق والارتباط فتامل اي ربطا حاصلا اي
وليس المراد بالتعليق توقف شيء على شيء لعدم شموله المنفصلة كما سياتي
اي ان حكم فيها اه بيان لما هو اصل التقييد واشارة الى ان داخلة على فعل مقدر ان حكم
يفسره المذكور لان اداة الشرط لا تدخل الا على الفعل شرطية تسمية شرطية
لوجود حرف الشرط فيها لفظا او تقديرا فدخلت المنفصلة لان قولنا العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون
زوجا واعلم ان الحملية كما تكون صادقة وكاذبة تكون الشرطية كذلك وصدقها
بمطابقة الحكم فيها بالاتصال او الانفصال لنفس الامر وكذبها بعدم هذه المطابقة
اعم من ان يكون طرفا الشرطية صادقين نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او كاذبين نحو كلما كان الانسان حمارا فهو ناهق بمعنى الربط المذكور اي ولم يحمله
على ظاهره لم يكن كلامه شاملا للمنفصلة مع انه سيقسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فيكون في كلامه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره فقد عبر بالربط من اقامة الظاهر مقام
المضمر لطول الفصل وكئلا يلزم عود ضمير المصدر في قوله بالعناد وانه لا يصح الا
عطف على العناد اي لكل منهما اي بيان لوقوع الربط بين جزئيها بالعناد
صريحا في المنفصلة او استلزاما كما في المنفصلة لانها تدل على العناد بين
طرفيها وهذا يستلزم توقف ثبوت احدهما على انتفاء الاخر في مانعة الجمع وتوقف
انتفاء احدهما على ثبوت الاخر في مانعة الخلو وتوقف ثبوت احدهما على انتفاء الاخر
وتوقف انتفائه على ثبوت الاخر في مانعتهما وبهذا التقرير يعلم ان الشق الذي قبل
او في تعليل الشق بالنظر لمانعة الجمع والشق الذي بعدها او بالنظر لمانعة الخلو وان
ذا او مانعة خلو فتجوز الجمع ويكون اجتماع الشقين تعليلا لما عن غيرهما لاتصال
طرفيها اي اقترانهما صدقا ومعنى اي من جهة التحقق والمصاحبة ومعنى الاتصال
من جهة الصدق انه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر ومعنى الاتصال من جهة المعنى اجتماعهما
وتصاحبهما وعدم التنافي بينهما وذكر الاتصال معنى بعد ذكر الاتصال صدقا من ذكر
اللازم وارادة بعد الملزوم وانما فسرنا الصدق بالتحقق لان الصدق في القضايا بمعنى
التحقق

قوله كلما الانسان
نعد سلمه كان
ساقطة بين كلما
والانسان فتنبه
التركيب فتفطن
لمر ره

من توقف شيء على شيء لعدم الاتصال او الانفصال على ظاهره

بمعنى التحقق كما انه في المفردات بمعنى الحمل
خبرية باثنا لا ضرورة لزيادة مثلها من حيث المعنى لان المماثلة في الربط المذكور
متحققة من جعل المنفصلة قسما من الشرطية كذا في حاشية شيخنا العدوي
وفي قولنا الضمير له وللمصنف لان بعض المقول مقول وبعضه مقول المصنف او
للشارح فقط باعتبار انه اقرهما المصنف فاندفع ما قيل هنا الى ان تسميتها
شرطية تجوز اي في الاصطلاح وهذا الاتيان بما قدمه من تعريف
الشرطية بما يعم المتصلة والمنفصلة وحمل التعريف فيه على ما يصلح لهما لان
تعريف الشيء انما يكون بما يحد افراده الحقيقية فقط ولهذا قال في الشرح
الكبير لكن على هذا لا يصح ادخالها في تعريف الشرطية لان تعريف الشيء
لا يكون شاملا لافراده المجازية باعتبار الربط اي بسبب اعتبار الربط
يعني ان علاقة التجوز المشابهة في الربط كما صرح به في الكبير او هي حقيقة
اصطلاحية وهذا هو المناسب لما مر من ادخالها في التعريف ولم يكن لغوية
لان الشرطية عند اللغويين توقيف شيء على شيء صراحة
لوجود حرف الانفصال فيها قال السعد في شرح الشمسية اعلم انه ليس
كلما استعمل فيها ادوات الانفصال يجب ان يكون احد المنفصلات الثلاث
فقد قال في الاشارات وقد يلحق بعض المحققين اصنافا اخر غير مانعة الجمع ومانعة
الخلو نحو اما ان يكون زيد اما عمرا او العالم اما ان يكون بعيد الله واما ان ينفع الناس
الى ذكره الشيخ وانت في كتبه فيما ياتي مع مناقشة للتوسع في المثال الاول
فانظره مثلا اشار الى ان اداة الانفصال لا تنحصر في اما بل
مثلها تارة واو ونحوهما عدم الاجتماع في الصدق هذا في المنفصلة
مانعة الجمع وقوله او في الكذب في مانعة الخلو وقوله وفيهما معا في مانعتهما
من المتصلة والمنفصلة قال ابن يعقوب المشهور في الاصطلاح
ان المقدم هو مدخول اداة الشرط في المتصلة والتالي ما علق على مدخولها
واما المنفصلة فلا مقدم لها ولا تالي لان المعنى لا يختلف فيها بالتقديم
والتاخير وقال في الكبير ما ملخصه ما اقتضاه كلام المصنف من تسمية جزئي
المنفصلة مقدما وتاليا هو ما صرح به بعض شراح ايساغوجي والسيد
الشريف في شرح الخونجي والقطب بل اعتنى هو بترتيبها الذكري وجعل ينعكس
قال الا انهم لم يعتبروه لعدم فائدة وظاهر كلام السنوسي في المختصر وشرحه
ان جزئيها لا يسميان مقدما وتاليا بل صرح بذلك في شرحه على ايساغوجي

وعليه فلا تنفكس اصلا وفي الرتبة في المتصلة لان الملزوم والمعلق عليه ورتبة
الملزوم والمعلق عليها التقدم على اللازم والمعلق وان اخر في الذكر وان ذكر
اخر في المتصلة لم يتغير فيها للايضاح نحو النهار موجود ان كانت الشمس
طالعة قال السعد والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو باعتبار النحاة
اهـ ولكنه نكتة على القطب حيث اقتضى كلامه ان المقدم لا يزال مقدما في اللفظ
فانه قال في القضية الاولى من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما
لتقدمها في الذكر وعلى ما اقتضاه كلام القطب درج ابن مرزوق في شرح
الجمل حيث قال التحقيق انه اي المقدم لا يزال مقدما في اللفظ اذ جواب
الشرط ابدا متاخر والمذكور اولا دليله هذا هو مذهب اهل التحقيق في اللغة
العربية اهـ وما ذكره السعد نحا النظر اليه ان كان قد علم من اصطلاح المنا
ولا يعترض بمذهب النحاة لان مفهوم المناطقة المعاني فلا حاجة الى تقدير شيء
يتم المعنى بدونه ولا سيما وهو قول الكوفيين والمبرد وابي زيد من النحويين
قاله في الكبير فلا ترتيب بين جزئيها الا في الذكر اقول قد يكون بينهما ترتيب
معنوي كما اذا كان الحكم في احدهما اثبات الشيء وفي الآخر نفيا له فان مرتبة اثباته
مقدم على رتبة نفيه اذ لا يعقل سلب شيء الا بعد تعقله كما تقدم مرارا نحو هذا
الشيء اما ان يكون انسانا واما ان يكون حيوانا غير انسان ويمكن ان يجاب بان
الحصر اضافي بالنسبة الى العناد وكانه قال الا في الذكر لا في العناد او المنفي الترتيب
المعنوي اللازم في كل منفصلة فافهم تلازم اي تصاحب خصوص من اطلاق
الخاص وارادة العام بقرينة الاطلاق الآتي على اللزومية والاتفاقية في قوله اجابه
ذات الاتصال ويحتمل انه نزل الاتفاقية منزلة العدم لانها لا تنتج في القياسات
فيكون التلازم على حقيقته اي عدم صحة الانفكاك عقلا ثم التلازم هنا ليس
من الجانبين دائما لان نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا مضمون الثاني لي
فيه وهو كون الشيء حيوانا لازم لمضمون المقدم وهو كون الشيء انسانا وليس
كون الشيء انسانا لازما لكونه حيوانا فالتفاعل هنا على غير بابه بل بمعنى اللزوم
واضافته الى الجزئين للملابسة لها لكونه نسبة بينهما فتكون الاضافة بمعنى
اللام او بجعل الجزئين كالظرف للزوم فتكون بمعنى في او على حذف المتصلة ما حكم
فيها بصحة الثاني للاول كذا في الكبير بصدق قضية اي تحققها
لعلاقة اي لملاحظة علاقة كما ستعرفه يوجب ذلك اي بوجب صدق
قضية على تقدير صدق اخرى يستلزم المقدم التالي اي يستلزم تحقق

المقدم

المقدم في نفس الامر تحقق التالي فيه وليس المراد الاستلزام في التعقل كما
لا يخفى صح بر وان كثيرا من الامثلة لا يلزم من تصور احد الطرفين فيه تصور
الآخر واعترض كلامه بان هذا لا يظهر فيما اذا كان المقدم مسببا عن التالي
او هما مسببين عن آخر لان المسبب لا يستلزم سببا بعينه ولا سببا
آخر واقول يجاب بان في كلام ابن عرفة ما اي ويستلزم التالي المقدم
او شيئا آخر ايا منهما بقرينة كلامه كالسببية اي سببية المقدم
للتالي اي كونه سببا له كما في المثال الاول او سببية التالي للمقدم كما في المثال
الثاني او سببية شيء آخر لهما كما في المثال الثالث وكالتضايف عطف
على كالسببية والتضايف كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون تعقل
الآخر ولا يتحقق احدهما بدون تحقق الآخر كالابوة والبنوة وان تقدمت
ذات الاب على ذات الابن اذ تقدم الذات لا يستلزم تقدم الصفة
او كان لا على وجه اللزوم عطف على كان في قوله سابقا سواء كان على وجه
اللزوم بما مر اي بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لا للعلاقة اي لا
لملاحظة علاقة فلا يرد ان من انواع العلاقة ان يكون المقدم والتالي مسببين
عن سبب واحد وهو تعلق القدرة والارادة عندنا فيكون قولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق لزومية مثل ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء افاده
الشيخ واعلم ان الاتفاقية قسمان خاصة وهي ما حكم فيها بصحبة التالي للمقدم في الوجود
لا للعلاقة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعامة وهي ما حكم فيها بتحقق
التالي على تقدير تحقق المقدم ونحوها تحقق مقدمه بالفعل ونفي ذا العلاقة
فيما لم يتحقق مقدمه بالفعل كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله فمقدمها ممكن الوقوع لكنه لم يقع
وتاليها وهو ما نفدت كلمات الله واقع حتما لا ينافيه ولا يرفعه تقدير
وقوع المقدم فهو ثابت على كل حال كذا في الكبير ان ما ذكره المص اي في
تعريف المنفصلة بدليل تعليله لكن ما سيذكره انه من التجوز يجري في تسمية
السالبة شرطية لانه لم يحكم فيها بالتعليق بل بسلبه فكان ينبغي التنبيه على
هذا ايضا او لزومية عطف خاص على عام ولكان عطفه ان يزيدا او اتفاقية
لان تسمية السالبة الاتفاقية بالاتفاقية لمشابهتها ايضا للموجبة الاتفاقية
والا فهي ليس فيها اتفاق بل سلب الاتفاق لمشابهتها للموجبة اي في تركيب
الطرفين والاشتمال على اداة الشرط وصريح كلامه ان تسميتها بذلك من باب

الثالي صح

سواء تحقق المقدم بالفعل تحقيقا وكان بحيث لا ينافي تحقق التالي وكانت هذه اعم من مجتمعات في المثال المتقدم

شـ ما سيذكره

كبيب

الاستعارة ويحتمل ان ذلك حقيقة عرفية   وعلى هذا يكون المعنى ما اوجبت
تلازم الجزئين اثباتا او نفيا   ليس فيها اتصال ولا لزوم اي بسبب
الاتصال وسببا للزوم   ما اوجبت تنافرا اي عنادا التنافر بين
الطرفين اما ان يكون لذاتيهما في المنفصلة العنادية وهي التي تعرض لها
الشارح او لمجرد اتفاق المعاندة وبينهما في الوجود في المنفصلة الاتفاقية
ولو تعرض لها الشارح كما تعرض للاتفاقية المتصلة لكان احسن وتنقسم ايضا
الى الاقسام الثلاثة فالحقيقية كقولنا في شخص كاتب اما ان يكون [اسود]
هذا ابيض او لا كاتبا ومانعة الجمع كقولنا فيه اما ان يكون ابيض او لا كاتبا
ومانعة الخلو كقولنا فيه اما ان يكون هذا لا ابيض او كاتبا   فالمنفصل
اما مانع جمع اشار الشارح الى ان المص انما ذكر مانع جمع باعتبار ان المقسم
الذي هو القضية المنفصلة بالخبر فلذا قال الخبر المنفصل اما خبر مانع جمع
الخ   وهي التي انث لمراعاة الخبر [illegible] الخبر مانع الجمع بالقضية المانعة
الجمع كما هو مشهور في التعبير   صدقا اي في الصدق اي التحقق
اي انهما لا يصدقان في شيء واحد اعم من كونهما يرتفعان عنه او لا يجريان
اي تشتمل على اعمية مانعة الجمع واعمية مانعة الخلو من مانعتهما كما ستعرفه
ولا تنافي في ذلك قوله بعد وتتركب من الشيء والاخص من نقيضه لان
المنع قد تركب ومثل ذلك يقال في مانعة الخلو   وتتركب من الشيء والاخص
من نقيضه فان الشجر نقيضه لا شجر والحجر اخص من لا شجر وكذا الحجر نقيضه
لا حجر والشجر اخص من لا حجر   كذبا اي في الكذب اي الانتفاء اي انهما
لا يرتفعان عن الحجر اعم من ان يجتمعا فيه او لا كما مر   وتتركب من الشيء
والاعم من نقيضه فان غير ابيض نقيضه ابيض وغير اسود اعم من الابيض
وكذا غير اسود نقيضه اسود وغير ابيض اعم من اسود وبالقاعدة اطراف
مانعة الخلو تقابل نقيض اطراف مانعة الجمع   اي صادق ضمير [illegible] وان شئت
قلت اي صادق في مجرد فيه والقصد دفع توهم انه اعرب رفعا   كما هو
ظاهر قال في الكبير لانه يلزم عليه ان يكون مجرورا منفصلا وضمير الجر لا يكون
الا متصلا   ثم التي حكم بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا قال في الكبير
واعلم ان التعاريف السابقة شاملة للصادق والكاذب لان الحكم
بالتنافي اذا كان مطابقا وذلك بان يحكم به بين الشيء ونقيضه او المساوي
لنقيضه او الاخص من نقيضه او الاعم من نقيضه كانت صادقة وان

كان غير مطابق كما اذا حكم به بين الشيء ومساويه او ما اطلقاه ومنه يعلم ان قول الشارح
في كل قسم من الاقسام الثلاثة وتتركب من كذا وكذا مخصوص بالصادقة
وتسمى القضية حقيقية اقول الاولى التعبير بفاء التفريع اي التفريعية
فانهم   في الاخرين اقول هو بفتح الخاء ولو قال في الاخيرين لناسب
قوله الاولى والثانية   الاخص اي مطلق من الاوليين هذا على التعريفين
السابقين لمانعة الجمع ومانعة الخلو اما على تعريفهما المزيد اي كل منهما لفظ
فقط فالحقيقية مباينة لهما كما سيذكره الشارح ثم على ما ذكره المص يكون النسبة
بين مانعة الجمع ومانعة الخلو العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في الحقيقية
وتنفرد مانعة الجمع نحو هذا الشيء اما ابيض او اسود ومانعة الخلو نحو هذا
الشيء اما غير ابيض واما غير اسود   وهذه المنفصلات الموجبات اي
ما تقدم من تعريف المص المنفصلة بما اوجبت تنافرا ومن تسمية اقسامها
بمانعة الجمع ومانعة الخلو ومانعتهما ومن ان الحكم فيها بالتنافي او حقيقة [illegible]
اصطلاحية قال في الكبير لكن التعاريف السابقة لم تشملها اه واقول يمكن
جعلها شاملة لها بان المراد بقولنا ما حكم فيها بالتنافي اي اثباتا او نفيا
والانفصال باحد الوجهين بل قلنا حقيقية تفوته لم يسلم لنا لانها سلب اه
فاي اي السوالب سلب منع الجمع الخ اي سلب فيها فذلك فالاسناد مجازي
فيصح التمثيل بهذه للثلاثة اما لمانعة الجمع فباعتبار انها سلب التنافي
بين كون الشيء انسانا وكونه ناطقا في الصدق لانهما يجتمعان صدقا
في زيد مثلا واما لمانعة الخلو فباعتبار انها سلب التنافي بينهما في الكذب
لانهما يجتمعان كذبا في الحجار مثلا واما للحقيقية فباعتبار انها سلب التنافي بينهما
في الصدق والكذب لانهما يجتمعان في زيد ويرتفعان في الحجار كذا قرره شيخنا
الشيخ بدرسه واستشكله بعض بانه تقدم ان الحقيقية تتركب من الشيء ونقيضه
او المساوي لنقيضه ومانعة الجمع من الشيء والاخص من نقيضه ومانعة الخلو
من الشيء والاخص من نقيضه والانسان والناطق متساويان فكيف يصح
التمثيل بهذه القضية الثلاثة واقول هذا غلط محض لان ما ذكر في
الموجبة لا في السالبة والا لم تصدق سالبة قط كما لا يخفى   نحو العدد اما
زائد او ناقص او مساو العدد وهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين
او البعيدتين على السواء مثلا الثمانية لها حاشيتان قريبتان وهما
العدد الذي قبلها وهو سبعة والذي فوقها وهو تسعة ومجموعهما ستة عشر

والاعم

عشر والثمانية نصفها وهاشيتان مبعدتان وهما ستة وعشرة ومجموعها ستة
عشر والثمانية نصفها وعلى هذا فقس وان شئت قلت العدد ما تألف من الآحاد
وعلى كل فالواحد ليس بعدد واطلاق الحساب عليه اسم العدد مجاز من تسمية
الشيء باسم كله وبذلك يندفع الاعتراض على كون القضية المذكورة منفصلة حقيقية
بارتفاع طرفيها في الواحد والعدد على ثلاثة اقسام زائد وهو ما زاد عليه
مجموع كسوره الصحيحة كاثني عشر فان لها نصفا وهو ستة وثلثا وهو اربعة
وسدسا وهو اثنان وربعا وهو ثلاثة ومجموعها خمسة عشر وهي زائدة عليها اعلم
ان المتصف بالزيادة حقيقة لغوية انما هو مجموع الكسور لا العدد فاطلاق
الزائد على العدد وان كان حقيقة عرفية مجاز عقلي من وصف الشيء بوصف
مصاحبه وقيل لغوي من تسمية الجزء باسم كله وناقص وهو ما نقص مجموع
كسوره الصحيحة عنه كالاربعة فان له نصفا وهو اثنان وربعا وهو
واحد ومجموع الاثنين والواحد ثلاثة وهي ناقصة عن الاربعة وفي اطلاق
الناقص على العدد ما مر ومساو وهو ما ساواه مجموع كسوره الصحيحة
كالستة فان لها نصفا وهو ثلاثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد
ومجموعها ستة وهي مساوية للاصل الذي هو الستة واعلم ان ما مشينا عليه من
تعاريف الاقسام الثلاثة مما مر من اسناد الزيادة والنقص والمساواة في
التعاريف الى الكسور هو المشهور وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص
ما نقص عنه والمساوي ما ساواه كذا في بعض حواشي العنبري فان قلت يرد
احد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر ونحوها من الاعداد التي ليس لها كسور
صحيحة قلت الكلام في العدد الذي له كسور صحيحة فلا يرد ما ذكر قوله في
بحسب الحقيقة مؤلفة من جزئين فقط لان تركبها من الشيء ونقيضه
والشيء [illegible] الا نقيض واحدا والمساوي لنقيضه [illegible] وهو وان كان
قد يتعدد لفظا كما في المثال المذكور واحد معنى فان المساوي لنقيض الزائد
مجموع ناقص ومساو الذي هو بمعنى غير زائد ولانها لو تركبت من ثلاثة اجزاء
في الحقيقة وصدق الاول وكذب الثاني فالثالث ان صدق لم يعاند الاول
وان كذب لم يعاند الثاني اما مانعة الجمع قال في الكبرى لان المركب من جزئين
كل منهما اخص من نقيض الآخر لا بد ان يتحقق ذلك النقيض في ضمن آخر تحقيقا
لعموم اذ لا يوجد في هذا الجزء لانه نقيضه ولا ينحصر في الجزء الآخر لانه اعم منه
فصح الاقتصار على جزئين تارة والاتيان بالاكثر تارة اخرى وكذا مانعة

الخلو

قوله

جناب شيخ
الحلبي حفظه

وكذا مانعة الخلو لانها ابدا مركبة من نقائض اجزاء مركبة مانعة الجمع وانما عبروا في تعريفي
مانعة الجمع ومانعة الخلو بطرفين لانهما اقل ما يتحققان به فاذا علم الحكم بين الطرفين
علم بين الاكثر قال السعد والحق انا اذا اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا قد تتركب
من جزئين كقولنا اللفظ المستعمل اما اسم او كلمة او اداة وان رجعنا الى التحقيق
فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة
الواحدة لا تكون الا بين شيئين ففقد زيادة الاجزاء تعدد المنفصلات فاذا قلنا
اللفظ المستعمل اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على انه اما اسم او غيره وغيره
اما كلمة او غيرها وهو الاداة واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او
انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الجمع واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال
بين كل جزئين اهـ وانما كانت مانعة الجمع السابقة في التحقيق ثلاث منفصلات
لان منع الجمع حاصل بين الشجر والحجر وبين الشجر والانسان وبين الحجر
والانسان اهـ ببعض تصرف في محل وضع مع معين اي مختار بالعلم ووضع معين اي حالة
معينة لكون المجيء مقيدا بخصوص لون او بخصوص المركوب مثلا وانما صوابه
الاوضاع في الشرطية كالافراد في الحملية وان قلت ذكر هنا اعتراض بان في
ظاهره ان الكلية والجزئية والاهمال لا تجري في المخصوصة وليس كذلك بل تجري
فيها ما ذكر كما هو كلام السنوسي في المختصر حيث قال في متنه وشرحه وتكون اي
الشرطية سواء كانت مخصوصة او غير مخصوصة مهملة ومسورة كلية وجزئية
موجبات باثبات اللزوم او العناد وسالبات برفعهما فتلك اي قسم ستة
في كل من المخصوصة وغير المخصوصة فالمجموع اثنا عشر فهنا اي قال السنوسي قوله
فالمجموع اثنا عشر فيها ستة متصلات وست منفصلات اما المتصلات فاما
مخصوصة كلية نحو كلما جئتني راكبا اكرمتك او مخصوصة جزئية نحو قد يكون اذا
جئتني راكبا اكرمتك وغير مخصوصة كلية نحو كلما جئتني اكرمتك او جزئية
نحو قد يكون اذا جئتني اكرمتك او مهملة نحو ان جئتني اكرمتك واما المنفصلات
فمخصوصة كلية نحو دائما اما ان تكون وانت حي عالما او جاهلا او جزئية نحو
قد يكون اما ان تكون وانت حي عالما او جاهلا او مهملة نحو اما ان تكون
وانت حي عالما او جاهلا وغير مخصوصة كلية نحو دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا او جزئية نحو قد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا او مهملة نحو اما
ان يكون العدد زوجا او فردا هذا كله من غير اعتبار الكيف اما ان اعتبر كانت

ومخصوصة مهملة نحو ان
اكرمتك صح

اربعة وعشرين اثنا عشر موجبات ومثلها سوالب اهـ بالحرف واقتصر ما في عليه
الشارح احدى طريقتين للمناطقة كما ذكره في الكبير حيث قال بعد مرما نبه عليه في
هذا الشرح الصغير ما نصه وفي كلام الامام السنوسي ما يفيد ان الكلية وعزاها
اقسام للمخصوصة كما انها اقسام لغير المخصوصة ثم قال وهذه الطريقة غير
الطريقة التي ذكرناها اولا   على جميع الاوضاع الممكنة اما الممكنة الاجتماع
مع المقدم كما في الكبير قال وانما قيدنا الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لانه
لو اخذ لم لا صدقت شرطية كلية ابدا لان من الاوضاع نقيض التالي او ضده
فلا يصح استلزام المقدم التالي اذ لا يستلزم الشيء النقيضين ففي كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا لو اعتبرنا كون زيد غير حساس ولا متحرك بالارادة لاستلزم
عدم الحيوانية فلو استلزم الحيوانية مع ذلك لاستلزم النقيضين ولا يتعلق
الشرطية على سبيل الفرض اذ لا يمكن الفرض مع النقيضين وقس على
ذلك المنفصلة اهـ وقال ايضا لا يشترط ان يكون تلك الاوضاع ممكنة في نفسها
بل ان يمكن اجتماعها مع المقدم لو وقعت فاذا قلنا كلما كان الحجر انسانا كان
حيوانا كان اللزوم حيوانية الحجر لانسانيته ثابتا مع كل وضع يمكن اجتماعه من كونه
ناطقا وكاتبا وكونه حاصلا في اي زمان ومكان وهذه الاوضاع بجامع الحجر
لو كان انسانا اهـ   او بعضها عطف على تعميم   والا فمهملة نحو ان كان
الحجر ... اذا او لو فاطلق في الثلاثة اهمال في المتصلة كما ان اطلاق
اما اهمال في المنفصلة   كلما ومهما ما حالها في الاصل لتعميم الافراد
ثم جعلت لتعميم الاوضاع لاكتسابها الظرفية من الحين المضافة هي اليه
في الاصل الثانية متى ما وما مهما في الاصل اسم شرط لا يعقل في التعميم
الافراد فتشبيه سور الكلية الحملية قال السعد وهم نقلوها الى عموم الاوضاع
وجعلوها سور الكلية المتصلة قال اليوسي والاقرب انه جرى على ما جوزه
بعض النحويين من وقوعها ظرفا استدلالا بنحو قوله وانكر جهالة مقطا بشتم
سواله وقد جاء الامتناع الذم اجمعوا وانا ادعا البعد مع تصريح جمهور
علماء العربية بانها مهما حينئذ اسم منكر فهي فغير مرض لا بطال لاهل كل فن ان
يصطلحوا على ما شاؤوا ولا حجر في الاصطلاح لانا نقول ليس هذا من الالفاظ
التي يصطلح عليها ويتبادر بها المعاني المذكورة في الفن ويكون قاصرة عليه كالحد
والرسم بل من الامور الكلية العامة الا ترى ان هذه القضايا التي يذكرونها
واسوارها لا يعنون بها قضايا مصنوعات ولا اسوارا محدثات بل هي الكلم

العر

العربية بحيث كلما وجدت في اي فن جرت فيها هذه الاحكام والمعرب للفن
من حيث هو معرب لا يكون له محيد عن لغة العرب ولا مرام وراء امهم اهـ كذا
في الكبير ببعض تصرف وكان على الشارح ان يزيد ونحوها لعدم انحصار سور الموجبة
المتصلة فيهما بل منه متى واذا   دائما خلافا لمن توهم انها جهة الشرطية الكبرى
المنفصلة كما مر ومثل دائما على كل حال وابدا   ليس البتة بقطع الهمزة اي
ليس ابدا او اصلا وقد ذكر الشارح من الاسوار المشتركة ثلاثة ليس البتة وهي
مشتركة بين المتصلة والمنفصلة السالبتين الكليتين وقد يكون وهي
مشتركة بين المتصلة والمنفصلة الموجبتين الجزئيتين وقد لا يكون وهي مشتركة
بين المتصلة والمنفصلة السالبتين الجزئيتين   ونحوها كليس مهما
وليس متى   وامثلتها وبيان اقسامها مذكورة في المطولات وبيان
ذلك ان الشرطية متصلة كانت او منفصلة تنقسم باعتبار اتحاد نوع
طرفيها واختلافه اقساما لانها اما ان تتألف من قضيتين حمليتين او
من متصلتين او من منفصلتين او من مختلفتين وبهذا الاعتبار
تنقسم المتصلة تسعة اقسام والمنفصلة ستة اقسام اما اقسام المتصلة
التسعة فالاول منها ما تركب من حمليتين نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الثاني من متصلتين نحو متى كان كلما كان هذا الشيء
انسانا كان حيوانا فهو كلما كان لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من
منفصلتين نحو متى كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بها الرابع من حملية ومتصلة
والحملية مقدمة نحو متى كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس من متصلة وحملية والمتصلة
مقدمة نحو متى كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة والحملية مقدمة
نحو كلما كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع من منفصلة وحملية
والمنفصلة مقدمة نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن
من متصلة ومنفصلة والمتصلة مقدمة نحو متى كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان تكون طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع
من منفصلة ومتصلة والمنفصلة مقدمة نحو متى كان دائما اما ان تكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وكلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما اقسام المنفصلة الستة فالاول منها مركب من حمليتين
نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين نحو اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود الثالث من منفصلتين نحو اما ان يكون هذا العدد اما
زوجا او فردا واما ان لا يكون اما زوجا او فردا الرابع من حملية ومتصلة
نحو اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس من حملية ومنفصلة نحو اما ان يكون
هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة
نحو اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان
تطلع الشمس او يوجد النهار وهذه اقسام المتصلة وامثلتها واقسام
المنفصلة وامثلتها ولم يجعلوا اقسام المنفصلة تسعة كاقسام المتصلة
مع تاتي فرضها باعتبار انقسام الرابع الى ما قدم فيه الحملية على المتصلة
وما كان بالعكس وانقسام الخامس الى ما قدم فيه الحملية على المنفصلة وما كان
بالعكس لعدم وانقسام السادس الى ما قدم فيه المتصلة على المنفصلة وما كان
بالعكس لعدم الترتيب الطبيعي بين طرفي المنفصلة وان كان فيها ترتيب ذكري
فافهم خاتمة علم مما مر ان المراد بالمتصلة والمنفصلة اثبات
اللزوم او العناد او رفعهما فقط مذهب المناطقة واما اهل العربية فنقل السعد
التفتازاني في التلخيص والمفتاح انهم مخالفون في ذلك وابدى فرقا بين مذهبي
الفريقين بان اداة الشرط عند اهل العربية انما هي مقيدة لحكم الجزاء مثل
المفعول ونحوه فنحو ان جئتني اكرمك معناه اكرمك وقت مجيئك
اياي ونحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود معناه ايضا عندهم الحكم
بوجود النهار في جميع اوقات الطلوع فالمحكوم به هو الوجود والمحكوم عليه
هو النهار واما عند المناطقة فمعناه الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس
فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به لزوم وجود النهار قال شيخ شيخنا
العلامة اليوسي وهو دقيق غير ان فيه بحثا وهو انه لو كانت جملة الجزاء مقيدة
بما هو كالظرف لزم ان تكون عندهم مستقلة بالافادة كسائر الجمل المقيدة بالظروف
اللهم الا ان يقال لا يلزم مساواة المشبه للمشبه به من كل وجه او الفضلة قد
يعرض لها ما للعمدة من توقف الفائدة عليها وفيه بعد ذلك نظر وايضا يرد نحو
ان اسلم زيد دخل الجنة وان ارتد دخل النار وان اوصى بشيء في صحته نفذ بعد

موته

موته ما لم يقع فيه الجزاء عند وقوع الشرط وهو كثير ولا يفهم من نحو هذا الا
التعليق عند من انصف كذا في الكبير على غير الموجهات اي على احكام
غير الموجهات اذا لم يذكر نقيض الموجهات ولا عكوسها فصل
في تعريف واحكام التناقض اشار الى التعريف بالبيت الاول والى الاحكام
ببقية الابيات وقدموه على العكس ووجه الحاجة اليه ان اقامة
الدليل في بعض المواضع على المقصود لا يمكن فيقام على ابطال نقيضه او على
صدق معكوسه فاذا ابطل احد النقيضين كان الاخر حقا واذا صدق
المعكوس صدق العكس اذ يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم كما في
بعض ضروب الاشكال غير الاول الثابتة بالعكس وكما في الاستدلال على صدق
بعض الحيوان انسان ببطلان نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان افاده
في الكبير لانه يعم سائر القضايا ولتوقف العكس عليه في الجملة لان من طرق
اثبات العكس الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل فيستلزم المحال
كان يقال عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان لانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فنضمه كبرى للاصل صغرى
هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج سلب الشيء عن
نفسه ولا ضرر من نقيض المطلوب فالمطلوب حق بخلاف العكس
الى فانه لا يعم سائر القضايا لانه ليس للشرطية المنفصلة عكس اصلا على الصحيح
ولا للسالبة الجزئية ولا للسالبة المهملة كما سياتي اثبات الشيء
ورفعه شامل للتناقض بين المفردين كقولنا انسان لا انسان وللتناقض
بين القضيتين ارادة مفهوم هذا اللفظ اي حقيقته ومعناه وهذا جنس
قريب عبر بارادة الجنس وهو شيء معنى اي وان عبر عنه بنكرة فهو معرفة
معنى وقال المص التفصيل اي تفصيله فيما ياتي اي تناقض بين مفردين
وتناقض بين حمليتين اي مجرد ذكر وانما اسنده انه ليبين اعم عند
لان فيه نظرا اذ التفصيل المسوغ هو الذي في جملة النكرة الواقعة الا التعريف
مبتدا وهذا التفصيل في كلام اخر اذ ليس في جملة النكرة الا التعريف
كزيد لا زيد فتخلفا ايجابا او سلبا فان مفهوم زيد ايجابي ومفهوم لا زيد
سلبي فاختلافهما لا يسمى في الاصطلاح تناقضا لان اهل هذا الفن لا غرض
لهم اصلا في المفردات فلهذا خص التناقض في اصطلاحهم بما بين القضايا
وكون اختلاف المفردين السابق لا يسمى اصطلاحا تناقضا هو ما صرح

به

منه

كتعريف

في الكبرى وفي كلام بعضهم ما يفيد انه يسمى بذلك اصطلاحا وانما قيده هنا مع
توقيف التناقض لان الكلام هنا في احكام القضايا ولانها مطمح نظرهم اصالة
واختلاف عن القضايا باعادة المضاف لبعد العهد بذكره اولا   من
المركبات الانشائية نحو قم لا تقم وعن غيرها بالمركبات الاضافية كغلام زيد وثوب
والتقييدية كحيوان ناطق وجوهر فرد   حرف العدول من الاضافة لادنى
ملابسة اي حرف السلب الذي يعدل به عن استعماله الاصلي   والاختلاف
بالموضوع كزيد قائم وعمرو نائم وقوله والمحمول كزيد قائم كاتب وقوله والزمان
كزيد جالس اليوم زيد جالس غدا وقوله والمكان كزيد جالس في المسجد زيد جالس
في السوق وقوله والقوة والفعل كقولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة الخمر مسكر
في الجوف بالفعل ولا يظهر وجود اختلاف المكان ايضا وقوله والجزء والكل كقولنا
الزنجي ابيض بعض الظاهر الزنجي اسود كل الظاهر ولا يظهر وجود اختلاف
المحمول ايضا كذا قيل ولا يخفى ما فيه اذ ليس ظاهره اسود لبياض اسنانه واظفاره
وبعض عينيه ولعلهم ارادوا بالبعض في المثال الجزئي القليل وبالكل فيه الجزء
الغالب والاولى عندي التمثيل بزيد حسن وجهها زيد حسن كلا وعدوا
القوة والفعل وحدة واحدة وكذا الجزء والكل لان اختلاف القضيتين لا يتصور
في كل من الاربعة على انفراده كذا قيل واقول يرد عليه نحو زيد طويل عنقا زيد طويل
يدا وقوله والالة كزيد كاتب بالقلم الحديد زيد كاتب بالقلم غير الحديد وقوله
والعلة كالنبت ينمو بنور الشمس النبت ينمو بنور السراج وقوله والتمييز كطاب
محمد نفسا طاب محمد علما وقوله والمفعول كضرب زيد عمرا ضرب زيد بكرا
وقوله الى غير ذلك كالحال نحو جاء زيد راكبا جاء زيد ضاحكا   مع اتفاق
الكيف ظرف مستقر محذوف حال من اختلافهما والاختلاف في قوله
ودخل اختلافهما الى ان قال والاختلاف بالموضوع اي حالة كونهما كائنين
مع اتفاق الكيف بمعنى ان قول المص خلف القضيتين يشمل اختلافهما بالكيف
واختلافهما بغيره مما تقدم وهذا ليس تناقضا فاخرجه بقوله في كيف
فالتقييد بقوله مع اتفاق الكيف لاجل قوله فاخرج جميع ذلك بقوله
في الكيف   اي ايجاب وسلب قال في الكبير واما الكم فهو الكلية والجزئية
وذكروا واحدا اي اتى به لفظا مذكرا وان القياس تانيثه لوقوعه على احدى القضيتين
لانهما بمعنى القولين والقول مذكر والواو للحال اي من القضيتين وانما جعلها
للحال ولم يجعلها استينافية ليكون قيدا من قيود التعريف الداخلة فيه بخلافه

على

على جعلها استينافية   وكذب الاخرى اشار الى ان في كلام المص اكتفاء وقد
يرد عليه ان الخبرية يصير غير مطابق لكونه مفردا والمبتدا متعددا ويجاب
بان المبتدا وان تعدد لفظا واحد في الحقيقة لان المقصود مجموع صدق
احداهما وكذب الاخرى اي الهيئة المجتمعة منهما   اي تفسير
بالمعنى اللغوي ولعله اخذ قوله لذاتهما من الاطلاق لان الشيء اذا اطلق انصرف
الى الكامل وقوله يعني الخ بيان للمعنى المراد هنا   وليس بهذه الحالة اي المتقدمة
وهي اطراد صدق احداهما وكذب الاخرى ودخل في هذا النفي اربعة اقسام
الاول ما احتمل صدقهما وكذبهما باختلاف الموضوع او المحمول او نحوهما
ومثل له الشارح بنحو زيد قائم عمرو ليس بقائم الثاني ما وجب كذبهما ومثل له بنحو كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان الثالث ما وجب صدقهما ومثل
له بنحو الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان الرابع ما كان صدق
احداهما وكذب الاخرى ليس مطردا بل كان اتفاقيا ومثل له بثلاثة
امثلة كليتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وجز
كقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ومخصوصتين
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق   كان اختلاف الموضوع حينئذ لو
الشارح مثاله وقوله والمحمول نحو زيد قائم زيد ليس بضاحك ولا يخفاك ان تخالف
بقية الامثلة مما قدمنا قريبا   وكذا النحو كل الخ اي الاشارة راجع الى
ما جاز صدقهما وكذبهما ومحصل كذا ان ما بعدها قسم غير القسم الذي
قبلها كما عرفت   لان مفهوم المحمول اي في الكليتين المذكورتين وهو
مفهوم انسان وقوله انما هو ثابت لبعض افراد الموضوع اي لا ثابت
لجميعهم كما قالت القضية الاولى ولا منتف عن جميعهم كما قالت الثانية
وكقولنا الخ قول الذي يشبه ويحصله سلامة التركيب ان يجعل الكاف اسمية
بمعنى مثل معطوفة على نحو في قوله سابقا وكذا النحو كل انسان حيوان الخ وكانه
قال وكذا النحو قولنا الخ فيكون كذا ملحوظا هنا ايضا لان هذا ايضا قسم
اخر كما عرفته سابقا ومثل ذلك يقال في قوله الاتي وكقولنا كل انسان
الخ نائم   اذ المراد الخ اي وانما اخرج قوله وصدق واحدهما فقط قولنا
كل انسان حيوان وليس من الانسان بحيوان لان المراد الخ واقول كان يكفيه
في التقليل ان يقول لان صدق احدهما اذ كون المراد بقوله وصدق
واحدهما فقط ما ذكرته عليه فيما مر فلا حاجة الى اعادته فافهم

منه

جزئيتين

امر اتفاقي اي اتفق من كون المحمول اعم من الموضوع بدليل تخلف ذلك في
الكليتين السابقتين اعني كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
اذ لا صدق لشيء منهما فلا تناقض بينهما اي في اصطلاح المناطقة
ثم الجزئية الخ استدراك على قوله فلا تناقض بينهما دفع به توهم
اقتصار انه لا تناقض بينهما بوجه من الوجوه لاحدى الكليتين
اي الاولى او الثانية فالجزئية اللازمة للاولى بعض الانسان حيوان
والجزئية اللازمة للثانية بعض الانسان ليس بحيوان والكلية الاخرى
بالرفع عطفا على الجزئية اللازمة وكذا اخراج الخ اي كاخراج الكليتين
السابقتين اخرج الجزئيتين المذكورتين اعني بعض الانسان حيوان
بعض الانسان ليس بحيوان وانما شبه اخراجهما باخراج الكليتين السابقتين
لان الاخراجين بجهة واحدة وهي عدم الاطراد وكذا الاخراج نحو زيد انسان
زيد ليس بانسان بناطق الآتي في كلامه فقوله الآتي واخرج ايضا
نحو زيد الخ معطوف على اخرج الخ بعد كذا هذه هكذا ينبغي ان تقرر عبارة
الشارح اتفاقي اي اتفق من كون المحمول اعم من الموضوع فقد اكتفى
المص الخ تفريع على مجموع ما تقدم على قولهم لذاته اي في قولهم التناقض
اختلاف القضيتين في الكيف اختلافا يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب
الاخرى واخرجوا بقولهم لذاته ما اقتضى ذلك لا لذاته بل بواسطة او لخصوص
المادة ومثلوا للاول بنحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بينهما صدق احداهما وكذب الاخرى بواسطة ان زيدا ليس بناطق بمعنى زيد
ليس بانسان او ان زيدا انسان بمعنى زيد ناطق ومثلوا للثاني بنحو كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان اقتضى اختلافهما ذلك لا للصورة وهي كونهما كليتين
او جزئيتين والا لزم ذلك في كليتين او جزئيتين اختلفا بالايجاب
والسلب والواقع خلافه بل لخصوص المادة اي كون المحمول اعم من الموضوع
لان الاول اي فان المص قد يخرج ما يخرج الثاني اي قولهم لذاته وقد
عرفت الذي اخرج الثاني المثل المتقدمة يعني الثلاثة الاخيرة
عليه اي على هذا الوجه وفي تقرير كلام المص هنا وجه اخر بمعنى ان كلام
المص يصح تقريره بوجه آخر فعليك باستخراجه وليس المراد ان هذا الوجه الآخر
ذكره في الشرح الكبير اذ ليس فيه الا الوجه الذي هنا على ما رايته في نسخة

يمكننا

سمحنا بها اي بهذه الابحاث قال فيه تنبيه قد علمت من تقرير هذا
هذا التعريف على هذا الوجه انه يؤخذ منه اشتراط الاتحاد في الامور
المعبر عنها بالوحدات لان قوله وصدق واحد امر فقط عبارة عن كونه
مطردا ولا يكون امر مطردا الا عند الاتحاد فيها وان اريد بالقضيتين
في التعريف القضيتان المتحدتان في النسبة علم منه اشتراط تلك الوحدات
ايضا وهي وحدة الموضوع فلا تناقض بين زيد قائم عمرو ليس بقائم
والمحمول فلا تناقض بين زيد قائم زيد ليس بنائم بكاتب والزمان فلا
تناقض بين زيد صائم اي اليوم زيد ليس بصائم اي امس والمكان
فلا تناقض بين زيد جالس اي المسجد زيد ليس بجالس اي في السوق
والاضافة فلا تناقض بين زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر
والشرط فلا تناقض بين الزكاة واجبة في مال الصبي اي اذا بلغ نصابا
الزكاة ليست بواجبة فيه اي اذا لم يبلغ نصابا والقوة والفعل فلا تناقض
بين الخمر في الدن بفتح الدال مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر
اي بالفعل والجزء والكل فلا تناقض بين الزنجي اسود اي جلده الزنجي
ليس باسود اي كله وردها كثير من المحققين الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول واكتفى بعضهم بوحدة النسبة الحكمية ونقل عن الفارابي
واعلم انه لا تنحصر الوجوه التي لا تختلف بها القضايا اختلافا يخرجها عن التناقض
في هذه الوحدات الثمانية اذ تختلف بالحال والمفعول ونحوهما كما اشرنا
اليه سابقا اهـ ملخصا قال بعض من حشى الملوي فان قيل قد صرحوا
بان قولنا زيد انسان مناقض لقولنا زيد ليس ببشر وقولنا الانسان
ناطق مناقض لقولنا البشر ليس بناطق مع فقدان الشرطين وهما
وحدة الموضوع ووحدة المحمول قلنا المراد من الاتفاق في الوحدات
اعم من ان يكون بحسب اللفظ والمعنى او بحسب المعنى فقط والاتفاق هاهنا
وان لم يكن بحسب اللفظ والمعنى او ~~بحسب اللفظ [illegible] فقط~~ فبحسب المعنى اهـ
فان لم يكن الخ تفريع على التعريف لتضمنه جميع ما سبق ذكره او فصيحة اي اذا
اردت تقصير التناقض فنقول ان كان الخ اي نقيضها اي مناقضها
بدليل قوله على انه الخ ولو عبر به لكان اظهر في افادة كون المصدر بمعنى اسم
الفاعل وهو الاشهر اي كون المصدر في هذا المقام او لا بقيد خصوصه
فيه بمعنى اسم المفعول اشهر من كونه بمعنى اسم الفاعل واقول لمنع الاشهرية

الثمانية

قص

على كلا الاصطلاحين مجاز تامل بالكيف ظرف لغو متعلق بنقض وعند غيره
نقيض المهملة اه هو الصحيح لانها في قوة الجزئية فكما ان نقيض الجزئية كلية مخالفة
لها في الكيف بنقيض المهملة كلية مخالفة لها في الكيف وما قررناه كلام المص
في شرحه حيث قال فتناقضهما في الكيف بان يبدله اه حاصل اقول
انما يظهر تقدير حاصل على عز اضمار بقاء المصدر على معناه اما عليه فالتقدير مصور
وحذف الجار اقول انما يحتاج الى حذفه على عز اضمار المصدر بقاء على معناه
اما عليه فلا عن التناقض بحسب الجهة كالتناقض بحسب الضرورة والاطلاق
الخاص والمقصود هو البدل اى فلا يقال لا معنى لكون النقض حاصلا بالكيف
كما نقول تنظر قصدته ايضا بكون المقصود هو البدل لان الشيء يتضح
بنظيره صعدت بكسر التاء اى منعت وقوله ام عمرو اى يا ام عمرو وقوله
مجراها اى محل جريانها او محل اجرائها فهو على الاول بفتح الميم وعلى الثاني بضمها
واليمين خبر باعتبار البدل اى كونه خبرا انما هو باعتبار ان مجراها بدل
من الام والبدل هو المقصود وذلك لان معمولي كان اصلهما المبتدا والخبر ولا يصح
ان يكون اليمين خبرا عن الكاس لانهما متباينان والخبر عين المبتدا في المعنى فصحح
الخبرية باعتبار ابدال مجراها من الكاس المقتضي طرح المبدل منه وقصد البدل
ولا شك ان البدل الذي هو مجراها عين الخبر الذي هو اليمين لان اليمين على
محل جريان الكاس واجرائها فنقيضها سالبة جزئية اورد عليه ان موضوع
الكلية غير موضوع الجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية
بعضها والبعض غير الكل وشرط التناقض الاتحاد في الموضوع والجواب
انه لما كان البعض الذي ورد عليه السلب في الجزئية واردا عليه الايجاب
في الكلية لدخوله في موضوع الكلية كانتا متحدتين موضوعا بهذا الاعتبار غايته
ما في الباب ان موضوع الكلية قد اشتمل على شيء اخر وهو البعض الاخر
فاذا عرفت هذا اه اشار الى ان الفا فصيحة في جواب شرط مقدر واعترض انما
يصح كون قوله فان يكن اه جوابا لقوله اذا عرفت هذا بتقدير اى اذا عرفت
هذا فاقول ان يكن اه وقد عرفت انه ان يكن الخ على انه لا داعي الى كون
الفا في كلام المص فصيحة في جواب شرط مقدر كما اشار اليه لصحة جعلها عاطفة
عطف مفصل على مجمل وصحة جعلها تفريعية فافهم وبالعكس يعني ان الشخ
الجزئية نقيضها موجبة كلية فالمراد بالعكس هنا عكس القاعدة المذكورة في
قول المص فان لم تكن موجبة الخ اى ففي كلام المص اكتفاء وقوله وهي اى السالبة

الجزئية

عن الكاذب صوابه الكاذب وكذا ما … وهو قوله من صوابه الكاذب كامل … والبعض عين … غير الكل كامل

الجزئية وقوله في المثال المذكور اى كل انسان حيوان وفي الكلام حذف مضاف
اى في مقام نقض المثال المذكور اى السالبة الجزئية التي تذكر في مقام نقض
المثال الخ او في بمعنى الى متعلقة بحال محذوفة اى وهي منسوبة الى المثال
الخ وقوله ثانيا وبالعكس يعني ان ليس بعض الانسان بحيوان نقيضه كل انسان
حيوان فالمراد بالعكس هنا عكس ما دل عليه كلامه من ان كل انسان حيوان
نقيضه ليس بعض الانسان بحيوان كما يدل على ذلك عبارته في الكبير حيث
قال عقب قول المص نقيضها سالبة جزئية وبالعكس فنقيض المثال المذكور ليس
بعض الانسان بحيوان وبالعكس ولو عبر بها بهذا الشرح الصغير لكان احسن
ومثل جميع ما ذكر يقال فيما ياتي هذا ما ظهر لي في تقرير هذه العبارة فاحفظ
اذ لو كانتا كليتين اى دائما وجب الاختلاف في السور بين المتناقضين
في القضايا الاربع المحصورات لانهما لو كانتا كليتين اه فهو علة لمحذوف ثم
رايت في الكبير قال واشترط الاختلاف في الكم لانهما اه وهو بمعنى ما قلنا
بان يكون موضوعهما اعم من محمولهما نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان بان يكون موضوعهما كذلك اى اعم من محمولهما نحو بعض الحيوان
انسان بعض الحيوان ليس بانسان والنقيضان لا يكذبان اه من
تمام التعليل وفي بعض النسخ اه على هذا البعض لا يكون في هذا البيت
كبير فائدة لعلمه مما قبله ويكون ساكتا عن نقيض السالبة الكلية
واجر جميع ما ذكر اى من كيفية التناقض وشروطه في الشرطية لكن يقال بدل
وحدة الموضوع ووحدة المحمول وحدة المقدم ووحدة التالي قال في الكبير
فنقيض الشرطية شرطية توافقها في الجنس اى الاتصال والانفصال وفي النوع
اى اللزوم والاتفاق وتخالفها في كيفها وكمها وان كانت مخصوصة كان نقيضها
مخصوصة تخالفها في كيفها اه ملخصا كلما كان هذا انسانا اه هذا من
امثلة التناقض بين المتصلتين اللزوميتين فالاولى موجبة كلية والثانية
سالبة جزئية ومثال التناقض بين المتصلتين الاتفاقيتين كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار
ناهقا ومثال المنفصلتين دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ليس
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فصل في تعريف واحكام
العكس والقلب عطف تفسير والقلب جعل السابق لاحقا واللاحق
سابقا قال في الكبير وهو في اللغة حقيقة في المصدر فان اطلق على المعكوس

اليه مجاز مرسل   وجعلت اعلاها اسفلها اى واسفلها اعلاها   على
القضية اى ظاهر كلام الش اه اطلاقه على كل من المعنيين حقيقة اصطلاحية
وهو ما فى مختصر السنوسى وشرحه فانه جعله فى المتن والشرح مشتركا عرفيا
بينهما فالشيخ يس وفى المطالع خلافه اه ولعل ما فى المطالع ما جرى به
بعضهم من انه فى المعنى المصدرى حقيقة وفى القضية مجاز   موافق
بالرفع صفة عكس وكذا مخالف وسيذكر الش اخر القصد وجه التسمية بالموافق
والمخالف   وعكس مستو ويقال له عكس مستقيم لاستواء طرفيه واستقامتها
لسلامة كل منهما من التبديل بالنقيض   وهو اى العكس المستوى بالمعنى
المصدرى   على انه مصدر اما على انه بمعنى القضية فيعرف المستوى بانه
قضية تركيبه بتبديل طرفى قضية اخرى   قلب جزئى القضية و ذلك
فى الشرطية بان يجعل المقدم تاليا والتالى مقدما وفى الحملية بان يجعل من
الموضوع المفهوم ويجعل محمولا ومن المحمول الذات ويجعل موضوعا فالمراد
الجزان بجزئيها اى ما فى العنوان والذكر لا ما اريد منهما لان المراد بالموضوع
الذات وبالمحمول المفهوم ولا يمكن جعل الذات محمولا والمفهوم موضوعا فلا
يصح التبديل قاله الطيفورى فى شرح الغره كذا فى يس   اى الموضوع
والمحمول انه قيل لا يتاتى تغيير المحمول موضوعا فى نحو زيد قام فانه اذا ابدل
لم يكن الفعل موضوعا والجواب انه يجعل فى محل الفعل ما يصلح ان يكون
موضوعا كبعض القائم او بعض من قام زيد فيكون المحكوم عليه ذلك البعض
والمحكوم به مفهوم زيد بعد ان كان الامر بالعكس ويرتكب هذا الجعل فى
عكس نحو قام زيد فيقال بعض القائم او بعض من قام زيد فزيد كان موضوعا
مؤخرا فى اللفظ ثم جعل محمولا وان لم يحصل تقديم ولا تاخير فى هذا العكس
فان المدار فى مثل ذلك على نية المتكلم بان ينوى ان ما كان موضوعا يجعله
محمولا وبالعكس والمفهوم من قوله قلب جزئى القضية ان يجعل التالى بكماله
اولا فخرج تبديل قولك الوتد فى الحائط اى قولك الحائط فى الوتد فليس عكسا
اذ الحائط ليس هو فى الاصل كل المحمول بل المحمول الاستقرار فى الحائط فعكسه
بعض المستقر فى الحائط وتد   فى الحملية مثاله فيها قولنا فى عكس كل انسان
حيوان بعض الحيوان انسان   فى الشرطية مثاله فيها قولنا فى عكس كلما كان
الشئ انسانا كان حيوانا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا
تخرج قلب جزئى غير القضية هذا خارج باضافة الجزئين الى القضية و

وعكس النقيض الموافق وعكس النقيض المخالف خرجا باضافة القلب الى
جزئيها   كالمركب الاضافى نحو ضارب غلام فعكسه اى غلام ضارب
لا يسمى عكسا   عكس النقيض الموافق كقولنا فى عكس كل انسان حيوان
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان   وعكس النقيض المخالف كقولنا فى عكس
ما ذكر لا شئ مما ليس بحيوان بانسان   لانها لا ترتيب طبيعيا بين
جزئيها لان قولك العدد اما زوج او فرد معناه الحكم بالعناد بين الزوج
والفرد وهذا المعنى حاصل قدم الزوج او الفرد فلا فائدة لما افاده القطب
من ان المفهوم عند تقديم الزوج الحكم عليه بمعاندته للفرد وعند تقديم
الفرد الحكم عليه بمعاندته للزوج والمفهومان متغايران فيكون للمنفصلة
ايضا عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه
ويجاب اه ولك ان تقول ايضا استغنى المص عن التقييد هنا بقوله الاتى
والعكس فى ترتيب بالطبع اه   لان قوله قلب اه وقد ذكر ان التعبير
بالقلب يقتضى ان كلا من الجزئين نقل عن مكانه الاصلى ورتبته العقلية
والا اى والا يكن له موضع طبيعى لم يكن عكس كان الاولى ان يقول
لم يكن قلبا لانه المعبر به فى التعريف ولان فى قوله والا لم يكن عكسا شائبة
مصادرة.   ان يصير بتشديد الياء مبنيا للمفعول اى بدى بياء
تحتية وللفاعل اى بدى بتاء فوقية لا بتخفيفها لان العكس الاصطلاحى
بالمعنى المصدرى انما هو التبديل لا الحاصل به وهو التبدل كما يقتضيه التخفيف
وليس المراد اه جواب ايراد على المص وهو ان تعريفه لا يشمل عكس
القضايا الكاذبة مع انها تنعكس   بحيث لو فرض اه اى فالمراد
بالصدق ما يعم الصدق الفرضى   ولذا عبر بعضهم بالتصديق فيه
ان التصديق نسبة المخاطب الى الصدق وهو ليس بشرط فى تحقق
العكس الا ان يقال مراده بالتصديق تسليم الصدق   كقولنا فى عكس
كل انسان حيوان اه قوله اذا اراد العكس اللغوى فلا يحتاج فى قوله بعد ذلك
فلا يسمى هذا عكسا   اذ لا يلزم من كذب الملزوم اى الاخص كذب
اللازم اى الاعم من الملزوم اى والعكس لازم اعم من المعكوس فلا يلزم من
كذب المعكوس كذب العكس   لاخراجه عكسه للسنى وهو يقبل   اذا
جعلت عكسا اى لغويا وكذا ما يانى   لو عكستها كلية بان قلت كل
حيوان انسان   وكذا اى مثل كل انسان ناطق فى اخراج عكسها بقيد

على وجه اللزوم تباينا كليا او التباين الجزئي كالعموم والخصوص المطلق
بين الانسان والحيوان فلا يتحقق الصدق في نحو بعض الحيوان ليس
بانسان فانك لو عكستها اي بعض الانسان ليس بحيوان لكان كاذبا
والجواب عن المص اي انما تركه لتقييد على وجه اللزوم ولو قال تعليلا للنفي المتقدم
لان قوله مع بقاء الصدق يغني عنه واسقط قوله والجواب في لكان اخصر
وعكس الكلية مبنيا جزءه لا يلزم معها الصدق اي تتخلف في عكس كل انسان
حيوان الى كل حيوان انسان وكذا عكس الجزئية السالبة اي لا يلزم معه
الصدق لتخلفه في عكس بعض الحيوان ليس بانسان الى بعض الانسان ليس
بحيوان مع ان اه تنزل في الجواب بالنسبة الى بعض ما اخذه بالقيد الذي
تركه المص الا الكم الموجب اقول نشاد انه لفظ كم ليكون الاستثنا استثناء
من القوبليه الذي هو الكم وان كان يصح على بعد وتكلف كونه استثناء
من القضية وكانه قال الا الموجبة الكلية فان عكسها قلب جزئيها مع بقاء
الصدق والكيفية فقط لا الكم يلزم على زيادة لفظ كم تغيير اعراب
المتن لانا نقول التغيير هنا غير ظاهر فلا يضر لان اليا على كل حال مفتوحة
فتحة بنية جريا على لغة من ينتظر فافهم قال في الكبير لا يقال التعريف
للماهية لا للافراد فلا يدخل فيه استثناء لانا نقول ذكر من تدقيقات
الحكماء والمناطقة والمص لم يعتن بذلك قصد التقريب والتسهيل على
المبتدي او نقول ليس هذا تعريفا بل ضابط كما يشعر به كلام المص في غرضه
اه وبيان الجواب الاخير مصرح انشه هنا في غير موضع بانه تعريف
فلا ينبغي اي الكم بل يتبدل كليتها اي الموجبة فعوضها الموجب في بعض
نسخ المتن فعوضها الموجبة بفتح العين وسكون الواو واثبات
في الموجبة وكذا ما في قوتها اي ما في حكمها من حيث وقوعها في كبرى
الشكل الاول والثاني كالكلية على ما مر بيانه وسياتي ايضا ولو عبر انشه
بالحكم بدل القوة لكان اظهر لان المتبادر من كونها في قوتها انها تؤول
بها وترجع اليها وليس كذلك ثم وجه شبهها بالكلية انها تنعكس جزئية
ان كان محمولها كليا فعكس زيد حيوان بعض الحيوان زيد وليس المراد التنبيه
في الاستثناء ان الشخصية لا كم لها حتى يستثنى والا فكنفسها
اي شخصية فعكس هذا زيد زيد هذا وبهذا القيد يغني الاستثنا الا قوله
والكم لانه ذكره غيره بالمستوى البالتصوير جزئية موجبة مهملة

في

في الشخصية ان كان محمولها كليا والا فعكسها شخصية كما مر فان قلت لو كانت
الموجبة الجزئية تنعكس اي مثلها لصح عكس بعض الانسان زيد الى بعض زيد
انسان مع انه لا ينعكس اليه لكذبه وصدق الاصل قلت ليس المراد بزيد فيما ذكر
معناه الجزئي لان الجزئي لا يقع محمولا على ما فيه من الخلاف المتقدم بل المراد بزيد
معنى كلي وهو المسمى بزيد فيمتنع العكس بعض المسمى بزيد انسان وهو صادق ايضا
عكس بعض الحيوان انسان افرد الضمير مع رجوعه الى القضايا الثلاث
فيه لتاوله بالمذكور او المراد عكس كل منها ويصح عكس المهملة في قوة
الاستدراك على قوله عكس كل واحدة منها بالمستوى جزئية موجبة
ولعل ذلك ما اخذ في تعريف المص اقول الكم الاشارة يرجع الى ما ذكر من عكوس
الموجبات الاربع في الجملة وانما قلنا في الجملة لان المفهوم من المتن ان الشخصية
والمهملة انهما ينعكسان كانفسهما واما كون الشخصية تنعكس جزئية اذا كان
محمولها كليا وكون المهملة تنعكس جزئية فلم يفهما منه وبهذا يندفع ما اعترض
به هنا فينعكسان كانفسهما تحقق في الشخصية اذا كان محمولها
جزئيا كما في المثال الاول الاتي للشخصية والا انعكست كلية كما في المثال
الثاني الاتي فيها المستوى اخذه من ال التي للعهد الذكري
لعنوانه وجدته ذكر الشيخ مراعاة للفظها وانثه بعد ذلك في قوله ومثلها مراعاة
لمعناها اذ هي واقعة على القضية لا عكس لها لزوما قوله يتبادر
من العبارة ان النفي منصب على القيد فيوهم انه قد يكون لها عكس اصطلاحا
ومما يقوي الايهام قوله بعد وقيدنا بقولنا لزوما لانه قد يصدق عكسها
في بعض المواد وهو خلاف ما قدمه من انه لابد في العكس اصطلاحا من
الاطراد في جميع المواد ويمكن ان يقال تسمية ما لم يطرد عكسا باعتبار
الصورة فتامل يكون الموضوع فيها كحيوان وقوله من المحمول لكان
وقوله سلب الاخص كانسان في المثال وقوله على بعض افراد الاعم
هو فيه حيوان لصدق نقيضه اي ويلزم من صدق النقيض كذب
الاصل في بعض المواد اي الامثلة وهو ما اذا كان بين الموضوع
والمحمول تباين كلي او عموم وخصوص من وجه وقد مثل انشه للاول
ومثال الثاني بعض الحيوان ليس بابيض فانه صادق مع صدق عكسه
وهو بعض الابيض ليس بحيوان اي التي اجتمع اه اشار الى ان الضمير
عائد اي ما باعتبار المعنى في عدم لزوم العكس فيه اشارة الى انه

فقد يتفق صدق عكس السالبة المهملة كعكس الانسان ليس بحجر الى الحجر ليس بانسان
وجزئية بالمستوي عكس النقيض الى بقسميه فانه يلزم ما وجد فيه اجتماع الخستين
وهي السالبة الجزئية مثال الموافق من عكس نقيضها عكس بعض الحيوان
ليس بانسان الى بعض غير الانسان غير حيوان ومثال المخالف منها عكسها
الى بعض غير الانسان حيوان ومثل ما وجد فيه اجتماع الخستين المهملة
والعكس مطلق اي باقسامه الثلاثة وان كان المصنف قصد المستوي كذا في
الكبير والعكس في مرتبة اي مصرح بما علم من التعبير بالتقليد فيما مر
لا استغناء له بحيث لو ازيل اي اقتضاها منقلب بحيث لو ازيل تغير
المعنى وهذا القدر موجود في الحملية والشرطية المتصلة اذ تباين الموضوع
او المقدم وصيد محمولا او تاليا بتغير المعنى الاول بل الثاني يتوقف
على الاول ولا يتوقف الاول على الثاني بهذا القدر ايضا موجود في الحملية والشرطية
المتصلة لتوقف المحمول على الموضوع والتالي على المقدم وعدم توقف الموضوع
او المقدم على المحمول او التالي اقول بهذا انما يظهر في المنفصلة اذا كان المقدم
سببا والتالي مسببا لا فيما اذا كان المقدم مسببا عن الثاني نحو كلما كان
النهار موجودا كانت الشمس طالعة لان الامر فيه بالعكس اي ان الاول
متوقف على الثاني والثاني ليس متوقفا على الاول ولا فيما اذا كان مسببين
عن سبب اخر نحو كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء تتوقف كل منهما على
شيء اخر وهو مجرد طلوع الشمس وعدم توقف الثاني على الاول فالمعتبر
الاول هو الذي ينبغي فتأمل وجميع ما تقدم له في قوة التعليل
لادخال الشرطية المتصلة في المرتب بالطبع كلما كانت الشمس
اي مثال يعكس المتصلة الموجبة الكلية ومثال عكس المتصلة السالبة
الكلية ان تعكس ليس البتة اذا كان النهار موجودا كان الليل
موجودا الى ليس البتة اذا كان الليل موجودا كان النهار موجودا
واما المهملة والسالبة الجزئية من المتصلات فلا عكس لهما
وليس العكس في مرتب بالوضع لتقدم الخلاف في ذلك بل الترتيب
الذكري اي اقول الاخص والاخصر ان يقول بل هو ذكري موكول
الى المعنى وهو المنافاة بين الزوجية والفردية بدل او لم
يبدل بينا بها للفاعل والضمير للمتكلم او للمفعول والضمير للترتيب
واما عكس النقيض اي مقابل التقييد بالمستوي في اول الفصل

ليس بخبر

فصلة صوابه ... لا يخفى تأمل

مع بقاء الصدق جزئية به ما لا يتبع معه الصدق كقولنا في عكس لا شيء من الانسان
بحجر لا شيء من غير الحجر بغير انسان فان الاصل صادق والعكس كاذب
وقوله على وجه اللزوم يخرج به ما يتبع معه الصدق لا على وجه اللزوم بل اتفاقا
كقولنا في عكس لا شيء من الفرد بزوج لا شيء من غير الزوج بغير فرد لاتفاق
الصدق من جهة ان الفرد والزوج كالنقيضين بدليل تخلفه في المثال
الاول فان العكس فيه كاذب ومن هذا يعلم ان السالبة الكلية في عكس النقيض
الموافق وكذا المخالف انما تنعكس جزئية قاله في الكبير ويؤخذ منه ان قوله
على وجه اللزوم مرتبط اي ببقاء الصدق فقط نحو كل انسان حيوان الخ
تمثيل للاصل والعكس بحذف العاطف لجوازه اختيارا على ما صرح به غير واحد
وكذا ابقاؤه في نظيره الآتي وهذا في الحمليات ومثاله في الشرطيات قولنا
في عكس كلما كان الشيء فرسا كان جسما كلما لم يكن الشيء جسما لم يكن حيوانا
مع بقاء الصدق جزئية به ما لا يتبع معه الصدق كقولنا في عكس لا شيء من
الانسان بحجر كلما ليس بحجر انسان فان الاصل صادق والعكس كاذب
وقوله على وجه اللزوم جزئية به ما يتبع معه الصدق لا على وجه اللزوم بل اتفاقا
كقولنا في عكس لا شيء من الفرد بزوج كلما ليس بزوج فرد لاتفاق صدقه
من جهة كون الفرد والزوج كالنقيضين بدليل تخلفه في المثال الاول
نحو كل انسان حيوان اي هذا في الحمليات ومثاله في الشرطيات قولنا
في عكس كلما كان الشيء فرسا كان حيوانا ليس البتة اذا كان الشيء غير حيوان
كان فرسا لتخالف طرفيه اي موضوعه ومحموله او مقدمه وتاليه ايجابا
وسلبا وسمي الذي قبله موافقا لتوافقهما الا ان قال لا يلزم اتفاقهما في المواد
كما في عكس كل انسان هو لا جماد الى كل جماد هو لا انسان ولا اختلافهما
في المخالف كما في عكس ما ذكر الى لا شيء من الجماد بانسان لان قولنا
المذكوران ليسا من العكس الاصطلاحي لان صدقهما ليس باطراد بل هو
اتفاقي اتفق من مباينة الجماد للانسان مباينة كلية فلا يقدح في عدم اللزوم
في التعليل لان التعليل للاصطلاحي هذا ما ظهر لي ثم رأيت في الكبير
ما نصه سمي الموافق موافقا لموافقته لاصله في الكيفية والمخالف
مخالفا لمخالفته اصله فيها اه وهو تعليل اظهر ويمكن حمل بعدد ما هنا اليه
بان يراد بطرفي العكس النقيض المبدلين والمبدل منهما لا الموضوع
والمحمول او المقدم والتالي ويراد بالعكس بالمعنى المصدري

فقد

96

وتفصيل احكام هذين العكسين مذكورة في المطولات حاصله كما افاده في الكبير
ان السالبة الكلية تنعكس بالموافق الى سالبة جزئية فعكس لا شئ من
الانسان بحجر بالموافق بعض غير الحجر ليس بغير انسان وبالمخالف الى
موجبة جزئية فعكس القضية المذكورة بالمخالف بعض غير الحجر انسان والموجبة
تنعكس بالموافق الى موجبة كلية فعكس كل انسان حيوان بالموافق كل ما ليس بحيوان
هو لا انسان وبالمخالف الى سالبة كلية فعكس القضية المذكورة بالمخالف
لا شئ من لا حيوان بانسان والسالبة الجزئية تنعكس بالموافق الى سالبة
جزئية فعكس بعض الحيوان ليس بانسان بالموافق بعض غير الانسان ليس
بغير حيوان وبالمخالف الى موجبة جزئية فعكس القضية المذكورة بالمخالف
بعض غير الانسان حيوان والموجبة الجزئية لا تنعكس عكس نقيض بنفسه
اذ يصدق بعض الحيوان هو غير انسان ولا يصدق في عكسها بالموافق
الى بعض الانسان هو غير حيوان ولا عكسها بالمخالف الى بعض الانسان
ليس هو بحيوان وبالجملة فحكم عكس النقيض عكس حكم المستوى فما يعطى
للموجبات في المستوى يعطى للسوالب الموافقة لها في الكم في عكس النقيض
بنفسه وما يعطى للسوالب في المستوى يعطى للموجبات الموافقة لها في
الكم في عكس النقيض بنفسه اسنى المطالب واعلى المقاصد اى مطالب
الفن ومقاصده وهو التعريفات والاقيسة والجمع لما فوق الواحد او
باعتبار الافراد وعطف اعلى المقاصد على اسنى المطالب عطف تفسير
وضوا بحج المضمر لمقاصد التصديقات ويقال لها القضايا الاولى
الافهم كما عبر به في الكبير باب في القياس
ومن تجزئة بعض التعريف كان في الكبير وبالجملة ففى هذا الباب يبحث فيه
عن كيفية استنتاج الاحكام العقلية والشرعية واما التصورات
التي هي معرفة الماهيات بالكنه كما في الحد او بالوجه كما في الرسوم فانما
جئ بها لاجل هذا المقصد لان كل تصديق لا بد فيه من تصور فتقدم التصورات
عليه من تقديم الوسائل على المقاصد اه بتصرف لاشتماله على النسبة
اى تعلقه بها ووقوعه عليها لانها المصدق بها وليس المراد باشتماله عليها
انها داخلة فيه وجزء منه لانها ليست جزءا منه لا على القول الصحيح بساطته
ولا على القول بتركبه من تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة
والادراك ووقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يقدر مضاف اى لاشتماله على
تصور

على تصور النسبة
شئ اخر كالذراع اى معرفة قدر شئ بمثال شئ اخر فمعنى بالالة وبدل
عليه قول الشارح في كبيره كتقدير الثوب بالالة الخشبية التي هي مثال لما في الذهن
الذي هو الذراع في الطول مثلا اذ الحكم لا وجود له الا في الذهن على التحقيق اه
وهو يدل ايضا على ان المراد بالشئ الاخر المقدار الكلي الموجود في الذهن فتسميته
شيئا باعتبار اللغة لا الاصطلاح المتكلمين ان القياس قال في الكبير
لما كان المعنى الاتي للقياس مخالفا للمعنى اللغوي وللمعنى الاصولي كان المحل
اما مترددا او منزلا منزلة المتردد لان المقام مقام ان يتردد في ان القياس
هنا هل هو المعنى اللغوي او الاصولي او غيرهما فحسن التاكيد بان فان قلت
ان التقوية الحكم وما هنا تصور قلنا التصور هو التعريف المحمول على القياس
واما اسناد التعريف الى القياس فحكم اه قول ملفوظا اى من حيث
دلالته على المعنى لا من حيث انه ملفوظ اذ هو من هذه الحيثية لا يستلزم شيئا
وهذا التعميم لا يجري في قيد الاخر اللازم الاتي في قوله يستلزم بالذات
قولا اخر اذ المراد به الملفوظ قطعا اذ المعقولات لا تستلزم شيئا من الالفاظ وانما
تستلزم شيئا يعقل سواء عبر عنه بعبارة ام لا الا ان يقال اللازم الفاظ
من حيث دلالتها على المعاني افاده في الكبير اى ركب بصورة ايا للملاحظة
وقوله مخصوصة بان تكون مشتملة على الحد الوسط ومستوفية لسائر
الشروط الاتية في الاشكال المركب الذي ليس بقضية كغلام زيد
كعكسها المستوى كاستلزام كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان
وقوله او عكس نقيضها اى الموافق كاستلزام ما ذكر لا شئ مما ليس بحيوان
بانسان وادو في كلام انه مانعة خلو فتجوز الجمع وادخلت الكاف استلزام
نحو كل انسان حيوان بعض الانسان حيوان والمركبة اى القضية المركبة
في المعنى من قضيتين كمثال الشارح فانه مركب في المعنى من مطلقتين عامتين اولاهما
موجبة هي زيد قائم بالفعل ثانيتهما سالبة هي مفهوم اللادوام تقديره
ليس زيد قائما بالفعل فالمذكور المثال من الوجودية اللادائمة غاية الامر
انه اكتفى عن التصريح بجهة الموجبة لفهمها من اللادوام فتامل قال في الكبير
واورد ونحو الشرطية لتركبها من قضيتين واجيب بانها حال التركيب
ليست قضيتين والمراد ان القياس مؤلف من قضيتين فاكثر دفع لما
يتوهم من التعبير بالجمع اى فالجمع هنا مراد به اثنتان فاكثر النباتي

اى للقبور لا خذ اكفان الموتى او ما هو اعم من ذلك والاول يعنى المؤلف
من قضيتين فقط يسمى بسيطا اى لانه قياس واحد بخلاف مركب فى المعنى من
اقيسة متعددة بخلاف الثانى وليس ذكره فى هذا دفع لاعتراض سيدى
سعيد قدوره على المص بتكرار ما هنا مع ما ياتى واعترض بانه كان الاولى
تأخير دفع هذا الاعتراض الى ما سياتى لانه الذى يتوهم عنده التكرار واقول
الذى دعاه الى ذكره هنا ايراد سيدى سعيد هذا الاعتراض هنا فيما
سياتى اى فى قول المص فتكنه ان تزدان تعلم الخ والحق انه اعترض بان
هذا التعبير يقتضى ان بعضهم يخالف فى رجوعه فى المعنى الى اقيسة بسيطة والظاهر انه
ليس كذلك واقول فى عبارته فى الكبير ومن راى ان القياس المركب ليس
قياسا واحدا بل هو فى التحقيق قياسان او اكثر اقتصر على ذكر القضيتين
او القضيتين ومع هذا فيجاب عمن ذكر الجمع كالمص بانه اطلق الجمع واراد
المثنى وكثيرا ما يستعمل ذلك او انه نظر الى صورة القياس المركب ولا شك
ان فيه قضايا وعبارته تقتضى ذلك وعبارة سيدى سعيد قدوره والصحيح
عند المحققين ان القياس المركب يرجع للبسيط اه وهى ايضا تقتضى ذلك
وتسليم مقتضى هذه العبارات اولى من رده بمجرد الظن راجع الى اقيسة
بسيطة فى الحقيقة فالقياس المركب المتقدم مركب من قياسين فى الحقيقة
الاول النباش اخذ المال خفية وكل اخذ للمال خفية سارق والثانى
النباش سارق وكل سارق تقطع يده فنتيجة القياس الاول صغرى
القياس الثانى حال من ضمير صور لا بقاء استلزام بالذات قوله
اى عقب التصوير لا تقارن اى لانا نقول على تسليم ذلك مقارنته كل شئ
بجسم اى فى الاستقراء كما فى شرح السعد للشمسية وهو تتبع اكثر
الجزئيات توصلا الى الحكم على كليها بحكمها كتتبع اكثر جزئيات الحيوان
توصلا الى الحكم على الحيوان بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ لا جميعها لان
التمساح انما يحرك فكه الاعلى اما الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات
لكونها مضبوطة توصلا الى الحكم على كليها بحكمها كتتبع جزئيات العنصر من
النار والهواء والماء والتراب توصلا الى الحكم على العنصر بانه متحيز فهو يفيد اليقين
واعلم ان مقتضى ما ذكرنا حروج تتبع نصف الجزئيات فاقل عن الاستقراء
وعليه يشكل استناد الفقهاء فى مسائل الى الاستقراء مع انه لم يقع فيها تتبع
لجميع الجزئيات و لا اكثرها كما فى كون اكثر سن الحيض تسع سنين وكون اقله

يوما

يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا او سبعا فانهم صرحوا بان مستند
الشافعى فى جميع ذلك هو الاستقراء ومعلوم انه لم يستقرا جميع
نساء العالم فى زمانه ولا اكثرهن بل ولا نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا
عن نساء العالم فى جميع الازمنة فالوجه ترك التقييد بالاكثر فى الناقص
وان قيده كثير من المناطقة بل يقيد بالبعض كما فى محصول العام وتبعه
الاسنوى وينبغى ضبط البعض بما يحصل معه ظن الحكم قاله العلامة ابن
قاسم فى اياته والتمثيل هو تشبيه جزئى بآخر فى جامع بينهما توصلا
الى الحكم على المشبه بحكم المشبه به كقولنا النبيذ مسكر كالخمر فيكون حراما
قال بعضهم احد محذورى الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام اذا
اريد باستلزام القول الآخر استلزام العلم اليقينى به اما اذا اريد اما
مع الظن فلا يخرجان عن هذا التعريف بهذا القيد والضروب
العقيمة هى الفاسدة من جهة الصورة لانها لا تستلزم القول الآخر
كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس جسم وسميت بالعقيمة لعدم
انتاجها فتشبيها لها بالمراة التى لا تلد اما القياس الفاسد من جهة
المادة فقط فيأتى انه داخل لانه بحيث لو سلم لزمته النتيجة
التى لا يقطع بصدق لازمها اقول هذا صريح فى انها مستلزمة
قوة اجزائه غير مقطوع بصدقها بل تارة يكذب وتارة يصدق
لخصوص المادة نحو لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال
وهذا بناء فى اخراج الضروب العقيمة بقيد مستلزما والذى يظهر
انها لا تستلزم قولا آخر اصلا لا يصدق ولا يكذب وان ما
يتصيد منها الذى يصدق وقد يكذب ليس بنتيجة لازمة لها بل على
صورة النتيجة اللازمة فتكون الضروب العقيمة كلها خارجة بهذا
القيد فاحفظ لا مكان تخلف مدلولها عنها علة لا خرج والضمير ح
يرجعان الى الامور الثلاثة المذكورة هذا هو الاحسن
بحث ذكرته فى انشائه حاصله انه ان اريد بالاستقراء القضية الاستقرائية
نحو الانسان والفرس والبغل والحمار ونحوها تحرك فكها الاسفل عند
المضغ وبالتمثيل القضية التمثيلية نحو النبيذ كالخمر فى الاسكار فهما خارجان ح
بقوله صور من قضايا وان اريد بالاستقراء المركب من مقدمتين فاكثر
ناشئة عن تصفح الجزئيات نحو الانسان يحرك فكه الاسفل عند مضغه

عند المضغ والفرس كذلك والبغل كذلك وبهذا واريد بالتمثيل قضيتان دالتان
على تشبيه جزئي بجزئي بان يقال قولنا في الاسكار خبر مبتدا محذوف والاصل
النبيذ كالخمر وذلك في الاسكار فلا نسلم خروجهما بسبب كونهما ظنيين والا
لزم خروج الخطابة والشعر والجدل والسفسطة لكونها ظنيات والجواب
باختيار الشق الثاني ومنع لزوم ما ذكر بابداء فرق بين الاستقراء والتمثيل
وبين ما ذكر وهو ان الظن في الاستقراء والتمثيل انما هو ارتباط الحكم بها واما
مقدمات الاستقراء فيقينية مثل صدق اذ كل حيوان الانسان يحرك الاسفل
عند المضغ مثل صدق وكذلك الفرس والبغل ونحوهما والظن انما هو ارتباط
الحكم على الكلي بهذا التحريك بما ذكر والتمثيل ايضا مقدماته يقينيات اذ كون
النبيذ يشبه الخمر وجه مقطوع به وكون وجه الشبه الاسكار مقطوع به
والظن انما هو ارتباط حرمة النبيذ بما ذكر بخلاف الخطابة والشعر والجدل
والسفسطة فانها بالعكس اي ان الظن في مقدماتها واما ارتباط الحكم بها
ان سلمت فيقيني فالخلل انما هو في مادتها لا في صورتها والخلل في الاستقراء
والتمثيل في صورتها لا في مادتها ووهم انما اعتبروا في مقدمات القياس انه لو
بحيث لو سلمت اي سلم صدقها لزم عنها قول اخر اي لصحة صورتها فقوله
مستلزما اي لو سلمت قضاياه قيد في القياس القياس لكاذب المقدمات
الصحيح الصورة دون القياس الفاسد الصورة الصحيح المقدمات
وتسميته قياسا على سبيل التجوز ولبعض في اخراج الاستقراء والتمثيل
بقيد مستلزما بحث اخر سياتي دفعه   اخرج الضروب العقيمة الخ
اقول كلامه هنا وفيما مر صريح في ان الضروب العقيمة التي هي انواع تحتها
كل نوع منها افراد وامثلة دائما غير مقطوع بصدق لازمها وان كانت
افرادها وامثلتها منها كاذب اللازم ومنها صادقه ويمكن انه اراد
بالضروب العقيمة ما يستلزم قولا اخر ونحو اعلمناك بما فيه   في المادة اتفاقا
اي بدليل كذب النتيجة ان ابدلت الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
واخرج نحو قياس المساواة لبعض في اخراجه بقيد بالذات بحث سياتي
دفعه   وهو اي قياس المساواة ما يتركب من قضيتين اه صدقا
التعريف يشمل ما عبر فيه بالمساواة كالمثال الاول او بغيرها كالمباينة
كالمثال الثاني والنصفية كالمثال الثالث والملزومية كالشمس
ملزومة للنهار والنهار ملزوم للضوء فتلك اضافة الى المساواة

باعتبار

باعتبار بعض الامثلة ووقع لكلام الشيخ في شرح مختصره تعدد ان قياس
المساواة ما عبر فيه بمادة المساواة وكذا وقع عبارة اثير في كبيره
والمراد بنحو قياس المساواة على الاول ما يتوقف على مقدمة اجنبية
وليس فيه ضابط قياس المساواة كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فان هذا يستلزم
ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة هي عكس نقيض المقدمة الثانية
وهي كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر بناء على طريقة بعض
السنوسي وبيان ذلك كما افاده في اكمال السنوسي قال المراد بالمقد
الاجنبية ان يتوقف العقل عليها بحيث يمنع كونه قياسا غير اللازمة لاحدى
المقدمتين لزوما ضروريا فيدخل في تعريف القياس المثال المذكور
اعني قولنا جزء الجوهر لا تدخل الاشكال الثلاثة غير الاول الصحيحة الصورة
لان المقدمة الاخرى التي تفتقر اليها ليست باجنبية عنها للزومها لاحدى
المقدمتين واما غيره فاخرج بعموم القياس ما يتوقف على مقدمة غريبة
وفسرها بما يكون حدودها مغايرة لحدود القياس كعكس النقيض في
المثال السابق فاخرج ذلك المثال ونحوه عن تعريف فعلم بذلك سقوط
ما قيل الاولى ما صنعه هنا من تعميم قياس المساواة اشمل للفظ نحو قياس
وتسميته قياس المساواة قياسا على سبيل التجوز لانه يشبه القياس من حيث
اشتماله على مطلق تكرر وان لم يكن المتكرر فيه الحد الاوسط   متعلق
بكسر اللام ان قلت ان متعلق محمول الاولى هو الجار والمجرور وموضوع
الاخرى هو المجرور فقط فاللائق بهذا ان قلت المتعلق في الحقيقة هو
المجرور فقط والجار انه للتعلق كما بين في موضعه   بل بواسطة مقدمة
اجنبية المراد بها ما ليست ملزومة من المقدمتين ولا لازمة لاحداهما
موافقة حدودها حدود القياس او لا تشترط بهذه الموافقة على ما مر من
الخلاف فاندفع بقولنا ما ليست اه ورود الشكل الاول لان المقدمة
الخارجية التي هو مبني عليها وهو ان لازم اللازم لازم معلومة من مقدمتيه
ضرورة وبقولنا ولا لازمة ورود الاشكال الثلاثة لان المقدمة الخارجية
التي تتوقف هي عليها لازمة لاحدى المقدمتين   ولذلك اي لاجل صدق
المقدمة الاجنبية   فلو لم تصدق اي المقدمة الاجنبية   لا يلزم ان يكون
مباينا للذكر اشئ بل يكون تارة مباينا كما في قولنا الانسان مباين للفرس

والنوس مباين للحمار وتارة لا يكون مباينا كما في مثال الـ لا يكون
يصدقها الدبر بهود دائما دنيا في ذلك الشي اى لا تتلق عين احدى المقدمتين
بهذا بيان للمراد بمغايرة النتيجة للمقدمتين اى وليس المراد بيان ان تكون
اجزاء النتيجة غير اجزاء المقدمتين اذ لا بد من تركيب النتيجة من بعض اجزاء
المقدمة الاولى وبعض اجزاء المقدمة الثانية   القضيتين اى مجموع
القضيتين المستلزم مجموعها لا احداهما اى لكل منهما على حدته استلزام الكل
لجزئه كمجموع كل انسان حيوان وكل حجر جسم فللزوم القضيتين دون
الاستلزام فقط ما اورد هنا واعترض على اخراج ما ذكر بقيد مجموع كل
احترز بانه خارج بقوله ضرورة صور لما تقدم من ان المراد تركيب بصورة
مخصوصة وهو ليست موجودة هنا واقول اعتبار ذلك يؤدي الى عدم
جزء الشي بقوله مستلزما بالذات عن الاحتراز بجميع ما خرج بـ
بقولنا بصورة مخصوصة فالاقرب ان يقال ان انما قصد بقيد صورته
وان قوله مخصوصة بيان من عنده للواقع زايد على المتن فلهذا قال
لم ينظر اليه في الاخراج وبهذا اندفع ايضا بحث بعض في احتراز الاستقراء
والتمثيل بقيد مستلزما واخراج نحو قياس المساواة بقيد بالذات
بانها خرجت بقيد صور لان المراد صورة بصورة مخصوصة فافهم واورد
انا اذا قلنا كل انسان انس وكل انس حيوان انتج نتيجة الكبرى واذا
قلنا كل انس حيوان وكل حيوان حيوان انتج عين الصغرى واجيب
بوجوه المتجه منها ان هذين ليسا من الاقيسة او مقدماتهما ليست
كليهما قضيتا بالان ما ادعى انه الصغرى في الاول والكبرى في الثاني ليسا
قضيتين اذ لا بد من تغاير الطرفين في القضية ذهنا واتحادهما خارجا
وحيث كانا متحدين ذهنا وخارجا لم يكن المركب منهما قضية
ما يعم البين وغيره المراد بالبين ما لم يفتقر الى واسطة كتغيير كل
من المقدمتين او احداهما ليرجع القياس الى الشكل الاول   لان
القياس يجب ان يكون علة لدهون القياس الكاذب ابعد في التعريف
ويلزم الشي اى من جملة التعليل فهو منصوب عطفا على القياس
وان لم يوجد اى الشي اللزوم   اى معناه احترز بتقدير القوة بالمعنى
لا يلايم مقابلتها بالفعل في الاستثناء ولا العناية بعده   يعني ان النتيجة
او بيان للمراد بالدلالة على النتيجة بالقوة فلا اتم عليها كدلالة اجزاء

السور قبل تركيبها سريرا على السرير   كل جسم مؤلف اى من الهيولى
والصورة على مذهب الحكماء ومن الجواهر الفردة على مذهب المتكلمين
وان شئت قلت ان على هذا يكون مفهومه عدميا بخلافه على الاول فوجودي
ولا نقيضها اى بسلبها للجمع في شي وان اوهم ان النقيض مذكور في الاقترا
بالقوة مع انه ليس كذلك لاخراج الشرطي المستثنى فيه نقيض التالي لينتج
نقيض المقدم   وهذا اى الاقتراني متلبس بخلاف الاستثنائي
او اسم الاشارة راجع الى ما ذكر من تعريف الاقتراني فقوله بخلاف
الاستثنائي على حذف مضاف اى بخلاف تعريف الاستثنائي فانه دال
على النتيجة بالفعل وان شئت قلت هو الذي ذكرت فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل   لاقتران الحدود فيه بلا استثنائي لاتصالها فيه من غير فصل
بينها باداة الاستثناء التي هي لكن والمراد بالحدود حدوده الثلاثة الاصغر
والاوسط والاكبر وسميت حدودا لانها اطراف والحد في اللغة الطرف
بالجملة البادا خلة على المقتصر عليه   ومع كون ابن سينا هنا الظرف
متعلق بقوله اوردوا والقصد بذلك الاعتذار عن المص وابن الحاجب بان
تخصيصهما الاقتراني بالحملية لقدح الشيخ ابن سينا المنتج للاقتراني
الشرطي في انتاجه وان اجيب عنه ولا يخفى انه اعتذار غير قوي لاندفاع ذلك
القدح بالجواب عنه   استنتج الاقيسة الاقترانية   تشكيكات
اى اعتراضات تورث الشك بعضها في نتائج المتصلتين منه اذا كان من
الشكل الاول وبعضها في نتائج المتصلتين منه اذا كان من الثالث وبعضها
في نتائج المتصلة مع الحملية فالاول انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان
كان الاثنان عددا وكلما كان الاثنان عددا فهو زوج ينتج كلما كان الاثنان
فردا فهو زوج وهو باطل وقد اجاب هو عن ذلك لكن الذي ارتضاه اليوسي
في الجواب ما اجاب به الخونجي وهو منع كلية الشرطية الكبرى لان معنى كليتها
ان يكون التالي لازما للمقدم في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وان كانت محالا في نفسها ولا شك ان من جملة الاوضاع التي لا تنافي
المقدم هنا كون الاثنين فردا لانه يجامع كونه عددا وان كان كونه فردا
محالا في نفسه ولا يستلزم كون الاثنين عددا على هذا الوضع الزوجية
فليس كلما كان الاثنان عددا فهو زوج والثاني انه يلزم من انتاج
المتصلتين من الشكل الثالث ان تثبت الملازمة بين كل امرين لا ملاز

بينهما بل وبين المتناقضين وبين المتضادين اذ يصدق مثلا كلما تحقق ان ع
ولا ان ش تحقق ان ت وكلما تحقق ان ت ولا ان ع تحقق لا ان ش
ينتج قد يكون اذا تحقق ان ش تحقق لا ان ش وهو باطل ويصدق
ايضا كلما تحقق السواد والبياض تحقق السواد وكلما تحقق السواد
والبياض تحقق البياض ينتج قد يكون اذا تحقق السواد تحقق
البياض وهو باطل وقد اجاب عن ذلك لكن الذي ارتضاه البوسي في
الجواب منع صدق هذه المقدمات ولذلك كذبت النتيجة وسند المنع ان
الشرطية لا تصدق الا مع الاوضاع التي لا تناقض التالي ولا تضاده ولو سلمنا
صدق المقدمات لم نسلم كذب النتيجة الا لو كانت كلية اما وهي جزئية فلا لانا نسلم
ان الحملية صادقة في نفس الامر والشرطية انما هي بالفرض ولهذا لو قلنا كلما كان
كل ثلاثة زوجا كان كل خمسة زوجا كانت متصلة صادقة لان
اللازم من الخمسة بعد الثلاثة زوج فلو كانت الثلاثة زوجا كانت الخمسة
زوجا لان المركب من الزوجين زوج ولو ضممت اليها حملية صادقة وهي لا شيء
من الزوج خمسة انتج كلما كانت الثلاثة زوجا فلا شيء من الخمسة خمسة
وهو باطل واجاب ابن سينا باعتبار المادة بان الكلام مخصوص بحملية لا تنافي
طرفا المتصلة وباعتبار الصورة بمنع كذب النتيجة بناء على ان المقدم
المحال جاز ان يلزمه محال ونظر فيه البوسي بان استلزام المحال للمحال انما
هو فيما اذا صدق اللزوم فتصدق القضية وان كانت المقدم والتالي
كاذبين نحو كلما كان الانسان فرسا كان صاهلا فلا شك في صدق
هذه القضية بخلاف النتيجة السابقة فانه لا لزوم بين زوجية الثلاثة
وكون الخمسة غير خمسة فهي كاذبة افاده في الكبير وكذا قدح اي كما قدح
ابن سينا قدح في المتصلتين اي في انتاجهما اثير الدين بما هو مذكور
في مختصر العلامة ابن عرفة وغيره وهو ان مقدم الصغرى يجوز ان يكون
محالا فيجوز ان لا تصدق النتيجة مع فرض وقوع الكبرى الصادقة وهذا
بعينه هو تشكيك الشيخ ابن سينا غاية الامر ان الشيخ فرض الكلام
في مثال معين قاله في الكبير وقد اجيب عن ذلك اي عن
تشكيكات ابن سينا وقدح اثير الدين اراد ما يتكلم فيه
هنا اي في تاليفها فمنع قول المص واختص بالحملية اختص الاقتراني
الذي يتكلم فيه في هذا المتن بالحملية ومثله يقال في كلام ابن

حاجب

الحاجب والمص نزلاه وقوله لعقمه جدوى غيره عقلا لا ارادة او انها اي
ابن الحاجب والمص نزلاه اي الغير منزلة العدم لذلك اي لما ذكر من قلة جدوى
الغير وقوله اشار للاول اي الارادة ما يتكلم فيه هنا وقوله وللثاني اي تنزيل
الغير منزلة العدم ومثال من الشرطيات هذا مثال للاقتراني
الشرطي المركب من متصلتين وهو احد اقسام الاقتراني الشرطي الخمسة
ثانيها المركب من منفصلتين ثالثها المركب من متصلة ومنفصلة رابعها
المركب من حملية ومتصلة خامسها المركب من حملية ومنفصلة وينعقد
في كل قسم من اقسام الخمسة الاشكال الاربعة لان الحد الاوسط ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كما في مثال الشرح
الذي عرفت انه من القسم الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
كقولنا من القسم الاول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
البتة اذا كان الليل حاصلا وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا من القسم الاول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى تاليا في
الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا من القسم الاول كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة
ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وبيان امثلة
الاشكال الاربعة من بقية الاقسام تطلب من المطولات واعلم
انه ان كان الوسط في الاقتراني الشرطي هو احد طرفي الشرطية برمته
سمي بالجزء التام وهو المتداول في العلوم والمحتاج الى معرفته وان
كان الوسط جزء ذلك الطرف سمي بالجزء غير التام والكلام عليه
وعلى شروط انتاجه يطلب من المطولات اي القياس اي مطلقا
لا بقيد كونه اقترانيا لان ما سيذكره المص غير مختص بالاقتراني
وان كانت لكل شروط غير شروط الاخر ابن الحاجب دفع بهذا
التفسير ما يقال ان في كلام المص طلب تحصيل الحاصل لان المقدمة
هي القضية المجعولة جزء قياس على ما وجبا اي تركيبا كائنا
على الوجه الذي وجبا وحال كون المقدمات مشتملة على الشرط الذي
وجب جامع بين طرفي المطلوب اي مناسب لطرفي النتيجة

بحيث لو حمل على احدهما وصح ليحمل الاخر عليه لصح ذكره هناك نسبتان متغايرتان
وواسطة في نسبة احدهما الى الاخر وارتباطه به — وهو اى الوصف الجامع
وبه حصلت المقدمات اى على وجه منتج — ومن اندراج الاصغر عطف على
قوله من الاتيان فقط واعترض بانه كان على الشارح ان يوقع هاهنا كلام المص على الاتيان
فقط لذكره الاندراج بعده او على جميع ما يجب فلا يقصرها على الاتيان والاندراج
بل يجعلها شاملة لترتيب المقدمات والنظر الى صحيحها ويكون قوله ورتب
الخ من ذكر الخاص بعد العام — في الاقتراني اقول ينبغي حذفه لان الكبرى لان
الاندراج المذكور لا يخص الاقتراني على ما سيذكره الشارح وان نوقش كما يأتي
وكذا الاتيان المتقدم لا يخص كما علم من كلامه — بان تقدم الصغرى على
الكبرى في الاقتراني اى وبان تقدم الكبرى على الصغرى في الاستثنائي على
الوجه الخاص لما سيأتي من ان الكبرى في الاستثنائي هي الشرطية والصغرى
هي الاستثنائية — مثلا راجع الى قوله كون الصغرى موجبة والكبرى
كلية في الشكل الاول اى واختلاف المقدمتين كيفا وكلية الكبرى في الشكل
الثاني الخ كما سيأتي — حتى يستلزم اى الاقتراني النتيجة تعليل
لقوله تقدم الخ او تفريع عليه — لاندراج العالم في موضوع الكبرى
اورد عليه انه لا اندراج لمساواة العالم للمتغير وجوابه ما سيذكره الشارح
عند قول المص وما من المقدمات صغرى الخ — على الوجه الخاص متعلق
بترتيب — وانظر اى اعتبر — مميزا اشار الى ان من فاسد متعلق
بحال محذوفة — من جهة النظم اى الصورة وقوله بان كان نشأ الخ تصوير
للفاسد من جهة النظم وكان الاولى التعبير بالكاف بدل الباء لان الفساد
الصورة لا ينحصر فيما ذكره — ومن جهة المادة في شرح ابن يعقوب ان
التنبيه هنا على انه يجب رعاية القضايا لتصحيح الدليل والالزام تبرع من
الناظم لان الغرض هنا تصحيح صورة القياس وسينبه في اخر النظم على
لزوم رعاية المادة — بما استدل عليها اه اشارة الى المغايرة بين
قوله مختبرا وقوله وانظر صحيحها من فاسد والنافلة وقوله
هل هي يقينية ام لا مرتبط بقوله مختبرا لها وفي العبارة حذف اى طالبا
علم جواب هذا الاستفهام والمناسب او لا كما في نسخ لان ام المتصلة
لا تعادل هل ويمكن جعلها منقطعة للاضراب عن الاستفهام بيقينية
الى الاستفهام عن كونها غير يقينية كما اوضحناه في حاشيتنا على عصام

لي من ان الكبرى صوابه
لان من بيان
من مجرور ومفرد
عدها جملة فلا
ودان لتأول [illegible]
[illegible]

في الاستعارات — وهل هي مع تاليف منتج ام لا ينبغي اسقاطه لانه لا يناسب
قوله بما استدل عليها ولان ادخاله في الاختبار يؤدي الى التكرار مع
قوله وانظر صحيحها من فاسد لانه ادخل فيه النظر من جهة الصورة
وهذا اى قوله وانظر الخ بيان للوجه الخاص اى المذكور في بيان قوله ورتب
المقدمات حيث قال هناك على الوجه الخاص واعترض بانه بينه ثم بقوله
وهو كون الصغرى الخ فيكون ذلك قاصرا واقول هذا الاعتراض مدفوع
بقوله ثم هناك مثلا — الذي ذكره سابقا نعت للترتيب — فلا يقال
هذا تكرار لما تقدم يعني قوله ورتب المقدمات واقول ان ظهر ان توهم التكرار
بالنسبة الى غير اعتبار المقدمات هل هي يقينية او لا بما استدل عليها ان
كانت نظرية اذ لا يفهم ذلك من الترتيب على الوجه الخاص لان المراد به
توفر شروط الانتاج وليس ذلك منها ولو تعرض ايضا لدفع ما يتوهم
من التكرار بين قوله على ما وجبا وقوله ورتب الخ لوفى بحق المقام
وقد علمته مما مر — فان لازم الخ علة لمضمون البيتين قبله — تنتفي صدقها
اى بحسب اطراد صدقها وقوله وتقدم تيقنها اى عدم تيقن صدقها بسبب
عدم اطراد صدقها — بحسب المقدمات متعلق بانتفى — صدق المقدمات
بان طابقت مادتها الواقع — وان لم يتيقن ذلك اى المذكور من صدق
المقدمات واستيفاء شروطها من حيث الصورة بان انتفى صدق
المقدمات فقط وقد مثل له او انتفاء استيفاء شروطها من حيث الصورة
فقط او انتفيا معا ولم يمثل لهما اتكالا على المقايسة ومهما كان انتفاء صدق
المقدمات في صدق النتيجة تارة وكذبها اخرى ولم نصدقها في انتفاء
الاستيفاء كما في لا شيء من الانسان بفرس وبعض الفرس صاهل وكذبها
كما في لا شيء من الانسان بفرس وبعض الفرس حيوان وصدقها في
انتفائهما معا كما في لا شيء من الانسان بناطق ولا شيء من الناطق بحيوان
ما يصح به المعنى وهو قوله من حيث صدقه وعدم تيقنه ولم يقل من
حيث صدقه وكذبه — واعلم ان تمهيد لكلام المص — في الغالب هو النتيجة
نقلا عن عصام ان المراد في غالب الموجبات الكلية التي هي اشرف النتائج
فلا يرد ان هذا انما يتم لو كانت النتيجة موجبة كلية اذ موضوع السالبة
لا يجوز ان يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية ليس في الغالب اخص لانه
وغير الغالب ان يكون مساويا لهما نحو كل انسان ناطق وكل ناطق

وبعض الحجر ناطق وكـ
كما في لا شيء من الانسان

ضاحك وبينوا ان لا تفاد وقد يكون اعم نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
وان قيل لما عرفت ان الكلام في النتيجة الموجبة الكلية لتوسط وجمع بينهما
الطرفين النظرف تنازعه كل من توسط وجمع واراد بجمعه بينهما مناسبته
لهما وكونه وسيلة الى نسبة احدهما الى الاخر فالعطف للتفسير دفع به ان المراد بالـ
التوسط الفعل لانه انما يظهر في الشكل الاول قال في الكبير توجه كونه وسطا في
غير الشكل الاول مع انه في غيره ليس متوسطا لفظا ولا تعقلا ان المراد انه واسطة
في الجمع بين الطرفين وان ذكر اولا واخرا كما في الرابع او اولا ووسطا كما في الثالث
او وسطا واخرا كما في الثاني واقول يمكن التزام ان التوسط لفظي في جميع الاشكال
غير انه في بعضها بالفعل وهو الاول وفي بعضها بالقوة وهو البقية لرجوعها الى الاول
عند ارادة التبيين فان شبه الامور المتناسبة في وجه بشيء لا تتوقف على ثبوت المناسبة
بين ذلك الشيء وبين كل من تلك الامور بل تتوقف على ثبوتها بينه وبين بعضها
بعضها انما قال في تبين لان الذي قدمه انه حجة وعمارة بادلته والذي سيذكره المص تمثيلها
بالادلة هنا الى قوله وما من المقدمات اه وفيه اشارة لطيفة الى انه كان ينبغي
للناظم ان يفسر الاصغر والاكبر والاوسط اولا ثم الصغرى والكبرى ثانيا ثم يحكم
بوجوب الاندراج ثالثا لان صنيعه مع قصوره فيه الحكم قبل التصور وما هي
اشار بتقدير هي الى ان صغرى خبر مبتدا محذوف والجملة صفة ما ومن المقدمات
حال من الضمير في صغرى او من صغرى بناء على جواز تقديم الحال من الخبر وحذف
صدر الصفة جائز للطول وجرها قدره فيجئ اه قال في الكبير واعلم انه جرى على السنة
القوم صغرى وكبرى واصغر واكبر وليس بلحن لانهم كانوا لا يريدون تفضيلا على معنى
من وانما يريدون معنى فاعلة وفاعل او تفضيلا مطلقا فصحت المطابقة وان لم توجد
ال ولا الاضافة كما قال ابن هانئ كان صغرى وكبرى من فقاقعها حصباء
در على ارض من الذهب ه وكما يقول النحويون جملة صغرى او كبرى والعروض
فاصلة صغرى او كبرى اه اي لكل فرد فرد اه اشارة الى تقدير مضاف اخر
فتكون جملة المضافات المقدرات اربعة اثنان بين اندراج والضمير واثنان
بين في ومجرورها اي فيجب اندراج افراد اصغرها في مفهوم اوسط الكبرى
ولو كان اي الاوسط مساويا للاصغر غاية افادها عموم وجوب الاندراج لهذه
الحالة لان ماهية كل شخص او عارضها اعم من ذاته قال في الكبير فاذا قلت كل
انسان ناطق وكل ناطق جسم فالمراد من الانسان افراده فالمندرج في
الناطق كل فرد فرد بخصوصه وكذا لو قلت في الصغرى كل انسان ضاحك
ضاحك اه اي

اي في الكبرى وكل ضاحك جسم ثم قال اي صار المراد من الموضوع افراده معتبرا
كل فرد فرد بخصوصه اه وقد اشار بهذا التعميم الى ان الاوسط دائما يعني
كونه ماصدقه للاصغر كما في كل انسان ناطق وكل ناطق جسم وكما في كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم او عارضا له كما في كل انسان ضاحك وكل ضاحك
جسم وكما في العالم متغير وكل متغير حادث بل ولو كان اه اخرج به انتقالي قوله
اخص اي الاصغر نحو بعض الحيوان اه قال في الكبير فافراد هذا البعض مندرج
كل فرد منها في الانسان اه اي مع كون الانسان اخص لصدق بعض الحيوان بقطع
النظر عن كونه خصوص البعض الانسان ببعض الانسان اه واقول هذا مبني
على ان الاصغر بعض الحيوان ومقتضى الاصطلاح انه الحيوان وان بعض سور في
لا يظهر الاندراج فتدبر هذا في الاقتراني اي ما ذكر من الاندراج ظاهر في
الاقتراني واما الاستثنائي اه حاصله ان الاندراج المذكور في الاقتراني
انما احتيج اليه ليتعدى حكم الاكبر للاصغر بواسطة الاوسط وهذا القدر مستغنى
عنه في الاستثنائي لان انتاجه لوصل اخر وهو انه يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت
لازمه ومن رفع اللازم رفع ملزومه مضمون التالي الى هنا اذا كان الغرض
استثناء عين المقدم لينتج عين التالي وقوله او مضمون المقدم اه هذا اذا
كان الغرض استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم افاده في الكبير
هذا حاصل الى اسم الاشارة راجع الى ما تقدم من تاويل كلام المص بتقدير
المضافات ومن بيان الاندراج اذا كان الاوسط مساويا للاصغر
او اخص ومن بيان الاندراج في الاستثنائي على ما تقيده عبارة الكبير
وعلى هذا اي التاويل الذي اولنا به كلام المص من تقدير المضافات يحمل
كلام ابن سينا ومحمد الحرمنه النقض لاندراج الصغرى تحت الكبرى وتقدير
وتقرير فرد من افراد الكلية فيقدر في العبارة الاولى المضافات الاربع اي
لاندراج افراد اصغر الصغرى تحت مفهوم اوسط الكبرى ويقدر في العبارة
الثانية المضافات الاخيرات اي فرد من افراد مفهوم اوسط الكلية اي
القضية الكلية التي هي الكبرى وانما ذكرها بمرتبتها لارتباط بعضها ببعض
وافاد بهاته لا يبعد العلوم الثلاثة كما اذا ادعيت اه توضيح لدعواه
بتطبيقه على مثال عاقل اي لا تلد ليلزم اي مع الحكم على الكلي
الحكم على الفرد الذي هو البغلة المشار اليها وهو تعليل لقوله يتفطن اه
وما ذكره اي من اشتراط علم ثالث في الحرمة اي ذي الحرمة في ضمن العلم

لولداي الاصغر لعله الا من الاصغر تامل

محقق في الاستثنائي ايضا بالاقتراني وفيه ان الا

بان هذا الخ اي فالعلم بان هذا الترتيب منتج يكفي وقد افاد كلام ابن التلمساني انه لابد
من العلم بان هذا الترتيب منتج وان هذا العلم يتضمن العلم بالاندراج وهذا القدر
ليس في كلام ابن سينا عن ذلك اي العلم بالاندراج وقوله عند ذكر المقدمتين
اي السعد فاد مها وقوله على هذا الوجه اي العلم لان هذا الترتيب منتج وعبارته
اي البيضاوي واقول الغرض من نقل عبارته شيئان الاول تاييد ما ذكره
ابن التلمساني من تضمن العلم بان هذا الترتيب منتج للعلم بالاندراج حيث
لم يذكر البيضاوي مما شرط العلم بالاندراج استغناء عنه باشتراط ملاحظة
الترتيب الثاني الاشارة الى اشتراط امر اخر وهو ملاحظة الهيئة العارضة
للمقدمتين ومما قدرناه في هذه القولة والتي قبلها يتبين ضعف ما قيل هنا
الاشبه اي بالصواب في نفس الامر فلا ينافي ان هذا الاشبه صواب في ظننا
فلا اعتراض لابداي في حصول النتيجة كما هو مقتضى السياق قبل وقوله
والهيئة اي الهيئة الحاصلة من ترتيبهما اي تقدم صغراهما على كبراهما وهذا
كون المكرر محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او لا فعطف الهيئة على الترتيب
عطف كل على جزء وفي قوله العارضين تغليب المذكر على المؤنث اقول يرد
عليه ان من الهيئة ما لا يتوقف على ملاحظة حصول النتيجة بل جلا انتاج القياس
لها او خفاؤه ككون المكرر محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او بالعكس فلا
يظهر اشتراط ملاحظة ذلك في نفس حصولها الا ان يقال المراد حصولها على
وجه مخصوص من جلاء انتاج القياس لها او خفائه فتامل والا اي وان لم
يلاحظ ما ذكر وقوله لا تفاوت الخ اقول فيه ان جواب ان الشرطية لا يصدر
باللام وان هذا اقتصار منه على بعض ما يترتب على عدم ملاحظة الترتيب
والهيئة اذ منه عدم حصول النتيجة المترتب على عدم ملاحظة بعض الهيئة
ككون المكرر محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وعكسه نوع خفاء والواضح
ترتب عدم نفس تفاوت الاشكال على اختلاف الهيئة وترتب عدم ظهور
التفاوت على عدم ملاحظة الهيئة فتامل المقام وقوله معطوف على قوله
على هذا اي ما ذكره ابن سينا الخ والضمير يرجع الى التالي المتقدم بتقدير المضاف
فيكون النفي ذكر هذا التالي وفي ثلاث عبارات اعم من الصغرى اقول صريح كلام
الشيخ ان التقدير اعم من افراد اصغر الصغرى مع ان الوجه هنا تقدير موصوف بدل
افراد كما لا يخفى ان الاصغر اي افراد الاصغر ولو صرح به لكان احسن
وذات حد اي ومقدمة ذات حد كما مرت الاشارة اليه اي تعبير قول المص ومثلا

مع صح

المقدمة

الجي هو صغراهما قد يضير الفصل لتاكيد النسبة ولعل لم يقع ذكره في نظره بعد تبينها
على انه غير ضروري لانها اطراف للقضية لا يقال تسمية المكرر وسطا ينافي
تسميته حدا لانا نقول هو وسط بالنسبة لمجموع المقدمتين وحد بالنسبة
الى كل منهما على حدة على ان معنى كونه وسطا انه واسطة في ربط احد الطرفين
بالآخر فلا ينافي كونه حدا وطرفا ويصح العكس اي في كل من الجملتين وفيه
اشارة الى ان الاول احسن لان المبتدا عليه معرفة ذو اندراج في
الاكبر اعترض بان هذا لا ياتي في الضرب الذي فيه سلب نحو كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فالحد الاكبر مسلوب عن الاصغر فلا ياتي
اندراج الاصغر فيه اقول يندفع بان الاندراج فيه في صورة السلب
انسحاب سلب الاكبر عليه سواء كان موضوعا اي في الصغرى فقط
او فيهما وقوله او محمولا اي في الصغرى فقط او فيهما وكذا يقال في قوله او
مقدما او تاليا فقد ظهرت الاشكال الاربعة حمليها وشرطيها فصل
في ذكر الاشكال وشروطها وعدد ضروبها المنتجة وما يتعلق بذلك اي من
تعريف الشكل والضرب ومن قول المص وتتبع لنتيجة الاخس من تلك المقدمات
الى آخر الفصل عند جلة الناس اي المناطقة اما عند اللغويين فهيئة
الشيء مطلقا اي على هيئة اشار الى ان في كلامه مجازا لغويا ومجازا بالحذف
باعتبار طرفي المطلوب مع الحد الوسط والباء للملابسة او المصاحبة
من غير ان تعتبر الاسوار جمع الاسوار مع ان القياس لا يشتمل الا على سورين
باعتبار ان الاسوار في حد ذاتها اربعة سور الايجاب الكلي والجزئي وسور
السلب الكلي والجزئي او واللام جنسية ومعنى قوله من غير ان تعتبر الاسوار من
غير اشتراط ان تعتبر الاسوار فالمنفي اشتراط اعتبارها فيصدق باعتبارها
وعدم اعتبارها كذا افاد سيدي سعيد قدورة واستبعده الشيخ
في كبيره من عبارة المص لكنه اوجه وانسب بكون الضروب ضروبا للشكل
اي انواعا له بخلاف حمل عدم اعتبار الاسوار شرطا لاقتضائه تباين الضرب
والشكل كليا وسياتي مزيد لذلك فافهم اي وقت ذاك جعلا ذو قيته
وجوز في كبيره ان تكون تعليلية اي لان ذاك اي اعتبار الاسوار او وقتية لقيام
باعتبار الاسوار فيكون افراد اسم الاشارة لتاول مرجعه بالمذكور وعلى
كلا احتمالي هذا الوجه لابد من تقدير مضاف في العبارة لان الضرب هيئة
القياس باعتبار الاسوار فتقديره على اولهما اذ هو صاحب ذاك وهو الهيئة

ت

معنى

س

وعلى ثانيهما او هيئة ذاك اى لما ذكر من الهيئة اقرب فبناء المص لم يذكر الهيئة
ويجاب بانها لما كانت ملحوظة مقدرة كانت في قوة المذكور المعتبر فيها الاسوار
اقول لا حاجة اليه بعد قوله اذ ذاك اى وقت اعتبار الاسوار بقي ان ذا افاد
في الكبرى ان اسم الاشارة يجمع الدلالة مع الطلاق في الخاص دون ارادة العام اذ دلالة الضرب
على الهيئة المذكورة ليست دلالة اشارة وان اللام فيه يجمع على واعلم انها كما
تسمى ضربا تسمى قرينة لاعتبار قرينة التعميم او عدمه فيها وهي السور باعتبار
الاسوار اى واعتبار طرفي المطلوب مع الحد الوسط كما في كبيره وانما ترك
ذكره هنا لمشاركة الشكل للضرب فيه فتقدم ذكره في الشكل فالضرب المخصوص
قيد بقوله المخصوص لانه اذا اعتبر مطلق ضرب مع مطلق شكل كان حيث يبين
ما صدقا بمعنى ان كل ما يصلح ان يكون ضربا يصلح لان يكون شكلا وبالعكس وقوله
اخص من الشكل اى فهو نوع منه اشار بذلك الى وجه تسميته ضربا فهو كما
قيل ان هذا على اربعة اضرب اى انواع واقول ما ذكره من اخصية الضرب
من الشكل ظاهر على ما قدمناه عن سيدى سعيد قدوره من ان الملحوظ في
الشكل عدم اشتراط اعتبار الاسوار اما على ان الملحوظ فيه عدم اعتبارها فلا حقيقة
باعتبار ان المواد والامثلة التي تصلح بسبب اعتبار الاسوار لان يتحقق
فيها الضرب المخصوص اقل من المواد والامثلة التي تصلح بسبب عدم اعتبارها
لان يتحقق فيها الشكل مثلا المواد والامثلة التي يتحقق فيها خصوص الضرب
المذكور اعني المؤلف من موجبتين كليتين اذا اعتبرت الاسوار اقل من المواد
والامثلة التي يتحقق فيها الشكل الاول اذا لم تعتبر الاسوار لانه يتحقق
في هذا الضرب وفي غيره عند عدم اعتبارها فالخصوص والعموم باعتبار
لا باعتبار المفهوم لتباينهما مفهوما على هذا الوجه وانا بعه بعض فاعرفه
وعبارة مختصر السنوسي وشرح المقدمات باعتبار هيئة الوسط مع
الاصغر والاكبر شكلا وباعتبار كمهما وكيفهما ضربا وفيها جيرالى الاول
اى الاشكال الاربعة فقد اشار بعد ذلك الى ان مقصدا هذه من تلخيص
بجب التاخير؟ الحد الوسط لا يحتاج بجنس شئ اخر كالكم والكيف
اذ لا اعتبار له في انقسام القياس الى الاشكال الاربعة تحمل للحد
الوسط اخذه من قوله ووضع الراجع ضميره الى الحد الوسط واتى بالفاء
لانها في مثل هذا السياق تشعر بان ما بعدها تفصيل لما قبلها
والمواد بنحو الهيئة الخ اى فلا ينافي كلام المص هنا ما هو حال

كونه

كونه ثانيا اى ثانيا اى في الاعتبار والمراد فسمي ثانيا ولم يجعله منصوبا
بنزع الخافض لانه سماعى المقدم والتالى في الشرطيات فالشكل
الاول منها بان يكون الحد الاوسط تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما
وقس البقية هذا الترتيب المتقدم في قوله هنا وقوله المتقدم
اشارة الى ان ال في الترتيب للعهد والجمع بينهما للايضاح في
التكمل اى الكمال والقوة بالشكل الكامل اى على الاطلاق واما كمال
الثاني والثالث فنسبي للمطالب الاربعة سياتى بيان ترتيبها
في الشرف على النظم الطبيعي اى الترتيب الجارى على مقتضى الطبيعة
وما تالفه النفس ثم منه اى كما الوسط حتى يلزم الاظهر ان
حتى تخريجه في الصغرى بعدها مر فرع وقوله لكونه فردا اه علة لبنزم
الذى هو اشرف من المحمول اه قال في الكبير ويعارض هذا ان المحمول
محط الفائدة اهـ واقول لا معارضة لان المفضول قد يختص بمزية
لا توجد في الفاضل انما يطلب لاجله ايجابا وسلبا اى فهو تابع للموضوع
والموضوع متبوع والمتبوع اشرف من التابع في اخس المقدمتين
اقول افعل التفضيل هنا وفي قوله سابقا المقدمتين على غير بابه فلا
يقال هنا يقتضي خسة كل من المقدمتين وقوله سابقا اشرف المقدمتين
يقتضي شرفهما فيقع كلامه تناقض وبعده عن الطبع جدا ولعدم وجوده
في القران بخلاف الثلاثة فانها موجودة فيه بطريق الاشارة اما الاول
ففي قول الخليل ان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب
ونظم القياس انت لا تقدر ان تاتى بالشمس من المغرب وكل من
لا يقدر على ذلك ليس برب واما الثاني ففي قوله فلما افل قال لا احب الافلين
ونظم القياس هذا افل وهذه افلة ولا شئ من الاله بافل ينتج هذا
ليس باله واما الثالث فقد رد الله على اليهود والنافين ما انزل الله
على بشر من شئ بقوله قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى ونظم
القياس موسى بشر موسى انزل عليه الكتاب ينتج بعض البشر انزل
عليه الكتاب فهذه الموجبة الجزئية ترد السالبة الكلية التي قالتها
اليهود واورد انه لا يجوز ان يكون قوله تعالى ان الله ياتى بالشمس
من المشرق فات بها من المغرب اشارة الى قياس من الرابع نظمه

جد

١٠٧

كل من لا يقدر على ان ياتي بالشمس من المغرب ليس بزيد وانت لا تقدر على ان تاتي
بالشمس من المغرب سواء بهذا الماخوذ يكون على ترتيب الماخوذ منه واجيب
بانه علة ذلك ان النتيجة تخرج في تركيبا غير عربي لانها تخرج في زيد ليس انت
او ليس انت زيد اوليس زيد انت فيلزم وقوع ضمير الرفع في محل نصب
خبر ليس افاده في الكبرى اقول اعتماد على المورد جواب كون الاية اشارة الى قياس
من الرابع والمناطقة لا يتقيدون بالالفاظ بل مطمح نظرهم المعاني فلا يلزم التعبير
بالضمير لا في القياس ولا في النتيجة حتى يلزم ما ذكر بل يجوز التعبير بدله بما يقوم
مقامه كالاسم الظاهر واسم الاشارة فالانصاف ان الاية تصلح للاشارة الى كل
من الاول والرابع فاعرفه ووجه برهان الدين في حواشي الخبيصي بعده عن الطبع
جدا باحتياجه الى مزيد عمل لانه يحتاج الى تغييرين لان موضوع المطلوب
محمول في صغراه ومحموله موضوع في كبراه فيحتاج عند تركيب النتيجة الى جعل
المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف بقية الاشكال فان الاول وقع فيه
موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج الى
تغيير اصلا والثاني وقع فيه طرفا المطلوب موضوعين فيحتاج عند تركيب النتيجة
الى تغيير واحد وهو جعل الطرف الثاني محمولا والثالث وقع فيه طرفا المطلوب
محمولين فيحتاج الى تغيير واحد وهو جعل الطرف الاول موضوعا بحيث
عن هذا النظام اي تكرر الحد الاوسط كما سيذكره الشارح بعد اه قال ابن يعقوب
التنبيه على هذا مما يستغنى عنه لانه اذا لم يتكرر الحد الوسط للتلاقي فمعلوم ان
لا انتاج بالضرورة اه على الوجه الاول اي الاشتمال على الحد الوسط لما
تقدم اي في قوله واحترز عن قضيتين غير القياس فما سد النظام فيه
اظهار في محل الاضمار لاجل النظم واوردا ان الشكل الاول والرابع الحمليين
ليس فيهما مكرر لان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم ولا يتكرر
الوسط الا اذا كان المراد به في المقدمتين واحدا بان يكون محمولا فيهما كما في الثاني
او موضوعا فيهما كما في الثالث واجيب بمنع ان الوسط لا يتكرر الا اذا كان المراد
به في المقدمتين وان كان المراد به في الصغرى مفهومه من حيث صدقه على افراد
الموضوع كما هو شان كل محمول وفي الكبرى افراده اي افراد الوسط من حيث صدق
مفهومه عليها كما هو شان كل موضوع وتقرير الجواب على هذا الوجه لا يرد عليه ما قرر
هنا فانظره في ذكر شروط الاشكال قال في الكبرى لا انتاج لكل شكل شرطا
اذا لم تعتبر فيه الجهة فان اعتبرت فيه الجهة سميت تلك الاقيسة بالمختلطات

والاختلاطات

والاختلاطات واما شروط اخر تطلب من المطولات وقد افردتها بمنظومة وشرحها اه
في المختلطات والاختلاطات الاقيسة المركبة من الموجهات ان ترد اي تعلم
بالبناء للمجهول فعلية مفعول ثاني وكبراه نائب فاعل وهو الذي كان مفعولا اول
او للفاعل فكبراه مفعول اول والفاعل ضمير المخاطب اذ لو انتفى ايجاب
الصغرى اي بان كانت سالبة صراحة بان كان هناك اداة نفي او ضمنا كما اذا
قيد الموضوع بوحده نحو الانسان وحده او فقط نحو الانسان وحده ضاحك
وكل ضاحك حيوان فالنتيجة وهي الانسان وحده كاذبة لان وحده في معنى لا
شيء من غير الانسان بحيوان فهو قضيتان دخلت في قضيته فالصغرى في قوة قضيتين
الاولى الانسان ضاحك والثانية لا شيء من غير الانسان بضاحك وهذا نوع
من انواع الاغاليط يسمى بجمع المسائل وخرج بقولنا قيد الموضوع ما اذا
قيد بذلك المحمول فان القياس صحيح ونتيجته صحيحة نحو الانسان هو الضاحك
وحده وكل ضاحك وحده حيوان ينتج الانسان حيوان ذكره شيخنا العدوي
واضطربت النتيج اي اختلفت صدقا وكذبا فقد تصدق اي اتفاقا
بحسب القسمة العقلية اي لا بحسب القسمة المنتجة باربعة البناء للمجهول
واما المهملة الخ جواب عما يقال تقدم ان اقسام الحملية ثمانية فكان مقتضيا
ان يكون اقسام كل شكل اربعة وستين وحاصل الجواب ان اربعة
منها لم تعتبر في العدد وهي المهملة بقسميها والشخصية بقسميها لان الاولى
في قوة الجزئية فهي مندرجة فيها والثانية في حكم الكلية فهي مندرجة فيها في
حكم الكلية تقدم وجه التعبير في جانب المهملة بالقوة وفي جانب الشخصية
بالحكم في جميع الاشكال مثالها في الشكل الاول هذا زيد وزيد حيوان فهذا
حيوان ومثالها في الثاني كل فرس صاهل وزيد ليس بصاهل فلا شيء من الفرس
بزيد ومثالها في الثالث زيد حيوان وزيد انسان فبعض الحيوان انسان
ومثالها في الرابع زيد ناطق ولا شيء من الصاهل بزيد فلا شيء من الناطق
بصاهل استدلال على كونها الخ اي والاستدلال يكفي فيه ثبوت المدعى
في صورة واحدة في قوة الجزئية الاولى في حكم الكلية لما مر تنعكس بعكس
اي الموافق بانه تنعكس زيد حيوان الى كل ما ليس بحيوان هو ليس بزيد او المخالف
بانه تنعكس ما ذكر الى لا شيء من غير الحيوان بزيد اذا كانت موجبة قيد
به لان الشخصية السالبة لا تنعكس عكس نقيض الى كلية فليس زيد بحيوان
لا يصدق عكسها عكس نقيض موافق اما لا شيء من غير الحيوان بغير زيد

ولا ينعكس نقيضه مخالفا اى كل غير الحيوان زيد لان السالبة الشخصية في حكم السالبة
الكلية وتقدم انها لا تنعكس عكس نقيض الا الى جزئية سالبة في الموافقة وموجبة
في المخالف فبطل التوقف في وجه التقييد بالايجاب كما ان الكلية تنعكس
كذلك اى عكس نقيض اى كلية لم يخرج عن موضوعها فردها اى لوجود السور
الكلي في الكلية وتشخص الموضوع وعدم تعدده في الشخصية فتضرب
الاربع اه مرتبط بقوله سابقا واثنان في اثنين باربعة اى فتضرب اقسام
الصغرى الاربع الموجبتان الكلية والجزئية والسالبتان الكلية والجزئية
في اقسام الكبرى الاربع كذلك في الكلية والجزئية الموجبتين الصغرتين
لم تضرب حالتا الكبرى في احوال الصغرى الاربع كما ضربت حالتا الصغرى
في احوال الكبرى الاربع لانه يلزم على ذلك تكرار اخذها مع السالبتين الصغرتين
نحو ونحو ذلك بشرط ايجاب الصغرى ونظير ذلك يقال فيما يأتي في بقية
الاشكال هذا طريق الاسقاط اى اسقاط الضروب العقيمة وقوله
واما طريق التحصيل اى تحصيل الضروب المنتجة والفرق بين الطريقين
ان الاولى يتعرض فيها لبيان العقيمة صريحا ويؤخذ منه المنتج بطريق
المفهوم والثانية بطريق بالعكس وان الاولى بيان لمفهوم الشرط والثانية
بيان لمنطوقه نحو كل وضوء عبادة ولا شيء من العبادة يستغنى عن
النية عارضه الحنفي بان كل وضوء نظافة ولا شيء من النظافة بمفتقر
الى النية ويصدقه ان المقصود بالذات من الوضوء العبادة ولابد من
تقييد العبادة بالبدنية اى ليست من قبيل التروك والا ورد على
الكبرى نحو التوكل ونحو ازالة النجاسة او يقال المثال لا يشترط صحته
مذكورة في المطولات قال في الكبرى وعدم انصراف الا ول لجمعه الشرفين
الكلية والايجاب وقدم الثاني على الثالث لان الكلي وان كان سلبا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا والثالث على الرابع لان الجزئي مع الايجاب
اشرف من الجزئي مع السلب ان يختلفا بالايجاب كما هو المحفوظ
ولم يأت بتاء التانيث مع ان الفاعل ضمير متصل لمؤنث لتأويلها بالقولين
قال في الكبير ضربه قوله شرط وقع اى ضربه شرط من هذا التركيب
فالخبر مفرد وله حال مقدمة على صاحبها لان نعت النكرة اذا تقدم عليها
ينصب حالا ووقع صفة لشرط لان الجمل بعد النكرات صفات
وعائد المبتدا الا ول الضمير في له لم يلزم توافقا اى تساوي الاصغر

والاكبر

والاكبر اى عند ايجابهما ولا تباينهما اى عند سلبهما ففي الكلام لف ونشر
مرتب اى ومدار الانتاج على لزوم التوافق حتى تكون النتيجة دائما
موجبة او لزوم التباين حتى تكون سالبة دائما وحيث لم يلزم التوافق
عند ايجابهما ولا التباين عند سلبهما وجب العدول الى اعتبار قبلنا
اللازم له التباين فتضرب النتيجة اى تختلف بان تصدق تارة
موجبة وتارة سالبة وهذا يوجب تحير الذهن اما في الموجبتين
اى اما اضطرابها في الموجبتين وكذا يقال في قوله واما في السالبتين
كان الحق السلب اى الموافق للواقع وان كان مقتضى القياس الايجاب
لخلوه عن السلب كان الحق الايجاب اى الموافق للواقع وان كان مقتضى
القياس السلب لم يلزم نفي الاكبر اى المبني عليه انتاج هذا الشكل اذ
هو مبني على نفي الاكبر عن الاصغر بواسطة نفي اللازم الذي هو الوسط عن
احد الملزومين الاصغر والاكبر واثباته للآخر فيتنافيان فيه والتنافي
في اللازم يقتضي التنافي في الملزوم الذي هو المطلوب في الشكل الثاني
مثلا اذا قلنا كل حمار ناهق ولا شيء من الانسان بناهق ينتج ليس
من الحمار بانسان لانا اثبتنا للحمار الناهقية وتعينا نفيها عن الانسان
فيلزم ان يكون الانسان غير الحمار والا لاستوى اللازم عن احدهما وثبت
للآخر حينئذ اى حين اذ كانت الكبرى جزئية نفي مفهوم الاكبر
اى الذي هو مبنى الانتاج كما مر كقولنا كل انسان حيوان الخ فالمفهوم منه
ان الانسان الذي هو الاصغر مناف لبعض افراد الجسم الذي هو الاكبر وهو
الذي لم يثبت له الحيوانية اما الذي ثبت له الحيوانية فلا ينافيه بل هو عينه
وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس الخ هذا مثال لما اذا كانت الكبرى
جزئية موجبة وما قبله مثال لما اذا كانت جزئية سالبة والمفهوم منه
بهذا المثال منافاة الانسان لبعض افراد الحيوان وهو الذي ثبت له
الفرسية اما البعض الذي ثبت له الناطقية فلا ينافيه بل هو عينه
الموجبتان مع الموجبتين اى حاصل الموجبتين الكلية والجزئية
الصغرتين مع الموجبتين الكلية والجزئية الكبرتين وقوله باربعة
خبر لمحذوف اى وذلك باربعة وكذا يقال فيما بعد كبرى هو حال
وكذا قوله صغرتين فتلك اربع اه قال في الكبير ما ملخصه في الضروب
المنتجة من الشكل الثاني والثالث ثلاثة اقوال الاول احتياجها للرد

اي ضروب شكل الاول المنتج الثاني عدم احتياجها الثالث احتياجه ضروب
الثالث دون ضروب الثاني وهو الحق لان حاصل الثاني الاستدلال
بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فانا اذا قلنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان تنافي لازمهما اذ لازم الانسان الحيوانية ولازم الحجر
نقيضه وهذان اللازمان لا يجتمعان فلا يجتمع ملزوماهما وهما الانسان
والحجر ولا يقدح في الشكل الثاني بناء انتاجه على هذه المقدمة الخارجية وهي
ان تنافي اللوازم دليل تنافي الملزومات لفهمهم مقتضاها من مقدماته كما انه لا يقدح
في الشكل الاول بناء انتاجه على مقدمة خارجية وهي ان لازم اللازم لازم لفهمهما
من مقدماته ضرورة واعلم ان رد ضروب الاشكال الثلاثة المنتجة الى ضروب
الشكل الاول المنتج انما هو في الجملة لان من ضروبها ما لا يرتد الى ضروب
الاول فبينوا انتاجه بطريق اخر كالخلف فيرتد من ضروب الشكل الثاني الى
الاول الثلاثة الاولى فالضرب الاول منه يرتد بعكس الكبرى وهو في مثاله
المذكور في انه لا شيء من الحيوان بحجر والضرب الثاني يرتد بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة وعكس الصغرى في مثاله هو عكس الكبرى في مثال الضرب الاول
وقد عرفته وعكس النتيجة لا شيء من الانسان بحجر والضرب الثالث يرتد بعكس
الكبرى وهو في مثاله عكس النتيجة في مثال الضرب الثاني وقد عرفته واما الضرب
الرابع فلا يرتد الى الاول لا بعكس ترتيب مقدمتيه لانه يفوت كون الكبرى
كلية ولا بعكس صغراه لانها سالبة جزئية فلا تنعكس ولا بعكس كبراه لانها
انما تنعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى للشكل الاول فلذلك بينوا انتاجه
بطريق اخر كالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى ونضمه الى كبرى القياس
فينتظم منهما قياس على هيئة الشكل الاول منتج لنقيض الصغرى وهو باطل
لانها مسلمة فيكون ما ادى اليه وهو صحة نقيض النتيجة باطلا فتكون النتيجة
حقا وكيفية ذلك ان تقول اذا صدق ليس بعض الحيوان بانسان وكل ناطق
انسان صدقت النتيجة وهو ليس بعض الحيوان بناطق والا صدق نقيضها وهو
كل حيوان ناطق فنضمه صغرى لكبرى القياس هكذا كل حيوان ناطق وكل ناطق
انسان ينتج كل حيوان انسان وهو نقيض الصغرى التي هي ليس بعض الحيوان
بانسان ولا خلل الا من نقيض النتيجة فيكون باطلا وتكون النتيجة حقا وسياتي
بيان انتاج ضروب الثالث والرابع في محلهما   فلا ينتج هذا الشكل
الا سالبة اي كلية في الضرب الاول والثاني او جزئية في الثالث والرابع

فينتج مطلوبين من الاربعة ووجه ترتيب ضروبه ان الضربين الاولين اشرف
من الاخيرين مقدمات ونتيجة لان الكلية مطلقا اشرف من الجزئية كما مر وقدم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمال صغراهما التي اولى المقدمتين
على الايجاب الذي هو اشرف من السلب   وان تكن كلية احداهما المراد عدم
جزئيتهما معا فيصدق بان تكونا كليتين او احداهما كلية والاخرى جزئية كما
سيتضح لك في بيان الضروب المنتجة   لم يلزم التقاء الاصغر بالاكبر اي
اجتماعهما الذي هو نتيجة انتاج هذا الشكل لان حاصل الحكم بهما على شيء واحد
فيلزم اجتماعهما لان ملزومهما واحد مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل انسان
بشر فقد حكم بالحيوانية والبشرية على شيء واحد وهو الانسان فيلزم ان بعض
الحيوان بشر وهو المطلوب واذا قلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحجر فقد اثبتنا للانسان الحيوانية ونفينا عنه الحجرية فيلزم سلب الحجرية عن
الحيوان والا لصح نفي احدهما عن شيء واثبات الاخر له فينتج بعض الحيوان
ليس بحجر وهو المطلوب ومعنى لزوم الاجتماع في الاثبات ان يكون الاكبر ثابتا
للاصغر دائما كالضرب الاول من الستة المنتجة ومعنى لزوم الاجتماع في
النفي ان يكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر دائما كالضرب الثاني منها ومعنى عدم
لزوم الاجتماع في الاثبات ان يكون الاكبر قد يسلب عن الاصغر ومعنى عدم
لزوم الاجتماع في النفي ان يكون الاكبر قد يثبت عن الاصغر   كما اذا قلت
لا شيء اه هذا مثال لما اذا كانت الصغرى فقط سالبة قال في الكبير وكذا لو
كانتا سالبتين معا نحو لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل
فالنتيجة كاذبة ولو قلت بدل الكبرى ولا شيء من الانسان بحجر صدقت
المحكوم عليه بالاصغر صفة لبعض   فلا يلزم لذلك اي لاجل جواز المغايرة
بين البعضين نحو بعض الحيوان انسان اه مثال لما اذا كانتا موجبتين وكذا لو
كانت الكبرى سالبة كما لو بدلت الكبرى بقولك وبعض الحيوان ليس بناطق او
ليس بفرس والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فانه في التعبير
فالنتيجة صادقة اي لانه اتفق ان البعض المحكوم بالاصغر عين البعض المحكوم
عليه بالاكبر   لكانت كاذبة اي لكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير المحكوم
عليه بالاكبر   فقط بايجاب اه الفاء تفريعية على اشتراط الشرطين السابقين
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية انما لم ينتج هذا الضرب موجبة
كلية ولا الذي يليه سالبة جزئية كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر نحو كل انسان

جسم ولكان ناطقا وحيوان ونحو لكان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس
وانظر ما وجه تخصيص الضرب الاول بالتصريح بانه ينتج جزئية مع ان جميع
الضروب انما تنتج جزئية ولو قال فتلك ستة لا تنتج الا جزئية الاول
من موجبتين كليتين اه لكان احسن واعلم ان ضروب الثلاثة الاول
ترتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والخامس يرتد اليه بعكس الصغرى و
والسادس لا يرتد اليه فيبينوا انتاجه بطريق الخلف وهو هنا ان
تجعل نقيض النتيجة كبرى وتضم اليه صغرى القياس فينتظم منهما قياس من الشكل
الاول منتج لنقيض الكبرى الصادقة فيكون هو باطلا فتكون النتيجة حقا وكيفية
ذلك ان تقول اذا صدق كل حيوان جسم وبعض الحيوان بفرس ليس صدقت
نتيجته وهو بعض الجسم ليس بفرس والا صدق نقيضها وهو كل جسم فرس فنضم
كبرى الى صغرى القياس هكذا كل حيوان جسم وكل جسم فرس ينتج كل حيوان فرس
وهو نقيض كبرى القياس الصادقة وهو بعض الحيوان ليس بفرس ونقيض الصادق
كاذب ولا خلل الا من نقيض النتيجة فالنتيجة حق وقال بعض الفضلاء التوجيه
لما صنع ابن الحاجب ومن وافقه وقوله وكان من رتبه على الاول اعتبر لكلية المقدمتين
ولو سالبة اشرف من الجزئية ولو موجبة توجيه لما صنع ابن سينا ومن وافقه
الثالث من موجبتين والكبرى فقط كلية هذا هو الذي جعله ابن الحاجب ثانيا
الرابع من موجبتين والكبرى فقط جزئية جعل هذا رابعا ليس طريقة الابتة
في الرموز بل هو فيه خامس فجرى هنا على طريقة وهناك على طريقة عملا بالطريقين
فبعض الغائب ليس هو يصح بيعه فذم ليس على الرابطة لتكون القضية سالبة
وانما لم يقل لا يصح بيعه لان الغائب في لا الداخلة على المحمول ان يكون جزءا منه فتكون
القضية معدولة موجبة والغرض انها سالبة وما ذكره الشارح من عدم صحة بيع
الغائب موافق لمذهبنا معشر الشافعية اما مذهب الامام مالك رحمه الله فالصحة
بشروط مذكورة في كتبهم السادس من موجبة كلية فسالبة جزئية الظاهر
ان تعبيره هنا بالفاء وفي بقية المواضع بالواو تفنن فصاحب الشمسية
الخ قال القطب في شرحها وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وان اخص اشرف
وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول اه ووجه تقديم
الخامس على السادس على طريقة صاحب الشمسية انه ينتج الايجاب والسادس ينتج

السلب

السلب وعلى طريقة السنوسي اشتمال الخامس على كبرى الشكل الاول كما علم على
كبرى الشكل الاول اي ما يصلح كبراه وهو السالبة الكلية ولم يقل وصغراه مع
اشتماله عليها ايضا لان الاشتمال على صغراه مشترك بين الضربين شرطه
عدم جمع الخستين اشار الى ان عدم جمع الخستين خبر مبتدا محذوف ولولا تقديره
لم يستقم الكلام ولو في مقدمة واحدة اي سواء كان الجمع في مقدمتين كما في
السالبتين والجزئيتين او في مقدمة واحدة اي فقط كهذه اي الجزئية السالبة
بان كانت احدى المقدمتين جزئية سالبة والاخرى موجبة كلية ومثال الجزئية
السالبة ما في قوله وهو المهملة السالبة كما في الكبير والكاف للتمثيل فيشترط
ان تكون الكبرى منها سالبة كلية اقول لو قال بدل هذه العبارة والكبرى سالبة
كلية لكان اخصر وهو ظاهر واولى لان كون الكبرى سالبة كلية شرط من الصورة
المذكورة لا شرط بيتين قال في الكبير وقد استعمل بعض المولدين في
الرجز زيادة حرف ساكن اخر الشطر الاول واخر الشطر الثاني كما هنا ويسمى
تذييلا ممنوعا وخارج من تعريف التذييل وعلى تسليم انه يسمى تذييلا فالتذييل
الجائز خاص بالكامل والبسيط وكان من استعمل ذلك فسامح فيه تشبيه مستفعلن
اخر شطر الرجز بمستفعلان اخر مجزوء البسيط وقد تقدم نظيره في قوله والكليات
خمس دون انتقاص وفصل عرض نوع وخاص وفي الخمس ما يسمى بين سناد
الحذو وهو اختلاف حركة ما قبل الردف بفتحة مع غيرها والردف حرف اللين
قبل الروي لكن هذا جائز للمولدين كما نص عليه شيخ الاسلام في شرح الخزرجية
بل نص على ان بقية انواع السناد والايطاء والتضمين جائزة لهم ايضا اه بحروفه
اقول فهو خاص بالكامل والبسيط اي بمجزوءهما جرى منه على طريقة الخليل المسقط
بحر المتدارك لا على طريقة الاخفش المثبت له لدخول التذييل في مجزوءه ايضا
اي يظهر اشار الى ان السين والتاء زائدتين وتقدير ذلك انما قرر
المقام على هذا الوجه مع ان كلام المتن ليس كذلك لما يرد على المتن من الاشكال
وهو ان مقتضى صنيعه ان الضرب المركب من موجبتين الصغرى فقط جزئية
منتج لعدم جمعه الخستين فيه مع انه عقيم فاما في مقدمتين فيه ست صور
السالبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان ونحت اختلافهما صورتان الموجبة
صغرى مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه الا اذا كانتا سالبتين اي كليتين
او جزئيتين او مختلفتين فهذه اربع وقوله وكانت الصغرى سالبة اي كلية
او جزئية فهاتان صورتان افضل القرائن منها اي افضل الضروب الاربعة المركبة

[illegible]

من السالبتين وانما كان المركب من سالبتين كليتين اخص الضروب لان السالبة
الكلية اخص من الجزئية اذ لا تصدق الا عند سلب المحمول عن جميع الافراد
بخلاف الجزئية لانها تصدق عند ذلك وعند السلب عن البعض فقط والمركب
من الاخص اخص وهذا الضرب اخص اقسام المركب من السالبتين الاربع لوجود
الجزئية في باقيها متحققة او مع الكلية والاختلاف اي اختلاف النتيجة بعدها
تارة موجبة وتارة سالبة وقوله موجود فيه اي واذا وجد الاختلاف في هذا
الاخص وجد في غيره بالاولى اخص القرينتين منها اي اخص الضربين المركبين
من السالبة بقسميها والجزئية الموجبة هو المركب من السالبة الكلية والجزئية
الموجبة لما عرفت فيما مر وهو قولنا لا شئ من الجماد اه اقول لم يقرر وهو
قولنا بعض الجماد ليس بمتحرك بالارادة كما قال في نظره بعد مع انه مقتضى
كون النتيجة تتبع الاخس نظرا الى ان ذلك لا يعد نتيجة اصطلاحا سواء قرن بالسور
الكلي او الجزئي فتامل بمتحرك بالارادة نكر متحرك مع تعريفه في القياس لانه لا يجب
موافقة النتيجة للقياس في التعريف والتنكير فهذه القرائن الاربع اي السالبتان
الكليتان والسالبة الكلية مع الجزئية الموجبة والسالبة الجزئية صغرى او كبرى
مع الكلية الموجبة مع القسم الاول سوى ما اذا لم تكن الصغرى موجبة جزئية
واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم وهو الضروب الاربعة الباقية السالبتان
الجزئيتان والمختلفتان والسالبة الجزئية صغرى مع الجزئية الموجبة كبرى
ووجه ما ذكره ان النتيجة اذا لم تلزم الاخص لم تلزم الاعم لان الذي عده كما في
شرح مختصر السنوسي ان ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم او موجبة بقسميها
اي الكلية والجزئية وكلاهما اي السالبة الجزئية الكلية والموجبة فلما
علم فيما سبق اي في قوله وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت
سالبة جزئية مع الموجبة الكلية اه مع الموجبة الكلية التي هي اخص من الموجبة
الجزئية انما كانت اخص منها لانها لا تصدق الا عند ثبوت المحمول لجميع الافراد
والجزئية تصدق عند ذلك وعند الثبوت للبعض فقط اخص القرينتين منها
ومن الموجبة الجزئية اي اخص الضربين المركبين من الموجبة بقسميها ومن الموجبة
الجزئية وبالله التوفيق هذا اخر كلام السنوسي مع غير الموجبة الكلية
كبرى غيرها ثلاث السالبة بقسميها والموجبة الجزئية وباشتراط كون الكبرى
الخ اي في النفي الثاني وكان الانسب التعبير به لتتم المقابلة مع غير السالبة
الكلية غيرها ثلاث الموجبة بقسميها والسالبة الجزئية فهذه ثلاثة اضرب

منها

منها واحد لم تجتمع فيه الخستان وهو الموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية كبرى
ومقتضى كلام المص انه منتج وليس كذلك اي الثمانية قبلها اي تفهم [illegible]
الثمانية قبلها واما طريق التحصيل اي بهذا طريق الاسقاط واما اه
مجموع المنتج اذا حصر اعلم ان الثلاثة الاول منها يرتد الى الشكل الاول بعكس
الترتيب بان تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة والرابع والخامس
يرتدان اليه بعكس كل من المقدمتين ومن جملة الضروب المنتجة من الشكل الرابع
ثمانية يرد السادس الى الشكل الثاني بعكس الكبرى الصغرى ويرد السابع الى الشكل
بعكس الكبرى ويرد الثامن الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة كذا في
الشمسية وشرحها الاول من كليتين موجبتين ينتج موجبة جزئية
ولم ينتج كلية مع كلية مقدمتيه لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في مثال
الش وكفقد شرط كلية النتيجة وهو عموم وضع الاصغر في الصغرى او في عكسها
كما في الكبير وقدم الضرب الاول لانه من موجبتين والكلي اشرف وان كان
سلبا من الجزئي وان كان ايجابا للمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي
احكام الاختلاط كما يعلم بمراجعة احكامها ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب كالاولين ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع كذا في القطب الثالث من
كليتين والصغرى سالبة قال في الكبير وانما انتج مع الكلية لعدم جواز كون
الاصغر فيه غير مباين للاكبر ولان الاصغر فيه عام الوضع في العكس كما مر
الرابع من كليتين اي انما لم ينتج كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في مثال الش
وسلب الاعم عن جميع افراد الاخص كاذب وهو الخامس من مقدمتين صغراهما
اي اشار الى ان ضمير صغراهما في كلام المص يرجع الى المقدمتين المفهومتين
من السياق اي ان ضروب الرابع المنتجة ثمانية طريق الاسقاط على هذا
المذهب ان ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى يسقط صور السالبتين
الكليتين والجزئيتين والمختلفتين والموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة بقسميها
كبرى واختلافهما بالكيف مع كلية احداهما يسقط صورتين الجزئية الموجبة صغرى
مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه وطريق التحصيل ان ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى يقتضي ان ينتج اثنان لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية فالكبرى
اما موجبة كلية او موجبة جزئية واختلافهما بالكيف مع كلية احداهما يقتضي ان

ينتج ستة لان الصغرى ان كانت موجبة كلية فالكبرى اما سالبة كلية او سالبة
جزئية وان كانت سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او موجبة جزئية وان
كانت سالبة جزئية فالكبرى انما موجبة كلية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى
سالبة كلية فالامر الثاني هو اختلافهما في الكيف مع كلية احداهما
شروط تطلب من المطولات عبارته في الكبير لكن يشترط لانتاج
هذه الاضرب الثلاثة زيادة على ما مر ان يكون موجهة بما هو مذكور في
المطولات وقد ذكرته في شرح نظمي للمختلطات وبسطت فيها الكلام على ذلك
اه وعبارة متن الشمسية وشرحها للقطب والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة في الخمس الاول وذكروا ان الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
الموجب للعقم فيها اما في الضرب السادس فلصدق نتيجة قولنا ليس بعض
الحيوان بانسان ولا فرس حيوان وكذبها اذا اخذنا في الكبرى وكل ناطق
حيوان واما في السابع فلصدق نتيجة قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بانسان وكذبها اذا اخذنا في الكبرى وبعض الحيوان ليس بانسان
واما في الثامن فلصدق نتيجة قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
انسان وكذبها اذا اخذنا في الكبرى وبعض الحيوان انسان والجواب ان
الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيط لكنا نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها
احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها الا ملخصا والمراد
بالخاصتين كما يظهر من تقديرات المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
فقولك كل نائم ساكن وبعض المستيقظ ليس بنائم يصدق خاصة بان يراد
مادام مستيقظا لا دائما وكذا يقصر في السالبة الواقعة في السابع
والثامن ويؤخذ من عبارته في الكبير ومن عبارة متن الشمسية
وشرحها انه اشترط شرطا واحدا لا شروطا كما في عبارته هنا فتامل
وقد رمزت الى ضروب كل شكل اي جاريا على ان الضروب المنتجة
من الرابع ثمانية رامزا لكل ضرب بحرفين اولهما للصغرى وثانيهما
للكبرى لكنه اسقط رمز اربعة من الضروب للشكل الثالث استغناء
عنه بقوله كالشكل الاول لمواقفتها ضروب الشكل الاول فصار الباقي
من اربعة واربعين حرفا رموزا الاثنين وعشرين ضربا ستة وثلاثين
حرفا فاخر رمز ضروب الشكل الاول منها اللام من لذ واخر

رمز

رمز ضروب الثاني الكاف من كملا واخر رمز ضروب الثالث السين من
سلما وما بعد رمز لضروب الرابع وجميع ما رمز به دائر بين اربعة احرف
الكاف واللام والباء والسين كم كل كرهف اهـ كم خبرية للتكثير الكهف
يطلق على الغار في الجبل وعلى الملجأ وهو المراد هنا والراء بالكسر الاجماع
وقصرها للضرورة وقوله لذ اي التجأ اليه وقوله كم له لاذ اي كم شخص لاذ له
اي التجأ اليه وكم الثانية تاكيد لكم الاولى ولف امرمن لاف اذا خالط
وقصرها للضرورة وذكر ضميرها في قوله كلا لتذكير مدلولها اذ المراد
بالسما هنا الكهف المتقدم فهو من الاظهار في مقام الاضمار او غيره الذي
هو اعم منه فيكون الاضراب على الاول للانتقال والترقي من الالتجاء تسميته
بالكهف اي تسميته بالسما الكامل وعلى الثاني للانتقال والترقي من
الالتجاء الى الكهف الى الالتجاء الى السماء الكامل وقوله كالشكل الاول خبر مبتدا
محذوف كما سيشير اليه الشارح وهمزة الاول حذفت بعد نقل حركتها الى
اللام وقوله كوى سلما اي كوى بنار محبته سلما من العشق وسلم في
اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة والبدير تصغير البدر واللام في للورا
لتقوية العامل الذي ضعف بالتاخر وهو كلا وقوله كلا اي حفظ من الكلاء
بالهمز وهو الحفظ لكنه ابدل همزته الفا وقوله للبيل ان جعل متعلقا
بلاح اي ظهر فاللام بمعنى في وان جعل متعلقا بمحذوف صفة لبدر فلا وجه
سام الاشبه هنا ان يكون بمعنى كلف يقال سام فلان الامر اي كلفه اياه
وضميره يرجع الى البدر اي كلف هذا البدر الناس بجرح تخصيص محبتهم
له وقوله كلما نصب على التمييز بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس جمعي
لكلمة كنبق ونبقة وجعله بضم ففتح جمع كلم بفتح فسكون اي جرح
لا يساعده كتب اللغة ولا قواعد العربية وجملة سرت صفة لكلما وله
حال من الضمير في سرت او اللام بمعنى من والباقي بضروب سببية متعلق
بسرت والمعنى كم سرت كلماته في قلوب المحبين بسبب ضروب شكله اي
انواع شكله الحسن ولم تجعل له صفة ثانية لكلما كما قيل لانه يلزم عليه
الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي وقوله فاكتملا عطف على سرت
اي فكمل حكمه وتم امره ولا يخفى ما في قوله بضروب الشكل من التورية وما
في قوله فاكتملا من حسن الختم حيث اتى بما يشعر بتمام مقصوده هذا ما
ظهر لي في بيان المعنى الغزلي لهذه الابيات مختزلا اي مقتطعة

وتعبيره هنا بمنزلة وفيما قبل بمقنطعة وفيما بعد بماخوذة تفنن   وكذا
الباقي اي يدل على اول ضروب الثالث فراغ عدة ضروب الثاني وعلى
اول ضروب الرابع فراغ عدة ضروب الثالث والكلام مع من يعرف
عدة ضروب كل شكل فلا يقال هذا لا يتيسر لمن لا يعرف عدة ضروب
كل شكل   ويدل على اول الرابع ايضا اي كما يدل عليه فراغ عدة ضروب
الثالث فايضا مقدمة على محلها [illegible]   وهذا طريق صاحب الشمسية
ومن حذا حذوه اسم الاشارة يرجع الى كون الضروب اثنين وعشرين
بجعل ضروب الرابع المنتج ثمانية والى جعل المركب من الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية خامس ضروب الثالث فان بعضهم كصاحب الكشف والسنوسي
جعلوه رابعا وما جعله صاحب الشمسية ومن وافقه رابعا جعلوه خامسا
كما مر بيانه   فمنتج لاول اه الفا للسببية اي لكون ما تقدم من الاشتراط
سببا لكون المنتج ما يذكره قاله في الكبير   لشكل اول اللام بمعنى من
للترتيب الذكري قاله في الكبير او للترتيب في الشرف فان الشكلين
الاولين اشرف   فمنتج ستة اشار الى ان ستة خبر مبتدا محذوف
ظرف للانتاج اي المدلول عليه بقوله قد انتج والظرف على هذا لغو وقوله
وظرف ايضا للشكل وهو على هذا مستقر حال من فاعل انتج وقوله من
ظرفية العام في الخاص راجع للاصناف الثاني فقط بدليل التفصيل
اي الخس اشار الى ان افعل التفضيل ليس على بابه وذكر باعتبار تاويل
المقدمة بالقول والا كان القياس الخسا ويمكن ان يكون التذكير لوقوع
الاخس على الكم والكيف ويكون في قوله من تلك حذف والتقدير من كم
وكيف تلك المقدمات وما للعطف ما قران الزمان لتابع اذ ذاك
تبع النتيجة للاخس الارذل   فان تكن في كل منهما خسة اي من جنسيها
جنس الكم وجنس الكيف بان كانت احدى المقدمتين موجبة جزئية والاخرى
سالبة كلية لا من جنس واحد بان تكونا سالبتين او جزئيتين لان ذلك
لا يكون في الضروب المنتجة التي الكلام فيها   واذا كانت المقدمتان
موجبتين اي كليتين او احداهما كلية والاخرى جزئية وهذا القسم
زائد على شرح البيت اذ ليس في هذا القسم خسة في الخسة لكن ذكره
تتميما للاقسام ومقابلة لقوله فان كان في كل منهما خسة   والا فالتي
اخس والا تكونا موجبتين بل احداهما فقط فالنتيجة سالبة   وان كانت احدا

احداهما جزئية   الا ان كان الاصغر مسورا بالسور الكلي بان كان
السور الكلي داخلا عليه متصلا به في الصغرى كما في الضربين الاولين
من الشكل الاول والثاني او في عكسها كما في الضرب الثالث من الشكل الرابع
كما سيذكره الناظم هنا ويشترط ايضا لكلية النتيجة على مذهب المتاخرين
من كون المنتج من الرابع ثمانية اضرب ان تكون الكبرى كلية تحرزا عن
الضرب الثامن منه فان الاصغر فيه مسور بالسور الكلي في عكس صغراه
ومع ذلك لا ينتج الا جزئية سالبة افاده في الكبير فالاكتفا باشتراط
كون الاصغر مسورا بالسور الكلي انما هو على مذهب الاقدمين
ولو عكست قضيته اي قضية الاصغر في الشكل الثالث القضية
المشتملة عليه المسورة بالسور الكلي   انعكست جزئية مثلا كل
حيوان جسم وكل حيوان نام من الضرب الاول من الشكل الثالث ونتيجة
جزئية وهو بعض الجسم نام لان الاصغر فيه وهو الجسم محمول في الصغرى
ولو عكست هذه الصغرى انعكست جزئية اي بعض الجسم حيوان لان
عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية   لانها اي قضية الاصغر لا تكون الا
موجبة اي وعكس الموجبة جزئية ولو كانت كلية   لان صغراه كلية
سالبة تنعكس كنفسها اي فتصير الاصغر في عكسها موضوعا داخلا عليه
السور متصلا به مثل لا شيء من العبادة بمستغن عن النية وكل وضوء
عبادة من الضرب الثالث وهو ينتج كلية ولا شيء من المستغني عن النية
بوضوء لان الاصغر وهو المستغني عن النية وان لم يكن مسورا في الصغرى
مسور في عكسها لانها تنعكس كلية الا لا شيء من المستغني عن النية بعبادة
ويرد على الشارح ان الثامن كالثالث لان صغراه سالبة تنعكس كلية
كنفسها مع انه لا ينتج الا جزئية الا ان يكون كلامه على مذهب الاقدمين
من ان ضروب الرابع خمسة   فالامر فيها ظاهر وهو ان الضربين
الاولين من كل منهما ينتج كلية لعموم وضع الاصغر في الصغرى بالفعل
فتلخص ان المنتج خمسة اضرب   وهذه الاشكال الخ تصريح بما
علم من قوله واختص بالحملية اشار هنا بقوله من القضايا او اقول
يحتمل ان المراد بالقياس الحملي وهذا احسن لعدم الاحواج الى التاويل
ومثل ما قيل في قوله بالحملي يقال في قوله بالشرطي   وليس بالشرطي
تصريح بما علم مما قبله   ما ذكر فيه اشارة الى الجواب عن الاعتراض

على المص بتذكير الضمير مع رجوعه الى المؤنث   وتقدم الكلام على ذلك اى على
حكم المص باختصاص الاشكال بالحمليات مع انه تبع في ذلك ابن الحاجب وانه
يعتذر عنهما بانهما لم يعتبرا الاقترانى من الشرطيات لعدم تعرض الاقدمين
له ولقلة جدواه   اى لبعضها اقول دفع بجعل في بمعنى اللام ما يتوهم
الظرفية من ان المحذوف بعض اجزاء المقدمة لا يقال الايهام موجود
على معنى اللام ايضا اذ بعض المقدمات احداها وكلامه يقتضى ان حذفها
كلها لا يجوز وانظر ان حمله اذا كان المقام مقام استدلال   او
النتيجة اى او هما معا بان حذفت الصغرى مع النتيجة او الكبرى مع النتيجة
فصور الحذف خمس هاتان الصورتان وحذف كل وحده وسيذكر هذه
الثلاثة الشر واو في كلام المص ليست مانعة جمع لجواز حذف البعض مع
النتيجة كما عرفت ولا مانعة خلو لجواز ان لا يقع حذف لشئ مما ذكر وقد
تقدم نقل السعد عن الاشارات انه ليس كل ما استعمل فيه ادوات
الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلاث نحو العالم اما ان يعبد الله
واما ان ينفع الناس   لعلم اى لاجل العلم بالمحذوف او عند العلم به وفهم
انه اذا فقد العلم بالمحذوف لا يجوز الحذف وهو كذلك وكالاقترانى في جواز
الحذف الاستثنائى وما حذف منه الاستثنائى والنتيجة قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا والتقدير لكنهما لم تفسدا فلم يكن فيهما الهة
غير الله   هذا يجرا اقول هى النتيجة وكان المناسب تأخيرها لان تقديمها
يوهم اعتبارها دعوى مع ان غرضنا التمثيل لحذف الصغرى فقط بدليل
تمثيله بعد لحذف النتيجة وكذا يقال في مثاله لحذف الكبرى   هذا
رمانة اه هذا قياس طبى وما قبله شرعى   يحتمل النفى اى بمنعه من
طلبه للحدود   المقدمات قال في كبيره المعلومة من السياق اه ولا
حاجة اليه لتقدمها صراحة في قوله من تلك المقدمات وفي قوله لبعض المقدمات
ان لم تكن ضرورية ولا مسلمة اخذا مما ياتى   الى ذى ضرورة اى الى
قول ذى ضرورة اى ضرورى وقال في الكبير اى قضايا ذات ضرورة اى
اذا كانت المقدمتان او احداهما غير ضرورية ولا مسلمة افتقرت الى
كسب بقياس وهكذا الى ان تنتهى الى ما مقدمتاه ضروريتان او مسلمتان
لا من دور اه تعليل لمفهوم قوله وتنتهى الى ضرورة اى ولا يجوز
ان لا تنتهى اليها لما اه   توقف الشئ على ما يتوقف هو عليه اقول

الصلة

الصلة او الصفة جارية على ما هى له لعود الضمير على ما فلا حاجة الى ابراز
الضمير بل ينبغى حذفه لايهامه عوده على الشئ فاحفظه ولا تنتظر للكلام فيه قد
قيل فيها وتوقف كل منهما على الاخر تارة يكون بغير واسطة وتارة يكون
بواسطة ويسمى الاول مصرحا والثانى مضمرا والمراد التوقف المقتضى لسبق
المتوقف عليه فلا ينتقض بالجوهر والعرض لان توقف كل منهما على الاخر
من لا سبق والدور المذكور بين محالا   وهو ترتب النظر ان تعبيره في جانب
الدور بالتوقف وفي جانب التسلسل بالترتب تفنن   الذى هو
ما لزم وفيه اشارة الى ان من في كلام المص بيانية   على تقدير متعلق
يلزم   فلزم الدور اه بيان ذلك انه لو لم تنته المقدمات او بعضها
الى ما ذكر لزم توقف العلم بها على العلم بغيرها وكذا الى ان في ذلك الغير وهكذا
فان عدنا الى بعض الاوائل لزم الدور وان ذهبنا لا الى غاية لزم التسلسل
فلزوم الدور في الحالة الاولى ولزوم التسلسل في الحالة الثانية   يتوقف
الاول اى القياس الاول   فان انتهى اه مفهوم قوله وتنتهى اه
لكان جائز الوجود دليل الملازمة ان الله شئ موجود وكل شئ موجود اما واجب
الوجود او جائزه واما الاستثنائية فحقيقية لان الفرض انه موجود   اذ
لو كان جائز الوجود اه دليل للاستثنائية وهكذا الادلة الاتية لكل دليل منها دليل
للاستثنائية التى في الدليل قبله   لتغير السموات والارض فسر
السعد التغير بالخروج عن النظام المشاهد وبعضهم بعدم وجودهما
من اصله وبعضهم بعدم امداد الحوادث مما هو قوام وجودهما من الاكوان
والالوان والاعراض   وكونهما لم تفسدا ضرورى بالمشاهدة اقول
الضرورى بالمشاهدة كونهما لم يفسدا بالفعل واللازم على تعدد الالهة جواز فسادهما
لا فسادهما بالفعل لجواز اصطلاح الالهين كما قالوا وعدم جواز فسادهما
غير ضرورى بالمشاهدة فلم تنته هذه الادلة الى الضرورى ويمكن الجواب
بالتزام ان اللازم الفساد بالفعل بناء على ما ذهب اليه السعد وجماعة
من ان الاية خطابية لا برهانية بمعنى ان الملازمة عادية لا عقلية لان
العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه
بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض فتامل   وكلمة من فيه تغليب العقلاء على
غيرهم   وكذا اذا قلت اه هذا مثال من الاقترانيات وما قبله مثال
من الاستثنائيات   ويستدل على الثانية منهما اى من هاتين

المقدم متيغير و هو كل متغير حادث **فهو** كان الوجود جاريا اى والطرو بين المطلوب
وهو الحدوث **هو** من القياس الاول بهو العالم صفاته حادثة وكل من صفاته حادثة
فهو حادث **هو** لا يعرى اى لا يخلو يقال عرى يعرى كرضى برضى اى خلا وعرى يعروا
كسما يسموا اى عرض و حدث **فصل** فى القياس الاستثنائى ونتيج
كبرى لانها اكبر من الاستثنائية اذ الفاظها على نحو نصف الفاظ شرطيتها وايضا لو اعتبرناها
بالترتيب الاقترانى لوجدتها على هيئة الشكل الاول المركب من حملية صغرى وشرطية
كبرى مثلا اذا قلنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان وجدته عين قولك
هذا انسان وكلما كان انسانا فهو حيوان ونتيجته هو عين نتيجته ولا يختلفان الا فى
تقديم الصغرى فى اللفظ وتاخيرها وكذا اذا قلت فى هذا المثال لكنه ليس بحيوان
يكون عين قولك هذا ليس هو بحيوان وكلما كان انسانا فهو حيوان وهذا من
الشكل الثانى وينتج هذا ليس بانسان وهو نتيجة الاستثنائى ولم يختلفا ايضا
الا بالتقديم والتاخير فانه فى الكبير على وضع اى اثبات وقوله احد طرفيها اى
الشرطية و طرفاها مقدمها وتاليها وقوله او رفعه اى نفيه وقوله ينتج اى
الوضع او الرفع لاشتماله على القضية الاستثنائية وان شئت قلت
لاشتماله على اداة الاستثناء وهو لكن اى على اداة الاستدراك الشبيه
بالاستثناء فى احداث فيما قبله شيئا لم يوجد فيه كما فى شرح ابن يعقوب
مبسوطا على ما ذكر فى الشرطية فيضعه او يرفعه اى مقدم الشرطية فيضعه
وعلى تاليها فيرفعه والتعليل الاول يرجع الى هذا اذ فى الكبير وانما يشعر
بالاعتبار انه اداة الاستثناء اى النحوى سميت بذلك لرجوع المتكلم بها
الى الكلام السابق فيخرج بها ما لولاها لدخل فى الكلام السابق اه وحاصله
ان الرجوع على كل من التعليلين متحقق لكنه معتبر اولا فى التعليل الثانى
والمعتبر اولا فى التعليل الاول نفس القضية المرجوع بها التى هى الاستثنائية
يعرف بالشرطى اى فلا سمان قال فى الكبير خص بذلك اما بناء على ما مر حيث
ان الاقترانى لا يتركب من الشرطيات او بلزوم الشرطية له بخلاف الاقترانى فانه
على القول بانه يتركب من الشرطيات وهو المعتمد لا يلزم فيه ذلك لانه يتركب
من محض الحمليات ايضا وهو الاكثر اه اى نقيضها دفع بذلك اعتراضا على الم
بان تلك النتيجة بهذه تماما تصوير للدلالة على ذكر بالفعل بين به ان
المراد بالدلالة على ذكر الاشتمال عليه لا ما يتبادر منها وهو الافادة فيرد
ان الاقترانى يفيد ايضا النتيجة بالفعل او نقيضها كذلك اى او كون نقيضها

بلهو

بصورته مذكورا فيه بان تلك النتيجة متفرقة الاجزاء اه تصوير للدلالة
بالقوة المنفية مثال الاول اى الدليل على النتيجة بالفعل ولم يشر
للثانى الذى هو الدلالة على نقيضها بالفعل اكتفاء بما سبق ولم يكتف
به فى الاول ليتضح الاعتراض الاتى فاندفع ما قيل هنا واعترض اى على
كون النتيجة او ضدها بنقيضه فيكون فى قوله بان النتيجة اكتفى اى او
ضدها كما قيل والجواب ان المنع اى منع كون النتيجة مذكورة فيه
بالفعل وقوله ان صورتها اى وهادتها وقوله وان كانت المغايرة حاصلة
الواو للحال وان وصلية اى وان كانت المغايرة بين النتيجة والتالى
حاصلة فى الحقيقة باعتبار المعنى وقوله لان النهار موجود اى لان هذا
القول عند كونه نتيجة اه وقوله قضية اى مستقلة بهذا وقد اورد الشيخ
فى الكبير الاعتراض المجاب عنه بهذا الجواب باللفظ واعترض على الاول
يعنى كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل بانه يقتضى عدم مغايرة النتيجة للقياس
وهو مناف لما اقتضاه تعريف القياس من وجوب المغايرة لقوله فيه مستلزما
بالذات قولا اخر اه وعدل عنه هنا الى الاعتراض المذكور لعدم قوة
ما ذكر فى الكبير اذ المراد بالمغايرة كما مر ان لا تكون النتيجة عين احدى المقدمتين
وهو ما تحقق فيه جزء احداهما لا عين احداهما وذكر اى الشرطى وقوله
باللفظ الاحسن بالقول انتج وضع ذلك اى انما انتج وضع المقدم
وضع التالى لان المقدم ملزوم للتالى وثبوت الملزوم يقتضى ثبوت اللازم
وانما انتج رفع التالى رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم ووضع التالى اى وضع مثل التالى كما تقدم ان النتيجة غير التالى
ولا يلزم انتاجه اى فالضمير عائد على الانتاج المفهوم من انتج فى عكسهما
فى عكسهما اى عكس وضع المقدم ورفع التالى اى مقابل كل منهما فعكس وضع
المقدم اى مقابله رفع المقدم وعكس رفع التالى اى مقابله وضع التالى
اى من قال فى الكبير او باقية على معناها من الظرفية بجعل مجرورها ظرفا مجازا
مع انه قد يكون اعم اه اى ومع ان المقدم ملزوم والتالى لازم فيلزم من
ثبوت الملزوم ثبوت لازمه ولا يلزم من نفيه شىء ويلزم من نفى اللازم نفى
ملزومه ولا يلزم من ثبوته شىء اعم من المقدم كما فى المثال المتقدم قال
فى الكبير واما اذا كان التالى مساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا كان
ناطقا واستلزام نفى المقدم نفى التالى واثبات التالى اثبات المقدم ليس

بانتظام صورة القياس بالنظر الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول الا ترى
انه يتولد من الموجبة الكلية منعكسة كنفسها مع تحقق صحة ذلك فيما اذا
كان المحمول مساويا للموضوع اه وشرط انتاجه أن كان الاول من تأخير
الى آخر الباب تتعلق بالمتصلة والمنفصلة ان تكون موجبة فلا تنتج
السالبة متصلة كانت او منفصلة وقوله لزومية اى في المتصلة وكان عليه
ان يقول او عنادية اى في المنفصلة كما في الكبير لقوله بعد او كون وضع اللزوم
او العناد اه فلا تنتج الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة وقوله وان يكون
كلية فلا تنتج الجزئية متصلة كانت او منفصلة على تفصيل سيشير اليه وقوله
او مانع مادتها اى مانع مادة الكلية وهو المهملة والجزئية الواقعتان
في مادة اى موضع يصلح للكلية كقول السنوسي في الاستدلال على وجوده
تعالى لانه لو لم يكن له محدث اه لانها وان كانت مهملة لوجود علامة الاهمال
وهو الاطلاق لكنها في موضع صالح للكلية بان يقال كلما لم يكن له محدث
لزم ان يكون احد الامرين اه وقوله او كون وضع اللزوم اه عطف على ان
تكون كلية وبعينه تاكيد لوضع يعني انه يقوم مقام كلية الشرطية ان تكون
مخصوصة وضع اللزوم او العناد فيها اى حالته بعينه وضع الاستثناء
اى وضع ذات الاستثناء وهو الاستثنائية فلا يضر في كون الصغرى
غير كلية لان المخصوصة في حكم الكلية في كالمخصوصة المهملة في قولك ان
قدم زيد الان فهو مكرم لكنه قدم الان فانه ينتج زيد مكرم الان والمخصوصة
الجزئية في قولك قد يكون اذا جالسني زيد عند الزوال حدثته لكنه
يجالسني عند الزوال فانه ينتج انى احدثه عند الزوال وكذا يقال في
المنفصلة نحو اما ان يكون هذا الجسم وهو حي عالما او جاهلا لكنه وهو
حي ليس بجاهل و مثل ما اذا كان وضع اللزوم او العناد والاستثنائية
واحدا ما اذا كانت الاستثنائية عامة يشمل وقت الاتصال او الانفصال (
لدخول الوقت في ذلك العموم نحو قد يكون اذا جالسني زيد عند الزوال حدثته
لكنه يجالسني جميع النهار فانه ينتج انى احدثه عند الزوال افاده في
الكبير وافاد فيه ايضا ان للو استعمالين تاتي لامتناع الاول لامتناع
الثاني بمعنى ان امتناع الثاني علة للعلم بامتناع الاول من غير التفات
الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هو وتاتي لامتناع الثاني لامتناع
الاول بمعنى ان امتناع الاول علة في الخارج لامتناع الثاني وعلى

الاول

الاول قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فهو مسبوق ليستدل بامتناع
الفساد على امتناع تعدد الالهة وعلى الثاني قوله ولو شاء لهداكم اجمعين
فهو لافادة ان علة انتفاء هداية الجميع في الخارج انتفاء تعلق المشيئة
بها وعلى هذا اقتصر علماء العربية لانهم لا يستعملونها في القياسات لتحصيل
العلم بالنتائج وان اعترض عليهم ابن الحاجب وعلى الاول المناطقة لانهم
انما يستعملونها في القياسات لذلك وان بمعنى الشرطية
وذلك ظاهر وكذا يقال فيما ياتي فان كانت حقيقية اخذه من قول
المصنف بعد وذلك في الاخص واى صدق للحقيقية اربع نتائج وللمانعة
مانعة الجمع ومانعة الخلو نتيجتين اى احد طرفيها اطلاقها على
احد الطرفين لا بعينه مجاز من اطلاق اسم الخاص على العام اذ هو موضوع
لكل جزء بعينه من جزئيات المشترك ولذا ابدله في الكبير ينتج رفع
ذلك لامتناع اجتماعهما والعكس قال في الكبير اى اللغوى وهو هنا
تبديل الوضع بالرفع اه اى والرفع بالوضع نحو الابطال لاختلاف
المعنى المستعمل فيه اسم الاشارة في الشطر الاول والشطر الثاني ينتج
وضع الآخر لامتناع ارتفاعهما لانها اخص اى هو احد طرفيها
تقدمتا في بحث القضايا والثانية تباين الثلاثة كانت الاستثنائية
عين النتيجة اى فيلزم الاستدلال على الشيء بنفسه كما في الكبير فقول ان
اراد العينية لفظا فغير مسلم على اطلاقه لانا اذا استثنينا الطرف
الايجابي انتج نقيض الطرف السلبي مثلا اذا قلنا اما ان يكون الموجود قديما
قديما او غير قديم لكنه قديم ينتج انه ليس غير قديم فالنتيجة غير الاستثنائية
لفظا وان اراد العينية معنى فكما هو كذلك في المركبين من الشيء والمساوي
لنقيضه ويجاب بانا نختار الشق الاول ونقول يكفي في العينية
من الشق ونقيضه كون الاستثنائية عين النتيجة فيما اذا استثنينا
الطرف السلبي كان قلنا في المثال المذكور لكنه غير قديم فانه ينتج
انه غير قديم لانهم لا يعتبرون الا ما اطرد ثم فائدته للترتيب
الذكرى او للترتيب في الشرف لان الحقيقية اشرف من غيرها قاله
في الكبير دون عكس خبر مبتدا محذوف اى هذا الحكم وهو انتاج وضع
احد الطرفين رفع الآخر ثابت دون عكس له وهو انتاج رفع احدهما
وضع الآخر فليس بثابت قاله شيخنا العدوي فهو اى مانع الرفع

اى فى حكم عكس ذا الحكم فلما حذف المضاف انفصل الضمير وقام مقامه ويشترط
فى مانعة الخلو هنا ان تتركب من سالبتين كانه قيل لا لانه او من موجبة وسالبة
نحو دائما اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق لكنه فى البحر ينتج انه لا يغرق
او لكنه يغرق ينتج انه فى البحر فان تركبت من موجبتين نحو العالم اما
عرض واما حادث لم ينتج شيئا فلو قلت لكنه غير عرض لم ينتج انه حادث
لان عدم العرض اعم من الحدوث او لكنه ليس بحادث لم ينتج انه عرض اذ لا تلازم
بين نفى الحدوث والعرضية بل بينهما التنافى لامتناع الخلو علة
لقوله ينتج وضع الاجزاء وقوله واحتمال اجتماعها علة لقوله دون العكس
ففيه لف ونشر مرتب فصل فى لواحق القياس
جمع لاحق اى ما يلحق بالقياس البسيط فى الاستدلال وهو اربعة القياس
المركب وقياس الخلف والاستقراء والتمثيل وسياتى فى كلامه ما عدا
قياس الخلف فالاضافة فى لواحق القياس جنسية لا استغراقية
اما هو فى اصله اثبات المطلوب بابطال نقيضه وسمى قياس الخلف
لانه يؤدى الى الخلف اى المحال على تقدير عدم تحقق المطلوب وقيل
لان المطلوب ياتى من خلفه الذى هو نقيضه وهو مركب من قياسين احدهما
اقترانى والاخر استثنائى تلخيصها لو لم يتحقق المطلوب لتحقق
نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال ينتج لو لم يتحقق المطلوب
لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق مثلا
تقول لو لم يتحقق انتفاء وجوب الزكاة على الصبى لتحقق وجوبها
عليه ولو تحقق وجوبها عليه لتحقق وجوب الصلاة ينتج انه لو
لم يتحقق انتفاء وجوب الزكاة على الصبى لتحقق وجوب الصلاة عليه
الذى هو محال فتجعل هذه النتيجة الذى هى مقدمة الاستثنائى والمقدمة
الثانية فنقول لكن وجوب الصلاة عليه غير متحقق ينتج انتفاء وجوب
الزكاة على الصبى متحقق وهو المطلوب وانما كان القياس المركب
وقياس الخلف ملحقين بالقياس البسيط لانهما لما كانا فى الظاهر
مخالفين للقياس البسيط جعلا ملحقين به وان كانا فى الحقيقة يرجعان
اليه وقد عرفت ان لعل دخول على المتن اشارة الى ان التركيب
الذى فى القياس المركب خلاف التركيب اللازم لمطلق القياس لان
التركيب اللازم له هو التركيب من مقدمتين اى من القياس

اى

اى من مطلق القياس مما دعونه مركبا اى القياس الذى ندعونه او قياس يدعونه
وتسمية المركب قياسا ظاهر ان فى مفصول النتائج اما موصولها فهو اقيسة
بسيطة مع كل منها نتيجة لكن لما كان الموصل للمطلوب هو مجموعها سمى المجموع
قياسا مركبا من حيث ايصاله الى المطلوب فى الحقيقة اى وان كان بحسب
النظر قياسا واحدا كما فى هذا انما يأتى فى مفصول النتائج اما موصولها فهو
فى الحقيقة وفى الظاهر اقيسة فلو اسقط قوله فى الحقيقة لكان احسن
فركبته جواب الشرط الذى بعده على مذهب الكوفيين وبعض البصريين ودليل
الجواب على مذهب جمهور البصريين اى فاعلم كيفية تركيبه الخ انما قيل
لان المترتب على الارادة علم المركب علم الكيفية لا ايجاده حقا الذى هو مدلول
فركبته قاله ابن يعقوب ثم قال وانما يحتاج الى ذلك التركيب ان كان
الخصم بعد تسليمه النتيجة الاولى لا تقوم عليه الحجة ولا يحصل مقصود المستدل
من اقامة الحجة عليه باثبات المدعى فيؤتى بالكلام على وجه التدريج حتى ينتهى
الى المقصود انما اجعلها يعنى انه ضمن اقلبه معنى اجعل كما مر الكبير
ينتج فاعل بجزم ولم يؤنث المعقولات الفاعل مجازى التانيث ونعت
بالمفصول الذى لو وجد مع حقيقى التانيث لسوغ تركه ينتج بالجزم فى جواب
الامر اى هلم جرا اذا اى على هلم مع انها اسم فعل وهو لا يدخل عليه عامل
واعتذر انه فى البيت بعينه بانه لا استقلال هلم فى غيرها وضعف له اى اطلقها
على الاستمرار وسيشير اليه هنا بقوله حينا ياتى فكانه قيل هنا انتهى الى
استمرار ادعيه مالية وقال ابن يعقوب واصل هلم ان تستعمل لطلب
الاقبال ثم استعيرت لطلب الاستمرار وكانه يقول هنا استمر التركيب
هكذا استمرارا او عبر عن هذا الاستمرار بالجر اى الانجرار لان الامر
المنجر مستمر واتى فى كلامه اما معذرة الدخول على امر محذوف مرهو
بقوله محذوف اى الى حصول امر يقال فيه يستمر التركيب استمرارا
هكذا الى حصوله وهو مقصود المستدل ومعذرة الدخول على محذوف
بلا قرينة بعوده وصفاته ويكون هلم للاخبار فكانه يقول الى نهاية يستمر
التركيب استمرارا الى حصولها ولا يخلو كل من تكلف او ملحقها ومعناه
اى معنى هذا التركيب برمته فسروا ماخوذ من هلم وتحملوا ماخوذ
من جرا كذا نقرر على تقرير انه فتياده ودم عليه اى فى استمراره ودم
عليه اى فى الاستمرار على الشىء الذى دم عليه كالعبادة مثلا واستماله

فـ اما بطريق السفر او بطريق التجوز لعلاقة المشابهة بين السير والاستمرار
في اشتمال كل على طلب المقصود في ازمنة متوالية ثم صار حقيقة عرفية
اي جروا جرا بجنر ان يلزى اشارة الى ان عامل المصدر محذوف وجرا اسم
بمعنى اشارة الى ان هلم على هذا بمعنى جروا تامل   او على الحال اي المستمر
او الموكدة باعتبار اختلاف المقصود بهلم وقوله على التمييز انما يظهر اذا اريد
بهلم معنى تعالوا مثلا اما اذا اريد معنى سيروا فلا   وقال الشيخ زكريا
لما كان ما نقله الشيخ السنوسي مجملا لم يبين فيه معنى كل من اللفظين على
حدتها وليس فيه من الفائدة ما في عبارة الشيخ زكريا نقل عبارة الشيخ
زكريا المشتملة على بيان معنى كل على حدته وعلى زيادة الفائدة في انه اي هلم
جرا   ان صلح اي في هذا التركيب فلا ينافي انها تاتي في غيره لطلب المجي
كما في قوله تعالى هلم الينا وبمعنى احضروا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم واضافة معنى
الى ما بعده للبيان   ولا بمعنى الطلب اقول ستقف على ما قاله ابن يعقوب
صحة بقائها على افادة طلب الاستمرار لا بقاء المنفي طلب المجي فقط لا غير
لانا نقول قوله بعد بل بمعنى الاستمرار على الشي وبمعنى الخبر ينافيه فافهم
حقيقة اخرى يحتمل رجوعه لكل من المجي والطلب ويحتمل رجوعه للطلب
فقط وعلى كل فهو غير محتاج اليه   بل بمعنى الاستمرار على الشي راجع
لقوله لا بمعنى المجي وقوله وبمعنى الخبر اي الاخبار بهذا الاستمرار راجع
لقوله ولا بمعنى الطلب والاضراب انتقالي باعتبار النفي ابطالي باعتبار المنفي
وعبر عنه بالطلب اي بصيغة الطلب وقوله كما في قوله اي تعبيرا كالتعبير
عن الاخبار بصيغة الطلب في الايتين المذكورتين   ينتصب مصدرا اي موكدا
لعامله وهو هلم الذي بمعنى استمر وقوله حالا موكدة اي لعاملها كما عرفت
بل التعميم اي تعميم الشي اي الاستمرار عليه بدليل تطبيقه في كلام ومما
ياتي فيه وبذلك يعرف ما في كلام بعض هنا   كما في [illegible] المشبه
لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا ينافي ان التعميم المعبر بالخبر بمعنى
الاستمرار والشمول المعبر به السعد باق على ظاهره من الشمول
انتهى الى ان معتقدنا وان الى في كلام المص باقية على ظاهرها من الانتهاء
وقال في الكبير انه بمعنى مع اي واجلب نتيجة بمقدمتيه مع الاستمرار على
ذلك استمرارا اي ان تحصل المطلوب   استمرارا او مستمرا الاول على كون
جرا مصدرا والثاني على كونه حالا ولم يبين المعنى على احتمال كونه تمييزا اشارة

حذف عامل المصدر
ثم المصدر مقام الفعل
صح صح صح

الى بعده

الى بعده   فقد كلا الشيخ معطوف على انه   القياس المركب
اشار الى ان الذي صفة لمحذوف   اي الذي لا ينطوي اه تفسير لقوله الذي
حوى الخ   بل تذكر بالتفرقة مرتين الخ اقول الذي افاده ابن يعقوب
انها تذكر بالتفرقة واحدة نتيجة حيث قال مثال هذا التركيب اي تركيب
الاقيسة قياسا واحدا ان يكون المطلوب مثلا العالم لا بد له من خالق
فنقول العالم ملازم للصفات الحادثة وكل ملازم للحادث حادث فالعالم
حادث وكل حادث ممكن فالعالم ممكن يحتاج الى خالق فالعالم يحتاج الى
خالق وهو المطلوب ويسمى هذا موصول النتايج لذكرها ولو اسقطتها
للعلم وقلت العالم ملازم للحوادث وكل ملازم للحوادث حادث وكل
حادث ممكن وكل ممكن يحتاج الى خالق انتج النتيجة الاولى بعينها
ويسمى هذا مفصول النتايج لانها لم تذكر متصلة بالنتايج اه والانصاف
ان هذا اوجه وانه يخفى متصل النتايج قياسا واحدا بحسب الظاهر
فافهم   والذي مبتدا اي جزؤه جملة يكون متصل النتايج والرابط الضمير
في يكون   او خبر مبتدا محذوف اي هو الذي على ما هو الخ ضمير يكون راجعا
الى ما في قول المص ما يدعونه مركبا والضمير المقدر مبتدا يرجع الى متصل
النتايج فيكون جملة المبتدا المقدر وهو الخبر المذكور وهو الذي حوى جوفه
لبيان متصل النتايج الواقع خبرا ويصح تسمية هذه الجملة اعتراضية
لوقوعها بين خبر يكون اه او لا تسمى لتقدم الخبر عن محله حرره   يعود
على الذي اي الواقع صفة لمحذوف وقوله او على القياس اي الذي هو الموصوف
المحذوف والمآل واحد عبارة اعتبر في الاول الصفة لذكرها وفي الثاني
الموصوف لانه المتبوع ولا يخفى ان الوجهين انما يظهران على ان الذي
مبتدا اما على انه خبر لمبتدا محذوف فلا ويمكن ان يحمل القياس في عبارته
على القياس المدلول عليه بما في قول المص سابقا ما يدعونه مركبا فيكون في كلامه
لف ونشر مرتب ويوافق ما قررناه سابقا في مرجع ضمير يكون على الاحتمال
الثاني لا على القياس المذكور في الترجمة لان المراد به القياس البسيط
ومتصل النتايج ومفصولها قسمان من المركب كما هو ظاهر   او مفصولها
او للتقسيم فهي بمعنى الواو   معطوف على متصل النتايج هذا انما يصح على
ان الذي خبر مبتدا محذوف اما على انه مبتدا فلا لما يلزم عليه من الفساد
لان ضمير يكون عليه يرجع الى الذي حوى النتايج فيكون المعنى يكون الذي

حوى النتايج منفصل النتايج او مفصولها وهو باطل لان الذى حوى النتايج لا يلزم مفصولها وان يجرى على كلي استدلال اى بحكم جزئى اى جزئيات على حكم كلي والمراد بالجزئى هنا وفيما يأتى الجزئى الاضافى سواء كان حقيقيا او لا كذا فى الكبير ونوقش بان الظاهر انه هنا يتعين حمله على الحقيقى لان المتتبع انما هو الجزئيات الحقيقية بحذف بالكلى اى لالتقاء الساكنين وقوله بعد تخفيفه اى لاجل النظم فذا اى الاستدلال المذكور المفهوم من استدل فالاستقراء على كلام الاستدلال بحكم الجزئى على حكم الكلى وفى ايضا بالحكم على الكلى بما وجد فى اكثر جزئياته وكلا التفسيرين ضعيف لما ساتى اى عقل يسمى بالاستقراء اشار الى ان الجار والمجرور متعلق بمحذوف ويصح ان يكون متعلقا بعقل على تضمينه معنى عرف او سمي والصحيح وجه صحته اشتماله على المعنى اللغوى مع زيادة كما هو شان المعانى الاصطلاحية ولهوا ففقه كلام اى نص الفارابى وغيره من تضمنه اى تتبع وهو الاستقراء التام ويسمى بالمقسم واما الاكثر فهو كذا فى جمع الجوامع ايضا قال فى اللبات البينات يلزم عليه ان ما يكون بنصف الجزئيات فاقل فلا يكون استقراء على هذا الكلام وقد يشكل الامر بما اشتهر استناد الفقهاء فيها الى الاستقراء مع انه لم يقع فيه استناد لا لجميع الجزئيات ولا لاكثرها كما فى كون اقل سن الحيض تسع سنين وان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ستا وسبع فانهم صرحوا بان مستندا ان فى جميع ذلك هو الاستقراء ومعلوم ان انه لم يستقرا حال جميع نساء العالم فى زمانه ولا حال الاكثر منهن بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم على الاطلاق بعدم استقراء حال جميع نساء الاعصار المتقدمة من لدن وجدان النساء والمتأخرة عنه الى قيام الساعة فالوجه ترك التقييد بالاكثر فى الناقص وان قيده كثير من المناطقة بل يقيد بالبعض كما وقع فى عبارة غير واحد كالامام فى المحصول وتبعه الاسنوى وينبغى ضبط البعض بما يحصل معه ظن عموم الحكم اهـ وهو ايضا اى كما يسمى بالاستقراء التام يسمى ايضا بالاستقراء المفهوم ولم اسم ثالث الاستقراء الناقص فلهما اسماء ثلاثة صرح بذلك فى الكبير كما انه الاستقراءات فى بعض النسخ اى استقريت بقلب الهمزة الفا للتخفيف ثم الالف ياء لاتصالها بضمير المخاطب وقوله الحيوانات اى اكثرها فقوله فحكمت اى على كل

صوره

على كل حيوان اى من تمساح وغيره لكنك ان بقية الحيوانات التى لم تستقرها تحرك ايضا فكها الاسفل عند المضغ هذا هو الحال عند الحكم الاستقرائى ثم بعد لنا ان نقيد حكمك بذلك لما اطلعنا على التمساح لانه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ وليس المراد ان القياس كان يعلم حين ذكر القياس ان التمساح لا يحرك بل حين قاس عنده عن ظن من تتبع اكثر جزئيات الحيوان ان البقية كذلك فهو حكم مستند فيه الى الظن افاده شيخنا العدوى قيل المرارة المرارة جلدة لطيفة لازقة بالكبد هى ظرف للمرة بكسر الميم والاشبه بالتعلة ان يراد بالمرارة ما فيها نافع يفيد اليقين لانه القياس المنطقى المقسم اما ماشى او غير ماشى الظاهر ان اراد بالماشى ما لا يطير عادة وبغير الماشى ما يطير عادة وعكسه لا بد من تقدير مضاف فيه اى مجموع مقدمتى عكسه لان العكس الذى هو الاستدلال ليس هو القياس المنطقى اذ هو قول مؤلف والاستدلال مصدر كذا فى الكبير والمخالفة بينهما اى بين الاستقراء والقياس المنطقى وفيه اشارة الى ان العكس فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو المخالف لان فى القياس اسم ان ضمير الشأن وقوله يحكم على جزئيات كلى اعنى به الا يشتمل نحو زيد انسان وكل انسان حيوان لان الحكم انما هو على جزئى واحد لوجود المحكوم به فى الكلية الا ان يجعل اضافة جزئيات الى كلى للجنس فتصدق بالجزئى الواحد وسطا بين جزئية بهمزة مكسورة فياء مشددة حملا اى قيسا كما فى الكبير فذاك اى الحل المعلوم من حمل كحمل النبيذ اى فى قولنا النبيذ كالخمر بجامع الاسكار فهو حرام حمى مفعوله الاول نايب فاعله ومفعوله الثانى محذوف اى جمع من الادلة او جمع يسمى بالتمثيل والا صوب انما كان اصوب لاشتماله على المعنى اللغوى وزيادة فى معنى مشترك بينهما هذا هو الجامع ممدخول فى هذا غير مدخولها فى قوله سابقا حمل فى حكم المعلل صفة ثانية للحكم فيتركب من اربعة حدود سميت هذه الاركان الاربعة حدودا والمشبه اصغر والحكم اكبر والجامع اوسط اصطلاحا المناطقة واصطلاح الفقهاء تسمية الاصغر كالخمر هنا والمشبه اصلا والاكبر حكما اى محكوما به والاوسط جامعا وعلة والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب ويسمون المشبه غائبا والمشبه به شاهدا كذا فى الكبير ولم يذكر فيه ان المشبه يسمى لم اظفر فى اصطلاح المناطقة فان كان كان موافقا ان تسميته اصلا اصطلاح

لهم كما يتبادر من عبارته هنا فالامر ظاهر وان كانت تسميته اصطلاحية فقوله والاصل
شبيه جزئيا على اصطلاح الفقهاء بعد جريه في تسمية بقية الاركان على اصطلاح
المناطقة   ولا يفيد القطع الا خالف في الكبير الاجهر ولا يفيد قياس الاستوا
او قياس التمثيل القطع بنتيجتها بحذف المضاف والظاهر في محل الاضمار اذ الدليل
هنا هو الاستوا او التمثيل اذ المراد جنس الدليل ويصح ان يكون الدليل بمعنى المدلول
فلا يقدر لفظ النتيجة ولا يكون حينئذ اظهار في محل الاضمار اذ هو اثبات في
الصغير والكبير الا ان قوله والتمثيل معطوف على الاستوا بملاحظة مضاف
حذف لدلالة المضاف الاول عليه وبه يندفع الاعتراض بان كلا من الاستواء
والتمثيل قياس مستقل ومقتضى عبارته انه المجموع عنهما قياس واحد ويجاب
ايضا بجعل الاضافة للجنس وعلى هذا لا حاجة الى تقدير قياس في المعطوف
قيل ان الاستوا وقياس التمثيل اي افراد الاستوا او التمثيل الى صورة قياسية
كان قلت في الاستوا كل حيوان فرس وبغل وحمار وهكذا الى ان يلتفت [?]
وكل فرس او بغل وحمار وهكذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ والمتحركه
من الصغرى وكان قلت في التمثيل النبيذ مسكر وكل حرام مسكر والكل فيه
من الكبرى عند من لا يسلمها   لما تقدم من انه ربما يكون فرد لم تستقرئه
على خلاف ما حكمت به فهذا تعليل لعدم افادة قياس الاستواء القطع بالنتيجة
وقوله اذ ليس يلزم الخ علة لعدم افادة قياس التمثيل ذلك فلا حذف في كلامه
لعلة الاول ولا قصور   **اقسام الحجة**   قال في الكبير لما فرغ من
تقسيم القياس باعتبار الصورة الى اقتراني واستثنائي والاقتراني
الى الاشكال الاربعة مما سبق شرعه في تقسيمه باعتبار المادة الى نقلي
وعقلي وتقسيم العقلي الى الصناعات الخمس والحجة ماخوذة من حج خصمهم
اي غلبهم لان المتمسك بها يغلب خصمه   وحجة مبتدا والمسوغ للابتدا
بها قصد الجنس والتفصيل   نقلية منسوبة الى النقل لاستنادها اليه
وان كان النقل هو المدرك لها ونسبت الى النقل ليتميز ما يتوقف على النقل
عن غيره   وهو ما كان من الكتاب والسنة وان كان في [?] وبعضا او وزاد
في كبيره وما استنبط منها هـ واسقط هنا لان المراد ما كان من صريحها
او المستنبط منها ثم المراد ايضا ما كان بجميع مقدماته او باحداهما من الكتاب
الا المستقل من الشرع في كبيره من ان ما جرى مقدماته نقلية والاخرى
عقلية نقلي لان المركب من المتوقف على النقل وغير المتوقف متوقف

عقلية

اقسام الحجة

مع انه يتركب من مقدمة كلتاهما نقلية صح صح

عقلية منسوبة الى العقل لان العقل لا يتوقف في اثباتها على نقل فان قلت
سيجعل البرهان من اقسام العقلية او احداهما مثال الاول اذا تواتر
ان زيدا زنى فقلت زيد زاني وكل من زنى يجلد ومثال الثاني نبينا صلى
الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة وكل من هو كذلك فهو نبي فالاولى
لكونها مع ما بين المقدمتين نقلية بالتواتر قلت لا يلزم من جعل البرهان
من اقسام العقلية انه لا يكون الا عقليا لان المراد ان العقلية تكون برهانا
وغيره ولا يلزم منه حصر البرهان في العقلية بل قد يكون نقليا وهكذا اي تقسيم
الانسان الى ابيض وغيره فلا يقتضي ذلك ان الابيض لا يكون غير انسان والحاصل
ان البرهان الذي كلتا مقدمتيه او احداهما نقلية نظرية اريد الاستدلال
عليها لا بد من انتهاء مقدمتيه او مقدمته النقلية الى عقلية لان العقلية
اصل للنقلية مثلا قولنا في القياس السابق وكل من زنى يجلد اذا اريد
الاستدلال عليها يستدل عليها بخبر الصادق في القران او الحديث ثم يستدل
على صدق ما اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعجزة وهي تتوقف على اثبات
الوجود له تعالى والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدة
والقدرة والارادة و[?] العلم والحياة بالادلة العقلية كما هو مبسوط في محله هذا
لكن مع تسليم ان البرهان لا يختص عند المناطقة بما مقدماته عقليات
وقد يقال باختصاصه عندهم بذلك لانهم انما يبحثون عن العقليات ولا يلزم
منه انتفاء اليقين عن النقلية انما اللازم ان لا تسمى برهانا اصطلاحا وقد
اطال في بيان ذلك في الكبير   ووجه الحصر ان هذا الوجه جعل قصد به
التقريب الى الافهام لا عقلي اذ لو كان عقليا لكانت الاقسام تسعة لان
التصديق اما جازم او غير جازم وكل منهما اما ان يقبل التغير او لا فهذه
اربعة وكل منها اما حق في الواقع او لا فهذه ثمانية يضم اليها التخييل المقابل
للتصديق فتكون الاقسام تسعة   كالتخييل الخالي …
فالمفيد للتصديق الجازم الحق اقول كان عليه ان يقول الجازم المعتبر حقيته
الحق في الواقع وكذا كان عليه ان يزيد المعتبر حقيته في الجازم غير الحق
والتصديق الجازم غير الحق السفسطة وما افاد فيها الجزم مع كون مقدماتها
كاذبة ان المستدل بها فيظهر انها حقة فمن هنا الاعتبار تفيد تصديقا جازما
غير مطابق وقول سيدي سعيد انها لا تفيد يقينا ولا ظنا وانما تحصل
منها الشكوك والشبه الكاذبة انما هو اذا انظر الى الواقع فلا ينافي ما قاله

قوله بما مقدماته لعل فيه تحريف والصحيح مقدماته بدليل ما بعده تدبر

121

اث ومثل ذلك يقال في الجدل ونحوه اذا كانت المقدمات كاذبة في الواقع افاده
في الكبير والذي لا يعتبر اه الاحسن عطفه على غير الحق اي وللتصديق
الجازم الذي لا يعتبر فيه اه بل عموم الاعتراف اقول الظاهر انه يكفي اعتراف
الخصم فكان ينبغي حذف لفظ عموم الا ان يراد به عموم اعتراف الخصم لجميع المقدمات
فتامل وهو السفسطة داخلة في المغالطة اقول ينافيه ما سياتي له من
جعل المغالطة اسما لاحد انواع السفسطة والمشاغبة اسما للنوع الآخر منها والذي
يدفع هذه المنافاة ما يؤخذ من متفرق كلامه في الشرحين وهو ان المغالطة
تستعمل بمعنيين معنى خاص ومعنى عام فالمعنى العام ما الف من مقدمات غير
حقة في الواقع فان اعترف بها الخصم كانت جدلا والا فالسفسطة والمعنى الخاص
ما كان من السفسطة مؤلفا من مقدمات تشبه الحق وليست به فتحمل المغالطة
في قوله هنا وهو السفسطة داخلة في المغالطة على المغالطة بالمعنى العام
ويحمل قوله في احد جزئي السفسطة وتسمى مغالطة على المغالطة بالمعنى الخاص بل
للمغالطة استعمال ثالث يؤخذ من قوله في الكبير ولم يذكر المصنف المشاغبة والمغالطة
لان مقدماتهما هي مقدمات السفسطة وانما تختلف الثلاثة بالاعتبار
فباعتبار ان مستعملها يقابل بها صاحب البرهان ويوهم الناس انه الحكمة تسمى
سفسطة وباعتبار انه يقابل بها من ينتصب للجدال وصاحب اهل
الحق والتشويش عليهم تسمى مشاغبة وان لم يعتبر المستدل شيئا من ذلك فهي
مغالطة انتهى مع بعض ايضاح من ابن يعقوب ويؤخذ منه ايضا ان ما ياتي
من تسمية احد انواع السفسطة مشاغبة على احد استعمالين فيها فلا تغفل
او لها اي في الذكر اما ترتيبها بحسب القوة فسياتي قياس مؤلف من
مقدمات اه قال في الكبير لا يشترط في تسمية القياس خطابيا ان يكون
كل من مقدمتيه غير يقيني بل يكفي ان يكون احداهما ظنية او مقبولة وان
كانت الاخرى يقينية وذلك لانه يغلب الاخس على غيره حتى ان المركب من
اليقيني والظني ظني ولذلك نظائر كثيرة فقوله هنا مقبولة او مظنونة اي
كلا او بعضا وظاهر كلامه ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون
قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون مع صورة قياس غير
يقيني الانتاج كالموجبتين من الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج ولا بناء في
ما مر من دخول الخطابة في تعريف القياس مع خروج الاستقراء والتمثيل منه لان
المراد ان بعض افراد الخطابة داخل فيه قاله في الكبير او من مقدمات

مظنونة

مظنونة اي وان كان مستعملها يوردها بصورة الجزم ثم ان اريد بالمقبولة منها
ما يشمل المظنونة والمعتقدة اعتقادا جازما كان بين المعطوف
والمعطوف عليه العموم والخصوص من وجه وان اريد بها المظنونة فقط كان
بينهما العموم والخصوص مطلق وان اريد بها المعتقدة اعتقادا جازما كان
بينهما التباين معتقد فيها اعتقادا راجحا صفة كاشفة نحو كل حائط
اه الامثلة الثلاثة للنوع الثاني ومثال الاول ظاهر والتمثيل ان كان للخطابة
المركبة من المقدمات المظنونة كان في كلامه حذف بعض المقدمات وان كان
للمقدمات المظنونة فلا حذف وكذا يقال في نظائره بال العدو اي
نعليه بالسير والثغر طرف بلاد الاسلام والغرض منها اي الغرض الاصلي
والا فقد تستعمل للرد على المدعي دعوى ترغيب الناس فيما ينفعهم اي او
ترهيبهم عما يضرهم ففي كلامه اكتفاء من مقدمات تنبسط منها اي
من جميعها او بعضها النفس سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة
كذا في الكبير نحو الخمر اه عبارته في الكبير ومثال مفيد البسط والترغيب قول
من يريد الترغيب في شرب الخمر هذه خمرة ولها حمرة ياقوتة سيالة فان
النفس الخبيثة ترغب فيه وتنبسط فيه اه نحو العسل مرة مهوعة هذا
يقوله من يريد تنفير النفس وتنفيرها عن العسل والمرة بكسر
الميم وتشديد الراء احد اخلاط المزاج من الصفراء وضبطه بعض الشيوخ بالدال
المشددة وهو ما يخرج في الجرح من القيح ومهوعة بفتح الواو المشددة
اي مقيئة اي تهيج القيء وضبطها بعضهم بالكسر وهو ايضا صحيح
ونحو الورد الخ هذا يقوله من يريد تنفير النفس وتنفيرها عن الورد والمراد
بالورد احد انواعه وهو الاحمر لانه الذي يشبه الجرم المذكور وقائم اي واقف
منتصب او بادن تنوين على الاول صفة لبقر وعلى الثاني صفة لجرم
ويذبد اي لا ينفعل بان يكون اي بسبب ان يكون على وزن والذي يظهر
ان المراد بالوزن ما يعم البحور المعروفة وغيرها كالزجل ودوبيت وما
على الوزن فيؤثر في غيره بالمحاكاة ولذا لا تنزل معتقدا بانه يسلم كاهل
النهي سلما فالريح تحطم ان هبت عواصفها رو في الثمار ونحو الشيح
والرتم من مقدمات يقينية اي جميعها وقوله لانتاج اليقين غاية
للتاليف لا للاضطرار كما سياتي وهو مؤلف من مقدمات مشهورة اه
ظاهر صنيع المصنف ان الخطابة مغايرة للجدل فلا يجتمعان وقد يقال

ان المقدمات المقبولة يجوز ان تكون مشهورة والمقدمات المظنونة يجوز ان تكون مسلمة
فيحصل الاجتماع في الاول بلا ان قيد الحيثية مراعى في كل منها فالخطابة مؤلفة من
مقدمات مقبولة او مظنونة من حيث هي مقبولة او مظنونة والجدل مؤلف
من مقدمات مشهورة او مسلمة كذا في الفنبهي   مشهورة او مسلمة اي جميعها
او بعضها كما في الكبير وفيه ان المشهورة ما تطابق اراء الكل عليها كحسن الاحسان
الى الاباء والفقراء او اراء الجل كوحدة الاله او اراء طايفة مخصوصة كاستقباح
التسلسل والمسلمة ما يسلم الخصم ويقبلها او ما يلزم تسليمه وقبوله لكونه مستدلا
عليه في علم آخر او في مقام آخر او هو ما يلزم الخصم تسليمه وقبوله لكونه مستدلا
عليه في علم آخر هو عين ما اتفقت عليه اراء طايفة مخصوصة فيكون بين المشهورة
والمسلمة عموم وخصوص من وجه فان فسرت المسلمة بما يسلم المتناظران
فقط او الخصم فقط كان بينهما التغاير   ويختلف اي المقدمات المشهورة
اي تختلف شهرتها فربما كانت مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وعند قوم دون قوم آخرين منقولة وغيرها اي كالاشخاص قال
في الكبير والمراد ان قضايا الجدل توخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة من
غير اعتبار كونها يقينية وان كانت في الواقع يقينية بل اولية فنوع من البرهان
بحسب المادة وكما يكون قياسا يكون استقراء وتمثيلا فنواعه منه صورة ايضا ولا يخفى
ما فيه من دخول الجدل كبقية الخمس في تعريف القياس لان الداخل في تعريفه بعض
صور الجدل او ببعض تصرف   او مسلمة عند الناس معطوفة على مشهورة وقد
علمت مما تقدم ان ما يظهر من الشارح الكبير ان المسلمة عند الناس داخلة في المشهورة
سواء اريد جميع الناس او طايفة منهم فكان الاحسن حذفها   او عند
الخصم يعني اقتران الاولى كما يوخذ من شرح الكبير ان يقول او عند الخصم
نحو هذا ظلم او قبل الامثلة الثلاثة على اللف والنشر المرتب قال في الكبير و
والجدل حسن اذا كان المقصود به حسنا لانه يظهر هناك مهمل للناس في العقايد
الدينية او غيرها فيجب على من اتقن هذا الباب ان يظهر للناس طويته عينا
ان لم يكن في القطر من يحسن غيره وكفاية ان كان ان ملحقا   وخامسها
اقول يلزم عليه حذف التنوين في كلام المص لان الاولى ان يقول وخامسها
او خامس اياها اي مصيرها بنفسه حتى كما في الكبير   سفسطة قال في الكبير
ماخوذة من سوف وهو الحكمة واسطا وهو التلبيس ومعناها الحكمة المموهة
وهمية اي كلها او بعضها ومعنى قوله وهمية ان الوهم حكم بها في غير المحسوسات

وانما

وانما قلنا في غير المحسوسات لان احكام الوهم في المحسوسات حقة يصدقها العقل كلامها
في المعقولات الصرفة فكاذبة   او شبيهة بالحق اي النظر ان عطف هذا وما
بعده على وهمية كاذبة من عطف الخاص على العام وقوله بالحق اي بما اعتبرت
حقيقته من غير اعتبار كونه مشهورا اولا وقوله فيما بعد بالمشهورة اي بما اعتبرت
شهرته من غير اعتبار كونه حقا اولا   هذا فرس اذا وهذا القياس يشبه القياس
الذي استعمل فيه الفرس بمعناه الحقيقي وافاد شيخنا العدوي ان المراد بكون المقدمات
شبه الحق ان مدلول بعضها شبيه وهو الصورة المنقوشة المعبر عنه بالفرس
في قولنا هذا فرس وانه ليس المراد ان اللفظ المذكور شبيه بالمقدمة الحقة
او شبيهة بالمشهورة المراد انها ليست مشهورة بحيث تعترف بها الناس لكنها
تشبه المشهورة لانه يقع صحتها في وهم كثير من الناس ممن ليس لهم علم قاله شيخنا
العدوي   يخبط من باب ضرب ويجوز قراءته بالتشديد والخبط في الاصل
على غير هدى ليشبه به التكلم على غير هدى   مشاغبة والشغاب
والشغب بالاسكان في اللغة تهييج الخصم والشر   ومن قبيلها جعل لغا
الخارجية من قبيل المشاغبة لظهور معنى المشاغبة لغة في المغالطة الخارجية وقال
في الكبير المغالطة الخارجية من المغالطة اللغوية لا الاصطلاحية ولا يخفى
لي لا يخفى فتامل   ما يسمى المغالطة الخارجية سميت بذلك لكونها بامور اجنبية عن
المبحث المتكلم فيه سواء وقعت قبل البحث او في اثنائه او بعده   يغيظ بغيظ
الياء من غاظه يغيظه   وهو حرام اي لغير ضرورة كما يوخذ مما بعده
ونحوه كالرافضي والمعتزلي والمتعنت من ذلك ما وقع للقاضي الباقلاني
حين اقبل لمجلس المناظرة وفيه ابن المعلم احد رؤساء الرافضة فالتفت
الى اصحابه وقال قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي ذلك من بعد فلما جلس
اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا ومن ذلك ما وقع له معه انه اشتد الكلام بينهما
يوما فرماه ابن المعلم بكف من الباقلاء تعريضا له بما نسب اليه
ليخجله ويحيره فرد القاضي يده الى كمه ورماه ببسوط فتحير الناس لفطنته
واعتداده للامور اشباهها قبل وقتها ومن ذلك ما وقع له في مجلس عضد
الدولة حين ناظر الاحدب ورؤوس معتزلة بغداد وعدد اكثر من معتزلة
البصرة فقال الاحدب لبعض تلامذته سله هل لله ان يكلف الخلق ما لا
يطيقون وغرضه ان يقبح مذهب اهل السنة في تجويزهم التكليف بما

السيد   لطة   ل   طين   لة

لا يطاق بل قال بعضهم انه وقع في العقايد كتكليف من في اقاصي البلاد من البلاد
الذين لا يكادون يفقهون قولا بالنظر والمعرفة فقال القاضي ان اردت بالتكليف
القول المجرد فقد وجد ذلك قال الله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا الآية ونحن لا نقدر
ان نكون كذلك وقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فطالبهم بما لا يعلمون
وقال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وان اردت
بالتكليف الذي نعرفه وهو طلب ما يصح فعله وتركه فالكلام معنا فقط وسوالك
فاسد لانك قلت تكليف والتكليف اقتضا فعل ما فيه مشقة على المطلق وما لا
يطاق لا يفعل لا بمشقة ولا بغيرها فعجب الحاضرون واخذ الاحدب في الكلام فقال
ايها الرجل سمعت من كلام مفهوم فطرحت في الاحتمالات وليس لك جواب
وجوابه اذا سئلت ان تقول نعم او لا فقال القاضي فاعذرني كلامه اذ لم يعرف
تعرف ايش هو وقعتم بالهذا الكتب نايم ورجلاي في الخلا ما طرحت السوال في
احتمال من الاحتمالات الا وقد بينت الوجوه المحتملة فان كان في صيغة المسئلة
كلام فاتكلم به والا فلا نتكلم في غير ما قاعدة الكلام الاول فقال الملك ايها الشيخ
قد بين وجوه الاحتمالات وليس لك ان تعانده ولا ان تغالط وما جئتكم الا لفائدة
لا للمهاترة ولا لما لا يليق بالعلماء ومن ذلك ما وقع لشيخنا مع بعض المدرسين
وكان اسلم من اليهود حيث بحث معه شيخنا فقال له المدرس بهذا العلم الذي
تقرا فيه علم الاصول معرضا بشيخنا انه لا يفرق بين علم الاصول وبين غيره
ليغيظه فقال له شيخنا لم يلتبس علي بالتوراة معرضا به انه كان اصله يهوديا
ومنه ذكر ما وقع لي مع بعض من جالسني في درسه متعنتا حين تكلم شيخنا
على تعريف الليل والنهار فقال لي ذلك البعض وكان اعور هل يجوز ان يجمع الله
بين الليل والنهار فقال له شيخنا قد جمع الله بينهما في وجهك ففهمه الحاضرون
والحجم من الكبير مع بعض تصرف   من وهم اوشبه اي بالحق او الشهور
ويوجد في بعض النسخ اوشبهه بالاضافة الى الضمير وهو تحريف فاحش
اجلها اي اقواها البرهان لانه يفيد القطع بخلاف غيره   فالجدل اي لانه يتركب
من مقدمات قريبة من اليقين وهي المشهورات والمسلمات   فالخطابة اي لانها
لا تفيد الا الظن بخلاف الشعر والسفسطة   فالشعر اي لانفعال النفس
به كانفعالها باليقين والظن   ما الف عطف بيان على البرهان او خبر مبتدا محذوف
في بعض المحققين وهذا تعريف بالرسم لان القياس صورة البرهان والمقدمات
اليقينية مادته واليقين المستفاد غايته فالاولان داخلان والثالث خارج و

والتوريق المركب من الداخل والخارج   ليتعلق به قوله اي لا للاحتراز عن شئ
وغيرها من الشعر والسفسطة   غاية اي للتاليف اي لا للاحتراز
اعتقاد جازم اه قال في الكبير خرج بالاعتقاد الشك والوهم وبالجازم الظن ان
قلنا انه يسمى اعتقادا والا فهو خارج من الاعتقاد فلا حاجة الى التقييد بجازم وبا[لمطابقة]
الجهل المركب وبلا يقبل التغيير اعتقاد المقلد المصيب لانه يقبل التغيير بالتشكيك فاعترض
بان اليقين من النظريات قد يذهل الذهن عن بعض مباديه فيشك فيه بل ربما
يحكم بخلافه واجيب بان اليقين ما دام دليله الصحيح حاضرا في الذهن ممتنع فيه
الشك بخلاف اعتقاد المقلد فانه يمكن زواله وان كان مستنده الذي هو المقلد
بفتح اللام موجودا بالتشكيك اه ملخصا   والبرهان قسمان اه قال في الكبير
الوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب ذهنا د
والا لم يكن البرهان برهانا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون الاوسط مع ذلك علة لثبوت
ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا الى ان قال واما ان لا يكون كذلك ويسمى
برهانا انيا ثم قال والحاصل انه متى استدل بالعلة على المعلول والمؤثر على الاثر
كان البرهان لميا اه   لمي بتشديد الميم وان كان المنسوب اليه لم بتخفيفها
لان القاعدة النحوية انك اذا نسبت تضاعف الثاني منه   في الذهن والخارج
متعلق بثبوت   متعفن الاخلاط اي الطبايع الاربع الموجودة فيه وهي الاربع
السوداء والصفراء والبلغم والدم عزان الشخص قد يغلب عليه احدها فينسب
اليها والمراد بتعفنها تغيرها وخروجها عن الاستقامة   فيهما اي في الذهن
والخارج اما كون التعفن علة في الذهن فلاعتباره اولا واعتبار الثبوت المذكور
اخرا لانه لا معنى لكونه علة ذهنية الا ان العقل يعتبرها سابقة على معلولها
واما كونه علة في الخارج فلترتب الحمى عليه اذا وجد خارجا كما هو مشاهد   اذ
يجاب به السوال بلم اقول لا يظهر تعليل افادته اللمية بكونه يجاب به السوال بلم بل الظاهر
العكس وهو تعليل كونه يجاب به السوال بلم بافادته اللمية فكان عليه ان يقول
لانه يجاب به السوال بلم لافادته اللمية وعبارته في الكبير احسن من عبارته هنا
ونصها ويسمى برهانا لميا منسوبا للم لانه يجاب به السوال بلم كان كذا وان شئت
قلت لافادته اللمية اي العلية للحكم اه   فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن اي لاعتبار العقل اياها اولا والتعفن اخرا وقوله لا في الخارج اي
لان الامر فيه بالعكس   اثبت الحكم هو تعفن الاخلاط في مثال الاتي وقوله
اي ثبوته اي في الخارج وان قال في كبيره في العقل وتبعه بعض من كتب هنا لا يخفى

على من تامل وقوله دون طينه اى عجينه ثم ان رجح الح هو المعتبرة فاندفع ما يقال انه
يفيد العلة في الاصحن فكلامه تمثيل من قولهم اى ماخوذ من قولهم ووجه المناسبة
ان ان تفيد ثبوت الحكم مع اوليات قال شيخنا العدوى بضم الهمزة وسكون
الواو جمع اولى كما ضبطه بعض المحققين اه واقول الظاهر انه جارى على الالسن
من فتح الهمزة وتشديد الواو وصحيح انهم نسبة الى الاول لحكم العقول بها من اول
وهلة لعدم توقفها على شئ بعد تصور الطرفين بل بهذا الضبط متعين
في المتن لانه الموافق للوزن والمراد اه وفي بهذا المراد ما يرد على ظاهر
المتن من القصور لاقتضائه وجوب تركيب البرهان من الضروريات الست
الاتية مع انه قد يتركب من نظريتين وان كان يجب انتهاؤها الى الضروريتين
وحاصل الدفع انه ليس المراد انه يجب تركيب البرهان من تلك الست بل المراد انه
يجب تركيبه منها او مما ينتهي اليها اى المقدمات اليقينية اقول الانسب
بجعله من او ليت الخ بدلا من مقدمات اليقين يقول في المراد ان البرهان
يتركب ايضا لان تعبيره يعطي ان من في قوله من اوليات تبعيضية من
اقسام اجوف الانسب حذف التاء لان المعدود مؤنث وان كان حذف المعدود
يسوغ ثبوتها او منتهية اليها معطوف على متعلقه من الستة المحذوف
ووجه الضبط اى الحصر من الحس اى الظاهر والباطن ويوجد في بعض النسخ
المجرد وليس لهذا النعت كبير معنى نظرا وسطا اى دليلا كما سياتى في
الاوليات انت الضمير مع رجوعه الى ان والمذكور مراعاة للخبر وكذا يقال في نظائره
الاتية لم فقها يا اخره النعرض لهذا القسم يوجب ان الانواع المحصورة
فيها سبعة والغرض توجيه الحصر في الست كما درج عليه المص فكان الاولى ترك
التعرض له في بيان وجه الحصر فيا سايرها معه اى انها مصاحبة لها في الذهن
لا تنفك عنها ان كان للحس الظاهر اى منسوبا للحس الظاهر وليس المراد بالحس
الظاهر خصوص الابصار وقوله في المحسوسات اى فالاوليات الذي فيه انه حسي للحس
الظاهر المحسوسات وقوله او للباطن اى او منسوبا للحس الباطن وقوله فالوجدانيات
واعلم ان ايضاح المقام يحتاج الى الكلام على الحواس الباطنة فنقول قال
ابن يعقوب في شرحه على التلخيص ما نصه اعلم ان القوى الباطنة المدركة اربعة
القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة فاما
القوة العاقلة فزعموا انها قائمة بالنفس او بالقلب تدرك الكليات والجزئيات
المجردة عن عوارض المادة المفروضة للصور وان بعادها كالطول والعرض

والعف

والعمق لانها مجردة ولا يقوم برهان المجرد وزعموا ان لها خزانة هي العقل الفياض الذي
فلك القمر واما الوهمية فهي القوة المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات
شرط ان تكون تلك المدركات الجزئيات لا تتادى الى مدركها من طرق الحواس
وذلك كادراك الصداقة او العداوة في زيد مثلا وكادراك الشاة معنى هو الايذاء
في الذئب مثلا ولهذا تنفر البهائم لها وهم تدرك به ان لها حكم تلك
القوة بالحلم لكاذبة ثم تلك القوة اعني الوهمية قائمة باول التجويف الاخير من
الدماغ وذلك ان للدماغ تجاويف اى بطونا واحدها في مقدم الدماغ واخر
في موخره واخر في وسط فزعموا ان الوهم قائم باول التجويف الاخير وله خزانة
تسمى الذاكرة والحافظة قائمة بموضع تجويف الوهم واما الحس المشترك وهو
الذي تتادى اليه الصور المحسوسة الجزئية من الحواس الظاهرة فهو قوة قائمة
باول التجويف الاول من الدماغ وتحكم بين الصور المتادية اليها كالحكم بان
هذا الابيض هو نفس هذا الحلو مثلا ويعبرون بالصور عما يمكن ادراكه ببعض
الحواس الظاهرة ولو كان مسموعا ويعبرون بالمعاني الجزئية المدركة للوهم
ما لا يمكن ادراكه بها وخزانته الخيال وهو قوة قائمة باخر تجويف الحس المشترك
تبقى فيه تلك الصور بعد غيبتها عن الحس المشترك واما المفكرة فهي قوة تتصرف
في الصور الخيالية وفي المعاني الجزئية الوهمية وهي دائما لا تسكن يقظة
ولا مناما واذا حكمت بين تلك الصور وتلك المعاني فان كان حكمها بواسطة
العقول كان صوابا او الوهم او الخيال كان غالبا كاذبا كالحكم بان راس الحمار
ثابت على جثة الانسان والعكس ولا ينتظم تصرفها بل تتصرف بها النفس
كيف اتفق وهي انما تسمى مفكرة في الحقيقة ان تصرفت بواسطة العقل
وحده او مع الوهم وان تصرفت بواسطة الوهم وحده او الخيال وحده
او هما خصت باسم المتخيلة او المتوهمة ولم يذكروا لها خزانة بل خزائنها
خزائن القوى الاخر وقد صرح بعض حذاق المحققين بان النفس
هي المدركة بواسطة هذه القوى وان نسبة الادراك اليها كنسبة القطع
الى السكين في يد صاحبها وهذا الحق عند الكل واما اهل السنة فيجوزون
هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى ويجوز عندهم
ان يكون المدرك قوة واحدة وتسمى بهذه الاسماء باعتبار تعلقها بتلك المدركات
وحكمها بتلك الاحكام اه وفي كلامه اعتبار المدركة تارة والخزانة اخرى
اشارة الى جواز الاعتبارين فافهم وهو المتواترات اى المتوقف

الذي ينبا الحس حس السمع المتواترات او غيره بالرفع معطوف على حس السمع او بالجر
معطوف على السمع وانه يتوقف على الحدس ايضا فتوهم عبارته ان الحدسيات لا تتوقف
على تكرر مع ان الحدسيات كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس حتى قال صاحب الكبير
في الكبير وسياتي ايضا ص فيجاب بان يجعل قوله مع تكرر اي فقط اي من غير حدس في مقابل
المقابلين وليس هذا حصرا عقليا لان الاولى ما باعتبار ان الشيء الذي يتوقف
عليه بعد الاحساس لا ينحصر عقلا في التكرر والحدس وباعتبار غير ذلك ايضا بل
للضبط اي بل هو جعلي لاجل الضبط وسهولة الحفظ فالاوليات ما يحكم اي
العقل بها وقفا او بمجرد النسبة بين الاطراف وجميع ما وافق على جميع
ليناسب قوله الاوليات بمجرد تصور طرفيه اي وان كان تصور طرفيه او احدهما
كسبيا قال في الكبير وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف اما
لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة
للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال والكل اعظم من الجزء اي جزء
ذلك الكل فلا ينافي ان هذا الجزء قد يكون اعظم من كل غيره يعني باطنتهم
قال في الكبير واما التي يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة كالحكم بان الشمس
مضيئة فمن المحسوسات ويقال لها ايضا في كلام المصنف اي بعض حذف وتسمى هذه
مشاهدات والتي بالحواس الباطنة وجدانيات مجردا اصطلاحا للمحدثين وابن الحاجب
ومن وافقهما والا فقد يتقدم ان ظاهر كلام الناظم لكان الساجو عا وعطشانا وقرب
كسر همزة ان على ان معنى كون القضية ولا حاجة الى ارتكاب خلاف لا جوار جاء عبارته هنا
الى عبارته في الكبير التي نصها كالحكم بان لنا جوعا وعطشا اذ هذا غير لازم قال
شيخنا العدوي واختلف في الجوع فقيل هو فراغ الجسم عما به قوامه وقيل الالم
الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الطعام فهو على الثاني وجودي وعلى الاول
عدمي ونحو ما كتبناه اه عبارته في الكبير وهو قضايا يحكم بها العقل بعد مشاهدات
متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان الوقوع المتكرر على نهج
واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهيته فكلما علم وجود السبب
علم وجود المسبب قطعا ثم هي قد تختص كقولنا السقمونيا تسهل الصفراء كتجربة
الطبيبات وقد تعم كعلم العامة بان الخمر مسكر والسقمونيا كما في القاموس نبات
يستخرج من تجاويفه شيء رطب ويجفف ويسمى باسم نباته ومضادته للمعدة والاحشاء
اكثر من جميع المسهلات ويصلحه بالاشياء العطرة كالفلفل والزنجبيل والابسون
مقدار ست شعيرات منه الى عشرين شعيرة يسهل المرة الصفراء وتنبيه المجربات

عن الكسنق اما انها لا تفارق هذا القياس بخلاف الاستقراء اه ثم نقل عن اليوسي تفسير
السبب بالفعل دفعا لما يقال لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لاحتمال
وجود مانع او تخلف شرط وفي المصباح السقمونيا بفتح السين والقاف والمد وقيل
قيل يونانية وقيل سريانية اه مرة بعد اخرى لو قال تكرار يفيد اليقين
لكان اظهر بواسطة السماع اه ويشترط استناد المخبرين الى الحس اي
حس كان من الحواس الظاهرة فخرج المستند الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث
العالم واذا كان هناك طبقات فالكثير فلا بد في كل طبقة من امن تواطيهم
على الكذب ومن كون اخبار الطبقة الاخيرة عن حس والصحيح انه لا يعتبر عدد
مخصوص بل المدار على كون المخبرين يمتنع تواطيهم على الكذب ويختلف ذلك
باختلاف الوقائع والمخبرين قال في الكبير والعقل الى خصوص التواتر والتجربة
والحدس التي لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له مثلها حصول كذا اه
وظهرت المعجزة اسم فاعل من الاعجاز وهو اثبات العجز الذي هو ضد القدرة ثم تجوز
به الى اظهار العجز ثم اسند مجازا الى ما هو سبب عادة في اظهاره والتا للنقل من
الوصفية الى الاسمية كما في حسنة وسيئة وقيل للمبالغة وهو الامر الخارق للعادة
المقرون بالتحدي الدال على صدق من ظهرت على يديه والتحدي النبوة ولو بلا
الحال فلا يقال بهذا القيد تخرج اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم اذ لم يقترن اكثرها
بدعوى النبوة بل بالفعل وحدسيات بفتح الدال للضرورة بحدس اي بواسطة
حدس مفيد للعلم لقوته وبقيد مفيد للعلم خرج الحدس الذي لا يفيد العلم لعدم
قوته قوة مفيد للعلم سنوح المبادئ والمطالب اي حصولهما وحضورهما
في الذهن دفعة واحدة اي مرة واحدة وهي بفتح الدال والمراد بالمبادئ الادلة
وبالمطالب النتائج وانما كان ذلك دفعة واحدة لانه لو كان هناك انتقال من
المبادئ الى المطالب لكان هناك فكر فتكون الحدسيات من النظريات والغرض
انها من الضروريات وفي كلام بعضهم ان مع الحدسيات انتقالا بسرعة ولم يذكرها ابن الحاجب
في الضروريات وعدها شارح العضد من الظنيات ومثلها بما مر من ان نور القمر
مستفاد من نور الشمس وهو المنجم الذي زعم كثير من انه لا يجوز عقلا ان
يكون نور القمر من شيء اخر وكذا اذا رايت رسالة طويلة انيقة ما لا تشك انها تشتق
ان ذلك المرسل شيء من ذلك اي لا احتمال انه من غيره وبعضهم اخرج المجربات والمتواترات
من الضروريات وجعلها واسطة بين الضروريات والنظريات وهو اي تعقيد
الحدس المذكور معنى قول المحققين الظفر اي بالمجهول وقوله في الذهن متعلق بحصول

المطالب المقدر وكذا قوله مع الحدود الوسطى والمراد بالحدود الوسطى الادلة لانها
واسطة في حصول المطالب وبتقدير هذا التعريف على هذا الوجه يتعين كون الاتصاف
كون التعريف الاول مبنى هذا التعريف كما قرر لنا نور القراة تقدم الكلام
مبسوطا على هذه القضية وقوله لاختلاف في تسلسلاته السورية هذا هو الحد
الوسط ونفرق بينها اى لما كان بين الحدسيات والمجربات مشاركة في
التكرر ومقارنة القياس الخفي احتيج للفرق بينهما بانها اى الحدسيات
واقعة بغير اختيار من الحادس بخلاف المجربات فانها واقعة باختيار المجرب
وفعله وفرقا ايضا بان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم
الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين ذكره في الكبير ونحو ذلك سميت
بذلك لان الحاكم بها مركب من الحس والعقل لا العقل فقط كما هو ظاهر ولا
الحس فقط لان المحسوس جزئي وهذه احكام كلية واعترض على التعبير بالمحسوسات
بانه انما يقال احس زيد كذا او بكذا فقياس اسم مفعوله محس واما حس
الثلاثي فله معان اخر ليست مناسبة وهي قتل ومسح والمصدر ويجاب بانه قد يتوسع
في مثل ذلك وهي الحواس الخمس تستقل بالادراك ولا بد في ادراكها من العقل لان
ويدل للاول ان البهائم تدرك بحواسها ولا عقل لها ويدل للثاني ان الانسان اذا نام و
وانفتحت عيناه لا يدرك شيئا وذهب قوم الى ان الحس لا يفيد يقينا للغلط في امور
وانظر بقية دليلهم والرد عليهم في الكبير بواسطة الحس ايضا اى البصر او غيره ولذلك
مثل بمثالين اى التي يشاهد الخ ودفع بهذا ما يرد على قوله فتلك جملة اليقينيات
من ان اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الستة ولم
يذكر المص الفطريات اى مع عد كثيرين لها في الضروريات بسبب سطها خبر
متعلق بقولنا والوسط ما يقترن الخ سمي وسطا لانه واسطة في العلم بالمطلوب
كما مر بقولنا لانه الخ اى او ما في معناه ولكان الخ لم يجزم لعدم الدليل لا يغيب
عن الخيال تفسير لقوله ضروريا وعليه يكون اى الاوليات ما لا يتوقف الخ اى تغنيه
بذلك لم يذكرها اى الفطريات التي قياساتها معها فيما تقدم لا حرف تنبيه داخل على
هنا لانها في الاصل كسبية اى فلم يعدها المص اعتبارا باصلها لكنها الخ توجيه
لعد كثيرين اياها في الضروريات فعدها تفريع على قوله صارت من ابين ضروريه
وميزه وذكرها الخ عطف على قوله ولم يذكرها المص او استئناف وعد المحسوسات
الخ اى فعد الانواع على كل ستة في الربط يعني الارتباط وقوله بين الدليل الخ
والنتيجة اى بين العلم او الظن بالدليل والعلم او الظن بالنتيجة كما سيأتي

قوله وفي

وفي دلالة اه في كلام المص تجوز وحذف فالاول بالدلالة الى الارتباط واليه
اشار الشارح بقوله يعني وفي الارتباط اه والثاني حذف العلم او الظن قبل
المقدمات وقبل النتيجة واصلح الى ما ذكر ليوافق كلام المص الموافق لان الخلاف
انما هو في الارتباط بين التصديقين او الظنيين اذ لا خلاف في الدلالة ولا في الارتباط
بين نفس المقدمات ونفس النتيجة كما وضحه في الكبير على العلم راجع للعلم وقوله
او الظن راجع للظن خلاف اى مع اتفاق جميع الطوائف على استلزام
العلم بالمقدمات المرتبة الترتيب الخاص المستوفية للشروط للعلم بالنتيجة اعم
من ان يكون الاستلزام عقليا او عاديا فالخلاف انما هو في حال العلم بالنتيجة
افاده في الكبير واقول في حواشي ابن عبد السلام اللقاني على شرح جمع الجوامع
ان هناك قوما نفوا حصول العلم عقب النظر فليحرر فلما كان للدليل
ارتباط بالمدلول بعد يعني اطلاق الدلالة على الارتباط مجازا مرسلا من
اطلاق اسم السبب على المسبب قوله ولذا اى لكونها اطلقت الدلالة على الارتباط
اعتبر ثانيا معنى الارتباط فقال عقلا ولم يقل عقلية وقوله اعتبر ثانيا اى بعد
اعتبار لفظ الدلالة والتعبير اولا والاضافة في معنى الارتباط للبيان
اى هذا الارتباط عقلي اى فعقلي خبر مبتدا محذوف والعلم او الظن
بالنتيجة على هذا القول والذي بعده يخلقه الله تعالى وعلى الاخير من لا الكسب
بلا تعليل ولا تولد قاله ليغاير هذا القول قول الفلاسفة وقول المعتزلة
الاتيين ان الفلاسفة القائلون بانه واجب لا ينكرون انه عقلي وان كانوا
هم يدعون وقول المعتزلة القائلين بالتولد يستلزم انه عقلي وان كانوا هم
يدعون انه عادي وذلك لان مذهبهم ماخوذ من مذهب الفلاسفة في الطبائع
والطبيعة تستلزم مطبوعها عند وجود الشروط وانتفاء الموانع قاله في الكبير
فلا يمكن تخلف الخ اى العلم او الظن الخ اعترض بانه تعالى قادر مختار
الذي ان شاء فعل وان شاء ترك فكيف يكون واجبا واجيب بان عدم انفكاك
اللازم عن الملزوم لا ينافي حدوثه بمعنى ان الفاعل المختار ان شاء خلق
الملزوم وخلق اللازم وان شاء تركهما معا لا ان يخلق الملزوم ولا يخلق
اللازم وهكذا كل متلازمين عقلا كالجواهر والاعراض المتلازمين ولو
توجه هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلي في الكائنات وحاصله ان ترك
اللازم مع خلق الملزوم محال لا تتعلق به القدرة فلا يلزم نفي الاختيار
قاله في الكبير عند عدم اضداد النظر العامة اى كالنوم وغيره كما في

١٢٧

الكبير بان تكون اضدادا للنظر وغيره والظرف متعلق بلا يمكن وافراد ب
الاشياء اى يقول عند عدم اضداد علم النتيجة او ظنها العامة لان القصد
اشتراط انتفاء مانع علم النتيجة او ظنها عند علم المقدمات او ظنها بالبال
اى في الذهن متعلق بيخطر وما فرضناه كالجنون والاغما وما فيقا
معطوف على اضداد النظر العام اى وعند عدم ما ينافيها من الاضداد
الخاصة اى بالنظر كما في الكبير ومن بيانية وقوله كالعلم به اى بالمنظور فيه
وقوله اى المركب اما الجهل البسيط فلا مع النظر بل هو شرط فيه لما في
بعض الحواشي من التوقف في التقييد بالمركب للاصل فان في الكبير ولا الظن
والشك والوهم فان قيد العلم يضاد غير النظر فانه يضاد الجهل فكيف
يكون من الاضداد اى خاصة بالنظر فالجواب ان الحكم على العلم والجهل المركب
والظن والشك والوهم بانها تضاد النظر لا غيره لا ينافي انها متضادة
فيما بينها وبيان كون العلم يضاد النظر ان العالم لو نظر لكان نظره تحصيل
للحاصل فالمراد نظر العالم في الدليل انما هو لاجتناء دلالته لا الاستدلال
به اعانه يقدر زوال العلم الاول ووجه كون الجهل المركب يضاد النظر
ان صاحبه ان صاحبه لو نظر لزم تحصيل الحاصل ايضا لانه يعتقد صحة
معتقده ومعتقده حاصل عنده نعم ان كان النظر لاجل اختبار معتقده
ليستمر عليه او يرجع عنه لم يكن مضادا للنظر بل يجامعه ووجه كون الظن
والشك والوهم تضاده ان المستدل متى نظر في طرف لم يخطر بباله الطرف
الآخر وهو عدم الخطور للطرف الثاني الموجب للتنافي عقلي او عادي
فيه تردد للمتكلمين فبان بهذا ان الشك ضد حال النظر كما في النظر الذهني
كما سوى المنظور فيه اه اقول الجواب الدافع للايراد ان يقال ان الحكم
على الخمسة بانها تضاد النظر لا غيره باعتبار جملتها لا كل واحد منها فلا ينافي
ان كل واحد منها فلا ينافي ان كلا واحد منها يضاد غير النظر فافهم او عادي
او للتنويع الخلاف بلا تولد فان نفي التولد هذا القول قول المعتزلة
فانهم يزعمون انه عادي كما هو معلوم عندهم في بحث التولدات وانما لم
يلزمهم انه عقلي كامر ولم يقل هنا والتعليل لعدم انفكاك باب الارتباط عادي
بالتعليل حتى يحترز عنه كما في بعض الحواشي من التوقف في عدم قوله هنا
ذكره غير ظاهر فيمكن تخلفهما اى العلم او الظن لا من الشروط اى
شروط القياس المنتج التفطن للاندراج اى وهو هنا مفقود اى شروط

بلغ

العلم

فتخلف العلم او الظن بالنتيجة لفقد شرط القياس والكلام انما هو في القياس المستوفي
للشروط والجواب عنه بامكان ان الاشعري صاحب هذا المذهب لا يشترط
التفطن للاندراج لا يخفى بعده فالاولى تصويره بان يخلق الله العلم او
الظن بالمقدمتين دون العلم او الظن بالنتيجة خرقا للعادة او تولد
عقلي وصفه بالعقلي باعتبار ما يتوهم في نفس الامر والا فهم يزعمون انه عادي
كما عرفت ومعنى كونه عقليا ان اللزوم واجب فيه عقلا اى ذو تولد ويحتمل
ان التولد بمعنى المتولد فلا حذف ويولده قوله بعدا وواجب ان يوجد فعل
لفاعل فعلا اخر مفعول يوجد هو فعلا اخر والفعل الاول هو المتولد
عنه كالعلم او الظن بالمقدمتين اذ المراد بالفعل هنا الامر فيندرج فيه العلم
وان قلنا انه من مقولة الكيف والفعل الثاني هو المتولد كالعلم او الظن
بالنتيجة واحوال اسناد الايجاد الى الفعل مجاز عقلي من باب الاسناد الى
الواسطة فلا ينافي ان المؤثر عندهم في الفعلين القدرة الحادثة كما ذكره اولا
اى منسوب الى الوجوب فواجب من النسب الذي على فاعل كلابن وتامر
كما في الكبير لا من الوصف الموضوع لذات ومعنى قائم بها والا كان بمعنى معلل
على صيغة اسم الفاعل وهو غير صحيح وقوله اى وبطريق الوجوب تفسير لقوله
المصدر او واجب بيعني به معنى النسبة وقوله اى التعليل زيادة ايضاح وان
كان قوله قيل بمعنى التعليل المويد لانه اختاره الامام الرازي ايضا وشيده
حجة الاسلام وغيره وكان ما احتج به الشيخ الاشعري ببطلان التولد فيه
كما بسطه في الكبير لامام الحرمين جزما ان القول الاول بقواطع البراهين
اى الدالة على انه لا تاثير للقدرة الحادثة لا مباشرة ولا تولدا وان السبب
منفرد بكل تاثير والاضافة قواطع الى البراهين من اضافة الصفة اللازمة
الى موصوفها بالتولد مطلقا اى في هذه المسئلة وفي غيرها في
الاسباب الطبيعية متعلق بمذهب اى الاسباب المؤثرة عندهم بطبيعتها
كالنار المؤثرة عندهم في الاحراق بطبيعتها فانهم اى الفلاسفة زعموا
ان الطبيعة اى طبيعة السبب تؤثر في مطبوعها اى المسبب عنها والفا
تعليلية واقول لعل المراد ان ذا الطبيعة يؤثر بطبيعته في المطبوع لكن
نسب التاثير الى الطبيعة لانها الواسطة في التاثير وانما قلنا ذلك ليوافق
ما اشتهر عنهم من ان النار مثلا تؤثر بطبعها في الاحراق ما لم يمنع مانع
كالبلل في تاثير النار للاحراق اى او ينتف شرط كالمماسة في ذلك ولم

يجعلون اي المعتزلة معطوف على اخذوه اي ولم يجعلوا التولد من باب الفعل او و لم
يجعلوا هذا المذهب من باب المذهب في الفعل وقوله لا استوقف على مانع لها اي على
انتفاء مانع لها كما في عبارة الكبرى اي لانه لا مانع لها حتى تتوقف على فقده
ويجوز ان يمنعه من التولد مانع اقول هذا يحكى على تمثيلات في الكبرى للتولد بحركة
حركة المفتاح عن حركة اليد فاخذ المعتزلة ذلك اي تاثير الطبيعة في مطبوعها
مالم يمنع مانع وقالوا فعل فاعل السبب فغيروا العبارة اي قالوا في بيان
الفعل المتولد هو فعل فاعل السبب فاخذوا الفعل لفاعل السبب وجعلوه
الموثر فيه فغيروا عبارة الفلاسفة في ذلك كما اخترعوا اسم التولد زيادة
في اخفاء ما اخذوه واستثنوا اي المعتزلة وغرضه بيان بعض ما يرد على
مذهبهم ثم ادكار اي تكلف رجوعه بطلب الذهن اياه وتفكره فيه
بناء على ما سيذكره الشارح وسياتي ما فيه لانه لابد فيهما استثنوه اي اعترض
السعد بما حاصله ان الذي استثنوه ليس هو ما كان بقصد العبد واعمال
فكره وترتيب مقدماته التي عبر عنها لاعتراضهم بان في هذا ايضا تولدا وانما
الذي استثنوه ونفوا التولد فيه ما سنح للذهن بعد ما نسيانه من غير
قصد العبد لان هذا يفعله الله ما شاء فالعلم الناشئ عنه ايضا يفعل الله
تعالى افاده في الكبير حتى يحصل الاسترجاع اي الرجوع عليه اي توقف
من فوق توقفهم المذكورة الحرف مذهبهم من اصله واقول الحاجة اليه
بعد قوله سابقا وهو فاسد بقواطع البراهين بقواطع اي الادلة
على بطلان القول بالعلة وبان لا تاثير الا لله فما ذكرنا اي في قولنا
سابقا وفي الارتباط بين العلم او الظن بالمقدمات والعلم او الظن بالنتيجة
وقوله ان بين المقدمتين اي بين ظنيهما وقوله الظنيتين وقوله عقلا
اي كما هو مذهب الامام او عادة كما هو مذهب الشيخ الاشعري وقوله
فيجري فيه الخلاف تفريع على قوله ان بين المقدمتين الظنيتين وظن
نتيجتهما ارتباطا وقال الجلال المحلي بخلاف ذلك مخص في شرحه جمع الجوامع
الارتباط والخلاف بما اذا كان الدليل مجزوما به يقينيا لان الحاصل من الدليل
الظني يمكن زواله فلا ارتباط بينهما بناء على عدم ثبات الظن اقول اي على عدم
جواز ثبات الظن اذ يجوز الزوال انما يدل على جواز عدم الثبات لا على عدم
بالفعل وانما يدل على عدم بالفعل زواله بالفعل وقوله لا على انتفاء حصوله الحاي
فبينهما ارتباطا وقوله عقبه نظر قال في الكبرى اي او معه اه وقد منع هذا البحث

ابن قاسم وايد كلام الجلال المحلي فقال لا يجاب عنه بانه لا منشأ له الا عدم التنبه
لوجه استدلال الخ بذلك فان وجهه انه لما امكن زوال الظن بطرو المعارض
امكن عدم حصوله ابتداء لمقارنة المعارض لان المعارض اذا كان منشأ لسقوط
الظن بعد حصوله كان منشأ لعدم حصوله ابتداء كما هو في غاية الظهور والعجب
خفاء ذلك على الكمال ثم رايت السيد الشريف السمهودي اجاب بذلك فلله
الحمد على موافقة هذا الامام واما قوله فان القياس اذا كان صحيح الصورة
لا يتخلف عنه حصول الظن فيجاب عنه بان هذا مسلم عند انتفاء المعارض
وكلامنا مع المعارض اه وقال ايضا وجه الفرق ان الدليل اليقيني المودي الى
العلم قطعي التادية اليه والقطعي لا يعارضه شيء من قطعي او ظني فلا يتخلف
عنه العلم ابدا بخلاف الدليل الظني المودي الى الظن فانه ظني التادية اليه
والظني يمكن معارضته بقطعي او ظني تمنع التادية اه خاتمة في بيان
خطاء البرهان وخاتمة الشيء لغة ما يختم به ذلك الشيء واصطلاحا الالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة اقتصر عليه جوابا عن اعتراض
سيدي سعيد بان الخطا لا يختص بالبرهان بل يكون في غيره ويحذر من ذلك
الخطا في القياس كله لكان الانسب ان يقول وخطا القياس بخلاف
الخطابة اي قال في الكبير ولو سلم انه يشترط فيها انتفاء جميع ما سياتي لقلنا
انه خص البرهان بالذكر لانه المقصود الاهم والمكتسب به اليقين اه
ولما كانت السفسطة اذ هي مركبة من مقدمات وهمية كاذبة حيث
وجد اي الخطا والظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور بعد وفيه ما
اي الفائدة في ضبط الخطا بحسب صنيع الشارح وان كان غيره بحسب صنيع المص في
مادتها وهي كل من مقدمتيه اي باعتبار لفظهما او باعتبار معنيهما
لتاتي التقسيم الاتي في اللفظ اي من جهة اللفظ وقوله كاشتراك
قال في الكبير كخطا اشتراك واضافة الخطا الى الاشتراك لادنى ملابسة اي
الخطا الحاصل بسبب الاشتراك والمراد بالاشتراك هنا ان يكون للفظ اطلاق
فاكثر ولو بسبب انفصال بتصريف كالمختار للفاعل والمفعول او بسبب التجوز
الحاصل كالفرس للحيوان الصاهل والصورة المنقوشة على هيئته
وكل فرد للجرم الوطء فيه اي وترديد الطهر فالمقدمتان على هذا صادقتان
الا ان الحد الاوسط لم يتكرر معنى فان اردت الحيض فيهما كانت الكبرى كاذبة
او الطهر فيهما كانت الصغرى كاذبة اذ الفرض ان المثال انه حيض

قال

١٢٩

اما لو كان المثـ رابيه الطهر وكان هو المراد في المقدمتين فالقياس صحيح مادة
وصورة فان قلت انتفى على الاول من جهة الصورة فكيف جعلتموه من
في المادة قلت لما كان عدم تكرر الوسط ضمنيا فاشيا من المشترك
الذي هو جزء من اجزاء المادة جعلوه من في المادة بهذا الاعتبار وان كان
يصح جعله من في الصورة باعتبار عدم التكرر ضمنا انظر قال المؤلف ايه
اشاذه الى المؤلف الاعتراض بشيخه سعيد عليه بان لفظ القصر انما هو عاب وانه
وهم لان الذي عنى صاحبه في بلاغتهم خلا بهذا انما يعربان بالاحرف كما نبه عليه المرادي
فكان الاولى ان يبدل ذلك بمثل قولنا في اللفظ الكاشر الخ وكحو ذي تباين الاجزاء
كان يكون بين اللفظين العموم والخصوص المطلق كما في المثال الاتي وقوله في
الحقيقة متعلق بتباين تمييز لشراى من جهة المأخذ فيؤخذ كالاخذ المرادف
في نحو قولنا زيد انسان وكل بشر حيوان نحو هذا صارم مثلا اى سيف غير
قاطع وكل صارم سيف بهذا ايض في الكبير ووقع في بعض نسخ هذا الشرح تبديل في
هذا المثال خليطه والنقص في هذا المثال في ضعفه حيث اطلق فيه الصارم
على السيف غير القاطع توهما ان الصارم مرادف للسيف وانه اسم للهيئة
المخصوصة وان لم يقطع فرأيه بتباين حقيقة السيفان تباينا جزئيا لان
بينهما العموم والخصوص المطلق واما في المعاني اى من جهة المعاني قال
في الكبير مقابل قوله في اللفظ اى الخطأ في المادة اما في اللفظ واما في المعنى قال
في المعاني للجنس فتسقط جمعيته اه لا القياس الكاذبة قال في الكبير وعلل
الخطأ في المعنى بقوله كاجل القياس القضية الكاذبة بقضية ذات صدق
اى صادقة وقد يكون القياس الصادقة بسبب المشترك او الحقيقة والمجاز كما
لو قلت هذه عين مشيرا الى الباصرة وكل عين جارية قاصدا الباصرة اذ الناضر
وغير صاصى باب استعمال المشترك في معنييه عند من يجوزه وهو الحاصل انه قد
رخ ومن وافقه فهذا خطأ في اللفظ اى ناشئ من اشتراك اللفظ والقضية
الكبرى الكاذبة شبيهة بالصادقة وقد نص شيخ شيخنا على ان كون المقدمة
الكاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة اللفظ كالمشترك والحقيقة والمجاز
واما من جهة المعنى فيحتمل ان يقال ان تعليل الخطأ في المعنى بالتباس الكاذبة
بالصادقة لا ينافي ان يكون الخطأ في اللفظ ايضا بعد بذلك او يقال ان قوله
لالتباس الكاذبة بذات صدق راجع للامرين اعني قوله في اللفظ وقوله
في المعاني اه وقوله هنا تعليل الخطأ اى في قول المص ونقل البرهان جرى

يعلى

على الاحتمال الثاني واقول لو قال تعليل لكينونة الخطأ انما بسبب حصول
الخطأ هذا الالتباس لكان اولى لان التعليل لمضمون القضية لا لموضوعها
ويمكن حمل عبارته عليه بتقدير المضاف فافهم المخالطة اى المخالطة فالمصدر
بمعنى اسم المفعول كمثل تمثيل للخطأ في المعاني ولفظ مثل صلة لتاكيد
معنى الكاف كما قال في الكبير جعل العرض كالذاتي اى مثله في حكمه والمراد هنا
بالذاتي ما ثبت لكل فرد من افراده ما حمل عليه من غير واسطة امر مباين كالكتابة
بالقوة والمتحرك بالذات والعرضي ما ليس كذلك كالكتابة بالفعل والمتحرك
بحركة السفينة افاده في الكبير كذا الساوة فالمتحرك بالعرض جعل في هذا
المثال كالمتحرك بالذات في حكمه وهو عدم الثبات في موضعه واحد اذا اريد
بالمتحرك في الكبرى المتحرك بالعرض وهي مثلبسة بالصادقة
فاحداهما كاذبة هي الصغرى ان اريد المتحرك بالذات لان الغرض انه متحرك بالعرض
فقط والكبرى ان اريد المتحرك بالعرض ان اريد بالمتحرك فيهما معنى واحد
هذا الشق فيه هو التمثيل بالمعنى المتقدم اى في مبحث الكلي اوجعل ناتج
بمعنى الواو والناتج بمعنى النتيجة كما اشار اليه الشارح بقوله اى اوان تجعل النتيجة
وانما فسر المصدر بانه والفعل ليبين ان اضافة جعل الى ناتج من اضافة
المصدر الى مفعوله الاول وبين ان احد المقدمات مفعوله الثاني لا تابع
لناتج وجعل النتيجة احد المقدمات يسمى مصادرة على المطلوب كما في الكبير
فالنتيجة عين الصغرى ومثال ما النتيجة عين الكبرى في المعنى الانسان بشر
وكل بشر ضحاك وهذا اى النوع الثاني مما قرره المص للخطأ في المعنى
وهو جعل النتيجة احد المقدمات وقوله وان كان اى الواو للحال وان وصلية
وقد بحث اى استيناف بياني سيق لبيان البحث المتقدم وايضاحه كما في شرح
سيدي سعيد ان الغلط فيما جعلت فيه النتيجة عين احدى المقدمتين والفرض
ان تكون غيرها ليس من جهة مادة القياس فانها صادقة ولا من جهة صورتها
فانها صحيحة وانما جاء فيها الغلط من جهة ان النتيجة لم تستقل الا من ضم
احدى المقدمتين والفرض ان تكون غيرها كما علمت في حد القياس واذا كانت
المقدمات صادقة فكيف تكون من انواع التباس الصادقة بالكاذبة اه قال
في الكبير واذا دققت النظر وجدت احدى المقدمتين كاذبة لان فيها حمل الشئ
على نفسه والحمل يقتضي المغايرة بين الطرفين في المفهوم وحمل الشئ على نفسه
يقتضي المغايرة بين الشئ ونفسه ومغايرة الشئ لنفسه محال فحمله كاذب

فصح جعله من القياس الكاذبة بالصادقة لكن هذا واضح في الاقتراني اما الاستثنائي فاذا
جعلت فيه الاستثنائية عين النتيجة لم يلزم ان يكون في احدى المقدمتين ثبوت الشيء
لنفسه ان لم يكن فيه الكبرى لا على انفس شيء بنفسه نحو انما اما ان يكون العدد زوجا او
غير زوج لكنه زوج ينتج انه زوج فالنتيجة عين الاستثنائية ولم يكن في احدى المقدمتين
حمل الشيء على نفسه ثم انا نقول لا نكون النتيجة فيما مر عين احدى المقدمتين ولا يلزم
حمل الشيء على نفسه في احدهما الا اذا لم يرد الاعتبار باب النطقة بشيء حركة وان الانسان
يسمى بشرا والاصح التغاير باعتبار ملاحظة النسبة اذ المسمى بالبشر مغاير مفهوما
لمدلول الانسان والمسمى بالانسان مغاير مفهوما لمدلول البشر في المسمى باحد الاسمين
مغاير مفهوما للمسمى بالاخر اه ملخصا ولا الحكم للجنس العام بمعنى على ما في الكبير
وقوله بحكم النوع اي بالمحكوم به للنوع وقوله الخاص به صفة لحكم والضمير يرجع الى
النوع وفي كلام المص تجنيس لان المقدمة التي حكم فيها على الجنس بحكم النوع هي
الكاذبة وليست ملتبسة بقضية صادقة فلا يصح جعل هذا النوع من انواع
القياس الكاذبة بالصادقة ليس علته لجميع انواع الخطاء في المعنى بل لبعضها فافهم
والقياس الاصغر منه الاستغراقية بدليل ان المثال للحكم على كل فرد من افراد الجنس
بحكم النوع والمرة ما في المرارة من المايع الاصفر ويسمى مثلا اي مثال الحكم على الجنس
بحكم النوع اي يسمى هو ومثله لا الحكم على الصنف بحكم النوع نحو الزنجي انسان وكل انسان
اسود ايهام العكس اي ايقاع صاحبه العكس في الوهم اي وهم نفسه ان كان غلط
او وهم غيره ان كان مغالطا اي بقصد المغالطة من الغلط وقوله او المغالطة من
المغالطة وجعل كل القطعي غير القطعي قال في الكبير اي وجعل غير القطعي من المقدمات
الظنية او الوهمية او الاعتقادية التقليدية مثل القطعي ويظهر ان هذا من
عطف العام على الخاص لان ما تقدم ايضا فيه جعل غير القطعي كالقطعي
بالمفعول الثاني اي للمضاف وكون كالقطعي مفعولا ثانيا غير ظاهر على اعتبار الظرف
دون المتعلق وعلى ان الظرف اكم بمعنى مثل اما على اعتبار المتعلق دون الظرف
فهو متعلق المفعول الثاني بكسر اللام واما على اعتبارهما فبعض المفعول الثاني
وهو اي الفصل المذكور جائز لانه منصوب المضاف فهو مستكمل شروط الفصل بين
المضاف والمضاف اليه وهو كون المضاف شبيها بالفعل في العمل وكون الفاصل
منصوبة وكونه واحدا افاده في الكبير نحو هذا ميت وكل ميت جماد افقول الكبرى
وهمية لان الوهم يحكم بجمادية الميت لكونه كالجماد في عدم الروح والاحساس والحركة فجعلت
في هذا القياس كالقطعية ونزلت منزلتها فاخذ صاحبا له ويبرو هنا ما يرد على النوع

الذي قبله من البحث والجواب وقد ذكر في الكبير صورا من جعل غير القطعي كالقطعي
وذكر من اسباب الغلط جملة فارجع اليه والقياس الاقتراني لا بد فيه من مكرر
اما الاستثنائي مستغن عنه وان قال الشارح فيما مر في كبيره هنا ان فيه التكرار
بالقوة لانه يرتد الى الشكل الاول من الاقتراني وترك بالجر عطفا على الخروج
فتكون قوله من الكمالة حالا من شرط والضمير يرجع الى النتيجة او البرهان او من
ترك والضمير يرجع الى حفظ الصورة والمراد بالحال التحصر اي حالة كون
الشرط ما يتوقف عليه تحصيل النتيجة او البرهان او حالة كون الترك من اسباب
تحصيل حفظ الصورة او بالرفع مبتدأ ومن الكمالة خبر والضمير على هذا يرجع الى
حفظ الصورة والمراد بالكمالة التحصيل اي من اسباب تحصيله نحو لا شيء
اي تحصيل مع وجه اللف والنشر المرتب وهو ان يذكر اي المتكلم ناظما كان
او ناثرا هذا اي هذا التمام بمعنى المتمم فاسم الاشارة يرجع الى ما تمم او الى
بيان حفظ الصورة وان كان بمعنى الجميع فيرجع الى جملة ما ذكره في هذا المتن
من المسائل المنطقية قال في الكبير الاشارة للالفاظ والمعاني او النقوش
او الالفاظ والمعاني او الالفاظ والنقوش او المعاني والنقوش او الثلاثة فهذه
سبع احتمالات او الاحتمالات الاشارة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني انتهى
اي على سبيل الاستعارة التصريحية لتشبيهها بالمحسوس وهذا هو اصلية
او تبعية خلاف بيناه في رسالتنا في الاستعارات وانما كان هذا الاحتمال اولى
من احتمال الاشارة الى النقوش لعدم تبرعها كتبر الالفاظ ومن احتمال
الاشارة الى المعاني لتوقفها افادة واستفادة غالبا على الالفاظ وما توقف
غيره عليه اولى بالاعتبار ومن بيان وجه الاولوية على هذين يفهم وجه الاولوية
على المركب منها فقط او من غيرها او مع احدهما مع غيره وقوله فهذه سبعة
بطريق التفصيل ثمانية وعشرون احتمالا لان الالفاظ التي هي المسمى على الاحتمال
الاول اما ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع اعتبار دلالتها على المعاني او مع اعتبار
نقشها بالنقوش او مع اعتبارهما والمعاني التي هي المسمى على الاحتمال الثاني
ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع اعتبار انفهامها من الالفاظ او مع اعتبار
نقش دوالها بالنقوش او مع اعتبارهما والنقوش التي هي المسمى على الاحتمال
الثالث اما ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع اعتبار دلالتها على الالفاظ او
مع اعتبار انفهام المعاني منها بواسطة الالفاظ او مع اعتبارهما فهذه اثنا
عشر احتمالا في الاحتمالات الثلاثة الاولى في كل احتمال اربعة ومجموع الالفاظ

١٣٢

والمعاني الذي هو المسمى على الاحتمال الرابع اما ان يكون لا مع اعتبار شيء او مع ارتباط المجموع
من حيث هو مجموع بالنقوش او مع اعتبار ارتباط الالفاظ بالنقوش او مع ارتباط المعاني
بالنقوش او مع اعتبارهما او مجموع الالفاظ والنقوش الذي هو المسمى على الاحتمال الخامس
اما ان يكون لا مع اعتبار شيء او مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالمعاني او مع
اعتبار ارتباط الالفاظ بالمعاني او مع اعتبار ارتباط النقوش بالمعاني او مع اعتبار هما
ومجموع المعاني والنقوش الذي هو المسمى على الاحتمال السادس اما ان يكون لا مع اعتبار
شيء او مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالالفاظ او مع اعتبار ارتباط
المعاني بالالفاظ او مع اعتبار شيء ارتباط النقوش بالالفاظ او مع اعتبارهما
فهذه خمسة عشر احتمالا اخرى في الاحتمالات الثلاثة التي قبل الاخير وكل احتمال خمسة
تضم للاثني عشر يكون الحاصل سبعة وعشرين والثامن والعشرون سابع الاحتمالات
وهو كون المسمى مجموع الالفاظ والمعاني والنقوش فاحفظ   تمام الغرض اي
الغرض لان المؤلف ليس غرضا شيء آخر بل هو ذو غرض اي حامل عليه وهو حصول
القبول كما في شرح المص اي ان يحصل له الرضى من الله تع وهذه المرتبة اعلى من ان
يعمل لحصول ثواب بغير الرضى كالفواكه والولدان والحور او دفع عذاب وانه لا صح
ويكون الطمع السبب وارادة المسبب قاله في الكبير   صفة كاشفة قال في الكبير لان
كلا من الغرض وما يفعل للغرض لا يكون الا مقصودا   بيانية او تبعيضية قال
في الكبير ويؤيد الثاني ان هذا التأليف ليس جميع مهمات المنطق انما فيه الا ان يقال
انه جميعها ادعاء ومبالغة باعتبار ان من حفظه حصلت له ملكة يحصل بها ما بقي
من امهاته   من امهاته شاذة والامهات ان كانت لاثارة اي الالفاظ فان
كانت اي المعاني فلا حاجة الى التقدير افاده في الكبير   على انه بغير محمود اي والتحقيق
كائن على انه ايضا محمود في نفسه واختلاطه بفضلاء التهم لا يقتضيه مذموما لان في ذلك عاصر تحض
لحاجة وهي التمكن من الرد عليهم والعارض لا يعتد به   من الاشتغال اي
اشتغال القاصر   لاختلاطه بذلك اي بما ذكر من ضلالاتهم فيخاف على القاصر
من تمكن بعضها في قلبه   من اضافة المسمى الى الاسم او العام الى الخاص ولم يتكلم على
اضافة فن الى علم وفي حاشية شيخنا العدوي انها ايضا من اضافة المسمى الى الاسم
او العام الى الخاص   وهذا البيت اه اي فلا اعتراض بحصول التكرار على انه
قد يقال اعاد حديث تمام مقصوده لاجل قوله يحمد رب الفلق   ابلغ
من الفقير اخذا ان المفتقر اسم فاعل فتنوينه على الحدوث والفقير صفة مشبهة
فهي تدل على الدوام فكيف المفتقر ابلغ من الفقير الا ان يقال اسم الفاعل قد

قد يراد بمعونة المقام على تجدد الحدوث مرة بعد اخرى وهكذا فيكون المفتقر دالا
بمعونة المقام على تجدد حدوث افتقار بعد افتقار وهكذا بخلاف الصفة
المشبهة فانها تصدق بافتقار واحد دائم فكان ابلغ منها بذلك الاعتبار
ولا يقال الابلغية باعتبار زيادة بناء المفتقر على بناء الفقير لانا نقول محل دلالة
زيادة البناء على زيادة المعنى اتحاد النوع لان تلك الكلمتان اسمي فاعل او صفتين
مشبهتين ثم يمكن ان يجعل المفتقر صفة مشبهة بتجريده عن قصد الحدوث فيتم
ما ذكر   المقتدر قال في الكبير ابلغ من القادر اه ووجهه ان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى في متحدي النوع كما هنا   الاخضري نسبة الى الاخضر جبل
بالمغرب على ما ذكره لي بعض الطلبة من المغاربة   على ما اشتهر حال من شيء اي
حالة كونه جاريا على ما اشتهر وقوله وليس كذلك اي وليس نسبنا في الواقع كذلك
وهذا النفي انما يتجه اذا لم يكن بلد الشيخ بقرب ذلك الجبل المسمى بالاخضر والا كان
نسبا الى المكان صحيحا   واسلافنا الضمير يرجع الى اسلافنا او الى الناس
للعباس بن مرداس صحابي مشهور   وأما الذراكة جواب مجاري على الاحتمال
الثاني ودليل النهي عن المنة بمعنى تعداد النعم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ووجه الدلالة ان النهي عن المسبب نهي عن السبب لا يقال
يجوز ان يكون سبب الابطال مجموع المن والاذى فلا يكون فيه دلالة على النهي عن المن
وحده لانا نقول ان المنة والاجماع منعقد على ذلك على ان المنة تتضمن الاذى وقد نحا
ذلك في حواشينا على شرح آداب البحث لملا حنيف   والمراد عدم المؤاخذة لان
الستر لا يقتضي عدم المؤاخذة قاله في الكبير   تحيط بالذنوب قال في الكبير اي
تتعلق بكل فرد منها   رين الذنوب قال في القاموس الرين الطبع والدنس ران
ذنبه على قلبه رينا وريونا غلب وكل ما غلبك رانك وبك وعليك والنفس
خبثت وغثيت اه واضافة رين الى الذنوب على معنى اللام   المحدقة اي المحيطة
وهو والى بلة يصح جرهما صفتين للذنوب ونصبهما صفتين لحجب وهذا هو
الحسن   وبين علام الغيوب اي وبين حضرة علام الغيوب الثابتة
[illegible]   والغطا تخييل اي وتكشف ترشيح ويصح ان تكون الاستعارة
تصريحية في الغطا بان شبه انطماس القلوب بالذنوب بالغطا بجامع المنع في كل
وتكشف ترشيح بجنة النعيم اي بجنة الغرف النعيم وهذا اولى من جعل شيخنا
العدوي الاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة كما لا يخفى وقوله جمع عليا خلاف
خلاف الدنيا   بل الغفور الحقيقة اه يشير الى ان ما اقتضاه كلام المص من ان

هناك متفضلا عزه ثنائه انما هو بحسب اللفظ وكمن اخوا ابى فراس السلام بمعنى البا اى
السببية او التى للتصوير النصح الغض هو خروج الشىء عن الاستقامة والصلاة ضده
كى فى البيضاوى بان يكتب اه مصور للاصلاح على ان اللام بمعنى البا وللنصح فى
الاصلاح على انها بمعنى فى ومحل الاصلاح قوله يكتب ومحل النصح قوله بعد امعان النظر
فلا تاجم بضم الجيم والتحجير عطف مرادف ثم هذا تواضع اه دفع به ما يقال
حيث كان المص مبتديا فى الحاموفه بحل التاليف وحاصل الجواب انه وصف نفسه
بذلك من باب التواضع مع انه انما صنعه لمن هو مثله ولم يامن اى وبكونه لم يامن
بالناصح البالغ للدلالة قال فى الكبير ان يصلح اى فى صلب المتن وبحذف هذا مع الاذن له
فى الاصلاح على الحاشية انه فيه فتوهم التكرار فى كلامه وان كان الاصلاح بديهية
فيه اشارة الى ان المص حذف كان مع اسمها واخر جملة الاسم الاصلاح يوقع فى الركاكة
لان المراد بالاصلاح هنا تبديل الخطا بغيره فى صلب فتصحيح المعنى وان كان ذكر التبديل
بديهية فلا تبدل ويمكن دفعه بان يراد بالاصلاح الواقع اسما لكان التبديل الذهنى
لا الخارجى اى وان كان التبديل الحاصل فى ذهنك المعزوم عليه بديهية فلا تبدل فى الخارج
اى فلا توقع ذكر التبديل الذهنى فى الخارج واحسن من ذلك جعل اسمها الغض
بتقدير مضاف اى وان كان ذا الغض اه ولا تاتك بما يدل اه فيه
اشارة الى ان كلام المص فيه التفات وان قوله وان بديهية فلا تبدل راجع للكلام من قوله
وكن للاصلاح الغض ناصحا وقوله واصلح الغض بالناصح اذ قرأه تعليلية
كم هى لانشاء التكثير مبنية على السكون لتضمنها معنى رب التى للتكثير وتسمى
خبرية لان انشاء التكثير يستلزم الاخبار بالكثرة بخلاف الاستفهامية مرتفع
بالجر تمييزا لكم وجره باضافة كم اليه على الصحيح وقيل بمن المقدرة او بالرفع على انه خبر
كم ومميزها محذوف اى كم شخص مرتفع او بالنصب على لغة من ينصب تمييز كم الخبرية
والى جوازه ذهب سيبويه والمبرد والفارسى والسيرافى والشلوبين لكن الرسم
لا يناسب النصب فى الجر على الاول والثالث ليس محذوفا اى موجود وقد روى
بالثلاثة قول الفرزدق كم عمة البيت لكن الخبر فيه على الاول والثالث ليس محذوفا
بل هو قد حلبت والاول بتقديره بعد قوله لاجرانه للعلة منصف بالمعلول
اى غير مفصول بينهما بالخبر لمن لم ينتصف للتصير اى يعدل فيما قصدته الذى
هو هذا النظم بان اعترض عليه فاللام بمعنى فى ومقصد مصدر ميمى بمعنى اسم المفعول
او اسم مكان اى مكان قصدى بجعل المصدر ظرفا للقصد العذر مصدر عذره
يعذره كضربه يضربه كما افاده صاحب القاموس ويطلق كثيرا بمعنى ما يعذر به

والمعنى

والمعنى المصدرى هو المراد هنا ولهذا قال فى الكبير بمعنى الاعتذار واجب حتما اكيدا او
بمعنى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فان من سمع اعتراضا على احد فى فعل وعلم
ان له عذرا وجب عليه رد الاعتراض والاعتذار عنه ان لم يخش ضررا قال فى الكبير
للمبتدى ليس للتخصيص لان الاعتذار مطلوب لغير المبتدى ايضا لكن اقتصر على المبتدى
لان طلبه له اشد ولينبئ جمع ابن كما فى الكبير واعلم قوله ولينبئ اه مغاير لما مر من
طلب العذر للمبتدى المستفاد من قوله فعذر حق واجب للمبتدى لانه ليس
كل مبتدئ صغيرا فى السن وليس كل صغير فى السن مبتديا واغرب ما وقع
للمص بكثير ما وقع لابن مرزوق فانه نظم جمل الخونجى وهو ابن نحو ست سنين كما
صرح بذلك فى نظمه معذرة اى عذر قال فى الكبير مصدر ميمى بمعنى اعتذار
والتانيث اى فى معذرة مستحسنة باعتبار لفظ معذرة اه والمعذرة
اذا كانت مصدرا كانت بكسر الذال وفتحها واذا كانت اسما كانت مثلثة الذال
افاده فى القاموس لا سيما ليست من كلمات الاستثناء حقيقة لكن
ذكروها فى بابه لان ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث اولويته بالحكم ما قبلها
ولا نافية للجنس وسى بمعنى مثل اسمها وما بمعنى الذى فما بعدها خبر لمحذوف
وجوبا لمشابهة لا سيما الا وصلا يقع بعدها الجملة ولهذه المشابهة جاز حذف
صدر صلتها هنا ولو لم تطل او تكون موصوفة وخبر محذوف فاذا قلت جاءنى
القوم ولا سيما زيد فالمعنى ولا مثل الذى او رجل هو زيد موجود بين القوم
الذين جاءونى اى بل هو احضرهم واشد اخلاصا فى المجئ الى ويجوز جعل ما
زائدة وجر ما بعدها تمييزا لها ان كان نكرة وكذا ان كان معرفة على مذهب
من يجوز تعريف التمييز او مفعولا لفعل محذوف وجوبا تقديره اعنى قال
فى الكبير والواو الداخلة عليها فى بعض المواضع اعتراضية اذ لا سيما مع ما بعدها
جملة مستقلة وتصرف فى هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها
فقيل سيما بحذف لا ولا سيما بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يحذف
ما بعد لا سيما على جعلها بمعنى خصوصا فتكون منصوبة المحل على انها مفعول
مطلق مع بقاء سى على نصبه اسما للا فاذا قلت احب زيدا ولا سيما راكبا
او ولا سيما على الفرس فهو بمعنى خصوصا راكبا او خصوصا على الفرس فراكبا
او على الفرس حال من مفعول الفعل المقدرة واخصه بزيادة المحبة
خصوصا راكبا او على الفرس وكذا الخ ولا سيما وهو راكب او ولا سيما
ان ركب وجواب الشرط مدلول لا سيما اى ان ركب اخصه بزيادة المحبة

ويجوز مجيء الواو وعدم مجيئها في هذه الحالة ايضا اعني اذا اضيفت بمعنى المصدر الا انه
مجيئها اكثر واعتراضية ايضا ويجوز ان تكون للعطف والاول اولى بهذا افاده كره
الرضي وعلى الحالة الثانية تنزل عبارة المصنف فانه لم يذكر عقب لاسيما اسما
بل ما بعدها جار ومجرور وهو قوله في عاشر القرون فهو نظير احب زيدا لاسيما
على الفرس فهو بمعنى خصوصا في عاشر القرون وفي عاشر القرون حال من مفعول
الصغير المعتذر اي اخص بين احدى وعشرين سنة بزيادة الاعتذار خصوصا
في عاشر القرون ويصح ان تنزل على الحالة الاولى على معنى لا مثل الذي هو او لا مثل
شخص في عاشر القرون موجود بينهم اي هو اولى منهم بالاعتذار وان كان
هذا في عاشر القرون فما بالك بهذا القرن الثاني عشر الذي ذهب فيه العلماء
الاعلام وكسفت فيه شمس العلم وانتشرت فيه ظلمات الجهل العام هذا
الزمان الذي كنا نحاذره في قول كعب في قول ابن مسعود ان ادم هذا
ولم يحدث له غير لم يبك ميت ولم يفرح بمولود اه ببعض اختصار
ذي الجهل فاته الكبير وهو انتفاء العلم بالمقصود فيشمل الجهل البسيط والجهل
المركب لانه ان لم يكن مع اعتقاد انه عالم فبسيط والا فمركب اه ملخصا وحققتهم
ان المركب عدمي والمشهور انه وجودي وانه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه
وقيل من عشرة الى مائة وعشرين فصاحب هذا القول يسمي كل من العشرة والمائة
والعشرين وما بينهما قرنا الاكثر ممن كان قبله مفعول مطلق اي بعذر الاكثر
من كان قبله اي من عذر الشخص الذي كان قبله وفي بعض النسخ مما كان قبله
فما واقعة على القرن والهاء راجعة اليها اي بعذر الاكثر من عذر القرن الذي كان
قبله اي من العذر في القرن الذي كان قبله ويجوز غير ذلك احدى واربعين
بدل من سنة او عطف بيان لكن لابد من ان يراد اول سنة احدى واربعين
اذ ليس مجموع احدى واربعين نفس السنة التي وقع فيها التاليف ثم على
القول باثبات بدل الكل من البعض لا يحتاج الى تقدير ويجوز في نون اربعين
والمبين الفتح والكسر قاله في الكبير حال من او ابراو من الحرم اي قوله السم
من سنة حال اه فكان المناسب ذكره قبل قوله احدى واربعين كما فعل في الكبير
لما في صنيعه هنا من الايهام الثقات جمع ثقة بمعنى الموثوق به جمع سبيل
وهي الطريق كل من السبيل والطريق يذكر ويؤنث كما في القاموس
وسبلها امتثال اه فشبه امتثال المامورات واجتناب المنهيات بالسبيل
الحسي واستعير لها لفظ السبيل استعارة تصريحية وشبهت النجاة بما

السبيل

بمكان سبيل حسي على طريق الاستعارة بالكناية والسبيل تخييل والسلوك على كل
حال ترشيح ملقطعة شمس النهار اي سيرها الذاتي لها الذي هو الى
جهة المشرق اما ما يظهر لنا من سيرها الى جهة المغرب فليس من ذاتها بل عارض لها
من حركة الفلك الاعظم الى جهة المغرب لانه يحرك بحركته هذه جميع ما احتوى عليه
من الافلاك وما فيها من الكواكب ولا يخفى ان القيد غير مراد وان القصد التعميم في جميع
الاوقات على طريق الكناية وهي اثنا عشر اعلم ان الحكماء قسموا منطقة الفلك
الثامن الذي هو فلك الثوابت اثني عشر قسما وسموا كل قسم منها برجا وقسموا
كل برج ثلاثين قسما وسموا كل قسم منها درجة وقسموا كل درجة ستين قسما
وسموا كل قسم دقيقة وقسموا كل دقيقة ستين قسما وسموا كل قسم ثانية وقسموا
ثانية ستين قسما وسموا كل قسم ثالثة وهكذا ولا تعدو الشمس في حركتها
هذه المنطقة اصلا فقد علمت الشمس وهي في فلكها قسما من تلك الاقسام
الاثني عشر قيل رحلت في البرج الفلاني وانما قال رحلت ما متم وابتداءه من
ما يليه فقيل قطعته ووصلت فيما يليه ومنطقة كل فلك دائرة عظيمة بعدها عن قطبيه
على حد سواء والدلو وفي بعض النسخ والدالي وكلاهما صحيح لانه يسمى بالاسمين
لان كواكب هذا البرج على صورة شخص معه دلو بملاه فتارة يسمى باسم الدلو وتارة
يسمى باسم صاحب الدلو والكلام على هذه البروج مقام اخر في سنة اي سنة
شمسية وهي مدة انتقال الشمس الى اول جزء من الحمل الى ان تعود اليه ومقدار
ايامها ثلاثمائة وخمسة وستون وربع يوم وتقطع كل يوم اي وليلة وفوق درجة
اي تقريبا والا فقد ينقص ما تقطعه في اليوم والليلة عن الدرجة بدقيقة وبدقيقتين
وبثلاث دقائق وقد يزيد بدقيقة وبدقيقتين فقط فجانب النقص اكثر وكذا
الحكم بانها تقيم في كل برج ثلاثين يوما تقريبا ايضا والا فالغالب انها تقطعه
في اكثر من ثلاثين يوما بكسر ولهذا كله زادت السنة الشمسية على ثلثمائة
وستين يوما بخمسة ايام وربع يوم وتقطع كل يوم اي وليلة وفوقه
درجة اي تقريبا والا فقد ينقص ما تقطعه في اليوم والليلة عن الدرجة بدقيقة
وبدقيقتين وبثلاث دقائق وقد يزيد بدقيقة وبدقيقتين فقط فجانب
النقص اكثر وكذا الحكم بانها تقيم في كل برج ثلاثين يوما تقريبا ايضا والا فالغالب
انها تقطعه في اكثر من ثلاثين يوما بكسر ولهذا كله زادت السنة الشمسية
على ثلثمائة وستين يوما بخمسة ايام وربع فاحفظ وتقيم في كل برج ثلاثين
يوما اي مقدار ثلاثين يوما لانها كثيرا ما تنتقل لاول البرج في اثناء اليوم ثم

او الليلة وتنتقل عن آخره كذلك   البدر هو القمر ليلة تمام نوره عند استقباله
لنا بجميع نصف النير وذلك عند مقابلته للشمس بان يكون بينه وبينها ستة بروج
ولا يلزم ان يكون ليلة اربعة عشر كما توهمه من لا المام له بالهيئة فقولهم هو القمر ليلة
اربعة عشر تقريبي والمنير صفة لازمة اذ البدر لا يكون الا منيرا والجمع بدور
بدر   في الدجى جمع دجية بضم الدال وسكون الجيم وهي الظلمة كذا في القاموس
ويقطع الفلك في شهر اعلم ان الشهر هو من اجتماع القمر بالشمس
الى اجتماعه بها فهو يقطع الفلك في اقل من شهر لانه انما يجتمع بها ثانيا بعد
ان يقطع الفلك ويقطع ما قطعته الشمس في تلك المدة التي بين الاجتماعين
من الدورة الثانية وهو برج الا قريبا من نصف درجة من درجاته الثلاثين
ولما كانت المدة التي بين الاجتماعين اقل من ثلاثين يوما باقل من نصف
يوم بشيء يسير نقصت السنة القمرية عن ثلثمائة وستين فكانت ثلاثمائة
واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كما يعلم تفصيل ذلك من رسالة
العلامة ابي الفتح الصوفي في التواريخ   ويتم في فصل من عمره ليلتين وثلثا
هذا ايضا تقريبي لانه مبني على ان سيره في اليوم والليلة ثلاث عشرة
درجة الا شيئا يسيرا وهو تقريبي ايضا فانه قد ينقص سيره في اليوم والليلة
عن ذلك وقد يزيد ومنتهى النقص احدى عشرة درجة وكسر ومنتهى الزيادة
اربع عشرة درجة وكسر هكذا ينبغي تقرير هذه المواضع فاحفظه ولا تنظر
الى ما يخالفه مما وقع في حاشية شيخنا العدوي على شرح الناظم فجل من لا يخطئ
فسبحان مكون الاكوان اي موجد الموجودات فالاكوان جمع كون
بمعنى الكائن او بمعنى المكون بفتح الواو اي الموجد بفتح الجيم والله تعالى اعلم
تم تبييض هذه الحاشية على يد مؤلفها الفقير الى رحمة مولاه محمد بن علي
الصبان عامله الله تعالى بالغفران والاحسان وكان تمام تبييضها يوم الاربعا
لاربع ليال بقيت من شهر محرم الحرام افتتاح سنة سبع وتسعين ومائة
والف وكان تمام نسخها يوم الاربعا من اواخر ذي الحجة بعد
العصر على يد افقر العباد الفقير رحمة رب العباد
محمد الامين بن ملا احمد بن محمد الامين افندي
ابن ابي ملا خليل الطاغستاني عفي
الله عنه وعن والديه واحسن اليهما
واليه وغفر له ولهم ولمشايخهم ولا
ولاحبابه ولشركائه ولاخوانه المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات اجمعين بحرمة سيد المرسلين